

شرح صحيح البخاري

لابن بطال

أبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك

صَبَّحَ نَضَّةً رَعْلَوَهُ عَلَيْهِ

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

الجزء السابع

مكتبة الرشد

الرياض

كتاب الشركة

باب : ما جاء في الشركة في الطعام والنهد والعروض
وكيف قسمة ما يكال (و) (١) يوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم
ير المسلمون في النهد بأساً أن [يأكل] (٢) هذا بعضاً وهذا بعضاً
وكذلك مجازفة الذهب والفضة و [القران] (٣) في التمر
فيه : جابر : « بعث النبي - عليه السلام - بعثاً قبل الساحل ،
(وأمر) (٤) عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم ، فخرجنا
حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش
فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر ، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى
فني ، فلم يكن يصيبنا إلا تمر [تمر] (٥) . فقلت : وما تغني تمر ، قال :
لقد وجدنا فقدما حين فنيتم ، قال : ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل
[الظرب] (٦) فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ، ثم أمر أبو عبيدة
بضلعين من أضلاعه فنصبا ، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها فلم
تصبهما » .

وفيه : سلمة : « خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي - عليه السلام -
في نحر إبلهم ، فأذن لهم ، فلقبهم عمر فأخبروه ، فقال : ما بقاؤكم بعد

(١) في « هـ » : أو .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يكال .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الفال .

(٤) في « هـ » : فأمر . (٥) من « هـ » .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الصرب .

إبلكم ، فدخل على النبي فقال : ما بقاؤهم بعد إبلهم ، فقال رسول الله : ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم ، فبسط لذلك (نطعاً) (١) وجعلوه (على ذلك النطع) (٢) ، فقام رسول الله فدعا (وبرك) (٣) عليه ، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتسئ الناس حتى فرغوا ، ثم قال رسول الله : أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله .

وفيه : رافع : « كنا نصلي مع النبي العصر (فننحر) (٤) [جزوراً] (٥) فيقسم عشر قسم ، فنأكل لحمًا نضيجًا قبل أن تغرب الشمس » .

وفيه : أبو موسى قال النبي - عليه السلام - : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم » .

النهد : ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام على قدر في الرفقة ، ينفقونه بينهم ، وقد تناهدوا ، عن صاحب العين . وقال ابن دريد : يقال من ذلك : ناهد القوم الشيء ، تناولوه بينهم .

وقال المهلب : هذه القسمة لا تصلح إلا فيما جعل للأكل خاصة ؛ لأن طعام النهد / وشبهه لم يوضع للاكلين على أنهم يأكلون بالسواء ، وإنما يأكل كل واحد على قدر نهمته ، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره ، وهذه القسمة موضوعة بالمعروف ، وعلى طريقة بين الأكلين ، ألا ترى جمع أبي عبيدة بقية أزواد الناس ثم شركهم فيها بأن قسم لكل واحد منهم ، وقد كان فيهم من لم يكن له بقية طعام ، وقد أعطى بعضهم

[II-187/3]

(١) في « هـ » : نطع .
(٢) في « هـ » : عليه .
(٣) في « هـ » : فبرك .
(٤) في « هـ » : فنحز .
(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : جزور .

أقل مما كان بقي له ولآخر أكثر ، وكذلك في حديث سلم قسم النبي بينهم بالاحتشاء ، وهو غير متساو .

وهذا الفعل للنبي هو الذي امتثل أبو عبيدة في جمعه للأزواد ، وإنما يكون هذا عند شدة المجاعة ، فللسلطان أن يأمر الناس [بالمواساة]^(١) ويجبرهم على ذلك ، ويشركهم فيما بقي من أزوادهم أحياء لإرماقهم وإبقاء لنفوسهم ، وفيه أن للإمام أن يواسي بين الناس في الأقوات في الحضرة بثمان وبغير ثمن كما له فعل ذلك في السفر .

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث وقال : إنه أصل في ألا يقطع سارق في مجاعة ؛ لأن المواساة واجبة للمحتاجين وقد تقدم كثير من معاني هذا الحديث في باب حمل الزاد في الغزو في كتاب الجهاد .

وفي حديث رافع : قسمة اللحم بالتحري بغير ميزان ؛ لأن ذلك من باب المعروف ، وهو موضوع للأكل ، وأما قسمة الذهب والفضة مجازفة فلا تجوز بإجماع الأمة ؛ لتحريم التفاضل في كل واحد منهما ، وإنما اختلف العلماء في قسمة الذهب مع الفضة مجازفة ، أو بيع ذلك مجازفة ، فكرهه مالك ورآه من بيع الغرر والقمار ، ولم يجزه .

وأما الكوفيون والشافعي وجماعة من العلماء فأجازوا ذلك ؛ لأن الأصل في الذهب بالفضة جواز التفاضل ، فلا حرج في بيع الجزاف [من ذلك] ^(٢) وقسمته ، وكذلك قسمة البر مجازفة لا تجوز ، كما لا يجوز بيع جزاف بُر ببر ونحوه مما حرم فيه التفاضل ، [وما يجوز فيه التفاضل] ^(٢) فإنما الربا فيه في النسيئة خاصة .

وأملق الرجل : افتقر ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : بالمساواة . (٢) من « ه » .

خشية إملاق ﴿ (١) أي : خشي الفقر . ومثله أرملوا ، يقال : أرمل القوم : فني زادهم

* * *

باب : ما كان من خليطين [فإنهما] (٢)

يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة

فيه : أنس : « أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله قال : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .

فقه هذا الباب أن الشريكين إذا كان رأس مالهما سواء فهما شريكان في الربح ، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعاً عند أخذ الربح بقدر ما أنفق كل واحد منهما ، فمن أنفق قليلاً رجع على من أنفق أكثر منه ؛ لأن النبي - عليه السلام - لما أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما بالسواء وهما شريكان ، دل [ذلك] (٣) على أن كل شريك في معناهما .

* * *

باب : قسمة الغنم

فيه : رافع قال : « كنا مع النبي بذي الحليفة فأصاب الناس جوع ، فأصابوا إبلاً وغنماً ، وكان النبي في أخريات القوم ، [ففعلوا] (٤) وذبحوا ونصبوا القدور ، فأمر النبي بالقدور فأكفئت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فندب بعير فطلبوه فأعياهم ... » الحديث .

(١) الإسراء : ٣١ . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : وإنما .
(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ففعلوا .

وترجم له باب (إذا) (١) عدل عشرة من الغنم بجزور [في القسمة ، وقال فيه : فعدل عشرة من الغنم بجزور] (٢) .

أجاز قسم الغنم والبقر والإبل بغير تقويم : مالك والكوفيون وأبو ثور ، إذا كان ذلك على التراضي . وقال الشافعي : لا يجوز قسم شيء من الحيوان بغير تقويم ، وحجة من أجاز ذلك أن النبي - عليه السلام - قسم الغنائم وكان أكثر غنائم خيبر الإبل والغنم ، ولم يُذكر في شيء من ذلك تقويم .

قالوا : وتعديل الغنم بالغنم ، والبقر بالبقر ، والإبل بالإبل جائز [٣ / ٨٧ ق-ب] على التراضي في القسمة / ولا ربا يدخلها ، لأنه يجوز فيها التفاضل يدًا بيد .

ومن حجة الشافعي أن قسمة النبي الغنم مع الإبل إنما [كانت] (٣) على طريق القيمة ، ألا ترى أنه عدل عشرة من الغنم ببعير ، وهذا هو معنى التقويم .

* * *

باب : القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه

فيه : ابن عمر : « نهى النبي أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه » .

[قال] (٢) : النهي عن القران في التمر عند العلماء من باب حسن الأدب في الأكل ؛ لأن القوم الذين وضع بين أيديهم التمر كالمساوين في أكله ، فإذا استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم [يحمد] (٤) له

(١) في « ه » : من . (٢) من « ه » .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : كان .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : يجز .

ذلك ، ومن هذا الباب جعل أهل العلم النهي عن النهبة في طعام
النثر في الأعراس وغيرها ؛ لما فيه من سوء الأدب والاستئثار بما لا تطيب
عليه نفس صاحب الطعام .

وقال أهل الظاهر : إن النهي عن القران على الوجوب لا على
حسن الأدب ، وفاعل ذلك عاص لله إذا كان عالماً بالنهي .

ولا نقول أنه أكل [حراماً] (١) ؛ لأن أصله الإباحة جملة ،
والدليل على أنه على حسن الأدب لا على الوجوب أن ما وضع بين
أيدي الناس للأكل فإنما سبيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح ؛
لاختلاف الناس في الأكل ، فبعضهم يكفيه اليسير ، وبعضهم لا يكفيه
أضعافه ، [فلو] (٢) كانت سهماتهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه
اليسير أن يأكل أكثر من مثل [نصيب] (٣) من [يشبعه] (٤) اليسير ،
ولما لم يتشاح الناس في هذا المقدار علم أن سبيل [هذا] (٥)
المكارمة ، وليس على معنى الوجوب - والله أعلم .

* * *

باب : تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

فيه : [ابن عمر] (٦) : قال النبي - عليه السلام - : « من أعتق شقصاً
له في عبد أو (شركاً) (٧) له - أو قال : (نصيباً) (٨) - وكان له
(مال) (٩) يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق ، وإلا فقد عتق منه ما عتق . »

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : طعاماً .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ولو .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : نصيبه .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : شبعه .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : هذه .

(٦) في « هـ » : عمر . (٧) في « هـ » : شرك .

(٨) في « هـ » : نصيب . (٩) في « هـ » : ما .

وفيه : أبو هريرة عن النبي : « من أعتق شقصاً له من [مملوكه] (١) فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ، ثم استسعى غير مشقوق عليه . »

[قال] (٢) : اختلف العلماء في قسمة الرقيق ، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا تجوز قسمته إلا بعد التقويم ، وحجتهم حديث ابن عمر وأبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « من أعتق شقصاً له من عبد قوم عليه قيمة عدل » . قالوا : فأجاز عليه السلام تقويمه في البيع للعتق ، وكذلك تقويمه في القسمة .

وذهب مالك وأبو يوسف ومحمد إلى أنه تجوز قسمة الرقيق بغير تقويم إذا تراضوا على ذلك ، وحجتهم أن النبي - عليه السلام - قسم غنائم حنين ، وكان أكثرها السبي والماشية ، لا فرق بين الرقيق وسائر الحيوان ، ولم يُذكر في شيء من السبي تقويم ، وتناقض أبو حنيفة فأجاز قسم الإبل والبقر والغنم بغير تقويم ، وزعم أن الفرق بين الرقيق وسائر الحيوان أن اختلاف [الرقيق] (٣) متفاوت وهذا ليس بشيء ؛ لأن القسمة بيع من البيوع ، وكل بيع صحيح جائز إذا انعقد على التراضي .

ولا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائزة ، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم ، فأجاز ذلك مالك والكوفيون وأبو ثور إذا كان ذلك على سبيل التراضي ، ومنع من ذلك الشافعي وقال : لا يجوز قسم شيء من ذلك إلا بعد التقويم قياساً على حديث ابن عمر في تقويم العبد .

* * *

(١) في « هـ » : مملوك . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الحيوان .

باب : هل يقرع في القسمة / والاستهام

فيه : النعمان بن بشير قال النبي - عليه السلام - : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان [الذين] ^(١) في أسفلها إذا [استقوا] ^(٢) من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو (أنا) ^(٣) خرقتنا في نصيبنا خرقتنا ولم (نؤذ) ^(٤) من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » .

القرعة سنة لكل من أراد العدل في القسمة بين الشركاء ، والفقهاء متفقون على القول بها ، وخالفهم بعض الكوفيين وردت الأحاديث الواردة فيها ، وزعموا أنه لا معنى لها ، وأنها تشبه الأزام التي نهى الله عنها ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها وقال : القرعة في القياس لا تستقيم ، ولكننا [تركنا] ^(٥) القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة .

وقال إسماعيل بن إسحاق : وليس في القرعة إبطال شيء من الحق كما زعم الكوفيون ، وإذا وجبت القسمة بين الشركاء في أرض أو دار فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة [ثم] ^(٦) يستهموا ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في الملك مشاعاً (فيصير) ^(٧) في موضع بعينه ، ويكون له ذلك بالعوض الذي صار لشريكه ؛ [لأن مقادير ذلك] ^(٨) قد عدل بالقيمة .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الذي .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : اشفوا .

(٣) في « هـ » : أننا .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : نرك .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : و .

(٧) في « هـ » : فيضم .

(٨) من « هـ » ، وغير مقروءة في « الأصل » .

وإنما منعت القرعة أن يختار كل واحد منهم موضعاً بعينه ، وهذا إنما يكون فيما يتشابه من الدور والأرض والعروض ، وما تستوي رغبة الناس في كل موضع مما يقترع عليه .

وفي قوله عليه السلام : « كمثل قوم استهموا على سفينة » جواز القرعة ؛ لإقرار النبي لها ، وأنه لم يذم المستهمين في السفينة ، ولا أبطل فعلهم بل رضيهم وضربه مثلاً لمن [نَجَّى] (١) نفسه من الهلكة في دينه ، و [قد] (٢) ذكر البخاري أحاديث كثيرة في القرعة في آخر كتاب الشهادات ، وترجم له باب القرعة في المشكلات .

قال المهلب : وفي حديث النعمان بن بشير تعذيب العامة بذنوب الخاصة ، وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفيه تبيين العالم للمسألة بضرب المثل الذي يفهم للعوام ، وفيه أنه يجب على الجار أن يصبر على شيء من الأذى لجاره خوفاً مما هو أشد منه .

وأما أحكام العلو والسفل تكون بين رجلين فيعتل السفل أو يريد صاحبه هدمه ، فذكر سحنون عن أشهب أنه قال : إذا أراد صاحب السفل أن يهدم وأراد صاحب العلو أن يبني علوه ، فليس لصاحب السفل أن يهدم السفل إلا من ضرورة يكون هدمه له أرفق لصاحب العلو ، لئلا ينهدم بانهدامه العلو ، وليس لرب العلو أن يبني على علوه [شيئاً] (٣) لم يكن قبل ذلك إلا الشيء الخفيف الذي لا يضر بصاحب السفل .

ولو تكسرت خشبة من سقف العلو لأدخل مكانها خشبة ما لم تكن أثقل منها ، ويخاف ضررها على صاحب السفل . قال أشهب :

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : نجته . (٢) من « ه » .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : شيء .

وباب الدار على صاحب السفلى . قال : ولو انهدم السفلى [والعلو] (١) أجبر [صاحب السفلى] (٢) على بنائه ، وليس على صاحب العلو أن يبني السفلى ، فإن أبى صاحب [السفلى] (٣) من البناء قيل له : بع ممن يبني . وروى ابن القاسم عن مالك في السفلى لرجل والعلو لآخر [فاعتل السفلى فإن صلاحه على رب السفلى ، وعليه تعليق العلو] (١) حتى يصلح سفله ؛ لأن عليه أن يحمله إما على بنيان وإما على تعليق . وكذلك لو كان العلو على علو فتعليق العلو الثاني على صاحب الأوسط في إصلاح الأوسط ، وقد قيل : إن تعليق العلو على رب العلو حتى يبني الأسفل .

وحديث النعمان حجة لقول مالك وأشهب ، وفيه دليل على أن صاحب السفلى ليس له أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به ، وإن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه دون صاحب العلو ، وأن لصاحب العلو منعه / من الضرر لقوله عليه السلام : « فإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » . ولا يجوز الأخذ إلا على يد الظالم ومن هو ممنوع من إحداث ما لا يجوز له في السنة .

* * *

باب : شرك اليتيم وأهل الميراث

فيه : عائشة : « في قول الله - تعالى - : ﴿ وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ (٤) قالت : هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : صاحبه .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : العلو . (٤) النساء : ٣ .

صداقتها، فيعطيها مثل ما [يعطيها] ^(١) غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ... » الحديث .

[قال] ^(٢) : شركة اليتيم ومخالطته في ماله لا تجوز عند العلماء إلا أن يكون لليتيم في ذلك رجحان ، فإن [كان] ^(٢) الرجحان [لمخالطه] ^(٣) أو مشاركته فلا يحل ؛ لأن الله - تعالى - حرم أكل أموال اليتامى ، ثم قال بعد ذلك : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ ^(٤) فأباح هذه الآية مخالطتهم ومشاركتهم بغير ظلم لهم .

* * *

باب : الشركة في الأرضين وغيرها

فيه : جابر : « جعل النبي الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » .

اختلف أهل العلم فيما يحتمل القسم من الدور والأرضين ، هل يقسم بين الشركاء إذا دعا بعضهم إلى ذلك وفي قسمته ضرر على بعض؟ فقال مالك : يقسم بينهم ذلك . وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة في الدار الصغيرة بين اثنين يطلب أحدهما القسمة وأبي صاحبه : قسمت له . وقال ابن أبي ليلى : إن كان فيهم من لا ينتفع بما يقسم له فلا يقسم ، وكل قسم يدخل الضرر على أحدهم دون الآخر فإنه لا يقسم . وهو قول أبي ثور ، قال ابن المنذر : وهذا أصح القولين .

(١) في « الأصل ، وهـ » : يعطها ، وما أثبتناه من « ن » .

(٢) من « هـ » . (٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لمخالطته .

(٤) البقرة : ٢٢٠ .

وأجاز مالك قسم البيت وإن لم يكن في نصيب أحدهم ما ينتفع به ، وأجاز قسم الحمام وغيره ، واحتج بقوله - تعالى - : ﴿ **مما قل** منه أو **كثر نصيباً مفروضاً** ﴾ (١) قال ابن القاسم : وأنا أرى [أن] (٢) كل ما لا ينقسم من الدور والحمامات والمنازل ، وفي قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم ، أن يباع و [يقسم ثمنه] (٣) ولا شفعة فيه ؛ لقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » . [و] (٢) لقوله : « الشفعة في كل ما لم (ينقسم) (٤) ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » فجعل عليه السلام الشفعة في كل ما يتأتى فيه إيقاع الحدود ، وعلق الشفعة بما لم (ينقسم) (٤) مما لم يمكن إيقاع الحدود فيه ، هذا دليل الحديث ، ولا حجة للكوفيين في إجازة الضرر اليسير من ذلك ومنعهم للكثير ؛ لأن دفع الضرر واجب (على) (٥) المسلمين في كل شيء .

* * *

باب : إذا قسم الشركاء الدور وغيرها

فليس لهم رجوع ولا شفعة

فيه : جابر : « **قضى النبي بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة** » .

قال : إذا كانت قسمة مرضاة واتفق فلا رجوع فيها ، وإن كانت قسمة قرعة وتعديل ثم بان التغاين فيها فللمغبون الرجوع ونقض القسمة عند العلماء [وأما الشفعة فلا تكون في شيء مقسوم عند أحد

(١) النساء : ٧ . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لا يقسم .

(٤) في « هـ » : يقسم .

(٥) في « هـ » : عن .

من العلماء [(١)] ، وإنما [هي] (٢) في المشاع لقوله عليه السلام :
« فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .



باب : الاشتراك في الذهب / والفضة

وما يكون فيه الصرف

فيه : سليمان بن أبي مسلم قال : « سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد ، [فقال] (٣) : اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد و (بنسيئة) (٤) فجاءنا البراء بن عازب فسألناه ، فقال : فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي - عليه السلام - عن ذلك فقال : ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئة [فردوه] (٥) » .

في هذا الحديث أنه لا يجوز [في] (١) شيء من الصرف نسيئة ، وإنما يكون يداً بيد ، وأما صفة الشركة في الصرف وغيرها فأجمع العلماء على أن الشركة في الدينارين والدراهم جائزة ، واختلفوا إذا كانت الدينارين من أحدهما و [الدراهم] (٦) من الآخر .

فقال مالك والكوفيون [والشافعي] (١) وأبو ثور : لا تجوز حتى يخرج أحدهما مثل ما أخرج صاحبه . وقال ابن القاسم : وإنما لم يجز ذلك ؛ لأنه صرف وشركة ، وكذلك قال لي مالك .

وذكر ابن أبي زيد قال : وقد اختلف عن مالك في إجازة الشركة بدنانير من أحدهما ودرهم من الآخر ، و [أجازته] (٧) سحنون ،

(١) من « ه » . (٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : هو .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : قال . (٤) في « ه » : نسيئة .

(٥) في « ه » : فردوه .

(٦) من « ه » ، وفي « الأصل » : الدينير .

(٧) من « ه » ، وفي « الأصل » : فأجازته .

وأكثر قول مالك : أنه لا يجوز . وقال الثوري : يجوز أن يجعل أحدهما دنانير والآخر دراهم ، فيخلطها ، وذلك أن كل واحد منهما قد باع نصف نصيبه بنصف نصيب صاحبه ، [فآل] (١) أمرهما إلى قسمة ما يحصل في [أيديهما] (٢) في المتعقب . وأجمع العلماء أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه ، ثم يخلطان ذلك ولا يتميز ، ثم ليس لأحدهما أن يبيع إلا مع صاحبه ، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بما رآه ، ويقيمه مقام نفسه .

* * *

باب : مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - أعطى خبير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها (ولهم شطر) (٣) ما يخرج منها » .

قال المهلب : كل ما لا يدخله ربا ولا يتفرد به الذمي فلا بأس بشركة المسلم له فيه ، وهذه المشاركة إنما معناها معنى الأجرة ، واستئجار أهل الذمة جائز خلال ، وأما مشاركة الذمي ودفع المال إليه ليعمل فيه فكرهه ابن عباس ، وكرهه الكوفيون ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأكثر العلماء ؛ لما [يخاف] (٤) عليه من التجر بالربا وبيع ما لا يحل بيعه ، [وهو جائز عندهم] (٥) .

وقال مالك : لا تجوز شركة المسلم [للذمي] (٦) إلا أن يكون

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قال .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الدراهم .

(٣) في « هـ » : بشرط . (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يختلف .

(٥) من « هـ » . (٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الذمي .

النصراني يتصرف بحضرته ، ولا يغيب عنه في شراء ولا بيع ولا تقاضٍ ،
أو يكون المسلم هو متولي البيع والشراء . وروي ذلك عن عطاء
والحسن ، وبه قال الليث والثوري وأحمد وإسحاق .

واحتج من أجاز ذلك بمعاملة النبي لهم في مساقاة خيبر ، وإذا جاز
مشاركتهم في عمارة الأرض جاز في غير ذلك ، واحتج لمالك أن
الذمي إذا تولى الشراء باع بحكم دينه ، وأدخل في مال المسلم ما
لا يحل له ، والمسلم ممنوع من أن يجعل ماله متجرًا في الربا والخمر
والخنزير ، وأما أخذ أموالهم في الجزية فالضرورة دعت إلى ذلك إذ لا
مال لهم غيرها .

* * *

باب : قسمة الغنم والعدل فيها

فيه : عقبه بن عامر : « أن النبي أعطاه غنمًا يقسمها على أصحابه فبقي
عقود ، فذكره للنبي ، فقال : ضح به أنت » .

هذه القسمة يجوز فيها ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق
بعضها من بعض ، لأن النبي - عليه السلام - إنما وكل عقبه على
تفريق الضحايا على أصحابه ، ولم يعين فيها لأحد منهم شيئًا بعينه
فيخاف أن يعطى غيره عند القسمة ، فيكون ذلك ظلمًا له ونقصانًا عن
حقه ، فكان تفريقها [موكولا] ^(١) إلى اجتهاد عقبه ، وكان ذلك
على سبيل التطوع من النبي - عليه السلام - [لا أنها] ^(٢) كانت
واجبة عليه لأصحابه ، فلم يكن على عقبه حرج في / قسمتها ، ولا لزمه [٣/٨٩ق-ب]

من أحد منهم ملامة إن أعطاه دون ما أعطى صاحبه ، وليس كذلك

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : موكول .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لأنها .

القسمة بين من حقوقهم واجبة متساوية في [المقسوم] (١) ، فهذه لا يكون فيها [تغابن] (٢) ولا ظلم على أحد منهم ، وقد تقدم هذا [الحديث] (٣) في كتاب الضحايا .

* * *

باب : الشركة في الطعام وغيرها

ويذكر أن رجلا ساوم شيئاً فغمزه آخر فرأى ابن عمر أن له شركة فيه : عبد الله بن هشام جد زهرة بن معبد « أنه كان يخرج (به جده) (٤) إلى السوق فيشتري الطعام ، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له : اشركنا ، فإن النبي - عليه السلام - قد دعا لك بالبركة ، فيشركهم ، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل » .

الشركة بيع من البيوع ، فتجوز في الطعام وفي كل ما يجوز تملكه عند جميع العلماء ، وإنما اختلفوا في الشركة بالطعام وإن تساوا في الكيل والقيمة ، وسواء كان [الطعام] (٢) نوعاً واحداً أو أنواعاً مختلفة ، وهو قول الشافعي ، وخالف ابن القاسم مالكا فقال : تجوز الشركة بالحنطة إذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة ، وكانتا في الجودة سواء .

وأجاز الشركة بالطعام الكوفيون وأبو ثور ، وقال الأوزاعي : تجوز الشركة بالقمح والزيت ، لأنهما يختلطان جميعاً ، ولا يتميز أحدهما من الآخر .

قال إسماعيل بن إسحاق : إنما كره مالك الشركة بالطعام وإن

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : القسوم .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : خائن .

(٣) من « ه » . (٤) في « ه » : بزهرة .

تساوى في الكيل والجودة ؛ لأنه يختلف في الصفة والقيمة ، ولا تجوز الشركة إلا على الاستواء في القيمة ، فاحتيج في الطعام أن يستوي أمره في الشركة في الكيل والقيمة ، وكان [الاستواء] ^(١) في ذلك لا يكاد أن يجتمع فيه فكره ، وليس الطعام مثل الدنانير والدرهم التي هي على الاستواء عند الناس .

وكان الأبهري يقول : قول ابن القاسم أشبه ؛ لأن الشركة تشبه البيع . قال : وكما جاز بيع الطعام بالطعام إذا استويا في الكيل وإن اختلفا في القيمة ، فكذلك تجوز الشركة فيه .

واختلفوا في الشركة بالعروض ، فقال مالك وابن أبي ليلى : هو جائز . وقال الثوري والكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : لا يجوز ذلك . وقال الشافعي : لا تجوز الشركة في كل ما يرجع في حال المفاضلة إلى القيمة ، [إلا] ^(٢) أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويتقايا .

وقال ابن المنذر : إنما لم تجز الشركة بالعروض ؛ لأن رءوس أموالهم مجهولة ، وغير جائز عقد الشركة على مجهول .

وحجة مالك في إجازة ذلك أن الشركة إنما وقعت على قيمة العرض الذي أخرجه كل واحد منهما ، فلم يكن رأس مال مجهولا ، وأما إجازة ابن عمر الشركة [للذي] ^(٣) غمز صاحبه فهو قول مالك .

قال ابن حبيب : من قول مالك في الذي يشتري الشيء للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له شيئاً ، حتى إذا فرغ من الشراء استشره ، فرأى مالك أن الشركة له لازمة وأن يقضي بها ؛ لأنه أرفق بالناس من

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : ألا يستوي .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : إلى .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : الذي .

إفساد بعضهم على بعض ، ووجه ذلك أن المشتري قد انتفع بترك الزيادة عليه ، فوجبت الشركة بينهما بسبب انتفاعه بذلك .

وكذلك إذا غمزه [و] (١) سكت ، فسكوته رضاً بالشركة ؛ لأنه كان يمكنه أن يقول [له] (٢) : لا أشركك ، فيزيد عليه ، فلما سكت كان ذلك رضاً .

قال عبد الملك [بن] (٢) حبيب : وذلك لتجار تلك السلعة خاصة كان مشتريها في الأول من أهل تلك التجارة أو غيرهم . قال : وكل ما اشتراه لغير تجارة فسأله رجل أن يشركه وهو يشتري فلا تلزمه الشركة وإن كان الذي استشرکه من أهل التجارة .

والقول قول المشتري مع يمينه أن شراءه ذلك لغير التجارة ، قال : وما اشتراه الرجل من تجارته في حانوته أو في بيته فوقف به ناس من أهل تجارته فاستشرکوه ، فإن الشركة لا تلزمه / وليس مثل [اشتراؤه] (٣) ذلك في [غير] (٢) حانوته ولا بيته .

[٣/٩٠-٩١]

* * *

باب : الشركة في الرقيق

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه [أن يعتق] (٤) كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ، ويعطي شركاءه (حصتهم) (٥) » .

الشركة بيع من البيوع تجوز في العبيد وفي كل شيء ، وكل ما جاز أن يملكه رجل جاز أن يملكه رجلان شراء أو هبة أو غيره إلا أن الشريك

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أو .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ما اشتراه .

(٥) في « هـ » : حصصهم .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : العتق .

إذا وطئ جارية من مال الشركة ، فإنهما يتقاومانها وتصير لأحدهما
بشمن قد عرفه ، لأنه لا تحل الشركة في الفروج ولا إعارتها ، ويدراً
عنه الحد بالشبهة .

* * *

باب : الاشتراك في الهدى والبدن

وإذا أشرك الرجل رجلاً في (هديه) ^(١) بعد ما أهدى

فيه : جابر وابن عباس قالا : « قدم النبي - عليه السلام -
و[أصحابه] ^(٢) صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطه شيء
فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة ... » إلى قوله : « وجاء عليّ فقال : لبيك
بما أهل به النبي ، فأمره النبي أن يقيم على إحرامه وإشراكه في الهدى » .

قال المهلب : لا يصح في هذا الحديث ما ترجم به من الاشتراك في
الهدى بعد ما أهدى ؛ لأنه ما كان بعد تقليد الهدى وإشعاره فإنما هو
شريك في الفضيلة ؛ لأنه لا تجوز هبة الهدى ولا بيعه بعد تقليده ،
وما كان قبل تقليده فيمكن الشركة في رقبته وهبته لمن يهدي عنه .

قال المؤلف : ذكر البخاري في المغازي عن بريدة الأسلمي « أن
النبي - عليه السلام - كان بعث علياً إلى اليمن قبل حجة الوداع
ليقبض الخمس - و[قال] ^(٣) غير جابر : فقدم عليّ من سعائته ،
فقال [له] ^(٢) عليه السلام : بما أهلت يا علي ؟ قال : بما أهل به
النبي - عليه السلام - قال : فأهد [وامكث] ^(٤) حراماً كما
[أنت] ^(٥) ، قال : فأهدى له علي هدياً » .

(١) في « ه » : الهدى . (٢) من « ه » .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : كان .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : مكث .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : كنت .

فهذا تفسير قوله : « وأشركه في الهدى » أنه الهدى الذي أهده
علي عن النبي ، وجعل له ثوابه ، فيحتمل أن يفرد [عليه السلام] (١)
بثواب ذلك الهدى كله ، فهو شريك له في هديه ؛ لأنه أهده عنه
متطوعاً من ماله ويحتمل أن يشركه في ثواب هدى واحد يكون بينهما
كما ضحى النبي عنه وعن أهل بيته بكبش وعمن لم يضح من أمته
[بكبش] (١) وأشركهم في ثوابه .

ويجوز الاشتراك في هدى التطوع ، وقد تقدم اختلاف العلماء في
الاشتراك في الهدى في كتاب الحج في باب قوله : ﴿ فمن تمتع بالعمرة
إلى الحج ﴾ (٢) فأغنى عن إعادته .

* * *

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(١) من « هـ » .

كتاب الرهون

الرهن في الحضر

وقوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ ^(١) الآية

فيه : أنس : « رهن النبي درعه بشعير ... » وذكر الحديث

الرهن جائز في الحضر والسفر ، وبه قال جميع الفقهاء ، وحكي عن مجاهد أنه قال : لا يحل الرهن إلا في السفر . وبه قال أهل الظاهر ، واحتجوا بقوله : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ ^(١) قالوا : فأباح الرهن بشرط أن يكون في السفر .

وحجة الجماعة أن الله لم يذكر السفر على أن يكون [شرطاً] ^(٢) في الرهن ، وإنما ذكره لأجل أن الغالب فيه أن الكاتب يعدم في السفر ، وقد يوجد الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن ، فكذاك يجب أن يجوز الرهن في الحضر وإن كان الكاتب [حاضراً] ^(٣) ؛

لأن الرهن إنما هو على معنى الاستيثاق / ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فإن [٣/٩٠-ب] أمن بعضكم بعضاً ﴾ ^(١) الآية ، وكل ما جاز أن يستوثق به في الحضر كالكفيل والضمين .

وقد رهن النبي - عليه السلام - درعه بالمدينة عند يهودي في شعير أخذه لأهله ، والمدينة حضرته ووطنه ، فسقط قولهم .

* * *

(١) البقرة : ٢٨٣ . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الشرط .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : حاضر .

باب : من رهن درعه

فيه : الأعمش قال : [تذاكرنا] (١) عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف ، فقال إبراهيم : حدثني الأسود عن عائشة « أن النبي - عليه السلام - اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهن درعه » .

وترجم له الرهن عند اليهود و[غيرهم] (٢) ، وإنما أراد [النخعي] (٣) أن يستدل بأن الرهن لما جاز في الثمن بالسنة المجتمع عليها ، جاز في المثلن وهو السلم .

وبيان ذلك أنه لما جاز أن يشتري الرجل طعاماً أو عرضاً بثمن إلى أجل ويرهن في الثمن رهناً ، كذلك يجوز إذا دفع عيناً سلماً في عرض طعام أو غيره أن يأخذ في الشيء المسلم فيه رهناً ، وكل ما جاز تملكه ويبيعه جاز رهنه .

وفي رهن النبي - عليه السلام - درعه عند يهودي من الفقه دليل أن متاجرة أهل الكتاب والمشركين جائزة ، إلا أن أهل الحرب لا يجوز أن يباع منهم السلاح ، ولا كل ما يتقوون به على أهل الإسلام ، ولا أن يرهن ذلك عندهم ، وكان هذا اليهودي الذي رهنه النبي - عليه السلام - درعه من أهل الذمة وعن لا تخشى منه غائلة ولا مكيدة للإسلام ، ولم يكن حربياً .

* * *

باب : رهن السلاح

فيه : جابر : قال النبي - عليه السلام - : « من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد أذى الله ورسوله ؟ قال محمد بن مسلمة : أنا ، فأناه فقال : أردنا

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : غيره .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : البخاري .

أن تسلفنا وسقاً أو وسقين ، فقال : ارهنوني نساءكم ، قالوا : كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ؟! قال : فارهنوني أبناءكم ، قالوا : كيف نرهنك أبناءنا ، فيسب [أحدهم] ^(١) فيقال : رهن بوسق [أو وسقين] ^(٢) ، هذا عار علينا ، ولكننا نرهنك [الأمة] ^(٣) - يعني السلاح - (فوعده) ^(٤) أن يأتيه ، فقتلوه ثم أتوا النبي فأخبروه .

قال ابن إسحاق : كان كعب بن الأشرف من طي وكانت أمه من بني النضير ، وكان يعادي النبي ويحرض المشركين عليه فلما أصيب المشركون ببدر خرج إلى مكة يحرض على رسول الله ، ثم [رجع] ^(٥) إلى المدينة يشبب بنساء المسلمين حتى أذاهم ، فقال النبي - عليه السلام - عند ذلك : « من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله » .

[قال المهلب] ^(٢) : ولم تكن بنو النضير ذمة لرسول الله ، فلم يكن كعب بن الأشرف في عهد لرسول الله ، قال : والدليل على ذلك إعلان النبي - عليه السلام - بأنه آذى الله ورسوله على رؤوس الناس ، وكيف يكون في عهد من يشكو منه الأذى ، بل كان ممتعاً وقومه في حصنه ، وكان المسلمون يقنعون منهم بالقعود عن حربهم [والتجيش عليهم] ^(٢) ، وإنما كانت بينهم مسالمة وموافقة للجيرة .

فكان النبي يمسك عنهم لإمساكهم عنه من غير عهد ولا عقد ، ولو كان لكعب عهد لتقضه بالأذى ، ولوجب حربته ، ولكان بقوله عليه السلام : « من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله » نابذاً

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أحذكم . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الأمة . (٤) في « هـ » : فدعاه .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يرجع .

إليه عهده ، ومسقطاً بذلك ذمته ، ولو كان من أهل العهد والذمة
لوجب حربه واغتياله بكل وجه .

فمن لام النبي - عليه السلام - على ذلك فقد كذب الله في قوله :
﴿ فتول عنهم فما أنت بملوم ﴾ (١) ، ووصف رسوله بما لا يحل له مما
نزهه الله عنه ، والله ولي الانتقام منه .

وقد تقدم هذا المعنى في باب الفتك في الحرب في كتاب الجهاد ،
ولم يجز أن يرهن عند كعب بن الأشرف سلاح ولا شيء مما يتقوى
به على أذى المسلمين ، وليس قولهم [له] (٢) : « نرهنك اللأمة »
مما يدل على جواز رهن الحربيين السلاح ، وإنما كان / ذلك من
معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره .

[١-٩١] ٣/٣

* * *

باب : الرهن محلوب ومركوب

وقال إبراهيم : تركب الضالة بقدر علفها ، وتحلب بقدر علفها ،
والرهن مثله .

فيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه كان يقول : « الرهن
يركب بنفقته ، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً » .

وقال مرة عن النبي - عليه السلام - : « الظهر يركب بنفقته إذا كان
مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي (يشرب
ويركب) (٣) النفقة » .

قال ابن المنذر : اختلف العلماء فيمن له منفعة الرهن من ركوب
الظهر ولبن الدر وغير ذلك ، فقالت طائفة : كل ذلك للراهن ليس
للمرتهن أن يتنفع بشيء من ذلك . وروي [ذلك] (٢) عن الشعبي

(١) الذاريات : ٥٤ . (٢) من « ه » . (٣) في « ه » : يركب ويشرب .

وابن سيرين ، وقال النخعي : كانوا يكرهون ذلك . وهو قول الشافعي ، فإن للراهن أن يركب الرهن ويشرب لبنه بحق نفقته عليه ، ويأوي في الليل إلى المرتهن .

ورخصت طائفة أن ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب دون سائر الأشياء على لفظ الحديث أن الرهن محلوب ومركوب ، هذا قول أحمد وإسحاق . وقال أبو ثور : إن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه ؛ فله ركوبه واستخدامه على ظاهر الحديث . وذكر [غير] ^(١) ابن المنذر عن الأوزاعي والليث مثله ، ولا يجوز عند مالك والكوفيين للراهن الانتفاع بالرهن وركوبه بعلفه وغلته لربه .

واحتج الطحاوي لأصحابه وقال : أجمع العلماء على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن ، وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن ، قال : والحديث مجمل ^(٢) لم يبين فيه الذي يركب ويشرب ، فمن أين جاز للمخالف أن يجعله للراهن دون المرتهن ، ولا يجوز حمله على أحدهما إلا بدليل .

قال الطحاوي : وقد روى [هشيم] ^(٣) عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب [نفقتها] ^(٤) وتركب » . فدل هذا الحديث أن المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن ، فجعل ذلك له ، وجعلت النفقة عليه بدلا مما ينقص منه ، وكان هذا -

(١) من « ه » . (٢) جاء في « الأصل » : فيه . وهي زيادة مقحمة .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : هشام .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : نفقتها .

والله أعلم - وقت كون الربا مباحاً ، ولم ينفه حينئذ عن قرض جر منفعة ، ولا [عن] (١) أخذ الشيء بالشيء إن كانا غير متساويين ، ثم حرم الربا بعد ذلك ، وحرم كل قرض جر منفعة ، ونهي عن أخذ الشيء بالشيء إن كانا غير متساويين ، وحرمت أشكال ذلك كلها ، وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها ، وحرم بيع اللبن في الضرع ، [ودخل في ذلك النهي عن النفقة التي ملك بها المنفق لبناً في الضرع] (١) ، وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها ، واللبن كذلك أيضاً .

فارتفع [بنسخ] (٢) الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضاً منها ، وباللبن الذي يحتله فيشره .

ويقال لمن جوز للراهن استعمال الرهن : أيجوز للراهن أن يرهن دابة هو راکبها ؟ فلا يجد بدأً من أن يقول : لا ، فيقال له : فإذا كان الرهن لا يجوز إلا أن يكون محلاً بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون الراهن ، كما وصف الله الرهن بقوله : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ (٣) فقد ثبت أن دوام القبض في الرهن لا بد منه إذا كان الرهن إنما هو وثيقة في يد المرتهن بالدين .

وقد أجمعت الأمة أن الأمة الرهن لا يجوز للراهن أن يطأها ، فكذلك لا تجوز له خدمتها [وقد حدثنا فهد] (١) قال : [نا] (١) أبو نعيم ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن إسماعيل [بن] (٤) أبي خالد ، عن الشعبي قال : لا ينتفع من الرهن بشيء . فهذا الشعبي روى الحديث وأفتى بخلافه ، ولا يجوز عليه ذلك إلا وهو عنده منسوخ .

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : نسخ .

(٣) البقرة : ٢٨٣ . (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عن .

وقال ابن القاسم عن مالك : إذا خلى المرتهن بين الراهن وبين الرهن يركبه أو يعيره أو يسكنه لم يكن رهناً ، فإذا أجره المرتهن بإذن الراهن أو أعاره لم يخرج من الرهن ، والأجرة لرب الرهن ، ولا يكون الكراء رهينة إلا أن يشترط المرتهن ، فإن اشترط في البيع أن يرتهن ويأخذ حقه من الكراء ، فإن / مالكاً كرهه ، وإن كان البيع [٩١٦/ب] وقع بهذا الشرط إلى أجل معلوم ، فإن ذلك عند مالك يجوز في الدور والأرضين ، وكرهه في الدواب والثياب إذ لا يدرى كيف يرجع إليه ، وكرهه في القرض ؛ لأنه يصير سلفاً جر منفعة .

وقال الكوفيون : إذا أجر المرتهن الرهن بإذن الراهن أو [أجره] (١) الراهن بإذن المرتهن ؛ فقد خرج من الرهن .

وحكم الضالة مخالف لحكم الرهن عند مالك وغيره ، قال مالك : إذا أنفق على الضالة من الإبل والدواب فله أن يرجع بذلك على صاحبها إذا جاء ، وإن أنفقها بغير أمر السلطان ، وله أن يحبس ذلك بالنفقة إذ لا يقدر على صاحبها ، ولا بد من النفقة عليها ، (المرتهن) (٢) يأخذ راهته بنفقته فإن غاب رفع ذلك إلى الإمام .

وقال أبو حنيفة والشافعي : إن أنفق بغير [أمر] (٣) القاضي فهو متطوع ، وإن أنفق [بأمر القاضي] (٤) فهو دين على صاحبها .



(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أخذه .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : إذن .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بأمره .
(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بأمره .

باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن وغيرهما فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

فيه : ابن عباس : « أن النبي قضى أن اليمين على المدعى عليه » .

وفيه : عبد الله : « من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله [تصديق ذلك] ^(١) : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ ^(٢) الآية ، ثم إن الأشعث ابن قيس قال : في نزلت ، كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا إلى النبي - عليه السلام - فقال النبي : شاهدك [أو] ^(٣) يمينه ، قلت : إنه إذا يحلف ولا يبالي ، فقال النبي : من حلف على يمين ... - الحديث - فأنزل الله الآية » .

إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدين والرهن قائم ، فقال الراهن : رهنتك بعشرة دنانير ، وقال المرتهن : بعشرين دينارا ، فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : القول قول الراهن مع يمينه ، وقالوا : المرتهن مدع فإذا لم تكن له بينة حلف الراهن ؛ لأنه مدعى عليه على ظاهر السنة في الدعوى لو لم يكن ثم رهن ، ولا يلزم الراهن من الدين إلا ما أقر به أو قامت عليه بينة .

وفيه قول ثان : وهو أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز ثمنه قيمة الرهن ، [روي هذا عن الحسن وقتادة ، ونحوه قال مالك ، قال : القول قول المرتهن مع يمينه ما بينه وبين قيمة الرهن] ^(١) ؛ لأن الرهن كشاهد للمرتهن إذ أجازه .

(١) آل عمران : ٧٧ .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : و .

(٣) من « ه » .

وإن ادعى أكثر من قيمة الرهن لم يصدق في الزيادة ، ويكون القول قول الراهن مع يمينه ، وبراء من الزيادة على قيمته ويؤدي قيمته ، وحجته أن الراهن مدع لاستحقاق أخذ الرهن وإخراجه عن يد المرتهن ، والمرتهن منكر أن يكون الراهن مستحقاً لذلك بما ذكره ؛ فاليمين على المرتهن ؛ لأن الراهن معترف بكونه رهناً في يد المرتهن ، والرهن وثيقة بالحق وشاهد له ، كالشهادة أنها وثيقة بالحق [و] (١) مصدقة له فأشبه اليد ، فصار القول قول من في يده الرهن إلى مقدار قيمته .

وإنما كان القول قول الراهن فيما زاد على قيمة الرهن ؛ لأن المرتهن مدع جملة ما يذكره من الحق ، فعليه أن يحلف على جملة ذلك ، ثم يكون له مما حلف عليه قدر ما يشهد الرهن له من قيمته ، فيكون كالشاهد واليمين ؛ لأن المرتهن لا شهادة له فيما يذكره فيما زاد على قيمة الرهن ، فصار مدعياً لذلك ، والراهن مدعى عليه ، فكان حكم ذلك حكم المدعى والمدعى عليه فإما بينة المدعي أو يمين المدعى عليه .



(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أو .

كتاب العتق

ما جاء في العتق وفضله ، وقوله تعالى : ﴿ فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة ﴾ (١)

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « أيما رجل أعتق امرأ مسلماً . [استنقذ] (٢) الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ... » الحديث .

قال المهلب : في هذا الحديث فضل العتق ، وأنه من أرفع الأعمال ، ومما ينجي الله به من النار ، وفيه أن المجازاة قد تكون من جنس الأعمال ، فجوزي المعتق للعبد بالعتق / من النار ، وإن كانت صدقة تصدق عليه في الآخرة ، وهذا الحديث يبين أن تقويم (باقي) (٣) العبد (على من) (٤) أعتق شقصاً منه إنما هو لاستكمال عتق نفسه من النار ، وصارت حرمة العتق تتعدى إلى الأموال لفضل النجاة به من النار ، وهذا أولى من قول من قال : إنما ألزم (المعتق) (٥) باقيه ليكمل حرمة العبد ، وتتم شهادته وحدوده وهو قول لا [دليل] (٦) عليه .

* * *

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أعتق .

(٤) في « هـ » : لمن .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : دلالة .

(١) البلد : ١٣ - ١٥ .

(٣) في « هـ » : ما في

(٥) في « هـ » : العتق .

باب : أي الرقاب أفضل ؟

فيه : أبو ذر : « سألت النبي - عليه السلام - : أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله ، قلت : فأبي الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها ، قلت : فإن لم (أفعل) ^(١) ؟ قال : تعين ضائعاً ، أو تصنع لأخرق ، قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تدع الناس من الشر ، فإنها [صدقة] ^(٢) (تتصدق) ^(٣) بها على نفسك .

قال المهلب : وإنما قرن الجهاد في سبيل الله بالإيمان به ؛ لأنه كان عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا ، وحتى يفسو الإسلام ويتشر ، فكان الجهاد ذلك الوقت أفضل من كل عمل .

وقوله : « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » فمعنى ذلك أن من اشتراها بكثير الثمن فإنما فعل ذلك لنفسها عنده ، ومن أعتق رقبة نفيسة عنده وهو مغتبط بها ، فلم يعتقها إلا لوجه الله ، وهذا الحديث في معنى قوله : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ^(٤) وكان لابن عمر جارية يحبها فأعتقها لهذه الآية ، ثم ابتغتها نفسه فأراد أن يتزوجها ، فمنعه بنوه ، فكان بعد ذلك يقرب بنينا من غيره لمكانها من قلبه .

وقوله : « تعين ضائعاً » أي : تعين فقيراً . « أو تصنع لأخرق » [يعني] ^(٢) - عاملاً لا يستطيع عمل ما يحاوله ، والأخرق لا يكون إلا في اليدين ، وهو الذي لا يحسن الصناعات .

* * *

(٢) من « هـ » .
(٤) آل عمران : ٩٢ .

(١) في « هـ » : يفعل .
(٣) في « هـ » : تصدق .

باب : ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات

فيه : أسماء : « أمر النبي - عليه السلام - بالعتاقة في كسوف الشمس ».

قال المهلب : إنما أمر بالعتاقة في الكسوف ؛ لأن بالعتق يستحق العتق من النار ، والكسوف آية من آيات الله ، قال الله : ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ (١) فلذلك صلى عليه السلام وأطال الصلاة من أجل الخوف الذي توعد الله عليه في القرآن ، وأمر بالعتاقة ، وقد تقدم هذا الباب في صلاة (الكسوف) (٢) .

* * *

باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين [شركاء] (٣)

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق » .

وقال مرة : « قوم عليه بقيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق(٤) عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

وقال : كان ابن عمر يفتي في العبد والأمة تكون بين الشركاء بذلك .

اختلف الفقهاء في العبد إذا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ، فقالت طائفة : لا يجب عليه الضمان بقيمة نصيب شريكه لعتاقه إلا أن يكون موسراً على ظاهر حديث ابن عمر . [قالوا : وإنما في حديث ابن عمر] (٥) وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر ، يدل على ذلك قوله عليه السلام : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » هذا قول ابن أبي ليلى ومالك والثوري وأبي يوسف ومحمد والشافعي .

(٢) في « هـ » : الخوف .

(١) الإسراء : ٥٩ .

(٤) في « هـ » : عتق .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الشركاء .

(٥) من « هـ » .

وقال زفر : يضمن قيمة نصيب شريكه موسراً كان أو معسراً ،
[و] (١) يخرج العبد كله حراً وقال : العتق من الشريك الموسر جنابة
على نصيب شريكه يجب بها عليه ضمان قيمته في ماله ، ومن جنى
على مال رجل وهو موسر أو معسر وجب عليه ضمان ما أتلّف
بجنابته ، ولم يفترق حكمه إن كان موسراً أو معسراً في [وجوب
الضمان عليه] (٢) / .

[٣/٩٢ق-ب]

وهذا قول مخالف للحديث ، فلا وجه له ؛ لأن قوله عليه السلام :
« وإلا فقد عتق منه ما عتق » دليل أن ما بقي من العبد لم يدخله
عتاق ، فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله ، و [لو فقد] (٢) العتق
في الكل إذا كان معسراً يرجع الشريك إلى ذمة غير ملية ، فلا يحصل
[له] (٢) عوض ، وفي هذا إضاعة المال وإتلاف له ، وقد نهى عن
ذلك .

واختلفوا في معنى هذا الحديث ، فقال مالك في المشهور عنه :
للشريك أن يعتق نصيبه قبل التقويم كما أعتق شريكه أولاً [و] (٢)
يكون الولاء بينهما ، ولا يعتق نصيب الشريك إلا بعد التقويم وأداء
القيمة .

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : إن كان المعتق الأول موسراً
أعتق جميع العبد حينئذ وكان حراً ، ولا سبيل للشريك على العبد ،
وإنما له قيمة نصيبه على شريكه كما لو قتله ، قالوا : لأن النبي قال :
« من أعتق شقصاً له في عبد قوم عليه قيمة عدل ثم يعتق إن كان
موسراً » .

فأمر [بالتقويم] (٢) للذي يكون في الشيء المتلف ، فعلم أنه إذا

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » ، وفي « الاصل » : أو .

أعتق نصيبة فقد أتلف نصيب شريكه بالعتق ؛ فلزمته القيمة . وقد روي مثله عن مالك .

والحجة لمالك في مشهور مذهبه أن نصيب كل واحد من الشريكين غير تابع لنصيب صاحبه ، والدليل على ذلك أنه لو باع أحدهما نصيبه لم يصير نصيب شريكه مبيعاً ، فكذلك لا يصير نصيب شريكه حراً بعتق نصيبه .

وأيضاً فإنه لو أعتق نصيب شريكه ابتداءً لم يعتق ، و [كذلك] (١) يجب إذا ابتداءً عتق نصيب شريكه أن يعتق ، وينعتق نصيبه بعتق نصيب شريكه ، فلما لم يكن نصيبه هاهنا تبعاً ولا سرى إليه العتق ، [كذلك] لا يكون نصيب شريكه تبعاً لنصيبه ولا يسري إليه العتق [(٢)] ، واحتج مالك في المدونة فقال : ألا ترى أنه لو مات العبد قبل التقويم لم يلزم المعتق الأول شيء .



باب : إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال

استسعي العبد غير مشقوق عليه نحو الكتابة

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « من أعتق شقصاً في عبد فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا قوم عليه (واستسعي به) (٣) غير مشقوق عليه » رواه جرير بن [حازم] (٤) وسعيد عن قتاد ، [وتابعه حجاج بن حجاج وأبان ، وموسى بن خلف عن قتادة] (٢) ، واختصره شعبة .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : كان .

(٢) من « ه » . (٣) في « ه » : فأستسعي .

(٤) من « ه » ، وغير مقروءة في « الأصل » .

اختلف العلماء في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه وهو معسر، فذهب الكوفيون والثوري والأوزاعي إلى أنه إذا كان المعتق معسراً سعى العبد في حصة شريكه حتى يؤدي قيمتها ، واحتجوا بهذا الحديث .

وقال آخرون : لا يعتق منه إلا ما عتق ولا يجوز أن يستسعي العبد؛ لأنه لم يتعد ولا جنني ما يجب عليه ضمانه ولا يؤخذ أحد بجناية غيره هذا قول، مالك والشافعي وأحمد بن حنبل .

وقوله عليه السلام في حديث ابن عمر : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ييطل [الاستسعاء] (١) ؛ لأنه لم يقل : و [يستسعي] (٢) العبد، وقد روى همام وشعبة وهشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية ، حدثنا المهلب [قال] (٣) : حدثنا أبو محمد الأصيلي [قال] (٣) : حدثنا أبو الحسن الدارقطني [قال] (٣) : حدثنا أبو بكر النيسابوري [قال] (٣) : حدثنا [علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي] (٤) ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا همام ابن يحيى ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة « أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فأجاز النبي عتقه وغرمه بقيمة ثمنه » .

قال قتادة : فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه .
قال الدارقطني : ما أحسن ما رواه همام وضبطه فصل قول قتادة .

قال الأصيلي وابن القصار : ومن أسقط السعاية أولى ممن ذكرها ؛

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : ألا يستسعي .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : يسعي . (٣) من « ه » .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : علي أبو الحسن بن عيسى الهذلي .

لما رواه عمران بن الحصين عن النبي - عليه السلام - في الذي أعتق الستة الأعداء فأسهم النبي - عليه السلام - بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، ولم يلزمهم الاستسعاء . وعلى مذهب أبي حنيفة كان يجب أن يعتق من كل واحد جزءاً ويلزمه السعاية في قيمة الباقي منه ، والنبي - عليه السلام - أقرع بينهم فأعتق اثنين منهم ، وهذا مخالف لما يقوله أبو حنيفة .

* * *

/ باب : الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه

[١١٩٣/٣]

ولا عتاقة إلا لوجه الله

قال النبي - عليه السلام - : « لكل امرئ ما نوى » ولا نية للناسي والمخطئ .

وفيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تكلم » .

وفيه : عمر : قال النبي - عليه السلام - : « الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ... » الحديث .

الخطأ والنسيان إنما يكون في الحنث في الأيمان بعق كانت اليمين أو بطلاق أو غيره ، وقد اختلف العلماء في الناسي في يمينه ، هل يلزمه حنث أم لا ؟ فقالت طائفة : لا يلزم الناسي حنث ، وهو قول عطاء ابن أبي رباح ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال إسحاق ، وإليه ذهب البخاري في هذا الباب .

وقال الشعبي وطاوس : من أخطأ في الطلاق فله نيته . وقال أحمد ابن حنبل : يحنث في الطلاق خاصة . والحجة لقول عطاء قوله

تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ (١) وهو ظاهر أحاديث هذا الباب .

وزهب مالك والكوفيون إلى أنه يحث في الخطأ والنسيان ، وهو الأشهر عن الشافعي ، وروي ذلك عن أصحاب ابن مسعود ، وقد تقدم في كتاب الأيمان والنذور اختلاف أهل العلم فيمن حث ناسياً في يمينه ، فأغنى عن إعادته .

ومن الخطأ في العتق والطلاق ما اختلف فيه ابن القاسم وأشهب أنه إذا دعا [عبداً] (٢) يقال له : ناصح ، فأجابه مرزوق ، فقال له : أنت حر ، وهو يظن أنه ناصح ، وشهد عليه بذلك ، فقال ابن القاسم : يعتقان جميعاً ، يعتق مرزوق [لمواجهته بالعتق] (٣) ، ويعتق ناصح بما نواه ، وأما فيما بينه وبين الله فلا يعتق إلا ناصح . قال ابن القاسم : فإن لم يكن عليه بينة لم يعتق إلا الذي نوى .

وقال أشهب : يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله ، وفيما بينه وبين العباد ، ولا يعتق ناصح ؛ لأنه دعاه ليعتقه فأعتق غيره وهو يظنه [هو] (٤) ، فرزق هذا وحرّم هذا .

وروى مطرف وابن الماجشون فيمن أراد أن يطلق امرأته واحدة فأخطأ لسانه فطلقها البتة ، طلقت عليه البتة ، ولا ينفعه ما أراد ، ولا نية له في ذلك . وهو قول مالك قال : يؤخذ الناس بلفظهم في الطلاق ، ولا تنفعهم نياتهم .

وقال أصبغ [عن ابن القاسم] (٥) : وعلى هذا القول يكون

(١) الأحزاب : ٥ . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عبد .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بمواجهة العتق .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : مرزوقا . (٥) من « هـ » .

[تأويل] (١) قوله - عليه السلام - : «الأعمال بالنيات » على الخصوص كأنه قال : الأعمال بالنيات إلا [في] (١) العتق والطلاق ، فإن الأعمال فيهما بالأقوال والنيات ، فمن ادعى الخطأ بلسانه فيهما ، فإثم ذلك ساقط عنه ، وهو مأخوذ بما نطق [به] (١) لسانه حيطة للفروج و[تحصيئاً] (٢) لها من الإقدام على وطئها بالشك ، واحتياطاً من الرجوع في عتق الرقاب المنجية من النار التي أمر النبي - عليه السلام - للمعتق شقصاً منها بتمام عتق جميع الرقبة وتخليصها من الرق ، وروى (نافع) (٣) وزياذ بن عبد الرحمن عن مالك أنه تنفعه نيته ، ولا تطلق إلا واحدة . وقد روي عن الحسن البصري في رجل كان يكلم امرأته في شيء فغلط فقال : أنت طالق ، قال : ليس عليه شيء فيما بينه وبين ربه . والمعمول عليه [من مذهب] (٤) مالك المشهور عند [أصحابه القول] (٥) الأول .

* * *

باب : إذا قال للعبد : هو لله

ونوى العتق والإشهاد في العتق

فيه : أبو هريرة : « لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه ، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي - عليه السلام - فقال له النبي : [يا أبا هريرة] (١) ، هذا غلامك قد أتاك ، فقال : أما إنني أشهدك أنه حر » .

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تحصين .

(٣) في « هـ » : ابن نافع . (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عند .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أصحابنا هو .

وقال مرة : « أبق لي غلام . . . » الحديث / فقال : « هو لوجه [٣/٩٣-ب] الله » . وقال مرة : « [أما] ^(١) إني أشهدك أنه لله » .

قال المهلب : لا خلاف بين العلماء فيما علمت أنه إذا قال لعبده : هو حر ، [أو] ^(٢) هو لوجه الله ، أو هو لله ونوى [به] ^(١) العتق أنه يلزمه العتق ، وكل ما يفهم به عن المتكلم أنه أراد به العتق لزمه ونفذ عليه ، وأما الإشهاد في العتق [فهو من حقوق المعتق] ^(٣) ويتم العتق عند الله ، وجميع ما يراد به وجهه بالقول والنية وإن لم يكن ثم إشهاد ، وقد قالت امرأة عمران : ﴿ رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً ﴾ ^(٤) أي : [محرراً] ^(٥) لخدمة المسجد ﴿ فتقبلها ربها بقبول حسن ﴾ ^(٦) فتم ما نذرته بدعوتها الله ، وقبل الله ذلك منها، فكان ما في بطنها موقوفاً لما نذرته [له] ^(١) من خدمة المسجد، ولم تشهد غير الله - تعالى .

وفي هذا الحديث من الفقه العتق عند بلوغ الأمل والنجاة مما يخاف من الفتن والمحن ، كما فعل أبو هريرة حين نجاه الله من دار الكفر ، ومن ضلاله في الليل عن الطريق ، [و] ^(١) أعتق الغلام حين جمعه الله عليه وهداه إلى الإسلام .

* * *

باب : أم الولد

وقال أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : « من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها » .

(١) من « ه » . (٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : و .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : فمن حق العتق . (٤) آل عمران : ٣٥ .

(٥) من « ه » : وفي « الأصل » : محرر . (٦) آل عمران : ٣٧ .

فيه : عائشة قالت : « كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة ، قال عتبة : إنه ابني ، فلما قدم رسول الله [زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى النبي ﷺ]^(١) وأقبل معه بعبد بن زمعة ، فقال سعد : يا رسول الله ، هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه ، فقال عبد بن زمعة : يا رسول الله ، هذا أخي ابن زمعة ، ولد علي فراش أبي ، فنظر رسول الله إلى ابن وليدة زمعة ، فإذا هو أشبه الناس به فقال رسول الله : هو لك يا عبد بن زمعة ، من أجل أنه ولد علي فراش أبيه . قال رسول الله : احتجبي منه يا سودة بنت زمعة مما رأى من شبهه بعتبة ، وكانت سودة زوج النبي . »

أشكل معنى قصة عتبة على العلماء ، وتأولوا [فيها]^(٢) ضرورياً من التأويل [لخروجها]^(٣) عن الأصول المجمع عليها ، فمن ذلك أن الأمة متفقة أنه لا يدعي أحد عن أحد إلا بتوكيل من المدعى [له]^(٤) ، ولم يذكر في هذا الحديث توكيل عتبة لأخيه سعد على ما ادعاه عنه ، ومنها ادعاء عبد بن زمعة على أبيه ولداً بقوله : « أخي وابن وليدة أبي ، ولد علي فراشه » ولم يأت ببينة تشهد بإقرار أبيه ، ولا يجوز أن يقبل دعواه على أبيه ؛ لأنه لا يستلحق غير الأب لقوله تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾^(٤) .

وقال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن الأمة إذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد تميمي به بعد ذلك ، ادعاه أو لم يدعه . هذا قول مالك والشافعي ، واحتجوا بهذا الحديث لأن رسول الله قال : « هو لك يا عبد بن زمعة » ثم قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فألحقه

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فيه .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لخروجها . (٤) الأنعام : ١٦٤ .

رسول الله بزمعة لا لدعوة ابنه ، لأن دعوة الابن للنسب لغيره من أبيه غير مقبولة ، ولكن لأن أمه كانت فراشاً لزمعة بوطنه إياها .

واحتجوا في ذلك بما رواه مالك عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد، أن عمر ابن الخطاب قال : ما بال رجال يطئون ولائهم ثم [يدعونهن] ^(١) يخرجن ، لا تأتيني وليدة يقر سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن .

وفي حديث آخر : ما بال رجال يطئون ولائهم ثم يعزلونهن . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ما جاءت به هذه الأمة من ولد فلا يلزم مولاها إلا أن يقربه فإن مات قبل أن يقربه لم يلزمه . وهو قول الكوفيين .

واحتجوا على ذلك بأن رسول الله إنما قال لعبد بن زمعة : « هو لك [يا عبد بن زمعة] ^(٢) » . ولم يقل : هو أخوك ، فيجوز أن يكون أراد بقوله : « هو لك » أي : [هو] ^(٢) مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ، ولم يحكم في نسبه بشيء ، والدليل / (على ذلك أنه قد أمر سودة بالاحتجاب منه ، فلو جعله ابن زمعة لما حجب منه بنت زمعة) ^(٣) ؛ لأنه عليه السلام لا يأمر بقطع الأرحام ، وإنما كان يأمر بصلتها ومن صلتها التزاور ، وكيف يجوز أن يأمرها أن تحتجب من أخيها ، وهو يأذن لعائشة أن تأذن لعمها من الرضاعة بالدخول عليها ، ولكن وجه ذلك أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد التي جعله بها لعبد ولسائر ورثة زمعة دون سعد .

واحتجوا أيضاً بما رواه شعبة عن عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يدعوهن . (٢) من « هـ » .

(٣) تكررت في « الأصل » .

قال : كان ابن عباس يأتي جارية له فحملت ، فقال : ليس مني ،
إني أتيتها إتيانًا لا أريد به الولد .

وروى الثوري ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد أن أباه كان
يعزل عن جارية فارسية فأنت بحمل ، فأنكره وقال : إني لم أكن
أريد ولدك ، وإنما استطبت نفسك ، فجلدها وأعتقها . وقول ابن
عباس وزيد خلاف ما روى عن عمر بن الخطاب في ذلك أهل المقالة
الأولى .

واختلفوا في معنى قوله عليه السلام : « هو لك يا عبد بن زمعة »
فقال طائفة : إنما قال : « هو لك » أي : هو [أخوك] (١) كما
ادعت قضاءً منه في ذلك بعلمه ؛ لأن زمعة بن قيس كان صهره عليه
السلام ، وسودة بنت زمعة كانت زوجته ، فيمكن أن يكون علم أن
تلك الأمة كان يسها زمعة ؛ فألحق ولدها به لما علمه من [فراش
زمعة] (٢) لا أنه قضى بذلك لاستلحاق عبد بن زمعة له .

وقال الطحاوي في قوله : « هو لك » أي : هو لك بيدك عليه
لا أنك تملكه ، ولكن تمنع منه [كل] (٣) من سواك ، كما قال في
اللقطة : هي لك بيدك عليها ، تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها
ليس على أنها ملك لك ، ولما كان عبد بن زمعة له شريك فيما ادعاه
وهي أخته سودة ، ولم يعلم [منها] (٤) تصديق له ؛ ألزم رسول الله
عبد بن زمعة ما أقر به على نفسه ، ولم يجعل ذلك حجة على أخته إذ
لم تصدقه ، ولم يجعله أخاها وأمرها بالحجاب منه .

وقال الطبري : هو لك ملك لا أنه قضى له بنسبه . قال ابن

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أخيك .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فراشه . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فيها .

القصار: فعنه جوابان : أحدهما : أنه كان يدعي عبد بن زمعة أنه حر وأنه أخوه ولد على فراش أبيه ، فكيف يقضي له بالملك !؟ ولو كان مملوكًا لعتق بهذا القول .

والجواب الثاني : أنه لو قضى له بالملك لم يقل : الولد للفراش ؛ لأنه المملوك لا يلحق بالفراش ، ولكان يقول: هو ملك لك .

وقال المزني في تأويل هذا الحديث : يحتمل أن يكون النبي أجاب فيه على المسألة فأعلمهم بالحكم أن هذا يكون إذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا ، لا أنه قبل قول سعد على أخيه عتبة ، ولا على زمعة قول ابنه عبد بن زمعة أنه أخوه ؛ لأن كل واحد منهما أخير عن غيره ، وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره ، فحكم بذلك ليعرفهم [كيف] ^(١) الحكم في مثله إذا نزل ، وقد حكى الله ^(٢) مثل ذلك في قصة داود إذ دخلوا عليه ففزع منهم : ﴿ فقالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض ﴾ ^(٣) ولم يكونا خصمين ، ولا كان لواحد منهما تسع وتسعون نعجة ، ولكنهم كلموه ليعرف ما أرادوا ، فيحتمل أن يكون عليه السلام حكم في هذه القصة بنحو ذلك ، ويحتمل أن تكون سودة جهلت ما علم أخوها عبد بن زمعة فسكتت ، فلما لم يصح أنه أخ لعدم البينة بذلك [أو] ^(٤) الإقرار ممن يلزم إقراره ، وزاده بعداً شبهه بعتبة ؛ أمرها بالاحتجاب منه ، فكان جوابه عليه السلام على السؤال لا على تحقيقه زنا عتبة بقول أخيه ، ولا بالولد أنه لزعة بقول ابنه ، بل قال : « الولد للفراش على قولك يا عبد بن زمعة لا على ما قال سعد » ثم أخبر بالذي يكون إذا ثبت مثل هذا .

(١) من « هـ » . (٢) جاء في « الأصل » : في ، وهي زيادة مقحمة .

(٣) ص : ٢٢ . (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : و .

وقال الكوفيون : قوله : « احتجبي منه يا سودة » دليل [على أنه]^(١) جعل للزنا حكماً فحرم [به]^(٢) رؤية ذلك [المستلحق]^(٣) لأخته سودة ، وقال لها : « احتجبي منه » . فمنعها من أخيها في الحكم ؛ لأنه ليس بأخيها في غير الحكم ، لأنه من زنا في الباطن إذا كان شبيهاً بعتبة فجعلوه كأنه أجنبي لا يراها بحكم الزنا ، وجعلوه [٣/٩٤ق-ب] أخواها بالفراش ، / وزعموا أن ما حرمه الحلال فالزنا أشد تحريماً له .

وقال الشافعي : رؤية [ابن]^(٢) زمعة لسودة مباح في الحكم ، ولكنه كرهه (للشبهة)^(٤) وأمرها بالتنزه عنه اختياراً . وقال بعض أصحابه : إنه يجوز للرجل أن يمنع زوجته من رؤية أخيها ، و[ذهبوا]^(٥) إلى أنه أخوها على كل حال ؛ لأن رسول الله قضى بالولد للفراش وألحق ابن [أمة]^(٢) زمعة بفراش زمعة ، قالوا : وما حكم به فهو الحق . وفي قوله : « الولد للفراش » من [الفقه]^(٦) إلحاق الولد بصاحب الفراش في الحرة والأمة . وقوله : « وللعاهر الحجر » أي : لا شيء [للزاني في الولد]^(٧) إذا ادعاه صاحب الفراش ، وهذه كلمة تقولها العرب .

* * *

باب : بيع المدبر

فيه : جابر قال : « أعتق رجل منا عبداً له عن دبر فدعا النبي به فباعه ، قال جابر : فمات الغلام عام أول » .

-
- (١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أن .
 (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : المستلحق .
 (٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ذهب .
 (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الحكم .
 (٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : في الزنا .
 (٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : في الزنا .
 (٧) من « هـ » ، وفي « الأصل » : في الزنا .

اختلف العلماء في بيع المدبر ، فقالت طائفة : يجوز بيعه ويرجع به صاحبه متى شاء . هذا قول مجاهد وطاوس ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، واحتجوا بهذا الحديث قالوا : وهو مذهب عائشة ، وروي [عنها] ^(١) أنها باعت مدبرة لها سحرتها .

وقالت طائفة : لا يجوز بيع المدبر . روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر ، وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى والنخعي ، وبه قال مالك والثوري والليث والكوفيون والأوزاعي ^(٢) قالوا : لا يباع المدبر في دين ولا غيره ، في الحياة ولا بعد الموت ، والحجة لهم قوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ ^(٣) والتدبير عقد طاعة يلزم [الإنسان] ^(١) الوفاء به ، فلا سبيل إلى حله والرجوع فيه ؛ لأنه عقد حرية بصيغة آتية لا محالة ، قالوا : ولا حجة في حديث جابر لمن أجاز بيع المدبر ؛ لأن في الحديث أن سيده كان عليه دين فباعه رسول الله بثمانمائة ، وأعطاه وقال له : « اقض دينك » فثبت بهذا أن بيعه إنما كان من أجل الدين الذي [عليه] ^(١) ، فأما إذا لم يكن عليه دين قبل تدبيره فلا سبيل إلى بيعه .

وأيضاً فإن سيده كان سفيهاً ؛ ولذلك باعه النبي - عليه السلام - وبيع المدبر عند من أجازه لا يفتقر صاحبه فيه إلى بيع الإمام ، وهذا الحديث عند العلماء أصل في أن أفعال السفیه مردودة ، فلا حجة لهم فيه .

فإن قيل : إن التدبير وصية يجوز الرجوع فيه . قيل : ليس كونه

(١) من « ه » .

(٢) جاء في « الأصل » : وابن أبي ليلى ، وهي زيادة مقحمة .

(٣) المائة : ١ .

وصية يجوز الرجوع فيه لأن العتق في المرض لا يجوز الرجوع فيه ،
[وإن] (١) كان يخرج من الثلث ، فكذلك المدير .

وجمهور العلماء متفقون أن ولد المدبرة الذين تلدهم بعد التدبير
بمنزلتها يعتقون بموت سيدها ، فإذا كان التدبير يسري إلى الولد فلأن
(يلزم في) (٢) الأم أولى ، قال الطبري : وفيه أن للإمام القيم بأمور
المسلمين أن يحملهم في أموالهم على ما فيه صلاحهم ، ويرد من
أفعالهم ما فيه مضرة لهم .

* * *

باب : بيع الولاء وهبته

فيه : ابن عمر : « نهى النبي - عليه السلام - عن بيع الولاء وعن هبته » .
وفيه : عائشة : « اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها ، فذكرت ذلك
للنبي فقال : أعتقها ، فإن الولاء لمن أعطى الورق ، فأعتقتها ،
(فدعاها) (٣) النبي فخيرها من زوجها ... » الحديث .

الفقهاء بالعراق والحجاز مجمعون على أنه لا يجوز بيع الولاء
ولا هبته ، قال ابن المنذر : وفيه قول [ثان] (٤) : روي أن ميمونة
بنت الحارث وهبت ولاء مواليتها [بني] (٥) العباس ، وولاؤهم اليوم
لهم ، وأن عروة ابتاع ولاء [طهمان] (٦) لورثة مصعب بن الزبير ،
وذكر عبد الرزاق عن عطاء أنه يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من
شاء . وهذا هو هبة الولاء .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : فإن . (٢) في « ه » : يسرى إلى .
(٣) في « ه » : ودعا . (٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : ثاني .
(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : من .
(٦) من « ه » ، وفي « الأصل » : طهما .

وسأذكر هذه المسألة في باب : إثم من تبرأ من مواليه في كتاب
الفرائض / - إن شاء الله .

[٣/٩٥-٩٥]

وقد روى إسماعيل بن أمية عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي أنه
قال : « الولاء لحمة كالنسب » وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز تحويل
النسب ، وقد نسخ الله المواريث بالتبني بقوله تعالى : ﴿ ادعوهم
لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين
ومواليكم ﴾ (١) .

وقد لعن النبي من انتسب إلى غير أبيه وانتمى إلى غير مواليه ،
فكان حكم الولاء كحكم النسب في ذلك ، فكما لا يجوز بيع النسب
ولا هبته ، فكذلك لا يجوز بيع الولاء ولا هبته ، ولا نقله وتحويله ،
وإنه للمعتق كما قال عليه السلام ، وهذا ينفي أن يكون الولاء للذي
يسلم على يديه وللملتقط ، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في كتاب
الفرائض - إن شاء الله .

* * *

باب : عتق المشرك

فيه : عروة : « أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل
على مائة بعير ، فلما أسلم حمل على مائة بعير ، وأعتق مائة رقبة ، قال :
وسألت رسول الله قلت : يا رسول الله ، أرأيت أشياء كنت أصنعها في
الجاهلية ، كنت أتحنث بها - يعني أتبرر بها - قال : فقال رسول الله :
أسلمت على ما سلف [لك] (٢) من خير » .

أما عتق المشرك على وجه التطوع فلا خلاف بين العلماء في

(٥) الأحزاب : ٥ . (٢) من « هـ » .

جوازه، وهذا الحديث حجة في ذلك ؛ لأن الرسول قد جعل عتق المائة رقبة في الجاهلية من أفعال الخير المجازى بها عند الله [المتقرب] (١) بها إليه ، ودل ذلك على أن مسلماً لو أعتق كافراً لكان مأجوراً على عتقه ؛ لأن حكيمًا إنما جعل له الأجر على ما فعل في جاهليته بالإسلام الذي صار إليه ، فلم يكن المسلم الذي فعل مثل فعله في الإسلام بدون حال حكيم ، بل هو أولى بالأجر .

واختلف في عتق المشرك في كفارة اليمين وكفارة الظهار ، فأجازه قوم وقالوا : لما أطلق اللفظ في عتق رقبة الظهار وكفارة اليمين ، ولم يشترط فيها الإيمان ، جاز في ذلك المشرك .

ومنع ذلك آخرون وقالوا : لا يجوز في شيء من الكفارات إلا عتق رقبة مؤمنة ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في كفارة القتل : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٢) فقيد الرقبة بالإيمان ، قالوا : فوجب حمل المطلق على المقيد إذا كان في معناه ، وهذا في معناه ؛ لأن الكفارة تجمع ذلك . واحتجوا على ذلك بأن الله أمر بالإشهاد عند التبائع فقال : ﴿ وأشهدوا إذا تباعتم ﴾ (٣) ثم قيد ذلك بالعدالة في موضع آخر بقوله : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ (٤) ، و﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ (٣) فلم يجز من الشهداء إلا العدول ، فوجب حمل المطلق على المقيد .

* * *

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : التقرب .

(٢) النساء : ٩٢ .

(٤) الطلاق : ٢ .

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

باب : إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل

[يفادى] ^(١) إذا كان مشركاً ؟

وقال أنس : قال العباس للنبي : فاديت نفسي وفاديت عقيلاً . وكان عليّ له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل و [من] ^(٢) عمه العباس .

فيه : أنس : « أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله فقالوا : ائذن لنا [فلتترك] ^(٣) لابن أختنا [العباس] ^(٤) فذاه ، فقال [النبي] ^(٢) : لا تدعون منه درهماً » .

قال المهلب : أسر العباس وعقيل مع من أسر يوم بدر ، فأخذ [فيهم] ^(٢) النبي برأي أبي بكر الصديق في استحياهم ، وكره استعبادهم ، وأباح لهم أن يفادوا أنفسهم بالمال من ذلة العبودية ، فقطع كل واحد على نفسه بعدد من المال ، وقطع العباس بفدائه ، و(فدى) ^(٥) ابن أخيه عقيل ، فأراد الأنصار أن يتركوا فداء العباس إكراماً للنبي لمكان عمومته [له] ^(٢) ، وللرحم التي تمسهم [به] ^(٢) في الخثولة ، / فقال لهم : « لا تدعوا منه درهماً » . أراد أن يوهنهم [٣/٩٥٥-ب]

بالغرم ويضعفهم ، وقد تقدم هذا [المعنى] ^(٢) في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين .

وإنما ذكر البخاري هذا في كتاب العتق، فإنه استنبط منه أن العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما ؛ لأن النبي قد

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يفدى . (٢) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : فترك .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عباس .

(٥) في « هـ » : قال .

ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب ، وكذلك ملك علي بن أبي طالب من عمه العباس ومن أخيه عقيل المشركين في ذلك الوقت بنصيبه من الغنيمة ، ولم يعتقا عليه ، وهذا حجة على من [قال] ^(١) من السلف أنه من ملك ذا رحم محرم أنه يعتق عليه ، وهو قول الكوفيين .

وفيه حجة للشافعي في قوله : إنه لا يعتق الأخ على من ملكه ؛ لأن عقيلًا كان أخا علي بن أبي طالب [ولم] ^(٢) يعتق عليه بما ملك من نصيبه منه .

وأما [تلخيص] ^(٣) مذاهب العلماء فيمن يعتق على الرجل إذا ملكه ، فذهب مالك أنه لا يعتق عليه إلا أهل الفرائض في كتاب الله ، وهم : الولد ذكورهم وإناثهم ، وولد الولد وإن سفلوا ، وأبواه ، وأجداده ، [وجداته] ^(٤) من قبل الأب والأم وإن بعدوا ، وإخوته لأبوين ، أو لأب ، أو لأم . وبه قال الشافعي ، إلا في الإخوة فإنهم لا يعتقون على ما تقدم في هذا الباب .

وقال الكوفيون : من ملك ذا رحم محرم أنه يعتق عليه . وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وعن عطاء ، والشعبي ، والحسن ، والحكم ، والزهري ، وحجة هذا القول ما رواه ضمرة ، عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » . ورواه الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - عليه السلام - وقال ابن المنذر : قد تكلم الناس في هذين الحديثين فقالوا : لم يرو حديث ابن عمر عن

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : مالا .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : فلم .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : تخلص .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : جدته .

الثوري [غير] (١) ضمرة ، وحديث الحسن عن سمرة ، وقد تكلم
فيهما (٢) وليس (منهما) (٣) ثابت .

والحجة لملك أنه لا يجوز ملك الأخ وأنه يعتق على من ملكه قوله
تعالى حكاية عن موسى : ﴿ رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي ﴾ (٤)
وكما لا يجوز أن يسترق نفسه ، كذلك لا يجوز أن يسترق [أخاه] (٥)
وحجة الجميع في أنه لا يجوز ملك الأبوين قوله تعالى : ﴿ ولا تقل
لهما أف ولا تنهرهما ﴾ (٦) . واسترقاقهما أعظم من قول : أف .
والأجداد داخلون في اسم الآباء ، ولم يجز ملك الولد لقوله تعالى :
﴿ وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا إن كل من في السماوات والأرض
إلا آتي الرحمن عبداً ﴾ (٧) فلا يجوز أن يستعبد الابن بهذا النص .

* * *

باب : من ملك من العرب رقيقا

فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية وقوله تعالى : ﴿ ضرب
الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ إلى قوله :
﴿ لا يعلمون ﴾ (٨)

فيه : مروان والمسور بن مخرمة : « أن النبي - عليه السلام - قام حين
جاءه وفد هوازن ، فسأله أن يرد إليهم أموالهم وسببهم ، فقال : إن
معي من ترون ، وأحب الحديث إليّ أصدقه ، [و] (٩) اختاروا إحدى
الطائفتين : إما المال ، وإما السبي ، وقد كنت [استأنيت] (١٠) بهم -

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عن . (٢) في « هـ » : فيه .

(٣) في « هـ » : منها . (٤) المائدة : ٢٥ .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أخيه . (٦) الإسراء : ٢٣ .

(٧) مريم : ٩٢ ، ٩٣ . (٨) النحل : ٧٥ .

(٩) من « هـ » . (١٠) من « هـ » ، وفي « الأصل » : استأذنت .

وكان النبي - عليه السلام - انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم أن النبي - عليه السلام - غير راد [إليهم] (١) إلا إحدى الطائفتين قالوا : فإننا نختار سبينا ، فقام النبي - عليه السلام - في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد (فإن) (٢) إخوانكم جاءونا تائبين ، وإنني رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على [حظه] (٣) حتى نعطيه أياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل ، [فقال] (٤) الناس : طيبنا لك ، [فقال النبي] (٥) : إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى [يرفع] (٦) إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى النبي - عليه السلام - فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا . وقال / أنس : قال عباس : فاديت نفسي وفاديت عقيلًا .

[١-٩٦٥/٣]

وفيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية » .

وفيه : أبو سعيد قال : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا [سبيًا] (٧) من سبي العرب ، فاشتبهنا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل ، فسألنا رسول الله فقال : ما عليكم ألا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » .

(١) من « هـ ، ن » ، وفي « الأصل » : لهم .

(٢) في « هـ » : إن . (٣) في « هـ » : حقه .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : وقال .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قال .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يرجع .

(٧) من « هـ » ، وفي « الأصل » : سبينا .

وفيه : أبو هريرة [قال] (١) : « ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث ، سمعت رسول الله يقول فيهم : هم أشد أمتي على الدجال . قال : وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله : هذه صدقات قومنا ، [وكانت] (٢) سبية منهم عند عائشة فقال : أعتقها فإنها من ولد إسماعيل . »

في هذه الآثار أن النبي - عليه السلام - سبى العرب واسترقهم من هوازن وبني المصطلق وغيرهم ، وقال عليه السلام لعائشة في السبية التميمية : « أعتقها فإنها من ولد إسماعيل » فصح بهذا كله جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم ، وأجمع العلماء أن من وطئ أمة [له] (١) بملك يمينه أن ولده منها أحرار ، عربية كانت أو عجمية .

واختلفوا إذا تزوج العربي أمة ، هل يكون ولده منها رقيقاً تبعاً لها أم لا ؟ فقال مالك والكوفيون والليث والشافعي : إن الولد مملوك لسيد الأمة تبع لها . والحجة لهم أحاديث هذا الباب في سبي النبي - عليه السلام - العرب واسترقاقهم .

وقال الثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق : يلزم سيد الأمة أن يقومه على أبيه ، ويلزم أباه أداء القيمة إليه ، ولا يسترق . وهذا قول سعيد بن المسيب ، واحتجوا بما روي عن عمر أنه قال لابن عباس : لا يسترق ولد عربي من أمة [وفيه عبادان] (١) .

قال الليث : أما ما روي عن عمر بن الخطاب في فداء ولد العربي من [الولائد ست فرائض] (٣) إنما كان من أولاد الجاهلية ، وفيما أقر

(١) من « ه » . (٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : فكانت .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : الولاية .

به الرجل من نكاح الإماء ، فأما اليوم فمن تزوج أمة وهو يعلم أنها أمة فولده عبد لسيدها ، عربياً كان أو فارسياً أو غيره .

ومن حجة من جعلهم رقيقاً أن النبي لما سوى بين العرب والعجم في الدماء فقال : « المؤمنون تكافأ دماءهم » وأجمع العرب على القول به ، وجب إذا اختلفوا فيما دون الدماء أن يكون حكم ذلك حكم الدماء .

قال المهلب : وقول النبي لعائشة : « أعتقها فإنها من ولد إسماعيل » يدل على جواز تملك العرب ، إلا أن عتقهم أفضل لمراعاة الرحم التي تجمعهم ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب في خلافته بمن ملك رقيقاً من العرب الذين ارتدوا في خلافة أبي بكر ، قال : إن الله قد أوسع عليكم في سبي أهل الكتاب من غير العرب ، وإن من العار أن يملك الرجل بنت ابن عمه . فأجابوه إلى ما حض عليه ، وهذا كله على وجه النذب لا على أنه لا يجوز تملكهم .

قال غيره : وفي [حديث] (١) سبي هوازن وبني المصطلق ، وقول أبي سعيد : واشتهينا النساء . دليل على أن الصحابة أطلقوا على وطاء ما وقع في سهمانهم من السبي ، وهذا لا يكون إلا بعد الاستبراء بإجماع العلماء ، وهذا يدل أن السبي يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين .

واختلف السلف في حكم وطاء الوثنيات والمجوسيات إذا سبين ، فأجاز ذلك سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وحجتهم أن النبي أباح وطاء سبايا العرب إذا حاضت الحائض أو وضعت الحامل منهن .

(١) من « ه » .

وهذا القول شذوذ عند العلماء لم يلتفت إليه أحد ، واتفق أئمة الفتوى بالأمصار وعامة العلماء على أنه لا يجوز وطء الوثنيات لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ^(١) وإنما أباح الله تعالى وطء نساء أهل الكتاب خاصة بقوله : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ ^(٢) فإنما أطلق النبي أصحابه على / وطء [٣/٩٦-٩٦ب] [سبايا] ^(٣) العرب بعد إسلامهن ؛ لأن سبي هوازن كان سنة ثمان ، وسبي بني المصطلق سنة ست ، وسظورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة، فقد [كانوا] ^(٤) علموا قوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ^(١) وتقرر عندهم أنه لا يجوز وطء الوثنيات [البتة] ^(٤) حتى يسلمن .

وروى عبد الرزاق قال : حدثنا جعفر بن سليمان قال : حدثنا يونس بن عبيد ، أنه سمع الحسن يقول : كنا نغزو مع أصحاب النبي - عليه السلام - فإذا أصاب أحدهم جارية من الفيء ، فأراد أن يصيبها أمرها فاغتسلت ، ثم علمها الإسلام وأمرها بالصلاة ، واستبرأها بحيضة ثم أصابها . قال : وسمعت الثوري يقول : أما السنة فلا يقع عليها حتى تصلي إذا استبرأها، وعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ^(١) يقتضي تحريم وطء المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - سن أن تؤخذ الجزية من المجوس على ألا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم ، [و] ^(٤) على هذا أئمة الفتوى وعامة العلماء .

وأما قولهم : و [أحببنا] ^(٥) الفداء وأردنا أن نعزل . فقد استدل به

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) المائدة : ٥ .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : نساء .

(٤) من « هـ » .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أحسن .

جماعة من العلماء في منع بيع أم الولد ، وقالوا : معلوم أن [الحمل] (١) منهن يمنع الفداء ويذهب بالثمن ، والعلماء مجمعون على أنه لا يجوز بيعها وهي حامل ، فإذا وضعت فهي على الأصل [الذي] (٢) اتفقوا عليه [من] (٣) منع البيع ، ولا يجوز الانتقال عنه إلا باتفاق آخر ، وأئمة الفتوى بالأمصار متفقون على أنه لا يجوز بيع أم الولد ، وإنما خالف ذلك أهل الظاهر . وبشر المريسي ، وهو شذوذ لا يلتفت إليه .

قال ابن القصار : وقد روى عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي - عليه السلام - قال لما ولدت أم إبراهيم : « أعتقها ولدها » وقالت عائشة : « ما خلف النبي عبداً ولا أمة » . وقد كان خلف مارية ، فعلم أنها عتقت بموته ، ولم تكن أمة ، وقد قال - عليه السلام - : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » . ولم ينقل أن مارية كانت صدقة ، فعلم أنها عتقت بموته ولم تكن مما تركه .

[قال] (٤) : وأما قوله عليه السلام : « ما عليكم ألا تفعلوا » فقد احتج بهذا من أباح العزل ومن كرهه .

واختلف السلف في ذلك قديماً ، وإباحة العزل أظهر في الحديث ، روى مالك عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد ابن ثابت ، وابن عباس أنهم كانوا يعزلون ، وروي ذلك أيضاً عن ابن مسعود وجابر ، وذكر مالك أيضاً عن ابن عمر أنه كره العزل ، وروي كراهيته عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان . وقد روي عن علي ابن أبي طالب القولان جميعاً .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : الحمل .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : التي .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : في . (٤) من « ه » .

واحتج من كره العزل بما رواه أبو الأسود ، عن عروة ، عن عائشة
قالت : وحدثني خزيمة بنت وهب الأسدية قالت : « ذكر عند النبي
العزل فقال : ذلك الوأد الخفي » .

واتفق أئمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة إذا أذنت فيه
لزوجها ، واختلفوا في الأمة الزوجة ، فقال مالك وأبو حنيفة : الإذن
في ذلك إلى مولاها . وقال أبو يوسف : الإذن في ذلك إليها . وقال
الشافعي : يعزل عنها دون إذنها ودون إذن مولاها .

واحتج من أباح العزل بما روي عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي
حبيب ، عن معمر بن أبي (حبيب) (١) ، عن عبيد الله بن عدي بن
الخيار قال : تذاكر أصحاب النبي - عليه السلام - عند عمر العزل ،
فاختلفوا فيه ، فقال عمر : قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف
بالناس بعدكم؟! فقال علي بن أبي طالب : لا يكون موءودة حتى يمر
بالتارات السبع : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين... ﴾ (٢) إلى
آخر الآية .

وروى سفيان عن الأعمش ، عن [أبي] (٣) الوداك ، عن ابن
عباس أنه سئل عن العزل ، فذكر مثل كلام عليّ سواء .

قال الطحاوي : فهذا عليّ وابن عباس قد اجتمعا على ما ذكرنا
و[وافقهما] (٤) عمر ومن كان [بحضرتهما] (٥) من أصحاب
الرسول فدل على أن العزل غير مكروه .

قال الطحاوي : وقوله عليه السلام : « ما عليكم ألا تفعلوا ... »

(١) في « هـ » : حية . (٢) المؤمنون : ١٢ . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : وافقهم ، وفي « هـ » : تابعهما ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بحضرتة .

إلى آخر الحديث ، فيه دليل أن العزل غير مكروه ؛ / لأنه عليه السلام لما أخبروه أنهم يفعلون ذلك لم ينكره عليهم ، ولا نهاهم عنه ، وقال : « ما عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر » [أي] (١) : فإن الله إذا قدر يكون الولد ، لم يمنعه عزل ، ووصل الله من الماء إلى الرحم شيئاً وإن قل يكون منه الولد ، وإن لم يقدر كونه لم يكن بالإفضاء .

فأعلمهم أن الإفضاء لا يكون منه ولدٌ إلا بقدر الله ، و[أن العزل لا يمنع] (٢) الولد إذا سبق في علم الله أنه كائن . وقال ابن مسعود : لو أن النطفة [التي] (٣) أخذ الله ميثاقها كانت في صخرة لنفخ فيها الروح .

[قال] (١) : وفي قوله عليه السلام : « ما من نسمة كائنة إلا وهي كائنة » . إثبات العلم ، وأن العباد يجرون في علم الله و[قدره] (٤) ، والقدر هو سر الله وعلمه لا يدرك بحجة ولا بجدال ، وأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء تعالى ، ولا يقوم شيء إلا (بإذنه) (٥) ، له الخلق والأمر .

قال المهلب : وقول أبي هريرة : « ما زلت أحب بني تميم ؛ لأنهم أشد الأمة على الدجال » وقد روي عنهم أنهم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من أفضل ما عندهم ، فأعجب النبي بفراحتها ، فقال هذا القول على معنى المبالغة في نصحتهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة . وقوله تعالى : ﴿ ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ (٦) فقد تأول بعض الناس في هذه الآية أن

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الاصل » : لا يمنع .

(٣) من « هـ » ، وفي « الاصل » : ممن .

(٤) من « هـ » ، وفي « الاصل » : قدرته .

(٥) في « هـ » : بإرادته . (٦) النحل : ٧٥ .

العبد لا يملك ، وسأذكر الاختلاف في ملك العبد في باب العبد راع في مال سيده بعد هذا ، وأذكر تأويل هذه الآية فيه - إن شاء الله - وقول [ابن عمر] (١) : « [و] (٢) هم غارون » يعني : على غرة ، [أي : غفلة] (٢) .

* * *

باب : فضل من أدب جاريتَه وعلمها

فيه : أبو موسى قال : قال النبي - عليه السلام - : « من كانت له جارية فعلمها [وأحسن] (٣) إليها ، ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران » . قال المهلب : فيه أجر التأديب والتعليم ، وأجر التزويج لله - تعالى - وأن الله قد ضاعف له أجره بالنكاح والتعليم ، وجعله كمثل أجر العتق ، وفيه الحض على العتق ، وعلى نكاح المعتق ، وعلى التواضع وترك الغلو في أمور الدنيا ، وأخذ القصد والبلغة منها ، وأن من تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف والحسب والمال ، فإن ذلك مما يرجى عليه جزيل الأجر وجسيم الثواب .

* * *

باب : قول النبي - عليه السلام - : « العبيد إخوانكم ، فأطعموهم مما تأكلون » وقوله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾ إلى : ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ (٤) .

فيه : أبو ذر : « كانت عليه حلة وعلى غلامه [حلة] (٢) فسألناه عن ذلك ، فقال : إني سأبت رجلاً فشكاني إلى النبي - عليه السلام - فقال

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عمر .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فأحسن .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فأحسن .

(٤) النساء : ٣٦ .

لي النبي : أعيرته بأمه ؟ [ثم قال] ^(١) : إن إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم .

قال المهلب : فيه الحض على كسوة المملوك وإطعامه بالسواء مثل طعام المالك وكسوته ، وليس ذلك على الإيجاب عند العلماء ، وإنما على المالك أن يكسو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد ، ويطعم ما يسد الجوعة ما لم يكن فيه ضرر على المملوك ؛ لأن المولى إذا كان ممن يأكل الفرائج والفراخ ويأكل [خبز] ^(٢) السميد والأطعمة الرقيقة وكانت كسوته الشطوي والنيسابوري ، لم يكن عليه في مذهب أحد من أهل العلم أن يطعم رقيقه ولا يكسوهم من ذلك ؛ لأن هذه الأطعمة والكسوة التي ذكرناها لم يكن أحد من أصحاب النبي - عليه السلام - الذين خاطبهم بما خاطبهم به يأكل مثلها ، إنما كان الغالب من قوتهم [بالمدينة] ^(٢) التمر والشعير .

وقد روى أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : « للمملوك طعامه [٣/٩٧-ب] وكسوته / بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » فإن زاد على ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلاً متطوعاً . وقال ربيعة بن [أبي] ^(٢) عبد الرحمن : لو أن رجلاً عمل لنفسه خبيصاً فأكله دون خادمه ما كان بذلك بأس . وكان يرى أنه إذا أطعم خادمه من (الخبز) ^(٣) الذي أكل منه فقد أطعمه مما يأكل منه ؛ لأن « من » عند العرب للتبويض ، ولو قال : أطعموهم من كل ما تأكلون ؛ لوجب حيثئذ إطعامهم من الخبيص ومن كل شيء ، وكذلك في اللباس .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : فقال . (٢) من « ه » .

(٣) في « ه » : الخبيص .

وقوله : « ولا تكلفوهم ما يغلبهم » هو كقول الله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (١) ، ولما لم يكلفنا الله فوق طاقتنا ونحن عبده ، وجب أن نمثل حكمه وطريقته في عبيدنا .

وقوله : « فإن كلفتموهم فأعينوهم » فيه جواز تكليف ما فيه المشقة ، فإن كانت غالبية وجب العون عليها ، وروى هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تستخدموا رقيقكم بالليل [والنهار] (٢) ، فإن النهار لكم ، والليل لهم » . وروى معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة يرفعه إلى سلمان أن رجلا أتاه وهو يعجن ، فقال : أين الخادم ؟ قال : أرسلته في حاجة . فلم يكن ليجمع عليه شيئين أن يرسله ولا يكفيه عمله .

وفيه الوصاة من النبي - عليه السلام - بما ملكت أيماننا ؛ لأن الله وصى بهم في كتابه . وفيه أنه لا حد على من قذف عبداً ، ولا عقوبة ، ولا تعزير ، وقد قال بعض العلماء : إن كان العبد رجلاً صالحاً فأرى أن يعاقب القاذف له والمؤذي .

* * *

باب : العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

فيه : ابن عمر قال : قال النبي : « العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين » .

وفيه : أبو موسى قال عليه السلام : « للعبد المملوك الناصح أجران . والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك (٣) » .

(١) البقرة : ٢٨٦ . (٢) من « ه » . (٣) لفظ حديث أبي موسى كما في « ن » ، والفتح : « أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها ، واعتقها وتزوجها فله أجران ، وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران » . وأما هذا المتن المذكور فهو من رواية أبي هريرة وقد نبه الحفاظ في الفتح على هذا الخطأ فقال : وقع لابن بطال عزو حديث أبي هريرة - ثالث أحاديث الباب - لأبي موسى ، وهو غلط فاحش . قلت : ولعله وقع عنده سقط في نسخته والله أعلم .

قال المهلب : لما كان للعبد في عبادة ربه أجر ، وكان له في طاعة سيده ونصحه له أجر أيضاً ، لكن لا يقال : إن الأجرين متساويان ، لأن طاعة الله أوجب من طاعة المخلوقين ، وفيه حض المملوك على نصح سيده ؛ لأنه راع في ماله ، وهو مسئول عما استرعي ، فإن أن (أثر) (١) نصحه طاعة الله ، فلهذا تبين فضل أجره في طاعة الله على طاعة مولاه .

وقوله : « والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك » هو من قول أبي هريرة ، وفيه دليل أنه ليس على العبد جهاد ولا حج في حال العبودية ، إلا أن ينزل ببلد عدو فيلزم الجهاد كل مسلم يكون بتلك البلد ، فيجب على العبد منه بقدر طاقته ووسعه ، وأما الحج فإنما لم يجب عليه من أجل أنه غير مالك لنفسه ، وليس له أن يخرج عن تصرف سيده وما به الحاجة إليه ، وإنما خاطب الله من استطاع إليه سبيلاً ، والعبد غير مستطيع ، وأما بر الوالدين فيلزم العبد منه من خفض الجناح ، ولين القول والتذلل [ما] (٢) يلزم المسلمين ، وأما السعي عليهما بالنفقة والكسوة فلا يلزمه ؛ لأنه نفقته وكسوته على مولاه ، وكسبه لمولاه ، ولا تصرف له في شيء منه إلا بإذنه .

* * *

(١) في « هـ » : أجر .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بما .

باب : كراهية التطاول على الرقيق

وقول الرجل : عبدي وأمتي ، وقول الله : ﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء ﴾ (١) ، وقال : ﴿ عبداً مملوكاً ﴾ (٢) وقال : ﴿ وألفياً سيدها لدى الباب ﴾ (٣) وقال : ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ (٤) وقال عليه السلام : « قوموا إلى سيديكم »
فيه : ابن عمر : قال عليه السلام : « العبد إذا نصح لسيدته ... »
الحديث.

وفيه : أبو موسى : قال عليه السلام : « المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده ... » الحديث .

وفيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، وضئ ربك ، واستق ربك ، وليقل : سيدي ومولاي ، ولا يقل / [٣/٩٨١-١] أحدكم : عبدي وأمتي ، وليقل : فتاتي وفتاتي وغلامي » .
وفيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « من أعتق نصيباً له من العبد ... » الحديث .

[وقال أيضاً عن النبي ﷺ : « والعبد راع على مال سيده ... »
الحديث] (٥) .

وفيه : أبو هريرة وزيد قال النبي : « إذا زنت الأمة فاجلدوها... »
الحديث .

التطاول على الرقيق مكروه ؛ لأن الكل عبيد الله ، وهو لطيف بعباده رقيق بهم ، فينبغي للسلادة امتثال ذلك في عبيدهم ، ومن

(٣) يوسف : ٢٥ .

(٢) النحل : ٧٥ .

(١) النور : ٣٢ .

(٥) من « هـ » .

(٤) النساء : ٢٥ .

ملكهم الله إياهم وأوجب عليهم حسن الملك ولين الجانب ، كما يجب على العبيد حسن الطاعة والنصح لساداتهم ، والانقياد لهم وترك مخالفتهم ، وقد جاء في الحديث : « الله الله وما ملكت أيمانكم ، فلو شاء الله لملكهم إياكم » .

وما جاء في هذا الباب من النهي عن التسمية ، فإن ذلك من باب التواضع ، وجائز أن يقول الرجل : عبدي ، وأمتي ؛ لأن القرآن قد نطق بذلك في قوله : ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (١) وإنما نهى عليه السلام عن ذلك على سبيل التطاول والغلظة لا على سبيل التحريم ، واتباع ما حض عليه [النبي ﷺ] (٢) أولى [وأجل] (٣) ، فإن في ذلك تواضعاً لله - تعالى - [لأن] (٤) قول الرجل : عبدي وأمتي [يشترك فيهما] (٥) الخالق والمخلوق ، فيقال : عبد الله ، وأمة الله فكره ذلك لاشتراك اللفظ .

وأما الرب فهي كلمة وإن كانت مشتركة ، وتقع على غير الخالق للشيء كقولهم : رب الدار ، ورب الدابة ، يراد صاحبهما فإنها لفظة تختص بالله في الأغلب والأكثر ، فوجب أن لا تستعمل في المخلوقين ، لنفي (٦) الشركة بينهم وبين الله ، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال لأحد غير الله : إله ، ولا رحمن ، ويجوز أن يقال له : رحيم ؛ لاختصاص الله [بهذين الاسمين] (٧) ، فكذلك الرب لا يقال لغير الله .

(١) النور : ٣٢ . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أجمل .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فإن .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فيشترك فيها .

(٦) جاء في « الأصل » : الله ، وهي زيادة مقحمة .

(٧) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بهذه الأسماء .

باب : إذا أتاه خادمه بطعامه

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه [ولي] ^(١) علاجه » .

قال المهلب : هذا [الحديث] ^(٢) يفسر [حديث] ^(٢) أبي ذر في التسوية بين العبد وبين سيده في المطعم والكسوة ، أنه على سبيل [الحظ] ^(٣) والندب والتفضل ، لا على سبيل الإيجاب على السيد ؛ لأنه لم يسوّه في هذا الحديث بسيد في المؤكلة ، وجعل إلى السيد الخيار في إجلاس له للأكل معه أو تركه ، ثم [حظه] ^(٤) على إن لم يأكل معه أن ينيله من ذلك الطعام الذي تعب فيه وشمه .

* * *

باب : إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه » .

قال المهلب : تمام الحديث : « فإن الله خلق آدم على صورته » . وروي عن الرسول « أنه مر على رجل يضرب عبده في وجهه لطمًا ، ويقول : قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك ، فقال عليه السلام : إذا ضرب أحدكم [عبده] ^(٢) فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته » .

(٢) من « ه » .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : في .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : الحظ .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : حظه .

وقد نقل الناقلون هذه القصة من الطرق الصحيحة ، وربما ترك بعض الرواة بعض الخبر اختصاراً للدلالة على ما حذف منه ، إذ كانت القصة مشهورة ، فأمر الرسول من قاتل [غيره] (١) ، أو ضرب عبده أن يجتنب الوجه إكراماً لآدم ؛ لمشابهة المضروب له ، فلا يضرب صورة خلقها الله بيده (فانتسب) (٢) إلى هذا العبد ، ومراعاة لحق الأبوة ، وتفضيل الله لها حين خلق آدم (بيديه) (٣) وأسجد له ملائكته ، والهاء راجعة في قوله : « على صورته » للمضروب .

قال [المؤلف] (٤) : وللناس تأويلات في ضمير الهاء من صورته ، إلى من ترجع ؟ لم أر لذكرها وجهاً ، إذ لا يصح عندي في ذلك غير ما قاله المهلب .



باب : العبد راع في مال سيده /

[٣/٩٨ق-ب]

ونسب النبي المال إلى السيد

فيه : ابن عمر قال عليه السلام : « كلكم راع ومسئول عن رعيته ، فالإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل في أهله راع ومسئول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيته ، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته - وأحسب أن النبي قال : والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته » .

قال المهلب : هذه كلها أمانات تلزم من [استرعياها أداء] (٥)

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عبده .

(٢) في « هـ » : فانتسبت . (٣) في « هـ » : بيده .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : المهلب .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : استرعيا أدى .

النصيحة فيها لله ، ولمن استرعاها عليها ، ولكل واحد منهم أن يأخذ مما استرعي أمره ما يحتاج إليه بالمعروف من نفقة ومؤنة ، وقوله : « العبد والخادم راع في مال سيده » ففيه حجة لمن قال إن العبد لا يملك .

واختلف أهل العلم في ملك العبد لما في يديه من المال ، فذهبت طائفة إلى أنه لا يملك شيئاً ؛ لأن الرق منافي للملك ، وماله لسيده عند عتقه وعند بيعه إياه ، وإن لم يشترط ماله سيده ، روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة ، وعن سعيد بن المسيب ، وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقالت طائفة : ماله له دون سيده في العتق والبيع . روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة ، وبه قال النخعي والحسن البصري .

واضطرب قول مالك في ملك العبد ، فقال : من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع . وقال فيمن أعتق عبداً أن ماله للعبد إلا أن يشترطه السيد . فدل قوله في البيع أن العبد لا يملك إذ جعل المال للسيد دون اشتراط ، ودل قوله في العتق أن العبد يملك إذ جعل ماله له دون اشتراط .

والحجة له في البيع حديث ابن عمر عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » والحجة له في العتق حديث عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير ابن الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي - عليه السلام - قال : « من أعتق عبداً فماله له إلا أن يستثنيه سيده » .

قال ابن شهاب : [السنة] (١) أن العبد إذا أعتق تبعه ماله . ولم يكن أحد أعلم بسنة ماضية من ابن شهاب .

(١) من « ه » .

وقال قتادة في قوله تعالى : ﴿ عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ (١) :
هو الكافر لا يعمل بطاعة الله ، ولا يعمل خيراً ﴿ ومن رزقناه منا
رزقاً حسناً ﴾ (١) هو المؤمن يطيع الله في نفسه وماله .

وحجة من قال : إن العبد لا يملك شيئاً أن إضافة الشيء إلى ما
لا يجوز أن يملك (أشهر) (٢) في كلام العرب من أن يحتاج إلى
شاهد ، وذلك كقولهم : ماء النهر ، و سرج الدابة ، وإضافة المال إلى
العبد في قوله عليه السلام : « من باع عبداً وله مال » من أجل أنه
بيده ، لا أنه يملكه ، وخاطب النبي قوماً عربياً يعرفون ما خوطبوا به .

قال الطبري : فأخبر النبي - عليه السلام - أن ذلك المال للبائع إذا
لم يشترطه المبتاع في عقد البيع ، كما أخبر أن ثمرة النخل [المؤبر] (٣)
للبيع إذا باع مالكة أصل النخل ، كما كانت له قبل بيع النخل إذا لم
يشترطها المبتاع . في عقد البيع .

قالوا : ولو كان المال للعبد قبل بيع السيد له لم يكن بيعه ليزيل
ملكه عنه إلى البائع ولا إلى المشتري . قالوا : وفي إجماع الأمة أن
لسيد العبد قبض مال العبد منه ، وأن العبد ممنوع من التصرف فيه إلا
بإذن سيده الدليل الواضح على صحة ما قلنا ، وإلى هذا المذهب أشار
البخاري بقوله : ونسب النبي المال إلى السيد في قوله : « والعبد راع
في مال سيده » .

قال المهلب : ومن حجة الذين قالوا : العبد يملك ، أنهم قالوا
للمحتجين عليهم بما تقدم : هذا (يلزم) (٤) في السفيه ، فإنه لا يجوز
أن يتصرف في ماله إلا بإذن وصيه ، والمال ملك له لقوله تعالى : ﴿ فإذا

(١) النحل : ٧٥ .
(٢) في « هـ » : أمره .
(٣) من « هـ » ، وفي « الاصل » : المؤبرة .
(٤) في « هـ » : يلزمكم .

دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴿ (١) فكذلك العبد ، وقال تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ (٢) يعني : مالا ، بدليل قوله : ﴿ إن ترك خيراً ﴾ (٣) يعني مالا . وقال : ﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ (٤) فوصفهم بالفقر والغنى ، فدل أنهم مالكون ، وقال : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ إلى قوله : ﴿ وآتوهن أجورهن ﴾ (٥) وهي المهور . فدل أن الإماء مالكات / لها ؛ لجواز [٣/٩٩-١١] دفعها إليهن ، إذ لو كن غير مالكات لما جاز دفعها إليهن مع أمره تعالى بالتوثق [عند] (٦) دفع الحقوق إلى أهلها .

* * *

(٣) البقرة : ١٨٠ .

(١) النساء : ٦ . (٢) النور : ٣٣ .

(٤) النور : ٣٢ . (٥) النساء : ٢٥ .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : مع .

كتاب المكاتب

باب : المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ، وقوله تعالى : ﴿ والذين
يتتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم .. ﴾^(١) الآية

وقال روح عن ابن جريج : قلت لعطاء : أوجب علي إذا علمت له
مالا أن أكتبه ؟ قال : ما أراه إلا واجبا . وقال عمرو بن دينار : قلت
لعطاء : أتأثره عن أحد ؟ قال : لا ، ثم أخبرني أن موسى بن أنس ، أخبره
أن سيرين سأل أنسا المكاتبه - وكان كثير المال - [فأبى]^(٢) ، فانطلق
إلى عمر ، فقال : [كاتبه]^(٣) ، فأبى فضربه بالدرية ، و(قرأ)^(٤) عمر :
﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾^(١) فكاتبه .

فيه : عائشة « أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها ، وعليها
خمس [أواق]^(٥) نجمت عليها في خمس سنين ... » الحديث .

سنة الكتابة أن تكون على نجوم ، تؤدي نجما بعد نجم . والظاهر
من قول مالك أن شأن الكتابة التنجيم والتأجيل ؛ لأنه قال : لو كاتبه
على ألف درهم ولم يذكر أجلا نجمت عليه بقدر سعائه وإن كره السيد .
وأجاز مالك والكوفيون الكتابة الحالة ، وقال الشافعي : لا بد فيها
من أجل ، ولا يجوز على أقل من نجمين ، فإن وقعت حالة أو على
نجم واحد ، فليست كتابة ، وإنما هو عتق على صفة ، كأنه قال : إذا
أديت إلي كذا وكذا فأنت حر . والحديث يدل أن النجوم في الكتابة

(١) النور : ٣٣ .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : كاتب .

(٤) في « هـ » : قال

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أواقي .

تجوز قليلة كانت أو كثيرة ، وأنه ليس في ذلك حد لا يتجاوز ، ولو كان قول الشافعي صحيحاً أن الكتابة لا تجوز على أقل من نجمين ؛ لجاز لغيره أن يقول : لا تجوز على أقل من خمسة نجوم ؛ لأن أقل النجوم التي كانت على عهد رسول الله في بريرة ، وعلم بها وحكم فيها ، كانت خمسة ، وكان صواب الحجة أولى .

وأيضاً فإن النجم الثالث لما لم يكن شرطاً في [صحة] (١) الكتابة بإجماع ، فكذلك [النجم] (٢) الثاني ، لأن كل واحد منهما له مدة يتعلق بها تأخير مال الكتابة ، فإذا لم يكن أحدهما شرطاً وجب أن لا يكون الآخر كذلك ، ولما أجمعوا أنه لو قال له : إن جئتني من المال بكذا إلى شهر أنه جائز وليس بكتابة، فكذلك ما أشبهه من الكتابة .

وقد احتج بقوله عليه السلام في هذا الحديث : « وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين » من أجاز النجامة في الديون كلها، على أن يقول : في كل شهر كذا ، وفي كل عام كذا ، ولا يقول : في أول الشهر ، ولا في وسطه ، ولا في آخره ؛ لأنه لم يذكر في الحديث في أي وقت يحل النجم فيه ، ولم ينكر النبي - عليه السلام - ذلك .

وأبى هذا القول أكثر الفقهاء وقالوا : لا بد أن يذكر أي شهر من السنة يحل النجم فيه ، أو أي وقت من الشهر يحل النجم فيه ، فإن لم يذكر ذلك فهو أجل مجهول لا يجوز ؛ لأن الرسول نهى عن البيع إلا إلى أجل معلوم ، ونهى عن حبل الحبلية ، وهو نتاج التناج .

وليس تقصير من قصر عن نقل هذا المعنى في حديث بريرة بصائر لتقرر هذا المعنى عندهم .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : حجة . (٢) من « ه » .

واختلف العلماء في [تأويل] (١) قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ (٢) فذهب مالك والكوفيون والشافعي إلى أن الكتابة ليست بواجبة على السيد ، ولكنها مستحبة إذا سأل العبد ، وروي عن عطاء ومسروق أن الكتابة واجبة . وهو قول أهل الظاهر ، وقالوا : هو مذهب عمر بن الخطاب ؛ لأنه ضرب أنساً حين سأل مولاة سيرين الكتابة فأبى أن يكتبه ، وقرأ عمر : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ (٢)

وحجة الجماعة أنه قد انعقد الإجماع على أنه لو سأل أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك ، فكذلك الكتابة ؛ لأنها معاوضة لا تصح إلا عن تراض .

واختلفوا في تأويل قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ (٢) قال ابن عباس : الخير : المال . وقال عطاء : هو مثل قوله تعالى : ﴿ وإنه لحب الخير لشديد ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ إن ترك خيراً ﴾ (٤) . وقال مجاهد : الخير : المال والأداء . وقال الحسن / والنخعي : هو الدين والأمانة . وقال مالك : سمعت بعض أهل العلم يقولون : هو القوة على الاكتساب والأداء . وعن الليث نحوه ، وكره ابن عمر كتابة من لا حرفة له فيبيعه على السؤال ، وقال : يطعمني أوساخ الناس . وعن [سلمان] (٥) مثله .

قال (الطبري) (٦) : وقول من قال : إنه المال . لا يصح عندنا ؛ لأن العبد نفسه مال لمولاه ، فكيف يكون له مال ؟! والمعنى عندنا : إن

(٢) النور : ٣٣ .

(٤) البقرة : ١٨٠ .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : سليمان . (٦) في « هـ » : الطحاوي .

(١) من « هـ » .

(٣) العاديات : ٨ .

علمتم فيهم الدين والصدق ، وعلمتم أنهم يعاملونكم على أنهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة ، والصدق في المعاملة ؛ فكاتبوهم .

واختلفوا في قوله : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ ﴾ (١) فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أن ذلك على النذب والحض ، أن يضع الرجل عن عبده من أجر كتابته شيئاً مسمى ، وذهب الشافعي وأهل الظاهر إلى أن الإيتاء للعبد واجب ، وقول الجمهور أولى ؛ لأن النبي لم يأمر موالي بريرة بإعطائها شيئاً ، وقد كوتبت ويبت بعد الكتابة ، ولو كان الإيتاء واجباً لكان مقدراً كسائر الواجبات ، حتى إذا امتنع السيد من حظه عنه وادعاه عليه عند الحاكم .

فأما دعوى المجهول فلا يحكم بها ، ولو كان الإيتاء واجباً وهو غير مقدر ؛ لكان الواجب للمولى على المكاتب هو الباقي بعد الخطيطة ، فأدى ذلك إلى جهل مبلغ الكتابة ، وذلك لا يجوز ، وكان النخعي يذهب في تأويل قوله : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (١) [أنه] (٢) خطاب للموالي وغيرهم . وقاله الثوري ، وقال الطحاوي : وهذا حسن من التأويل حض الناس جميعاً على معاونة المكاتبين لكي يعتقوا .

* * *

باب : ما يجوز من (شروط) (٣) المكاتب

ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله

فيه : عائشة : « أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك ، فإن أحبوا أن

(١) النور : ٣٣ . (٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : اشترط .

أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي [فعلت] (١) ، (فذكرت ذلك) (٢) بريرة لأهلها ، فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله ، فقال لها رسول الله : ابتاعي (فاعتقي) (٣) ، فإنما الولاء لمن أعتق ، قال : ثم قام رسول الله فقال : ما بال (أناس) (٤) يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة شرط ، فشرط الله أحق وأوثق .

وترجم له باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، وقالت فيه : « فإنني كاتب أهلي على تسع [أواق] (٥) ، في كل عام أوقية ، فأعينني » . وترجم له باب بيع المكاتب إذا رضي ، وقالت عائشة : « هو عبد ما بقي عليه شيء » .

وقال زيد بن ثابت : ما بقي عليه درهم . وقال ابن عمر : هو عبد وإن مات ، وإن عاش ، وإن جنى ما بقي عليه شيء .

وترجم له باب إذا قال المكاتب : اشترني وأعتقني فاشتره لذلك ، وفيه : قالت بريرة : « اشتريني وأعتقيني ، (قالت) (٦) : نعم ، قالت : [لا يبيعوني] (٧) حتى [يشترطوا] (٨) ولائي ، [فقالت] (٩) : لا حاجة لي [بذلك] (١٠) . . . » الحديث .

(١) من « ه ، ن » ، وفي « الأصل » : ففعلت . (٢) في « ه » : فذكرته .

(٣) من « ه ، ن » ، وفي « الأصل » : وأعتقي . (٤) في « ه » : ناس .

(٥) من « ه ، ن » ، وفي « الأصل » : أواق . (٦) في « ه » : قلت .

(٧) في « الأصل » : تبيعوني ، وما أثبتناه من « ه ، ن » .

(٨) في « الأصل » : تشترطوا ، وما أثبتناه من « ه ، ن » .

(٩) من « ه ، ن » ، وفي « الأصل » : قالت .

(١٠) من « ه ، ن » ، وفي « الأصل » : بك .

أجمع العلماء أن [من] ^(١) شرط ما لا يجوز في السنة أنه لا ينفعه شرطه ذلك ، وأنه مردود في بيع كان الشرط ، أو عتق ، أو غير ذلك من الأحكام ؛ لأن النبي لم يخص (شيئاً) ^(٢) دون غيره ، بل عم الأشياء كلها في حديث بريرة ، وقد تقدم اختلافهم في جواز البيع والشرط في كتاب البيوع .

وقوله : « كل شرط ليس في كتاب الله » معناه في حكم الله وقضائه من كتابه ، [و] ^(٣) سنة رسوله ، [و] ^(٣) إجماع الأمة فهو باطل .

وفي حديث بريرة دليل على اكتساب [المكاتب] ^(١) المال بالسؤال ، وأن ذلك طيب لمولاه ، وهذا يرد على من قال [هو قول ابن عمر] ^(١) : ذلك أوساخ الناس ؛ لأن ما طاب لبريرة أخذه طاب لسيدها أخذه منها ، اعتباراً باللحم الذي كان عليها صدقة ، وللنبي هدية ، واعتباراً أيضاً بجواز معاملة الناس للسائل ، وقد تأول قوم من العلماء في قوله : ﴿ وفي الرقاب ﴾ ^(٤) أنه يجوز للمكاتبين أخذ الزكاة / [١٠٠٠-١٠٠٠] المفروضة ، فكيف بالتطوع .

واتفق مالك والكوفيون والشافعي على جواز كتابة من لا حرفة له ولا مال معه ، وقد روي عن مالك كراهة ذلك أيضاً ، وكرهه الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، ومما يدل على جواز سعي المكاتب وسؤاله أن بريرة ابتدأت بالسؤال ، ولم يقل النبي : هل لها مال أو عمل أو كسب . ولو كان واجباً لسأل عنه ليقع حكمه عليه ؛ لأنه بعث معلماً عليه السلام ، وهذا يدل أن من تأول في قوله تعالى :

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : حكماً .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أو . (٤) التوبة : ٦٠ .

﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾^(١) أن الخير : المال ، ليس بالتأويل الجيد ، وأن الخير المذكور هو القوة على الاكتساب مع الأمانة ، وقد يكتسب بالسؤال .

وقوله : « اشترطي لهم الولاء » أي : أظهري لهم حكم الولاء و[عرفيهم] ^(٢) والاشتراط هو الإظهار ، و[منه] ^(٣) أشرط الساعة : ظهور علاماتها . وقال الداودي وغيره : لم يقل لها الرسول : اشترطي لهم الولاء ، إلا بعد التقدم إليهم وإعلامهم أن الولاء كالنسب ، لا يباع ولا يوهب ، ومعناه : اشترطي لهم الولاء ، فإن اشتراطهم [إياه] ^(٤) بعد علمهم أن اشتراطه لا يجوز غير نافع لهم .

قال غيره : والدليل على ذلك قوله عليه السلام معلناً على رؤوس الناس : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله » فإنما وبخهم بما تقرر عندهم من علم السنة في ذلك ، ألا ترى قوله : « قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق » فكان هذا على وجه الوعيد لمن رغب عن سنته في بيع الولاء ، وليحذروا [من] ^(٥) موقعة مثله ، ولم يكن رسول الله [يتوعد] ^(٦) في الأمر إلا بعد التقدم فيه .

قال الداودي : وقيل : إنما [قال] ^(٧) لها عليه السلام : « اشترطي لهم الولاء » على وجه العقوبة لهم ؛ بأن حرّمهم الولاء إذ تقدموا على ذلك قبل أن يسألوه وهو بين أظهرهم عليه السلام .

(١) النور : ٣٣ .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عرفهم .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : من .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عن .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ليوعد .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قلل .

قال غيره : ومن الدليل على أن النبي - عليه السلام - ربما قال الشيء أو فعله وليس بالأفضل عنده ؛ لما يريد من تنكيل الناس وعقوبتهم ، أنه عليه السلام نهاهم عن الوصال فلم ينتهوا ؛ فواصل يوماً ثم يوماً حتى رأوا الهلال وقال : « لو تأخر لزدتكم » ، كالمنكل بهم حين أبوا أن ينتهوا ، ومثله قوله يوم الطائف : « إنا قافلون غداً إن شاء الله . فقال الناس : قبل أن نفتحها ؟ قال : فاغدوا على القتال ، فغدوا فأصيبوا بجراحات ، فقال عليه السلام : إنا قافلون غداً إن شاء الله ، فسروا بذلك » .

وفيه أن النبي كان إذا أراد أن يعاقب في أمر يكون تأديباً لمن عاقبه عليه ، خطب الناس قائماً ؛ ليكون أثبت في قلوبهم وأردع لمن أراد مثل ذلك .

وفيه دليل أن المكاتب عبد ما لم يؤد وما بقي عليه درهم ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن المسيب والقاسم وسالم وعطاء ، وهو قول مالك والثوري و[الكوفيين والأوزاعي] ^(١) والشافعي وأحمد وإسحاق .

قال مالك : وكل من أدركنا من أهل العلم ببلدنا يقولون ذلك . وفيها قول آخر روي عن علي بن أبي طالب أنه إذا أدى نصف كتابته عتق .

قال ابن مسعود : لو كانت الكتابة مائتي دينار، وقيمة العبد مائة دينار ، فأدى العبد المائة التي من قيمته عتق . وهو قول النخعي ، وعن ابن مسعود : إن أدى ثلث الكتابة عتق . وهو قول شريح . وحجة الجماعة أن النبي - عليه السلام - أجاز بيع المكاتب بقوله :

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الكوفيون .

«اشتريتها وأعتقها» . فإن بذلك أن عقد الكتابة لا يوجب لها عتقاً حتى تؤدي ما انعقد عليه ، وأن عتقها يتعلق بشرط الأداء .

قال ابن القصار : ولا تخلو الكتابة أن تجري مجرى العتق بالصفة ، [أو مجرى البيع ، أو الرهن ، وإن كانت تجري مجرى العتق بالصفة]^(١) فيجب ألا يعتق إلا بعد أداء جميع الكتابة ، كما لو قال [له]^(١) : أنت حر إن دخلت الدار ، فلا يعتق إلا بعد دخولها ، وإن كان يجري مجرى البيع فيجب ألا يعتق أيضاً إلا بعد الأداء ، كما لو باع عبداً فإنه لا يلزمه تسليم المبيع إلا بقبض جميع الثمن ، وإن جرت [٣١٠-١٠٠ ب] مجرى الرهن فكذلك ؛ [لأنه]^(١) لا يستحق أخذ الرهن / حتى يؤدي جميع ما عليه .

وقوله : باب إذا قال : اشترني وأعتقني ، فاشتراه لذلك ، فاختلف فيه العلماء فقال الأوزاعي : لا يباع المكاتب إلا للعتق ، ويكره أن يباع قبل عجزه . وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال الكوفيون : لا يجوز بيعه حتى يعجز .

وقال الداودي : اختلف قول مالك في فسخ الكتابة بالبيع للعتق ، فقال بعض أصحابه : كانت بريرة عجزت . و [هذه]^(٢) دعوى من قائله وتحكم ، والحديث يدل على خلافه . قال ابن المنذر : واختلف عن الشافعي في هذه [المسألة]^(١) (فقال)^(٣) : ولا أعلم حجة لمن قال : ليس له بيع المكاتب ، إلا أن يقول : لعل بريرة عجزت . فقال الشافعي : و (أظهر معانيه أن للمالك)^(٤) المكاتب بيعه .

قال ابن المنذر والداودي : وفي ترك الرسول سؤال بريرة هل

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : هذا .

(٣) في « هـ » : قال الشافعي .

(٤) في « هـ » : إن ظهر مدعيه أن مال .

عجزت أم لا ؟ دليل على أن المكاتب يباع للعتق عجز أم لم يعجز . قال ابن المنذر : وإذا لم يختلف أهل العلم أن للرجل أن يبيع عبده قبل أن يكتبه ، فعقده الكتابة غير مبطل ما كان له من بيعه ، كما هو غير مبطل (ما كان له) (١) من عتقه ، ولو لم يكن له بيعه ما كان له عتقه ؛ لأن بيعه إياه إزالة ملكه عنه ، كما عتقه سواء .

ودل خبر عائشة في قصة بريرة أنها بيعت بعلم النبي - عليه السلام - فلم ينكره ، ومن قول عوام أهل العلم : أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فلم يمنع الرجل من بيع عبده الذي لو شاء أعتقه . وخبر عائشة مستغنى به عن قول كل أحد .

قال الطبري : وفي قوله عليه السلام لعائشة : « اشترىها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق » أوضح دليل على أن بريرة إذ (عتقت لم تعتق) (٢) عند عائشة بالتحريم الذي كان من مواليتها لها (عند) (٣) عقد الكتابة ، ولكنها عتقت بعتق كان من عائشة لها بعد ابتاعها ، فلذلك [كان] (٤) ولاؤها لعائشة دون مواليتها (البائعين) (٥) لها . وفي ذلك أبين البيان أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليتها انفسخ بابتاع عائشة لها ، وهذا يرد قول من زعم أن عائشة أرادت أن تشتري منهم الولاء بعد عقدهم الكتابة ، وتؤدي إليهم الثمن ليكون لها الولاء ، ولو كان هذا صحيحاً لكان النكير على عائشة دون موالي بريرة ؛ لأنها أرادت أن تشتري الولاء الذي نهى النبي عنه ، وليس الأمر كذلك ، وإنما كان الإنكار على موالي بريرة ؛ لأن الولاء لا يباع ولا يكون إلا للمعتق .

(١) تكررت في « الأصل » . (٢) في « هـ » : عتقت العتق .
(٣) في « هـ » : عن . (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : جاز .
(٥) في « هـ » : قبل العقد .

وفيه من الفقه : أن كتابة الأمة ذات الزوج جائزة دون زوجها ، وفي ذلك دليل أنه ليس لزوجها من الكتابة ، وإن كان ذلك يؤول إلى فراقها إياه بغير إذنه إذا خيرت واختارت نفسها ، ولما كان للسيد عتق [الأمة تحت] ^(١) العبد وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحه ، وله أن يبيع أمته من زوجها الحر ، وإن كان في ذلك بطلان زوجيتها ، كان هذا المعنى يجيز كتابتها على رغم زوجها .

وفيه حجة لقول مالك أن للمرأة أن تتجر بمالها من غير علم زوجها ؛ لأن عائشة اشترت بريرة و [أنها] ^(١) إنما استأمرت رسول الله في أمر الولاء خاصة .

وفيه أن للمرأة أن تعتق بغير إذن زوجها ، وقد أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه ، وللناس [في ذلك] ^(١) أوضاع ، وسيأتي في كتاب النكاح كثير من معانيه - إن شاء الله .

* * *

(١) من « ه » .

كتاب : الهبة وفضلها والتحريض عليها

فيه : أبو هريرة ، قال النبي - عليه السلام - : « يا نساء (المؤمنات) ^(١) ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » .

وفيه : عائشة ، قالت لعروة : « ابن أخي إن كنا لنتنظر إلى الهلال ثم الهلال ، ثلاثة أهلة في شهرين ، وما أوقدت في أبيات رسول الله نار ، فقلت : يا خالة ، وما كان يعيشتكم ؟ قالت : الأسودان : التمر والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله جيران من الأنصار كانت لهم منائح ، وكانوا يمنحون رسول الله من (ألبانها) ^(٢) فيسقيناه » .

قال المهلب : فيه الحظ / على التهادي والمتاحفة ولو باليسير ؛ لما ^(٣) فيه من استجلاب المودة ، وإذهاب الشحناء ، واصطفاء الجيرة ، ولما فيه من التعاون على أمر العيشة المقيمة للإرماق ، وأيضاً فإن الهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة ، وأسقط للمثونة ، وأسهل على المهدي لإطراح التكليف .

وفي حديث عائشة ما كان [النبي - عليه السلام -] ^(٣) عليه من الزهد في الدنيا ، والصبر على التقلل ، وأخذ البلغة من العيش ، وإيثار الآخرة على الدنيا ؛ لأنه (حمد حين) ^(٤) خير بين الدنيا والآخرة ، فاختر الآخرة ، وأن يكون نبياً عبداً ولا يكون نبياً ملكاً ، فهذه سُنَّتُه وطريقته .

وفي هذا من الفقه فضل التقلل والكفاف على التمتع والترفة ، وفيه

(١) في « ه » : المؤمنين .

(٢) في « ه » : ألبانهم .

(٣) من « ه » .

(٤) في « ه » : قد .

حجة لمن آثر الفقر على الغنى ، وفيه أن من السُّنة مشاركة الواحد
المعدم ، وأن يكون الناس يشتركون فيما بأيديهم بالتفضل من الواحد .

قوله : « يا نساء المؤمنات » على غير الإضافة ، تقديره : يا أيها
النساء المؤمنات ، ومثله : يا رجال الكرام ، فالمنادى هاهنا محذوف
وهو أيها ، والنساء في تقدير النعت لأيها ، والمؤمنات نعت
[للنساء] (١) .

وحكى سيبويه : يا فاسق الخبيث ، ومذهبه [فيه] (٢) : أن فاسق
وشبهه معرف بياء ، كتعريف زيد بياء في النداء ، وكذلك يا نساء هنا
مخرج على مذهبه أن يجوز نصب نعته ، كما جاز يا ريد العاقل ،
[فنصب العاقل] (٢) ، فيجوز على هذا يا نساء المؤمنات .

وأما من روى : « يا نساء المؤمنات » على الإضافة ونصب النساء ،
[فيستحيل] (٣) أن تكون المؤمنات هاهنا من صفات النساء ؛ لأن الشيء
لا يضاف إلى نفسه ، وإنما يضاف إلى غيره مما يبينه به ويضمه إليه ،
ومحال أن يبينه بنفسه أو يضمه إليها ، هذا مذهب البصريين .

وقد أجاز الكوفيون إضافة الشيء إلى نفسه ، واحتجوا بأيات من
القرآن تتخرج معانيها على غير تأويلهم ، منها قوله تعالى : ﴿ ولدار
الآخرة ﴾ (٤) ، و﴿ دين القيمة ﴾ (٥) .

وقال الزجاج وغيره : معناه : دار الحال الآخرة ؛ [لأن] (٦)
للناس حالين : حال الدنيا ، وحال الآخرة ، ومثله : صلاة الأولى ،
والمراد صلاة الفريضة الأولى ، والسعة الأولى ؛ لأنها أول ما فرض

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : النساء .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يستحيل .

(٣) يوسف : ١٠٩ ، النحل : ٣٠ .

(٤) يوسف : ١٠٩ ، النحل : ٣٠ .

(٥) البينة : ٥ .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أن .

من الصلوات ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ دين القيمة ﴾ (١) دين الملة القيمة ، ولهذا وقع التأنيث ، لكنه يخرج « يا نساء المؤمنات » على تقدير بعيد ، وهو أن تجعل المؤمنات نعتاً لشيء محذوف غير النساء ، كأنه قال : يا نساء الأنفس المؤمنات ، والمراد بالأنفس الرجال ، وفيه بُعدٌ لفساد المعنى ؛ لأن النبي إنما خاطب النساء بذلك على وجه الفضيلة لهن والتخصيص ، وعلى هذا الوجه ، لا فضيلة لهن في ذلك ، إلا أن يراد بالأنفس الرجال والنساء معاً ، فيكون تقديره : يا نساء من الأنفس المؤمنات ، على تقدير إضافة البعض إلى الكل ، كما تقول : أخذت دراهم مال زيد ، ومال واقع على الدراهم وغيرها .

وقوله : « ولو فرسن شاة » أصل الفرسن للإبل ، وهو موضع الحافر من الفرس ، ويقال لموضع ذلك من البقر والغنم : الظلف ، وقال الأصمعي : الفرسن : ما دون الرسغ من يدي البعير ، وهي مؤنثة ، والجمع : الفراسن . وقال ابن السكيت : إنما الفرسن للبعير ، فاستعير للشاة ، وأنشد في مثله :

أشكو إلى مولاي من مولاتي تربط بالحبل أكبر عاتي

فاستعار الأكارع للإنسان ، كما استعار الفرسن للشاة .

* * *

باب : القليل من الهدية

فيه : أبو هريرة ، قال عليه السلام : « لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدي إليّ ذراع أو / كراع لقبلت » .

[٣/١٠٦-ب]

هذا حض منه لأُمَّته على المهادة والصلة والتأليف والتحاب ، وإنما

(١) البيئة : ٥ .

أخبر أنه لا يحقر شيئاً مما يُهدى إليه أو يدعى إليه ؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدي ، وإنما أشار بالكراع وفرسن الشاة إلى المبالغة في قبول القليل من الهدية ، لا إلى إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته ؛ لأن أحداً لا يفعل ذلك .

* * *

باب : من استوهب من أصحابه شيئاً

وقال أبو سعيد : قال رسول الله : « اضربوا لي معكم سهماً » .

وفيه : سهل ، قال النبي للمرأة الأنصارية : « مري غلامك النجار يعمل لي أعواد المنبر ... » الحديث .

وفيه : أبو قتادة قال : « فناولته العضد ، فأكلها حتى نفذها وهو محرم » .

استيهاب الصديق الملائف حسن إذا علم أن ما يستوهبه تطيب به نفسه ، ويسر بهبته ، وبين هذا أنه قد جاء في حديث آخر أن المرأة الأنصارية كانت تطوعت للنبي وسألته أن تصنع له المنبر ، وكانت وعدته بذلك ، وإنما قال عليه السلام : « اضربوا لي معكم سهماً » في الغنم التي أخذوا في الرقية بفاتحة الكتاب ، وقال في لحم الصيد : « هل معكم منه شيء » ليؤنسهم لما تخرجوا من أكله بأن يريهم حله عياناً بأكلة منه . ومن هذا الحديث ، قال بعض الفقهاء : إن المآكل إذا وردت على قوم دون مجالسيهم أنهم مندوبون إلى مشاركتهم .

* * *

باب : من استسقى

وقال سهل : قال لي النبي : « اسقني » .

فيه : أنس قال : « أتانا النبي - عليه السلام - في دارنا هذه فاستسقى ، فحلبنا شاة لنا ، ثم شَبْتُهُ من ماء بثرنا هذه ، فأعطيته ، وأبو بكر عن يساره ، وعمر تجاهه ، وأعرابي عن يمينه ، فلما فرغ قال عمر : هذا أبو بكر ، فأعطى الأعرابي فضله ، ثم قال : الأيمنون (الأيمنون) (١) ، ألا فيمنوا . قال أنس : فهي سنة - ثلاثاً » .

هذا مثل الباب الذي قبله ، لا بأس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله ، من شُرْب الماء واللبن ، وما تطيب به النفس ، ولا يتشاح فيه ، ولا سيما أن زمن النبي زمن مكارمة ومشاركة ، وقد وصفهم الله أنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم ، وإنما أعطى الأعرابي ولم يستأذنه كما استأذن الغلام ؛ ليتألفه بذلك لقرب عهده بالإسلام .

وفيه : أن السنة لمن استسقى أن يسقي من على يمينه ، وإن كان [من] (٢) على يساره أفضل ممن جلس على يمينه ، ألا ترى قول أنس : فهي سنة ثلاث مرات . وذلك يدل على تأكيدها . وقد تقدم بيان هذا المعنى في كتاب الأشربة .

* * *

باب : قبول هدية الصيد ، وقبل النبي من أبي قتادة عضد الصيد ، وفيه : أنس : « أنفَجْنَا أرنبًا بمر الظهران ، فسمى القوم فلغبوا ، فأدركتها فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها ، وبعث إلى النبي بوركها - أو فخذيتها ، قال : فخذيتها لا شك فيه - فقبله ، قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه ، ثم قال بعد [قبله] (٣) » .

(١) في « هـ » : فالأيمنون .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي «الأصل» : قتله .

وفيه : ابن عباس عن الصعب بن جثامة : « أنه أهدى لرسول الله حماراً وحشياً و [هو] ^(١) بالأبواء - أو بودّان - فرد عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : أما إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم » .

قول شعبة : [قوله] ^(٢) : « فخذوها لا شك فيه » دليل أنه شك في الفخذين أولاً ثم استيقن ، وكذلك شك (آخر) ^(٣) في الأكل ، فأوقف حديثه على القبول ، وقبول هدية الصيد وغيره هي السنة ، لقوله عليه السلام : « لو أهدى إليّ كراع أو ذراع لقبلته » .

وفي رد النبي الحمار على الصعب بن جثامة وهو محرم دليل على أنه لا يجوز قبول / ما لا يحل من الهدية ؛ لأن النبي إنما رده عليه لأنه لا يحل له قتل الصيد وهو محرم ، وكان الحمار حياً ؛ فدل هذا أن المهدي إذا كان معروفاً بكسب الحرام ، أو بالغصب والظلم فإنه لا يجوز قبول هديته .

وفيه الاعتذار إلى الصديق ، وإذهاب ما يخشى أن يقع بنفسه من الوحشة وسوء الظن ، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الحج وما للعلماء فيه ، وكذلك تقدم حديث أنس في كتاب الصيد ، وتفسير أنفجنا .

* * *

باب : قبول الهدية

فيه : عائشة : « أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله » .

وفيه : ابن عباس : « أهدت أم حفيد - خالة ابن عباس - إلى النبي

(٢) من « ه » .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : هم .

(٣) في « ه » : آخر .

عليه السلام - أقطاً وسمناً و(ضباً) (١) ، فأكل النبي من الأقط
والسمن، وترك (الضب) (٢) تقذراً ، قال ابن عباس : فأكل على مائدة
رسول الله ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله .

وفيه : أبو هريرة : « كان النبي - عليه السلام - إذا أتني بطعام سألت
عنه : أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة . قال لأصحابه : كلوا ،
ولم يأكل ، وإن قيل : هدية . ضرب بيده فأكل معهم » .

وفيه : أنس : « أتني النبي بلحم ، فقيل : تصدق به على بريرة ، فقال :
هو لها صدقة ، ولنا هدية » .

وفيه : أم عطية : « دخل النبي على عائشة (فقال) (٣) : (عندكم) (٤)
شيء ؟ قالت : لا ، إلا شيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت إليها
من الصدقة ، قال : إنها قد بلغت محلها » .

قد روي عن مالك في حديث الضب أن النبي - عليه السلام - أمر
ابن عباس وخالد بن الوليد بأكل الضب في بيت ميمونة ، فقالا له :
(ألا) (٥) تأكل يا رسول الله ؟ فقال : « إني يحضرني من الله
حاضرة - يعني الملائكة الذين يناجيهم - ورائحة الضب ثقيلة » فلذلك
تقذره عليه السلام خشية أن يؤذي الملائكة بريحه . في هذا من الفقه ،
أنه يجوز للإنسان أن يتقذر ما ليس بحرام عليه لقله عادته [بأكله] (٦) ،
(ولذمه) (٧) ، وإنما كان النبي لا يأكل الصدقة ؛ لأنها أوساخ
الناس ، وأخذ الصدقة منزلة ضِعة ؛ لقوله عليه السلام : « اليد العليا

(١) في « هـ » : أضباً . (٢) في « هـ » : الأضب .

(٣) في « هـ » : وقال . (٤) في « هـ » : أعندكم .

(٥) في « هـ » : ولا . (٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لأكله .

(٧) في « هـ » : أو لوهمه .

خير من اليد السفلى « . والأنبياء منزهون عن [منازل] (١) الضعة والذلة ، وأيضاً فلا تحل الصدقة للأغنياء ، وقد عدد الله على نبيه أنه وجده عائلاً فأغنائه ، فلهذا كله حرمت عليه الصدقة .

وقوله في لحم بريرة : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » ، وقوله : « قد بلغت محلها » فإن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك ؛ لصحة ملكه لها ، فلما أهدتها بريرة إلى بيت مولاتها عائشة حلت لها وللنبي ، وتحولت عن معنى الصدقة للملك المتصدق عليه بها ، ولذلك قال عليه السلام : « وهي لنا من قبلها هدية وقد بلغت محلها » أي : [قد] (٢) صارت حلالاً [بانتقالها] (٣) من باب الصدقة إلى باب الهدية ؛ لأن الهدية جائز أن يثيب عليها بمثلها وأضعافها على المعهود منه عليه السلام ، وليس ذلك شأن الصدقة . وقد تقدمت هذه المعاني في (موضع آخر) (٤) .

* * *

باب : من [أهدى] (٥) إلى صاحبه ، وتحرى بعض

نسائه [دون بعض] (٦)

فيه : عائشة : « كان الناس يتحرون بهداياهم يومي ، وكان نساء النبي حزينين : حزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء النبي - عليه السلام - وكان (المسلمون) (٦) قد علموا حب رسول الله (عائشة) (٧) ، (فإذا كان عند أحدهم هدية يريد

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : مواضع . (٢) من « ه » .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : بأنها لها .

(٤) في « ه » : مواضع أخرى . (٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : يهدي .

(٦) في « ه » : الناس . (٧) في « ه » : لعائشة .

أن يهديها إلى رسول الله أخرجها حتى إذا كان رسول الله في بيت عائشة
بعث / صاحب الهدية بها إلى رسول الله إلى بيت (١) عائشة ، فكلم [٣/١٠٢-١٠٣]
حزب أم سلمة فقلن لها : (كلمي) (٢) رسول الله يكلم الناس يقول :
[من] (٣) أراد أن يهدي إلى رسول الله هدية فليهدها إليه حيث كان من
نسائه ، فكلمته أم سلمة (بما قلن) (٤) ، فلم يقل لها شيئاً [ثلاثاً] (٣) ،
(فسألنها ، قالت : ما قال لي شيئاً . فقلن لها : كلميه . فكلمته حين دار
إليها أيضاً ، فقال) (٥) لها : لا تؤذيني في عائشة ، فإن الوحي لم يأتي
وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة ، قالت : فقلت : أتوب إلى الله من
[أذاك] (٦) يا رسول الله . ثم إنهن دعون فاطمة (بنت) (٧) رسول الله ،
[فأرسلت] (٨) إلى رسول الله تقول : إن نساءك (ينشدنك) (٩) العدل
في ابنة أبي بكر ، فقال : يا بنية ، ألا تحبين (ما) (١٠) أحب ؟ فقالت :
بلى . فرجعت إليهن فأخبرتهن ، فقلن لها : ارجعي إليه . فأبت أن
ترجع ، فأرسلن زينب بنت جحش ، [فأتته] (٣) فأغلظت ، وقالت : إن
نساءك (ينشدنك) (٩) العدل في (بنت ابن) (٧) أبي قحافة ،
(فرفعت) (١١) صوتها (حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها ، حتى
أن رسول الله ينظر) (١٢) إلى عائشة هل تكلم ، قال : فتكلمت عائشة

-
- (١) في « ه » : فيتحرون بهداياهم يوم .
(٢) في « ه » : كلم .
(٣) من « ه » .
(٤) في « ه » : بذلك .
(٥) في « ه » : ثم قال .
(٦) من « ه » ، وفي « الأصل » : ذلك .
(٧) في « ه » : ابنة .
(٨) في « الأصل » : فأرسلن وفي « ه » : وأرسلن والمثبت من « ن » والفتح .
(٩) في « ه » : ينشدك .
(١٠) في « ه » : من .
(١١) في « ه » : ورفعت .
(١٢) في « ه » : وسبت عائشة وهي قاعدة فنظر النبي .

حتى أسكتها ، (قال) (١) : فنظر النبي إلى عائشة و [قال] (١) : إنها بنت أبي بكر .

قال المهلب : في هذا الحديث من الفقه : أنه ليس على الرجل حرج في إثارة بعض نسائه بالتحف والطرف من المأكل ، وإنما يلزمه العدل في المبيت والمقام معهن ، وإقامة نفقاتهن وما لا بد منه من القوت والكسوة ، وأما غير ذلك فلا ، وفيه تحري الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها من المهداة إليه ؛ ليزيد بذلك في سروره ، وفيه أن الرجل يسعه السكوت بين نسائه إذا تناظرن ، ولا يميل مع بعضهن على بعض ، كما سكت النبي حين تناظرت زينب وعائشة ، ولكن قال [آخرًا] (٢) : « إنها بنت أبي بكر » . ففي هذا إشارة إلى التفضيل بالشرف والفهم .

* * *

باب : ما لا يرد من الهدية

فيه : أنس : « [كان لا يرد الطيب ، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يرده] (٣) » .

قال المهلب : إنما كان النبي لا يرد الطيب من أجل أنه كان يلزمه لمناجاته الملائكة ، ولذلك كان لا يأكل الثوم وما شاكله ، وفي هذا الحديث [دليل] (٤) أن [من] (٤) الهدايا ما يرد لعله ، إذا كان لذلك وجه ، وأن الطيب لا وجه لرده ؛ لأنه من المباحات

(١) في « هـ » : قالت .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : اجتزاء .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قال النبي : لا يرد الطيب .

(٤) من « هـ » .

المستحسنيات ، وقد قال عليه السلام : « حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ » .

* * *

باب : من رأى الهبة الغائبة جائزة

فيه : مروان والمسور : « أن النبي حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فقال : إن إخوانكم جاءونا تائبين ، وإنني رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه ... » الحديث .

قال المهلب : هبة الشيء الغائب جائزة عند العلماء ، ولا أعلم في ذلك خلافاً ، وفيه أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستتلاف .

* * *

باب : المكافأة في الهدية

فيه : عائشة : « كان النبي يقبل الهدية ويثيب عليها » .

قال المهلب : الهدية على ضربين : فهدية للمكافأة ، وهدية للصلة والجوار . فما كان للمكافأة كان على سبيل البيع وطريقه ، ففيه العوض ، ويجبر المهدي إليه على سبيل العوض ، وما كان لله أو للصلة فلا يلزم عليه مكافأة ، وإن فعل فقد أحسن .

وقد اختلف الفقهاء فيمن وهب هبةً ثم طلب ثوابها ، / وقال : (١-١٠٣/١١) إنما أردت الثواب . فقال مالك : ينظر فيه ، فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك ، مثل الفقير للغني ، وهبة الغلام لصاحبه ، وهبة الرجل لأميره ، [و] (١) من [هو] (١) فوجه . وهو

(١) من « أه » .

أحد قولي الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يكون له ثواب إذا لم يشترطه ، وهو قول الشافعي الثاني ، قال : والهبة للثواب باطل لا تنعقد ؛ لأنها بيع بضمن مجهول .

واحتج (الكوفي) (١) بأن موضع الهبة التبرع ، فلو أوجبنا فيها العوض لبطل معنى التبرع ، وصار في معنى المعاوضات ، والعرب قد فرقت بين لفظ البيع ولفظ الهبة ، فجعلت لفظ البيع واقعاً على ما يستحق فيه العوض ، والهبة بخلاف ذلك .

قال ابن القصار : والحجة لمالك أن النبي - عليه السلام - كان يقبل الهدية ويثيب عليها ، والافتداء به واجب لقوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (٢) . وروي أن أعرابياً أهدى إلى النبي بغيراً فأثابه عليه فأبى ، فزاده فأبى ، فقال له عليه السلام : « لقد هممت ألا أتهب إلا من قرشي أو دوسي » . فدل أن الهبة تقتضي الثواب وإن لم يشترطه ؛ لأن النبي أثابه وزاده في الثواب حتى بلغ رضا الأعرابي ، ولو لم يكن واجباً لم يثبه ولم يزده ، ولو [أثاب] (٣) تطوعاً لم تلزمه الزيادة ، وكان ينكر على الأعرابي طلبه للثواب حتى يحصل علمه [هذا] (٤) عند الناس .

وأما (قوله) (٥) : إن الهبة موضوعة للتبرع ، ومخالفة للفظ البيع ، فالجواب : أن الهبة لو لم [تقتض] (٦) العوض أصلاً لكانت بمنزلة الصدقة ، يقصدُ بها ثواب الآخرة .

والفرق بين الهبة والصدقة : أن الواهب يقصد المكافأة في الأغلب ،

(١) في « هـ » : الكوفيون .

(٢) الاحزاب : ٢١ .

(٣) من « هـ » ، وفي « الاصل » : ثاب . (٤) من « هـ » .

(٥) في « هـ » : قولهم . (٦) من « هـ » ، وفي « الاصل » : تقتضي .

و [ليست] (١) الصدقة كذلك ، والفقير إذا وهب للغني ينبغي أن يكون بمطلقه يقتضي الثواب ؛ وإن كان الثواب مجهولا ، كقطعة الحمام والشارب والملاح ، وقد جرى العرف بذلك ، [وأيضاً فإن الواهب دخل على] (٢) أخذ العوض ، وإن لم يذكره ، فصار كأنه عقد معاوضة ، ولنا أن نستدل بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ (٣) فهو عام في كل هدية وهبة ، فلو أهدى له مما يتحيا [به] (٤) من مسموم وغيره ، وطلب الثواب كان ذلك له ، ووجب على المحيا أن يحيي بأحسن منها ، أو يردها بأمر الله له بذلك .

فإن قيل : هذا نذب ، والوجوب لا يتعلق بعوض زائد . فالجواب : أنه نذب إلى أحسن منها ، وإلا فالرد واجب لفعل الرسول . وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما قالا : إذا وهب الرجل هبة ولم يثب منها فهو أحق بها ، ولا مخالف لهما [في الصحابة] (٥) .

* * *

باب : الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى

يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ، ولا يشهد عليه

وقال الرسول : « اعدلوا بين أولادكم في العطية » ، وهل للوالد أن يرجع في عطيته ، وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى و« اشترى

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : ليس .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : و .

(٣) النساء : ٨٦ .

(٤) من « ه » .

(٥) في « ه » ، وفي « الأصل » : له .

النبي - عليه السلام - من عمرٌ بعيراً ثم أعطاه ابن عمر [وقال] (١) :
اصنع به ما شئت .

فيه : النعمان : « أن أباه أتى به النبي - عليه السلام - فقال : إنني
نحلت ابني هذا غلاماً ، فقال : أكل ولدك نحلت مثله ؟ قال : لا . قال :
فارجعه . » وقد [ذكره] (٢) البخاري في كتاب الشهادات وقال فيه :
« لا أشهد على جور » .

اختلف العلماء في الرجل ينحل بعض ولده دون بعض ، فكرهه
طاوس [وقال] (٣) : لا يجوز ذلك ، ولا [رغيف] (٤) محرق .
وهو قول عروة ومجاهد ، وبه قال أحمد وإسحاق ، قال إسحاق :
فإن فعل فالعطية باطلة ، وإن مات الناحل فهو ميراث بينهم .

واحتجوا بأن النبي - عليه السلام - رد عطية النعمان وقال له :
« اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، ويقوله : « لا أشهد على جور » .
وأجاز ذلك مالك في الأشهر عنه ، وهو قول الكوفيين والشافعي ،
وإن كانوا يستحبون أن يسوي / [بينهم] (٥) ذكراً كانوا أو إناثاً .

وقال عطاء وطاوس : يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما قسم
الله بعد موته . وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق ،
وقال سحنون : إذا تصدق بجل ماله ولم يكن فيما استبقى ما يكفيه ؛
ردت صدقته ، وإن أبقى من ذلك ما يكفيه جازت صدقته .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فقال .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ذكر .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فقال .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : رغيفاً .

(٥) من « هـ » .

وقد قال مالك : لم يكن (لبشير) (١) [مال غير] (٢) الغلام الذي نحله ابنه .

ومن حجة الذين أبطلوا ذلك أن إعطاء بعضهم دون بعض يؤدي إلى قطع الرحم والعقوق ، فيجب أن يكون محرماً ممنوعاً منه ؛ لأنه لا يجوز عليه صلى الله عليه أن يحث على صلة الرحم ويجيز ما يؤدي إلى قطعها ، قالوا : وقد كان النعمان وقت ما نحله أبوه صغيراً ، وكان أبوه قابضاً له لصغره عن القبض ، فلما قال [له] (٣) عليه السلام : [اردده] (٣) ، بعد ما كان في حكم ما قبض ؛ دل على أن النحل لبعض ولده لا ينعقد ولا يملكه المنحول .

قال الطحاوي : ومن حجة الذين أجازوا التفضيل أن حديث النعمان لا دليل فيه على أنه كان حينئذ صغيراً ، ولعله كان كبيراً لم يكن قبضه . وقد روي الحديث على غير هذا المعنى ، [روى داود بن أبي هند عن الشعبي] (٣) ، عن النعمان : أن النبي - عليه السلام - قال : « أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فأشهد على هذا غيري » . فهذا خلاف ما في الحديث الأول ، وهذا القول لا يدل على فساد العقد الذي عقد للنعمان ؛ لأن النبي قد يتوقى في الشهادة على ماله أن يشهد عليه .

وقوله : « أشهد على هذا غيري » دليل على صحة العقد ، وقد أمر النبي بالتسوية بينهم ليستوا جميعاً في البر ، وليس في شيء من هذا فساد العقد على التفضيل ، فكان كلام النبي إياه على طريق المشورة ، وعلى ما ينبغي أن يفعل عليه [الشيء] (٣) إن أثر فعله .

(١) في « هـ » : لبشر . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : غير مال .

(٣) من « هـ » .

وكان عليه السلام إذا قسم شيئاً بين أهله سوى بينهم جميعاً ، وأعطى المملوك كما يعطي الحر . ليس ذلك على أنه واجب ، لكنه أحسن من غيره ، وقد روى معمر عن الزهري ، عن أنس قال : « كان مع رسول [الله] ^(١) رجل فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ، ثم جاءت ابنة له فأجلسها إلى جنبه ، قال : فهلا عدلت بينهما » . أفلا ترى رسول الله أراد منه التعديل بين البنت والابن ، وألا يفضل أحدهما على الآخر .

فإن قيل : فقوله عليه السلام : « لا أشهد على جور » يدل [على] ^(١) أن إعطاء بعضهم لا يجوز . قيل : ليس قوله ذلك بأشدد من قوله : « فارجه » . وهذا يدل [على] ^(١) أن العطية قد لزمّت وخرجت عن يده ، ولو لم تكن صحيحة لم يكن له أن يرتجع ؛ لأنها ما مضت ولا صحت فيرتجع ، فأمره بذلك ؛ لأن المستحب والمسنون التسوية .

ولما أجمعوا على أنه مالك لماله ، [وأن له أن] ^(٢) يعطيه من شاء من [الناس ، كذلك يجوز أن يعطيه من شاء من] ^(١) ولده ، والدليل على جواز ذلك أن أبا بكر الصديق نحل ابنته عائشة دون سائر ولده ، ونحل عمر ابنه عاصماً دون سائر ولده ، ونحل عبد الرحمن ابن عوف ابنته أم كلثوم ولم ينحل [غيرها] ^(١) . وأبو بكر وعمر إمامان وعبد الرحمن ومحلّه ، ولم يكن في الصحابة من أنكر ذلك . والحجة على من قال : نجعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين كالفرائض . قوله عليه السلام : « أكل ولدك نحلّت مثل هذا » ، ولم يقل له : [هل] ^(١) فضلت الذكر على الأنثى ؟ ولو كان ذلك [مستحباً] ^(٣)

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أنه .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : مستحباً .

لسأله [عنه] (١) كما سأله عن (التشرية) (٢) [في] (٣) العطفية ،
فثبت أن المعتبر عطية الكل على التسوية . فإن قيل : لم يكن لبشير
بنت ، فلذلك لم يسأله . قيل : قد كان للنعمان أخت لها خبر نقله
أصحاب الحديث .

قال المهلب : وفي قوله عليه السلام : « اردده » من الفقه أن للأب
أن يقبض ما وهب لولده ويرجع فيه . وقد اختلف العلماء في ذلك ،
فقال مالك : له أن يرجع في هبته وإن قبضها الولد ما لم تتغير في يد
ولده ، أو (سيحدث) (٤) ديناً ، أو تزوج البنت بعد الهبة . وقال
الشافعي : له أن يرجع في هبته على كل حال ولم يعتبر طرود دين ،
أو تزويجاً .

وقال / أبو حنيفة : لا يرجع فيما وهب لولده . وحديث النعمان [٣/٤١٠-١١٠] حجة على أبي حنيفة ؛ لأن الرسول أمره بالرجوع فيما وهب لابنه ،
فإن قال : لم يكن قبض النعمان الهبة ، فلذلك جاز لأبيه الرجوع
فيها . فالجواب : أن الهبة تلزم عند مالك [بالقول] (٥) ، ولا يفترق
في صحتها إلى القبض .

ولو كان الحكم فيها يختلف (بين) (٦) أن تكون مقبوضة أو غير
مقبوضة ، لاستعلم الرسول الحال وفصل بينهما ، وأيضاً فإن مجيئه
للنبي - عليه السلام - يشهده ، [يدل على] (١) أنه كان أقبضه ،
ولو لم يقبضه لم يكن لقوله : « أرجعه » معنى ؛ [لأنه] (٧) عندكم
قبل القبض لا يلزمه يرجع فيه ، وليس لقوله حكم .

(١) من « هـ » .

(٢) في « هـ » : الشريك .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : و .

(٤) في « هـ » : يستحدث .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بالقبول .

(٦) في « هـ » : من .

(٧) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لأن .

وحجة مالك أنه لا يرجع [إن استحدث] (١) ابنه ديناً ، وإنما قال ذلك ؛ لأن حق الغرماء قد وجب في مال الابن ؛ لأنهم إنما دأبوه على ماله ، فليس للأب أن يبطل (٢) حقوق غرماء ابنه ، وكذلك البنت [إذا] (٣) تزوجت [لمالها] (٤) ؛ لأن الزوج له معونة (فيه وكمال) (٥) في مال زوجته .

وقد قال عليه السلام : « تنكح المرأة لمالها » فليس للأب أن يبطل ما وجب للزوج من الحقوق في مال زوجته بأن يأخذ ذلك منها ، وليس لغير الأب أن يقبض عند مالك وأكثر أهل المدينة ، إلا أن الأم لها أن تقبض عندهم ما وهبت لولدها إذا كان أبوهم حياً .

هذا الأشهر عن مالك ، وقد روي عنه [أنها لا تقبض] (٦) أصلاً ، ولا يجوز عند أهل المدينة أن تقبض الأم ما وهبت [لليتيم] (٧) من ولدها ؛ لأن الهبة لليتيم على وجه القرية لله ، فهي بمنزلة الصدقة عليه ، ولا يجوز الرجوع في الصدقة ؛ لأنها [لله] (٨) ، كما لا يجوز الرجوع في العتق والوقف وأشباهه .

وعند الشافعي لا يرجع أحد في هبته إلا الوالد والجد ، وقد روي عن ابن وهب أن الجدة يقبض كالأب ، وعند الكوفي لا يرجع فيما وهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالابن ، والأخ ، والأخت ، والعم ، والعمّة ، وكل من لو كان امرأة لم يحل له أن يتزوجها لأجل النسب .

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : يتلف .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : إنما .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بمالها .

(٥) في « هـ » : وجمال . (٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أنه لا يقبض .

(٧) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لهم .

(٨) من « هـ » ، وغير مقروءة في « الأصل » .

قال المؤلف : في اشتراء النبي البعير من عمر وهبته لابنه دليل على ما بوب به البخاري من التسوية بين الأبناء في الهبة ؛ لأنه عليه السلام لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لم يكن عدلا بين بني عمر؛ فلذلك اشتراه عليه السلام ووهبه ، ولو أشار على عمر [أن يهبه] (١) لابنه عبد الله (لبادر إلى ذلك) (٢) .

قال المهلب : وفي اشتراء النبي الجمل من عمر وهبته لابنه من الفقه أن غير الأب لا تلزمه (التسوية) (٣) فيما يهب بعض ولد الرجل كما يلزم الأب في ولده ، لما جبل الله النفوس عليه من الغضب عند أثره الآباء بعض بنينهم دون بعض ، ولو لزم (التسوية) (٣) بين الأخوة من غير الأب كما لزم من الأب لما وهب النبي أحد بني عمر دون إخوته .

وقول البخاري : ولا يشهد عليه معناه : الرد لفعل الأب إذا فضل بعض بنيه ، وأنه لا يسع الشهود أن يشهدوا على ذلك من فعل الأب إذا تبين منه الميل ، كما لم يشهد الرسول على عطية بشير ابنه النعمان دون إخوته ، وقال : « لا أشهد على جور » . فكان ذلك سنة من النبي ألا يشهد على عطية [يتبين] (٤) فيها الجور .

* * *

باب : الإشهاد في الهبة

فيه : النعمان : « أعطاني أبي عطية فقالت عمرة ابنة رواحة : لا أرضي حتى تشهد رسول الله . فأتى رسول الله فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله . قال : أعطيت سائر

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : ليهبه . (٢) في « ه » : ليأذن بذلك .

(٣) في « ه » : المعدلة . (٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : بنين .

ولذلك مثل هذا؟ قال : لا . قال : (فاتقوا) (١) الله واعدلوا بين أولادكم ،
قال : فرجع فرد عطيته » .

الإشهاد ليس من شروط الهبة والصدقة التي لا تتم إلا بها ، وإنما
هو ليعلم عزيمة المتصدق على إنفاذ ما تصدق به أو وهب ، ولو أن
رجلا تصدق على أحد بشيء ، و [حازه] (٢) المتصدق عليه دون
إشهاد حتى مات المتصدق ، فأقر ورثته وهم بالغون بالصدقة /
لنفذت ، وإن كان لم يشهد عليها في الأصل عند مالك وأصحابه ،
وإنما الإشهاد في الهبة كالإشهاد في البيع والعتق ليعلم ذلك .

قال المهلب : وفيه أن [للإمام] (٣) إذا عرف من الواهب هروباً
من بعض الورثة أن يرد ذلك ؛ لأن قوله : « فأمرني أن أشهدك »
وأنها لم ترض حتى يشهد رسول الله دليل على هروبه بماله عن سائر
بنيه ؛ لأن في بعض طرق الحديث : « لا أشهد على جور » ، وكان
معروفاً بالميل إلى تلك المرأة .

* * *

باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

وقال تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ (٤) .

قال إبراهيم : جائزة . وقال عمر بن عبد العزيز : لا يرجعان .

واستأذن النبي - عليه السلام - نساءه أن يمرض في بيت عائشة .
وقال : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » . وقال الزهري فيمن
قال لامرأته : [هبي] (٥) لي بعض صداقك أو كله ، ثم لم يمكث إلا

(١) في « ه » : فاتق . (٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : جوزه .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : الإمام . (٤) النساء : ٤ .

(٥) في « الأصل » ، وهـ : هب . وما أثبتناه من الصحيح المطبوع .

يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه ، قال : يرد إليها إن كان (خلبها) (١) ، وإن (كانت) (٢) أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز . قال الله : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٣) الآية .

فيه عائشة : « لما ثقل النبي فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فَأَذِنَ لَهُ ... » الحديث .

وفيه : ابن عباس ، قال النبي : « العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قيئه » .

اختلف العلماء في الزوجين يهب كل واحد منهما لصاحبه ، فقال جمهور العلماء : ليس لواحد منهما أن يرجع فيما يعطيه للآخر ، هذا قول عمر بن عبد العزيز والنخعي وعطاء وربيعة ، [وبه] (٤) قال مالك والليث والثوري والكوفيون والشافعي وأبو ثور ، وفيها قول آخر؛ وهو أن لها أن ترجع فيما أعطته ، وليس له أن يرجع فيما أعطها ، روي هذا عن شريح والشعبي والزهري .

قال الزهري : ما رأيت القضاة إلا يقلون المرأة فيما وهبت لزوجها ، ولا يقلون الرجل فيما وهب لامرأته .

وروى عبد الرزاق عن الثوري ، عن سليمان الشيباني قال : كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبةً ورهبةً ، فأيا امرأة أعطت زوجها [فشاءت] (٥) أن ترجع رجعت . والقول الأول أحسن لقوله : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ (٣) . وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم ، ويشترى بها عسلا ، ويأخذ من ماء السماء فيتداوى به ، فيجمع هنيئاً

(١) في « هـ » : غلبها . (٢) في « هـ » : كان .

(٣) النساء : ٤ . (٤) من « هـ » .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : غير مقروءة .

مريئاً وماءً مبارگاً . فلو كان لهن فيه رجوع لم يكن هنيئاً مريئاً ، ألا ترى [أن] ^(١) ما وهبه أزواج النبي له من أيامهن ولياليهن ، و[أن]^(٢) يمرض في بيت عائشة ، لم يكن لهن فيه رجوع ؛ لأنه كان عن طيب نفس منهن ، لا عن عوض .

واختلفوا فيما وهب أحد الزوجين لصاحبه ، هل يحتاج إلى حيازة وقبض ؟ فقال ابن أبي لیلی والحسن البصري : الصدقة جائزة وإن لم يقبضها . وقال النخعي وقتادة : ليس بين الزوجين حيازة . وقال ابن سيرين وشريح ومسروق والشعبي : لا بد في ذلك من القبض . وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي ، و[هي] ^(١) رواية أشهب عن مالك .

قال مالك : إن ما وهب الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها وهو في أيديهما كما كان ، إنه حوز ضعيف لا يصح . وله قول آخر . روى ابن القاسم عن مالك في العتبية في الرجل يهب لامرأته خادماً ولا يخرجها عن البيت الذي هما فيه ، ويهبها داراً يسكنها ، أو تهب له [ذلك] ^(١) ، أن ذلك جائز للمرأة .

وروى عيسى عن ابن القاسم في الرجل يهب لامرأته داراً يسكنها ، ثم يسكنان بعد ذلك فيها ، [أو المرأة] ^(٣) تفعل مثل ذلك ، / ففرق بينهما قال : إذا كان الزوج الواهب فالصدقة غير تامة ؛ لأن عليه أن يسكن زوجته ، فكأنه هو مسكنها ، فإذا كانت المرأة الواهبة فالصدقة جائزة ؛ لأنه يسكن ما (حوزه) ^(٤) لنفسه .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أنه .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أن للمرأة أن .

(٤) في « هـ » : يحوزه .

باب : هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج

فهو جائز إذا لم تكن سفية ، فإذا كانت سفية لم يجز . قال تعالى :
﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم ﴾ (١) .

فيه : أسماء قالت : قلت : « يا رسول الله ، ما لي مال إلا ما أدخل علي الزبير ، (فأتصدق) (٢) ؟ قال : تصدقي ، ولا توعي فيوعي الله عليك » وقال مرة : « أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك » .

وفيه : ميمونة زوج النبي : « أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي - عليه السلام - فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه ، قالت : أشعرت يا رسول الله أنني أعتقت وليدتي ؟ قال : أو فعلت ؟ قالت : نعم . قال : أما إنك لو (أعطيتها) (٣) أخوالك كان أعظم لأجرك » .

وفيه : عائشة : « أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة [زوج النبي ﷺ] (٤) بتبغي بذلك رضا رسول الله » .

اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج ، فقالت طائفة : لا فرق بينها وبين البالغ من الرجال ، فما جاز من عطايا الرجل البالغ الرشيد جاز من عطائها . هذا قول سفيان الثوري [والشافعي] (٤) وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وروينا معنى ذلك عن عطاء ، قال ابن المنذر : وبه نقول .

وقالت طائفة : لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئاً بغير إذن زوجها . روي هذا القول عن أنس بن مالك ، وهو قول طاوس والحسن البصري ، وقال مالك : لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها إلا ثلث مالها خاصة ، قياساً على الوصية . وقال الليث : لا يجوز عتق

(١) النساء : ٥ . (٢) في « ه » : أفاتصدق .

(٣) في « ه » : أعطيتها . (٤) من « ه » .

المرأة ذات الزوج ولا صدقتها إلا في الشيء اليسير الذي لا بُدَّ [لها] (١) منه في صلة الرحم أو غيره ، مما يتقرب به إلى الله .

وحجة القول الأول : أن الله - تعالى - سوى بين الرجال والنساء عند بلوغ الحلم وظهور الرشد ، فقال : ﴿ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٢) ، فأمر بدفع أموالهم إليهم ، ولم يخص رجلا من امرأة ، فثبت أن من صحَّ رشده صحَّ تصرفه في ماله بما شاء . وقال : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ... ﴾ (٣) الآية . فأباح للزوج ما طابت له به نفس امرأته . وقال : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ... ﴾ إلى ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ (٤) .

فأجاز عفوها عن مالها بعد طلاق زوجها إياها بغير استثمار من أحد ، فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها ، وعلى أنها فيه كالرجل سواء ، واحتجوا بأمر الرسول أسماء بالصدقة ، ولم يأمرها باستئذان الزبير ، وأن ميمونة أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي ، ويحدث ابن عباس أنه [عليه السلام] (١) خطب النساء يوم عيد وقال [لهن] (١) : « تصدقن ولو من حليكن » و[ليس] (٥) في شيء من الأخبار أنهن استأذن أزواجهن ، ولا أنه عليه السلام أمرهن باستئذانهم .

ولا يختلفون في أن وصاياها من ثلث مالها جائزة كوصايا الرجل ، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر ، و[بذلك] (٦) نطق الكتاب ، [وهو] (٧) قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ (٨) ، فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها ،

(١) من « هـ » . (٢) النساء : ٦ . (٣) النساء : ٤ .

(٤) البقرة : ٢٣٧ . (٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لا .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لذلك .

(٧) من « هـ » ، وفي « الأصل » : في . (٨) النساء : ١٢ .

فأفعالها في مالها في حياتها أجوز . والحجة لطاوس حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه [أن] ^(١) النبي - عليه السلام - قال : « لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها » . فأحاديث هذا الباب أصح من حديث عمرو بن شعيب .

وتأول مالك في الأحاديث التي جاءت عن النبي - عليه السلام - أنه أمر النساء بالصدقة ، إنما أمرهن بإعطاء ما ليس بالكثير المجحف بغير إذن أزواجهن ؛ لقوله عليه السلام : « / تنكح المرأة لمالها ودينها ^[٣/١٠٥٠-ب] وجمالها » فسوى بين ذلك فكان لزوجها في مالها حقاً ، فلم يكن لها أن تتلفه إلا بإذنه .

وعلى هذا يصح الجمع بين حديث عمرو بن شعيب وسائر الأحاديث المعارضة له ، فيكون حديث عمرو بن شعيب وارداً في النهي عن إعطاء الكثير المجحف ، وتكون الأحاديث الواردة بحض النساء على الصدقة (فيما) ^(٢) ليس بالكثير المجحف - والله الموفق .
وأما حديث هبة سودة يومها لعائشة فليس من هذا الباب في شيء ؛ لأن للمرأة (الشفيقة) ^(٣) أن تهب يومها لضرتها ، وإنما السفه في إفساد المال خاصة .

واختلفوا في البكر إذا تزوجت متى تكون في حال من تجوز لها العطاء ، فقالت طائفة : ليس لها في مالها أمرٌ حتى تلد ، أو يحول عليها الحول . روي هذا عن عمر بن الخطاب ، وعن شريح والشعبي ، وبه قال أحمد وإسحاق .

وفرق أصحاب مالك بين البكر ذات الأب والوصي ، وبين التي

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : عن . (٢) في « ه » : بما .

(٣) في « ه » : السفية .

لا أب لها ولا وصي ، قال ابن القاسم : أما البكر التي لا أب لها فلا يجوز قضاؤها في مالها وإن عنست حتى تدخل بيتها وترضى حالها .
 واختلفوا في حدّ تعينس البكر ، فقال ابن وهب : الثلاثين سنة إلى خمس وثلاثين . وقال ابن القاسم : الأربعين سنة إلى (الخمس) (١) والأربعين .

وقال ابن الماجشون ومطرف في اليتيمة [التي] (٢) لا أب لها ولا وصي تختلع من زوجها بشيء تهب له : الخلع ماض ، ويرد الزوج ما أخذ ؛ لأنه لا يجوز لها عطاء حتى تملك نفسها ومالها ، وذلك بعد سنة من ابتناء زوجها بها ، أو تلد ولدًا .

وخالف هذا سخنون ، فقال في البكر تعطي زوجها بعض مالها ، وذلك قبل الدخول (فيملكها) (٣) أمرها ، أو تباريه بشيء من مالها ، فقال : إن كان لها أب أو وصي فلا يجوز ذلك ، ويلزم الزوج الطلاق ، ويرد عليها ما أخذ منها ، وإن كانت لا أب لها ولا وصي جاز ذلك ، وهي عندي بمنزلة السفية الذي لا وصي له ، أن أموره جائزة : بيوعه وصدقته وهبته ما لم يحجر عليه الإمام .

* * *

باب : (بمن) (٤) يبدأ بالهدية ؟

وقال الرسول لميمونة حين أعتقت وليدة لها : « لو وصلت بها بعض أخوالك كان أعظم لأجرك » .

فيه : عائشة قلت : « يا رسول الله ، (إن) (٥) لي جارين ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك بابًا » .

(١) في « هـ » : الحسين .
 (٢) من « هـ » .
 (٣) في « هـ » : ليملكها .
 (٤) في « هـ » : من .
 (٥) في « هـ » : إني .

وفي حديث ميمونة أن صلة الأقارب أفضل من العتق ، [على أن العتق] (١) قد جاء فيه أن الله يعتق بكل عضو منه عضواً منها من النار، وأن بالعتق تجاز العقبة يوم القيامة .

وفي حديث عائشة أن أقرب الجيران أولى بالصلة والبر والرعاية ، وأن صلة الأقرب منهم أفضل من صلة الأبعد إذ لا يقدر على عموم جميعهم بالهدية ، وقد أكد الله - تعالى - ذلك في كتابه فقال : ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب﴾ (٢) ، فدل هذا على تفضيل الأقرب . وقد تقدم [معنى] (١) ذلك في باب أي الجوار أقرب في كتاب الشفعة ، فأغنى عن تكراره .

* * *

باب : من لم يقبل الهدية [لعله] (١)

وقال عمر بن عبد العزيز : كانت الهدية في زمن النبي - عليه السلام - هدية ، وهي اليوم رشوة .

فيه : الصعب بن جثامة الليثي : « أنه أهدى إلى الرسول حمار وحش وهو بالأبواء - أو بودآن - وهو مُحْرَمُ فردّه ، فلما عرف في [وجهي] (٣) (كراهية) (٤) رده قال : ليس بنا رد عليك ، ولكننا حُرْمٌ » .

وفيه : أبو حميد [الساعدي] (١) : « استعمل النبي رجلاً من الأسد على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إليّ ، قال : فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر (هل يُهدى) (٥) له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ،

(١) من « ه ، ن » .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : وجهه . (٤) في « ه » : كراهة .

(٥) في « ه » : أيهدى .

[٣/١-١٠٦] إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة/ تيعر، ثم رفع (يديه)^(١) حتى رأينا [عفرة]^(٢) إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت - ثلاثاً .

قال المهلب : رد الهدية في حديث الصعب غاية [الأدب]^(٣) لأنها لا تحل للمهدي إليه ؛ من أجل أنه محرم ، ومن حسن الأدب أن يكافأ المهدي ، وربما عسرت المكافأة ، فردها إلى من يجوز له الانتفاع بها أولى من تكلف المكافأة ، مع أنه لو قبله لم يكن له سبيل إلى غير تسريحه ؛ لأنه لا يجوز له ذبحه وهو محرم .

وفيه من الفقه : أنه لا يجوز قبول هدية من كان ماله حراماً ومن عرف بالغصب والظلم ، وقد تقدم هذا [المعنى]^(٤) في باب قبول هدية الصيد .

وفي حديث ابن اللثية : أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال ، وأنه ليس لهم منها شيء إلا أن [يستأذنوا]^(٥) الإمام في ذلك ، كما جاء في قصة معاذ أن النبي - عليه السلام - طيب له الهدية ، فأنفذها له أبو بكر الصديق بعد النبي لما كان دخل عليه في ماله من الفلس .

وفيه كراهية قبول هدية [طالب]^(٦) العناية ، ويدخل في [معنى]^(٤) ذلك كراهية هدية المديان والمقارض ، وكل من لهديته سبب غير سبب الجيرة أو [الصداقة]^(٧) أو صلة الرحم .

وقوله : « (عفرة)^(٨) إبطيه » قال صاحب العين : العفرة : غبرة في حمرة ، كلون الظبي الأعفر .

(١) في « هـ » : يده .

(٢) في « الأصل » : عفر وهي رواية أبي ذر الهروي ، وما أثبتناه من « ن » ، وعليها شرح المؤلف .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لا ترد . (٤) من « هـ » .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يستأذن .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : طلب .

(٧) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الصدقة . (٨) في « هـ » : عفر .

باب : إذا وهب هبةً أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه

وقال عبيدة : إن مات و (قد) (١) فصلت [الهدية] (٢) والمهدى له حيّ [فهي له ، وإن لم يكن حيّاً] (٣) فهي لورثته ، وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى . وقال الحسن : أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول .

فيه : جابر ، قال النبي - عليه السلام - : « لو قد جاء مال البحرين أعطيتك [هكذا] (٤) ثلاثاً ، فلم يقدم حتى توفي النبي ، فأمر أبو بكر منادياً فنادى : من كان له عند النبي عدة ، أو دين فليأتنا ، فأتيته فقلت : إن النبي وعدني ، فحثا لي ثلاثاً » .

اختلف العلماء في الذي يهب أو يتصدق على رجل ، ثم يموت الواهب أو المتصدق قبل أن تصل إلى الموهوب له ، فذكر البخاري قول عبيدة السلماني وقول الحسن ، [وبمثل قول الحسن قال مالك] (٣) ، قال مالك : إن كان أشهد عليها ، أو أبرزها ، أو دفعها إلى من يدفعها إلى الموهوب له فهي جائزة .

وفيه قول [ثالث] (٥) وهو : إن كان بعث بها المهدى مع رسوله فمات الذي أهديت إليه فإنها ترجع إليه ، فإن كان أرسل بها مع رسول الذي أهديت إليه فمات المهدى إليه فهي لورثته . هذا قول الحكم وأحمد بن حنبل وإسحاق .

وقالت طائفة : لا تتم الهبة إلا بقبض الموهوب له ، أو وكيله ، فأيهما مات قبل أن تصل الهبة إلى الموهوب له فهي راجعة إلى الواهب ، أو إلى ورثته ، هذا قول الشافعي .

(١) في « هـ » : كانت . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : إليه .

(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : كذا .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ثاني .

واختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة وما لا يلزم منها ، فقال الكوفيون والأوزاعي والشافعي : لا يلزم من العدة شيء ؛ لأنها منافع لم تقبض ، فلصاحبها الرجوع فيها .

وقال مالك : أما العدة مثل أن يسأل الرجل أن يهب له هبة فيقول له : نعم ، ثم يبدو له ألا يفعل ، فلا أرى ذلك يلزمه . قال مالك : ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضي عنه ، فقال : نعم ، وثم رجال يشهدون عليه ، فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان .

وقال ابن القاسم : إذا وعد الغرماء فقال : أشهدكم أنني قد وهبت لهذا من أين يؤدي إليكم ؟ فإنه يلزمه ، وأما أن يقول : نعم أنا أفعل ثم يبدو له ، فلا أرى ذلك .

وقال سحنون : الذي يلزمه [من] ^(١) العدة في السلف والعارية ، أن يقول للرجل : اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به ، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك ما يبلغك ، أو اشتري سلعة كذا أو تزوج وأنا أسلفك ، / ذلك كما يدخله فيه وينشئه به ، فهذا كله يلزمه . قال : وأما أن يقول : أنا أسلفك وأنا أعطيك [بغير] ^(٢) شيء يلزمه المأمور نفسه ، فإن هذا لا يلزمه منه شيء . قال أصبغ : يلزمه في ذلك كل ما وعد به .

قال المؤلف : والقول الأول أشبه بمعنى الحديث ، ألا ترى فتيا عبيدة السلماني والحسن في أن العدة والهبة إنما تتم إذا فصلت إلى المهدي له قبل موت الواهب والموهوب له ، في قول الحسن . وفي قول عبيدة : إن مات الموهوب له قبل أن (تصل) ^(٣) إليه (الهبة) ^(٤) فهي لورثة (الواهب) ^(٥) .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : في .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فغير .
(٣) في « هـ » : تفصل .
(٤) في « هـ » : الهدية .
(٥) في « هـ » : المهدي .

وذكر عبد الرزاق عن قتادة كقول الحسن ، وهذا يدل من فتياهم أنهم تأولوا قوله عليه السلام لجابر : « لو قد جاء مال البحرين أعطيتك » أنها عدة غير لازم الوفاء بها في القضاء ؛ لأنها لم تكن فصلت من عند النبي - عليه السلام - قبل موته ، وإنما وعد بها جابر لو قد جاء مال البحرين ، فمات عليه السلام قبل ذلك .

ولذلك ذكر البخاري قول عبيدة والحسن في أول الباب ؛ ليدل أن فعل أبي بكر الصديق في قضائه عدات النبي بعد موته أنها كانت منه على التطوع ، ولم يكن يلزم النبي ولا أبا بكر قضاء [شيء] (١) منها ؛ لأنه لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة ، و [إنما] (٢) أنفذ ذلك الصديق بعد موت النبي اقتداء بطريقة النبي ، وامثالاً لفعله ، فإنه كان أوفى الناس [بعهد] (٣) وأصدقهم لوعده صلى الله عليه .

* * *

باب : كيف يقبض العبد والمتاع

وقال ابن عمر : « كنت على بكر صعب [لعمر فاشتراه] (٤) النبي وقال : هو لك يا عبد الله . »

فيه : المسور : « قسم النبي أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئاً ، فقال مخرمة : يا بني ، انطلق بنا إلى رسول الله ، فانطلقت (٥) ، فقال [لي] (٦) : ادخل فادع لي ، [قال] (٦) : فدعوته [له] (٦) ، فخرج إليه وعليه قبأٌ منها ، فقال : خبأنا هذا لك ، قال : فنظر إليه فقال : رضي مخرمة . »

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : شيئاً .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فلما .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بعهدهم .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : اشتراه .

(٥) من « هـ » .

(٦) من « هـ » : فانطلق أبي إلى النبي .

أما كيف يقبض المتاع والهبات عند جماعة العلماء ، فبإسلام الواهب لها إلى الموهوب له ، وحيازة الموهوب (له) (١) ، كركوب ابن عمر الجمل ، كأعطاء النبي القباء لمخرمة وتلفيه بإزاره ، وذكر البخاري في كتاب الجهاد : « أن النبي - عليه السلام - أهديت إليه أقبية من ديباج مزررة بالذهب ، فقسمها بين أصحابه ، وعزل منها واحداً لمخرمة ، فجاء مخرمة إلى النبي - عليه السلام - فسمع صوته فتلقاه به ، واستقبله بإزاره ، فقال : يا أبا المسور ، خبأت لك هذا - مرتين - وكان في خلقه شدة » . وفي هذا من الفقه الاستتلاف لأهل اللسان وغيرهم .

وقد اختلف العلماء في الهبات ، هل من شرطها الحيازة أم لا ؟ فقالت طائفة : من شرطها الحيازة (٢) لا تتم إلا بالقبض . روي هذا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس [وابن عمر] (٣) ومعاذ بن جبل وشريح ومسروق والشعبي ، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي ، وقالوا : ليس للموهوب له مطالبة الواهب بتسليمها إليه ؛ (لأنه) (٤) ما لم تقبض عدة [وعده بها] (٥) يحسن الوفاء بها ولا يقضى بها عليه .

وقالت طائفة : تصح الهبة بالكلام دون القبض ، كالبيع تنعقد بالكلام . روي هذا عن علي وابن مسعود ، و[عن] (٣) الحسن البصري والنخعي ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور ، إلا أن أحمد وأبا ثور قالوا : للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب ، فإن مات الواهب بطلت الهبة .

ومن حجة أهل المقالة الأولى : أن النبي - عليه السلام - قال

(١) في « ه » : لذلك . (٢) جاء في « الأصل » : أن ، وهي زيادة مقحمة .

(٣) من « ه » . (٤) من « ه » : لأنها .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : وعدها .

لابن عمر وهو راكب الجمل : « هو لك » . فكان حكم الهبات كلها
[كذلك] (١) لا تتم إلا بقبض الموهوب (له) (٢) .

وحجة الآخرين : أن النبي قال لابن عمر [في الجمل] (١) : « هو
لك » ملكه إياه ، ولا يملك النبي شيئاً أحداً إلا وهو مالك له / [٣/١٠٧-١٠٨]
ومستحقه ، فكان لابن عمر المطالبة بهذا الجمل لو لم يركبه ؛ لِحَقِّهِ
الذي تعين فيه ، فوجب له طلبه ، وكذلك دل فعله عليه السلام في
القباء الذي تلقى به مخزومة واسترضاه به قبل سؤاله إياه ؛ أنه قد تعين
للمسور فيه حق وجب للمسور طلبه ، على ما ذهب إليه مالك .

فإن قيل : فإذا تعين في الهبة حق [للموهوب] (٣) له وجبت به
مطالبة الواهب في حياته ، فكذلك يجوز مطالبتة به بعد مماته كسائر
الحقوق . قيل : هذا هو القياس لولا حكم الصديق بين ظهرائي
الصحابة وهم (متواترون) (٤) حين وهب لابنته جداد عشرين وسقاً
من ماله بالغابة ولم تكن قبضته ، وقال لها : لو كنت حزتيه [لكان] (٥)
لك ، وإنما هو اليوم مال وارث . ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه
أنكر ذلك ولا ردّ عليه ؛ فكان هذا دليلاً لصحة قول مالك .

* * *

باب : إذا وهب هبةً فقبضها الآخر ولم يقل : قبلت

فيه : أبو هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال :
هلكت ، قال : وما ذاك ؟ قال : وقعت بأهلي في رمضان ... » الحديث .

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : لها .

(٣) من « ه » ، وفي « الاصل » : الموهوب .

(٤) في « ه » : متوافرون . (٥) من « ه » ، وفي « الاصل » : كان .

« فجاء رجل من الأنصار بعرق وهو مكتل فيه تمر ، قال : اذهب بهذا فتصدق به ، قال : ما بين لاتبئها أحوج [منا] ^(١) ، قال : اذهب فأطعمه أهلك » .

القبض في الهبة هو غاية القبول ، فلا يحتاج القابض أن يقول : قبلت ، وهو قد قبضها . وعلى هذا جماعة العلماء ، ألا ترى إلى الواقع على أهله في رمضان قبض من النبي المكتل من التمر ، ولم يقل : قبلته ، إذ كان [مستغنياً] ^(٢) عن ذلك بحصوله عنده ، ومثل هذا المعنى في حديث جابر حين اشترى منه النبي الجمل ، فلما دفع إليه الثمن قال : الثمن والجمل لك . ولم يقل جابر : قد قبلته يا رسول الله ، فدل ذلك على أن الهبة تتم بإعطاء الواهب وقبض الموهوب له دون قوله باللسان : قد قبلت . وأما إذا [قال] ^(٣) : قبلت ، ولم يقبض ، فتعود المسألة إلى ما تقدم من اختلافهم في قبض الهبة في الباب قبل هذا .

* * *

باب : إذا وهب ديناً له على رجل

وقال شعبة عن الحكم : هو جائز . ووهب الحسن بن علي لرجل دينه ، وقال النبي : « من كان عليه حق فليعطه (أو) ^(٤) ليتحلله منه » . وقال جابر : قتل أبي وعليه دين ، فسأل النبي [غرماءه] ^(٥) أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي ... » .

وذكر حديث جابر [هذا] ^(٣) .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : مني .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : مستغني .

(٣) من « ه » . (٤) في « ه » : و .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : الغرماء .

لا خلاف بين العلماء أن من كان عليه دين لرجلٍ فوهبه له ربه [أو] (١) أبرأه منه وقبل البراءة ، أنه لا يحتاج فيه إلى قبض ؛ لأنه مقبوض في ذمته ، وإنما يحتاج في ذلك إلى قبول الذي عليه الدين ؛ لأن النبي - عليه السلام - سأل غرماء أبي جابر أن [يقبلوا] (٢) ثمرة حائطه ويحللوه من بقية دينه ، فكان ذلك إبراءً لذمة أبي جابر لو رضوا بما دعاهم إليه النبي - عليه السلام - ولم يكن يعرف ذلك إلا بقولهم : قد قبلنا [ذلك] (٣) ورضينا ، فلم يتم التحلل في ذلك إلا بالقول .

واختلفوا إذا وهب دينًا له على رجل لرجلٍ آخر ، فقال مالك : تجوز الهبة إذا سلم إليه الوثيقة بالدين ، وأحله فيه محل نفسه . وإن لم تكن له وثيقة ، وأشهد على ذلك وأعلن ، فهو جائز .

وقال أبو ثور : الهبة جائزة أشهد أو لم يشهد إذا [تقارا] (٤) على ذلك . وقال الكوفيون والشافعي : الهبة غير جائزة ؛ لأنها لا تجوز عندهم إلا مقبوضة .

وقد تقدم في باب كيف [يقبض] (٥) المتاع مذاهب العلماء في قبض الهبات ، والحجة لمالك وأبي ثور : أنهم جعلوا الموهوب له يحل محل الواهب في ملك / الدين ، ويتنزل منزله في اقتضائه . [٣/١٠٧٥-ب] ولما أجمعوا أنه يجوز للرجل أن يحيل الرجل على من له دين ، كذلك يجوز له أن يجعل ماله من المطالبة بدينه على رجل لرجلٍ آخر يحله محله ، وينزله منزله - إن شاء الله ، والله الموفق .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : و .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : يقبضوا . (٣) من « ه » .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : تقادرا .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : قبض .

باب : هبة الواحد للجماعة

وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق : ورثت عن أختي عائشة بالغابة ، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف ، [فهو] ^(١) لكما .

فيه : [سهل] ^(٢) : « أتى النبي - عليه السلام - بشراب ، فشرب وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : إن أذنت لي (أعطيت) ^(٣) هؤلاء ، قال : ما كنت لأوثر بنصيبي منك [أحداً] ^(٤) يا رسول الله ، فقتله في يده » .

عرض البخاري في هذا الباب والباين بعده الرد على أبي حنيفة في إبطاله هبة المشاع ، فإنه يقول : إذا وهب رجل داراً لرجلين ، أو متاعاً ؛ وذلك المتاع مما ينقسم فقبضاه جميعاً ، فإن ذلك لا يجوز إلا أن يقسم كل واحد منهما حصته ؛ لأن الهبة من شرط صحتها عنده القبض .

وذهب مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي إلى أن هبة الواحد للجماعة جائزة ، وقالوا : لو وهب شقصاً من دار أو [عبد] ^(٥) جاز وإن لم يكن مقسوماً . وبه قال أحمد وإسحاق [وأبو ثور] ^(٦) . وحجة من أجاز ذلك أن النبي سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ . ومعلوم أن نصيبه منه [كان] ^(٦) مشاعاً في اللبن ، غير متميز ولا منفصل في القدر ، وهذا خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة ، فلا معنى [لقوله] ^(٧) .

(١) من « ه ، ن » ، وفي « الأصل » : وهو .

(٢) من « ه ، ن » ، وفي « الأصل » : أسهل . وهو تحريف .

(٣) في « ه » : أعطيته .

(٤) من « ه ، ن » ، وفي « الأصل » : أحد .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : عبداً . (٦) من « ه » .

(٧) من « ه » ، وفي « الأصل » : له .

باب : الهبة المقبوضة وغير المقبوضة

والمقسومة وغير المقسومة

وقد وهب النبي وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم ، وهو غير مقسوم .
فيه : أبو هريرة : « كان لرجل على النبي دين ، فهمّ به أصحابه فقالوا :
لا نجد إلا أفضل من سنه ، (فقال) (١) : أعطوها إياه ، فإن خيركم
أحسنكم قضاء » .

وفيه : جابر : « أتيت النبي في المسجد فقضاني وزادني » .

وقال شعبة : عن محارب ، عن جابر : « فوزن لي فأرجح (٢) ، [فما
زال] (٣) منها شيء ، حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة » .

وفيه : [سهل] (٤) : « أتني النبي بشراب ، وعن يمينه غلام ، وعن
يساره الأشياخ ... » الحديث .

وقد تقدم القول في قبض الهبات ، [وما للعلماء في ذلك فأغنى
عن إعادته] (٥) .

وأما الهبة غير المقسومة فهي هبة المشاع ، واختلف العلماء فيها ،
فقال مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور :
هبة المشاع جائزة ، ويتأتى فيها القبض كما يجوز فيها البيع ، وسواء
كان المشاع مما ينقسم كالدور والأرضين ، أو مما لا ينقسم كالعبد
والثياب والجواهر ، وسواء كان مما يقبض بالتخلية ، أو مما يقبض
[بالنقل] (٦) والتحويل .

(١) في « هـ » : قال . (٢) جاء في « هـ » : لي ، وهي زيادة مقحمة .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : وما زال .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أنس . (٥) من « هـ » .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بالقبض .

وقال أبو حنيفة : إن كان المشاع مما ينقسم لم يجز هبة شيء منه مشاعاً ، وإن كان [المشاع] ^(١) مما لا ينقسم كالعبد واللؤلؤ والثوب ، فإنه تجوز هبته . وحجة أصحاب أبي حنيفة أن الهبات لا تصح (عندهم) ^(٢) إلا بالقبض ، والمشاع لا يتأتى فيه القبض إلا بقبض الجميع ، ومتى كلف الشريك هذا أضرب به ، وله أن يمتنع من ذلك ، واحتجوا بأن أبا بكر الصديق وهب لابنته جداد عشرين وسقاً فلم تقبضه ، [فقال] ^(٣) : لو كنت حزتيه لكان لك . وهذا كان بحضرة الصحابة من غير خلاف .

وحجة من أجاز هبة المشاع أن الرسول وهب حقه من غنائم حنين لهوازن ، وحقه من ذلك مشاع لم يتعين ، وأيضاً حديث أبي هريرة أن النبي قضى للذي أسلفه الجمل بأفضل من سنه ، ووجه الدلالة منه أن ثمن ذلك الفضل مشاع في ثمن السن التي كانت تلزمه ، وقد وهب ذلك عليه السلام ، وكذلك قول جابر : « فقضاني وزادني » .

وقوله : « فوزن / لي فأرجح » فعلم أن تلك الزيادة وذلك الرجحان لم يكن من الثمن ، وإنما كان هبةً ، ولم يكن متميزاً بل كان مشاعاً ، وهبة النبي وحديث الغلام والأشياخ بين في ذلك [أيضاً] ^(١) ؛ لأنه عليه السلام استوهب الغلام نصيبه من الشراب ؛ وكان ذلك مشاعاً غير متميز ولا مقسوم ، ولا يعرف ما كان يشرب مما كان يترك للأشياخ .

قال ابن القصار : ومن أجاز هبة ما لا ينقسم (فبأن) ^(٤) يجيز هبة ما ينقسم أولاً ، وأما احتجاجهم بقول أبي بكر لابنته : لو كنت حزتيه لكان ذلك ، فهو حجة عليهم ؛ لأنه وهب لها جداد عشرين

(١) من « ه » .

(٢) في « ه » : عنده .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : وقال .

(٤) في « ه » : فلا .

وسقاً من أوساق كثيرة ، وهذا مشاع بينهم ، فدل هذا على جواز هبة المشاع ؛ لأنه لو لم يجز لم يفعله .

وقوله : « لو كنت حزتيه [لكان] (١) لك » لا يدل على أن ما عقده من الهبة لم يجز ، وإنما قال ذلك لثلا يقتدى به من يريد الهروب بماله من الميراث ، ولما لم تحزه عائشة في صحته لم ينفذه لها في مرضه ؛ لأن عطايا المريض المقبوضة هي في (ثلثه) (٢) كالوصايا ، والوصية للوارث لا تجوز . ولم يختلف مالك وأبو حنيفة والشافعي أن عطايا المريض للأجنبي جائزة في ثلثه ، فلم يخالف مالك من حديث أبي بكر شيئاً ، وأبو حنيفة خالف أوله ، وتأول في آخره ما لم يجمع عليه .

* * *

باب : إذا وهب جماعة لقوم أو رجل لجماعة

[مقسوماً وغير مقسوم] (٣) جاز

فيه : مروان والمسور : « أن النبي [حين] (٣) جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم سبيهم وأموالهم ، فقال النبي : (اختاروا) (٤) إحدى الطائفتين : إما السبي وإما المال ، فاختاروا السبي... » الحديث .

قال المؤلف : أما قول البخاري : (٥) باب إذا وهب جماعة لقوم ، فإن أصحاب النبي وهبوا هوازن السبي وهو مشاع ؛ لأن هوازن لم يقسموه بينهم ، ولا حاز كل واحد منهم أهله إلا بعد أن حصل في ملكهم ، وبعد أن (نفذت) (٦) هبة أصحاب النبي لهم في السبي ،

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : كان .

(٢) في « هـ » : ثلاثة .

(٣) من « هـ » .

(٤) في « هـ » : فاختاروا .

(٥) جاء في « الأصل » : في ، وهي زيادة مقحمة . (٦) في « هـ » : حصلت .

ولم يكن لأحد منهم رجوع في شيء من ذلك ؛ لأنهم طيَّبوا هبتهم ،
وأمضوها على شرط ألا يقبلوا العوض من النبي فيها ، فهذا يرد قول
أبي حنيفة أن هبة المشاع الذي تتأتى فيه القسمة لا تجوز ؛ لأن هوازن
إنما حازوا أهلهم بعد تملكهم لهم ، فهذا هبة الجماعة [للجماعة] (١) .

وأما قول البخاري في الترجمة : أو رجل لجماعة فإن أصحاب
النبي وإن كانوا قد طابت نفوسهم بهبة السبي ، فإنما فعلوا ذلك من
أجل شفاعة النبي عندهم فيه ، وأنه وعد بالعوض من لم تطب نفسه
بالهبة ؛ فكأنه هو الواهب إذ كان السبب في الهبة ، وأيضاً ، فإنه
عليه السلام كان له حق في جملة السبي ، فصح قول البخاري في
جواز هبة الواحد للجماعة .

وأما قوله : « مقسوماً أو غير مقسوم » فإنما أراد أن المشاع والمقسوم
سواء في جواز الهبة ؛ [فلذلك ما ينقسم وما لا ينقسم سواء في جواز
الهبة] (٢) .

* * *

باب : من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق

ويذكر عن ابن عباس : أن جلساءه شركاؤه ، ولم يصح .

فيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - قال للذي جاءه يتقاضاه :
أعطوه أفضل من سنه ... » الحديث .

وفيه : ابن عمر : « أنه كان مع النبي في سفر على بكر صعب لعمر ،
(وكان يتقدم النبي) (٣) ، فقال (عمر) (٤) : لا يتقدم النبي أحد ، فقال

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : للواحد . (٢) من « ه » .

(٣) تكررت في « الأصل » . (٤) في « ه » : أبوه .

له النبي : بِعْنِيهِ ، فقال عمر : هو لك يا رسول الله ، فاشتراه ثم قال : هو لك يا عبد الله ، فاصنع به ما شئت .

لو صح قوله عليه السلام : « جلساؤكم شركاؤكم » لكان معناه الندب عند [الفقهاء فيما] (١) خَفَّ من الهدايا ، وما جرت العادة [بترك المشاحة] (٢) / فيه ، [وأما ما كان له قيمة من الهدايا] (٣) [٣/١٠٨ق-ب] مثل : الدور ، والعقار ، والمال الكثير ، فصاحبها أحق بها على ما ترجم [به] (٤) البخاري ، ألا ترى أن النبي أمر أن يعطى الذي [تقاضاه الجمل] (٤) أفضل من سنه التي كانت عليه ، ولم يشاركه أحد ممن كان بحضرته في ذلك الفضل ، وكذلك وهب [عليه السلام] (٢) الجمل لابن عمر وهو مع الناس فلم يستحق أحد منهم فيه شركة مع ابن عمر ، فعلى هذا مذهب الفقهاء .

وروي عن أبي يوسف القاضي : أن الرشيد أهدي إليه مالا كثيرا ، فورد عليه وهو جالس مع أصحابه ، فقال له أحدهم : قال النبي : « جلساؤكم شركاؤكم » ، [فقال] (٥) له أبو يوسف : إن هذا الحديث لم يرد في مثل هذا ، وإنما ورد فيما خف من الهدايا ، وفيما يؤكل ويشرب مما تطيب النفوس ببذله والسماحة به .



باب : إذا وهب الرجل بغيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز له
فيه : ابن عمر : « كنا مع النبي في سفر (وكنت) (٦) على بكر صعب ،

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : العلماء بما . (٢) من « ه » .
(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : فأما .
(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : تقاضى .
(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : قال .
(٦) في « ه » : فكنت .

فقال النبي : (يا عمر) (١) ، بعنيه ، فباعه ، فقال النبي : هو لك يا عبدالله .

ولا خلاف بين العلماء أن من كان عنده الشيء الموهوب له ، فإن ذلك قبض صحيح ، وكذلك حكم الوديعة والرهن ومال القراض والدين ، يهبها أربابها لمن هي في يديه ، أن ذلك كله حيازة صحيحة لا تحتاج إلى غيرها ، وقد تقدم حكم قبض الهبات قبل هذا ، فلا معنى لتكثيره .

* * *

باب : هدية ما يكره لبسه

فيه : ابن عمر : « رأى عمر حلة سبراء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله ، لو اشتريتها (فتلبسها) (٢) يوم الجمعة وللوفد ، (فقال) (٣) : إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت حلال [فأعطى] (٤) النبي عمر منها حلة ، وقال : أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت ؟! فقال : إني لم أكسكها لتلبسها ... » الحديث .

وفيه : ابن عمر : « أتى النبي فاطمة (فلم) (٥) يدخل عليها ، وجاء علي فذكرت له فاطمة ذلك ، فذكره للنبي - عليه السلام - فقال : إني رأيت علي بابها سترًا موشياً ، فقال : ما لي وللدنيا فأتاها علي فذكر ذلك لها ، فقالت : ليأمرني فيه بما شاء ، قال : ترسلي به إلى فلان - أهل بيت بهم حاجة » .

(١) في « ه » : لعمر .
(٢) في « ه » : فلبستها .
(٣) في « ه » : قال .
(٤) من « ه ، ن » .
(٥) في « ه » : فلما .

وفيه : عليُّ : « [أهدي لي] ^(١) النبي - عليه السلام - حلة سبراء ، فلبستها فرأيت الغضب في وجهه ؛ [فشققتها] ^(٢) بين نسائي » .

هدية ما يكره لبسه مباحة ؛ لأن ملكه جائز ، ولصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة ، فمن يجوز له لبسه مثل النساء ، والصبيان ، وإنما كره من الحرير لباسه للرجال خاصة دون ملكه .

قال المهلب : وإنما كره النبي الحرير لابنته ؛ لأنها ممن يرغَب لها في الآخرة كما (يرغب) ^(٣) لنفسه ، ولا يرضى لها تعجيل طبياتها في (الحياة) ^(٤) الدنيا ، فدل هذا [على] ^(٥) أن النهي عن الحرير إنما هو من جهة السرف .

لأن الحديث [الذي] ^(٥) يروى عن النبي في تحريم الحرير قد سألت عنه أبا محمد الأصيلي ، و [أوقفته] ^(٦) على لفظة حرام ، فقال لي : لا تصح لفظة حرام البتة ، [وإن] ^(٧) صححت فإنما معناها حرام [تحرمه] ^(٨) السنَّة ، وحرام دون حرام . وهو كقوله عليه السلام : « كل ذي ناب من السباع حرام » .

وفي ذلك الحديث حل لإنائها ، فقد كرهه لابنته وهو حلال ، فكذلك كرهه للرجال من أجل السرف ، وقوله في حديث [ابن عمر] ^(٩) : « ما لي وللدنيا ؟ ! » دليل قاطع .

وقوله : « إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة » . فإنما يريد

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أهدي إلي .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فشققها .

(٣) في « هـ » : يرغبها . (٤) في « هـ » : حياتها .

(٥) من « هـ » . (٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : وافقته .

(٧) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فإن .

(٨) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تحريم .

(٩) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عمر .

بذلك - والله أعلم - أنها لباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الآخرة ، فنهى عليه السلام عن مشابهتهم واستعمال زيهم - والله أعلم- وسأستقصى مذاهب العلماء في هذه المسألة في كتاب اللباس - إن شاء الله .

وقال أبو عبد الله - أخو المهلب - : وقول عليّ : / « فرأيت الغضب في وجهه » يدل على أن النهي عن الحرير على غير التحريم ، وإنما هو على الكراهية ، ولو كان تحريمًا لما عرف علي الكراهية إلا من نهيه لا بدليل من وجهه . [١-١٠٩٥/٣]

وقوله : « لا ينبغي هذا للمتقين » دليل آخر ، ولو كان حرامًا لكان المتقي فيه والمسيء فيه واحدًا ، ولكنه كما قال تعالى في المتعة : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) ، و ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢) .

قال المؤلف : و [حملت] (٣) طائفة الآثار المروية عن النبي - عليه السلام - في النهي عن لباس الحرير [على التحريم] (٤) ، ولم يأت عنه ما يعارضها إلا ما يخصها من جواز لباسه في الحرب وعند التداوي ، وما عدا هذين الوجهين [فباق] (٥) على التحريم ، ومن جعل تحريم الحرير كتحريم كل ذي ناب من السباع ، فذلك دليل على التحريم ؛ لأن جمهور الأمة على أن تحريم كل ذي ناب من السباع على التحريم البين الذي هو ضد التحليل ، فكيف يحتج هذا القائل بما [يخالفه] (٦) فيه أكثر الأمة .

* * *

(٢) البقرة : ٢٣٦ .

(٤) من « هـ » .

(١) البقرة : ٢٤١ .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : جعل .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فيلق .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يخالف .

باب : قبول الهدية من المشركين

وقال أبو هريرة [عن النبي ﷺ] (١) : « هاجر إبراهيم بسارة ، فدخل قرية فيها ملك - أو جبار - فقال : أعطوها (هاجر) (٢) » . وأهديت للنبي - عليه السلام - شاة فيها سم ، وقال أبو حميد : « أهدى ملك أيلة للنبي - عليه السلام - بغلة بيضاء ، (وكساه برداً) (٣) ، وكتب له ببحرهم » .

وفيه : أنس : « أهدى إلى النبي جبة سندس وكان ينهى [عن] (٤) الحرير ، فعجب الناس منها ، فقال : والذي (نفس محمد) (٥) بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا » .

وقال سعيد عن قتادة ، [عن أنس] (١) : « أن أكيدر دومة أهدى للنبي - عليه السلام » .

وفيه : أنس : « أن يهودية أهدت إلى النبي - عليه السلام - شاة مسمومة فأكل منها ، فجيء بها ، فقيل : ألا نقتلها ؟ قال : لا . فما زلت أعرفها في لهوات النبي - عليه السلام » .

وفيه : عبد الرحمن بن أبي بكر : « كنا مع النبي - عليه السلام - ثلاثين ومائة ، فقال : هل مع أحد منكم طعام ؟ فإذا مع رجل صاع [فبعجن] (٦) ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي - عليه السلام - : (بيعاً) (٧) أم عطية - أو قال : أم هبة - ؟ [قال : لا] (٨) ، بل بيع ، فاشترى منه شاة فصنعت ، (و) (٩) أمر الرسول

(١) من « ه » .

(٢) في « ه » : فكاه برده .

(٣) في « ه » : وفي « الأصل » : على .

(٤) في « ه » : نفسي .

(٥) في « ه » : أيبعاً .

(٦) في « ه » : ثم .

بسواد البطن أن يشوى ، وإيم الله ما في الثلاثين والمائة ، إلا قد حز النبي له حزة من سواد بطنها ، إن كان شاهداً أعطاه ، وإن كان غائباً (خبأ)^(١) له ، [فجعل منها قصعتين]^(٢) فأكلوا أجمعون وشبعنا ، ففضلت القصعتان فحملناه على البعير - أو كما قال .

وثبت عن النبي بهذه الآثار وغيرها أنه قبل هدايا المشركين ، وأكثر العلماء على أنه لا يجوز ذلك لغير النبي من الأمراء إذا كان قبولها منهم على جهة الاستبداد بها دون (رعيته)^(٣) ؛ لأنه إنما أهدي له ذلك من أجل أنه أمير الجيش ، وليس النبي في ذلك كغيره ؛ لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من أموال الكفار من غير قتال .

وقد اختلف العلماء في هدايا المشركين ، فقال ابن حبيب : ما أهدها الحربي إلى والي الجيش كان الوالي الأعظم أو [من]^(٢) دونه فهو مغنم ؛ لأنه لم ينله إلا بهم ، وفيه الخمس . وهو قول الأوزاعي ، ومحمد بن الحسن .

قال ابن حبيب : وسمعت أهل العلم يقولون : إنما والي الجيش في سهمانه كرجل منهم له ما لهم وعليه ما عليهم . وقال أبو يوسف : ما أهدي إلى والي الجيش فهو له خاصة ، وكذلك ما يعطاه الرسول . وقال محمد بن الحسن : ولو أهدي العدو إلى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا أمير [هدية]^(٢) فلا بأس أن يأخذها ، وتكون له دون العسكر . وهو قول الأوزاعي ، وابن القاسم صاحب مالك .

فإن قيل : فقد روي عن النبي : « أن عياض بن حمار أهدي إلى النبي هدية - أو ناقة - فقال : أسلمت ؟ قال : لا . فلم يقبلها وقال : إنني نهيت عن زبد المشركين » . رواه (شعبة)^(٤) ، عن قتادة ،

(١) في « ه » : خبأها . (٢) من « ه » .
(٣) في « ه » : رعية . (٤) في « ه » : سعيد .

قتادة، عن أبي [العلاء] (١) يزيد بن عبد الله ، عن عياض بن حمار، وهذا معارض لما روي / عن الرسول من قبول هدايا [٣/١٠٩٤-ب] المشركين، فهو ناسخ لها .

قيل : يحتمل أن يكون ترك قبول هديته لما في ذلك من التأنيس والتحاب ، ومن حاد الله وشاقه حرم على المؤمنين مولاته ، ألا ترى أنه عليه السلام جعل علة ردها لما لم يسلم، وقد روى معمر عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : « جاء ملاعب الأسنه إلى النبي بهدية ، فعرض عليه النبي [الإسلام] (٢) فأبى أن يسلم ، [فقال] (٣) عليه السلام : فإني لا أقبل هدية مشرك » .

فدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه حديث عياض ، وبان به أن قبول النبي هدية من قبل هديته من المشركين إنما كان على وجه [التأنيس له] (٤) والاستئلاف ، ورجاء إنابتهم إلى الإسلام ، ومن يش من إسلامه منهم رد هديته .

وقال الطبري : قبول النبي هدايا المشركين إنما كان نظراً منه للمسلمين وعوداً بنفعه عليهم ، لا [إثارة] (٥) منه نفسه به دونهم ، وللإمام قبول هدايا أهل الشرك وغيرهم ، إذا كان ما يقبله من ذلك للمسلمين ، وأما [رده] (٦) هدية من رد هديته منهم فإنما كان ذلك من أجل أنه أهدها له في خاصة نفسه ، فلم ير قبولها ؛ تعريقاً منه لأئمة أمته من بعده أنه ليس له قبول هدية أحد لخاصة نفسه .

(١) في « ه » ، وفي « الأصل » : العلي .
(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : وقال .
(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : التانس .
(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : إثارة .
(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : رد .

ويبين ذلك ما رواه [ابن عوف ، عن] (١) الحسن قال : « جاء رجل إلى النبي يقال له : عياض . كانت بينه وبين النبي صداقة قبل أن يبعث [بهديته] (٢) ، فقال له النبي : أسلمت ؟ قال : لا . قال : فإنه لا يحل لنا زيد المشركين » . قال الحسن : الزيد : الرfid ، ذكره ابن سلام .

قال الطبري : فإن ظن ظان أن قوله عليه السلام : « لا تقبل هدية مشرك » و [أن ما] (٣) رواه عطاء ، عن جابر ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « هدايا الإمام غلول » أن ذلك على العموم فقد ظن خطأ .

وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن الله - تعالى - قد أباح للمسلمين أموال أهل الشرك بالقهر والغلبة لهم بقوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم ... ﴾ (٤) الآية ، فهو بطيب أنفسهم لا شك [أحلى] (٥) وأطيب .

والدليل على صحة [قولنا] (٦) ما رواه شعبة عن [علي] (٧) بن زيد ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري : « أن ملك الروم أهدى لرسول الله جرة من زنجبيل ، فقسمها رسول الله بين أصحابه ، فأعطى كل رجل قطعة » .

وما رواه قرة ، عن الحسن قال : « أهدى أكيدر دومة الجندل إلى رسول الله جرة فيها من ، بالنبي - عليه السلام - وأهله إليها حاجة ،

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : نعيم بن عوف بن .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : بهدية .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : إنما . (٤) الأنفال : ٤١ .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : أحل .

(٦) من « ه » ، وفي « الأصل » : قوله . (٧) من « ه » .

فلما قضى الصلاة أمر طائفتًا فطاف بها على أصحابه ، فجعل الرجل يدخل يده فيخرج فيأكل ، فأتى على خالد بن الوليد فأدخل يده فقال : يا رسول الله ، أخذ القوم مرة مرة ، وأخذت مرتين فقال : كل وأطعم أهلك .

وأهدى [البون] (١) ملك الروم إلى مسلمة بن (عبد) (٢) الملك لؤلؤتين وهو بالقسطنطينية ، فشاور أهل العلم ، من ذلك [الجيش فقالوا] (٣) : لم [يهدها] (٤) إليك إلا لموقعك من هذا [الجيش] (٥) ، فنرى أن تبيعها و[تقسم] (٦) ثمنها على هذا الجيش . فثبت بفعل النبي وقول أهل العلم [من] (٦) بعده أن الذي كان من رد رسول الله هدية من رد من المشركين كان لما (وصف لك) (٧) ، إذ من المحال اجتماع الرد والقبول في الشيء الواحد والحال الواحدة ، فبان أن سبب قبوله عليه السلام ما قبل غير سبب رده ما رد منه .

فإن قيل : إن [آخر فعلية] (٨) كان ناسخًا للآخر . قيل له : لو كان كذلك لكان مبيئًا ، وكان على الناس دليل مفرق بينه وبين المنسوخ ؛ إذ غير جائز أن يكون شيء من [حكم] (٩) الله - تعالى - غير معلوم الواجب عنه على عباده إما بنص [عليه ، أو لأدلة] (١٠) منصوبة [لهم] (٦) على اللازم فيه .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : النور . (٢) في « ه » : عبيد .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : الحسن فقال .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : يهديها .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : المجلس . (٦) من « ه » .

(٧) في « ه » : وصفت .

(٨) في « الأصل » : آخر فعله. وفي « ه » : أحد فعلية .

(٩) من « ه » ، وفي « الأصل » : علم .

(١٠) من « ه » ، وفي « الأصل » : منه أو دلالة .

فبان بهذا أن سبيل الأئمة القائمين بعد النبي بأمر الأمة سبيله - عليه السلام - في أن من أهدى إليه ملك من ملوك أهل الحرب هدية فله قبولها ، وصرفها حيث ما جعل الله ما حول (المسلمين) (١) بغير إيجاف منهم عليه بخيل ولا ركاب .

وإن كان / الذي أهدى إليه وهو متتح مع جيش من المسلمين [بعقدة دارهم] (٢) محاصراً لهم ، فله قبوله وصرفه فيما جعل الله من أموالهم مصروفاً فيما [نيل] (٣) بالقهر والغلبة لهم ، وذلك ما أوجفوا عليه بالخييل والركاب ، كالذي فعل النبي بأموال [قريظة] (٤) إذ نزلوا على حكم سعد لما نزل رسول الله وأصحابه محاصرين لهم . قال المهلب : في حديث (أبي) (٥) حميد : مكافأة المشرك على هديته ؛ لأن النبي أهدى له [برداً] (٦) .

وفيه جواز تأمير المسلمين المشرك [الذمي] (٧) على قومه لما في ذلك من طوعهم له وانقيادهم . قال الطبري : كان صاحب أيلة من أهل الجزية بالصلح الذي جرى بينه وبين النبي .

قال المهلب : وفيه تولية البحر وأنه عمل من الأعمال ، وفيه جواز نسبة العمل إلى من أمر به ؛ لقوله عليه السلام : « وكتب (له) (٨) ببحرهم » وهو عليه السلام لم يكتب كما قال رحم رسول الله وإنما أمر بذلك .

-
- (١) في « هـ » : المؤمنين .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بعقرة دارهم .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قبل .
(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قريظة .
(٥) في « هـ » : ابن وهو تحريف . (٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : برده .
(٧) من « هـ » .
(٨) في « هـ » : لهم .

وفي قبول الشاة المسمومة دليل على أكل طعام من يحل أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله ولا يحترس من حيث إن كان فيه مع جواز ما قد ظهر إليه من السم ، فدل ذلك على حمل الأمور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها ، وكذلك حكم ما أبيع في سوق المسلمين هو محمول على السلامة حتى يتبين خلافها .

وفي حديث المشرك المشعان جواز قبول هدايا المشركين ، وقد تقدم كثير [من معناه] (١) في كتاب البيوع في باب الشراء والبيع (من) (٢) المشركين وأهل الحرب ، وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة والشدة وتساوي الناس في ذلك ، وفي أكل أهل الجيش من الكبد على قلته علامة باهرة من علامات النبوة ، وآية قاهرة من آيات النبي - عليه السلام .

* * *

باب : الهدية للمشركين

وقال تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ (٣) الآية .

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - أرسل إلى عمر بحلة سيرة فقال : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ، إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ؟ (٤) قال : [إنني] (٥) لم أكسكها لتلبسها ، تبعها أو تكسوها . فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم . »

وفيه : أسماء : « قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد النبي - عليه

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : منه .

(٢) في « هـ » : مع . (٣) المتحنة : ٨ .

(٤) جاء في « الأصل » : و ، وهي زيادة مقحمة . (٥) من « هـ » .

السلام - فاستفتيت النبي - عليه السلام - قلت : إني أمتي أمتي وهي راغبة ، أفأصل أمي ؟ قال : صلي أمك .

وروى الطبري عن ابن الزبير أن قول الله - تعالى - : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ ^(١) نزلت في أم أسماء بنت أبي بكر ، وكان اسمها [قتيلة] ^(٢) بنت عبد العزيز . وقالت طائفة : نزلت في مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجهم من ديارهم . وقال مجاهد : هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا .

وقال السدي : كان هذا قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة ، فاستشار [المسلمون] ^(٣) النبي في قراباتهم من المشركين أن يبروهم ويصلوهم ؛ فأنزل الله هذه الآية .

في تفسير الحسن قال قتادة وابن زيد : [ثم] ^(٤) نسخ ذلك ، ولا يجوز اليوم مهادة المشركين ولا متاحفتهم إلا للأبوين خاصة ؛ لأن الهدية فيها تأنيس للمهدى إليه ، وإلطف له ، وتثبيت لمودته ، وقد نهى الله عن التودد للمشركين بقوله : ﴿ لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون ﴾ ^(٥) الآية ، وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا ﴾ ^(٦) الآية .

وإنما بعث عمر بالحلة إلى أخيه المشرك بمكة على وجه التأليف له على الإسلام ؛ لأنه كان طمع بإسلامه ، وكان التألف على الإسلام حينئذ مباحًا ، وقد تألف رسول الله صناديد قريش ، وجعل الله للمؤلفة قلوبهم سهمًا في الصدقات ، وكذلك فعلت أسماء في أمها ؛

(١) المتحنة : ٨ . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قتل .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : المسلمين .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : هو .

(٥) المجادلة : ٢٢ . (٦) المتحنة : ١ .

لأن الله قد أمر بصلة الآباء الكفار وبرهما بقوله : ﴿ وإن جاهداك على أن / تشرك بي ما ليس لك به علم ... ﴾ (١) الآية ، فأمر تعالى [١١٠ق-ب] بمصاحبة الأبوين المشركين في الدنيا بالمعروف ، وبترك طاعتهم في معصية الله .

وروى البخاري في حديث أسماء : « إن أمي أتتني وهي راغبة » - بالباء - من الرغبة في العطاء ، ورواه أبو داود قال : حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة : « راغمة » ، بالميم .

وفسره الخطابي قال : راغمة [أي] (٢) : كارهة لإسلامي وهجرتي . وقال بعض أصحابه : معناه : هاربة من قومها . واحتج بقوله تعالى : ﴿ ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة ﴾ (٣) ، وأنشد للجعدي يمدح رجلا :

كطود يلوذ [بأكتافه] (٤) عزيز المراغم والمهرب

فلو [كانت] (٥) أرادت به المضي لقاتل : مراغمة ، لا راغمة ، و [كان] (٦) أبو عمرو بن العلاء يتأول في قوله تعالى : ﴿ مراغماً كثيراً ﴾ (٣) قال : الخروج (من) (٧) العدو برغم أنفه ، وراغبة - بالباء - أظهر في معنى الحديث .

* * *

-
- (١) لقمان : ١٥ . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أو .
(٣) النساء : ١٠٠ . (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بأطنابه .
(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : كان .
(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قال .
(٧) في « هـ » : عن .

باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

فيه : ابن عباس : قال النبي - عليه السلام - : « ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه » .

وفيه : عمر : « حملت على فرس في سبيل الله (فأباعه) ^(١) الذي [هو عنده] ^(٢) ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك النبي - عليه السلام - فقال : لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

اختلف العلماء في هذا [الباب] ^(٣) ، فقالت طائفة : ليس لأحد أن يهب هبة ويرجع فيها على ظاهر حديث ابن عباس وعمر ، روي ذلك عن طاوس والحسن ، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور .

وفيه قول آخر [روي عن عمر بن الخطاب] ^(٤) : أن من وهب لذي رحم فلا رجوع له ، ومن وهب لغير ذي رحم فله الرجوع إن لم يشب منها ، [وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه من وهب لذي رحم فله الرجوع إن لم يشب منها] ^(٤) خلاف [قول عمر] ^(٤) .

وقال الثوري و [الكوفيون] ^(٥) : يرجع فيما وهبه [لذي رحم] ^(٦) غير محرم إذا كانت الهبة قائمة لم تستهلك ، ولم تزد في بدنها أو لم يشب منها مثل : ابن عمه وابن خاله ، وأما إن وهب لذي رحم محرم وقبضوا الهبة فليس له الرجوع في شيء منها وهم : ابنته ، أو إخوته

(١) في « هـ » : فأضاعه . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : اشتراه .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الحديث . (٤) من « هـ » .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الكوفيين .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لغير ذي محرم .

لأمه ، أو جده أبو أمه ، أو خاله ، أو عمه ، أو ابن أخيه ، أو ابن أخته ، أو بنوهما .

وتفسير الرحم المحرم هو من لو كان الموهوب له امرأة لم يحل للواهب نكاحها ، وحكم الزوجين عندهم حكم ذي الرحم المحرم ، ولا رجوع لواحد منهما في هبته .

وقال مالك : يجوز الرجوع فيما وهبه للشواب وسواء وهبه لذي رحم محرم أو غير محرم ، ولا يجوز له الرجوع فيما وهبه لله ولا لصلة رحم .

[قال الطحاوي] (١) : واحتج أهل المقالة الأولى بما روى شعبة وهشام [قالوا] (٢) : حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، أن رسول الله قال : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » . قالوا: فبان بهذا الحديث أن المراد العائد في قيئه الرجل [لا الكلب] (٣) ، ولما كان رسول الله قد جعل الرجوع في الهبة ، كالرجوع في القيء ، وكان رجوع الرجل في قيئه [حراماً] (٤) عليه ، [كان] (١) كذلك رجوعه في هبته .

وحجة الكوفيين قوله : « كالكلب يعود في قيئه » فبان بهذا الحديث أن العائد في قيئه هو الكلب ، والكلب غير متعبد بتحليل ولا بتحريم ، فيكون المعنى العائد في هبته كالعائد في قدر كالقدر الذي يعود فيه الكلب ، فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في هبته ، فدل هذا أنه [عليه السلام] (١) أراد تنزيه أمته عن أمثال الكلاب؛ لأنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم ، ويصلح الاحتجاج بهذه الحجة لمالك .

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قال .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : كالكلب .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : حرام .

قال الطحاوي : واحتج أهل المقالة الأولى بحديث طاوس عن ابن عباس وابن عمر ، أن النبي - عليه السلام - قال : « لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد / لولده » . ولا دليل لهم فيه على تحريم الرجوع في الهبة ، فقد يجوز أن يكون النبي - عليه السلام - وصف ذلك الرجوع بأنه لا يحل ؛ (لتغليظه) (١) إياه ؛ (لكرهته) (٢) أن يكون أحد من أمته له مثل السوء .

وقد قال عليه السلام : « لا تحل الصدقة (على ذي) (٣) مرة سوي » فلم يكن ذلك على معنى أنها تحرم عليه كما تحرم على الغني ، ولكنها لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة والزمانة ، فكذلك قوله : « لا يحل للواهب أن يرجع في هبته » إنما هو على أنه لا يحل له ذلك ، كما تحل له الأشياء التي [قد] (٤) أحلها الله له .

وقال الطبري : قوله عليه السلام : « العائد في هبته » معناه الخصوص ، وذلك لو أن قائلًا قال : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، إلا أن يكون والدًا للموهوب [له] (٤) ، أو تكون هبته لثواب يلتسمه ، فإنه ليس له مثل السوء ، لم يكن مختلا في كلامه ، ولا مخطئًا في منطقته .

فإن قيل : فبين لنا من يجوز له الرجوع في هبته ومن لا يجوز ، ومن المعنى بالذم في ذلك . قيل : [من وهب] (٥) طلب ثواب إما باشتراط ذلك أو [بغير] (٦) اشتراط بعد أن يكون الأغلب من أمر الواهب والموهوب له أن مثله يهب مثله طلب الثواب منه ، [فله الرجوع] (٤) .

(١) في « ه » : لتغليظه .

(٢) في « ه » : بكرهية .

(٣) في « ه » : لذي .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : قد بين .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : غير .

وأما الواهب لله يطلب الأجر كالواهب الغني للفقير المحتاج ، أو طلب صلة رحم كالواهب يهب لأحد أبويه ، أو أخيه ، أو أخته ، أو قريب له قريب القرابة يريد بذلك صلة رحمه ، فلا رجوع [له] (١) فهذا المعنى بالذم بقوله : « كالكلب يعود في قيئه » .

وقد أشار المهلب إلى قريب من هذا المعنى وقال : وعلى هذا التأويل لا تتعارض الأحاديث ، فيكون معنى قوله في حديث عمر : « العائد في صدقته » مفسراً لقوله في حديث ابن عباس : « العائد في هبته » [أن] (١) الهبة التي تجري مجرى الصدقة و [الصلة] (٢) ، لا يجوز الرجوع فيها ، وإنما يرجع فيما خرج من هذا المعنى وأريد به الثواب ، وقد تقدم في كتاب الزكاة واختلاف أهل العلم في شراء الرجل صدقته في باب هل يشتري الرجل صدقته .

قال الطحاوي : وقد [بين ما قلنا ما] (٢) روي عن عمر بن الخطاب ، روى مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن ظريف ، عن مروان بن الحكم ، أن عمر بن الخطاب قال : من وهب لصلة رحم أو على [وجه] (٢) صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته يرجع بها ، إن لم يرض منها ، فهذا عمر بن الخطاب فرق بين الهبات والصدقات ، فجعل الصدقات لله لا يرجع فيها ، وجعل الهبات على ضربين : فضرب [منها] (٣) لصلة الأرحام فرد ذلك إلى حكم الصدقات لله ، ومنع الواهب من الرجوع فيها ، وضرب منها جعل [فيه] (٤) الرجوع للواهب [ما لم يرض منه] (٢) .

(٢) من « ه » .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : إلى .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : منه .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : فيها .

باب

فيه : « أن بني صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة ، أن رسول الله أعطى ذلك صهيياً ، فقال مروان : من يشهد لكما على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر ، فدعاه ، (فشهد) ^(١) : لأعطى رسول الله صهيياً بيتين وحجرة ، ففضى مروان بشهادته لهم » .

إنما ذكر هذا الحديث في كتاب الهبة ؛ لأن فيه هبة النبي البيتين والحجرة لصهيب ، فإن قيل : كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب ، وذلك خلاف السنّة ؟ قيل : إن مروان إنما حكم بشهادة ابن عمر مع يمين المطالب على ما جاء في السنّة من القضاء باليمين مع الشاهد ، [ولم يذكر ذلك في الحديث] ^(٢) .

* * *

باب : ما قيل في العمرى والرقي

فيه : جابر : « أن النبي - عليه السلام - قضى بالعمرى أنها لمن وهبت له » .

وفيه : أبو هريرة ، أن النبي قال : « العمرى جائزة » . وجابر مثله .

قال أبو عبيد : تأويل العمرى أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار لك عمرى . أو يقول : / هذه الدار لك عمري . وأصله مأخوذ من العمر .

اختلف العلماء في [العمرى] ^(٣) فقال مالك : إذا قال : أعمرتك داري أو ضيعتي ، فإنه قد وهب له الانتفاع بذلك مدة حياته ، فإذا مات رجعت الرقبة إلى المالك وهو المعمر ، وإذا قال : قد أعمرتك

(١) في « ه » : يشهد . (٢) من « ه » .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : العمر .

وعقبك ، فإنه قد وهب له ولعقبه الانتفاع ما بقي منهم إنسان ، فإذا (انقضوا) ^(١) رجعت الرقبة إلى المالك المعمر ؛ لأنه وهب له المنفعة ، ولم يهب له الرقبة . وروي مثله عن القاسم بن محمد ، ويزيد بن قسيط ، وهو أحد قولي الشافعي .

وقال الكوفيون والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل : العمرى تصير ملكاً للمعمر ولورثته ، ولا تعود ملكاً إلى المعطي أبداً . واحتجوا بما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، أن النبي - عليه السلام - قال : « أيما رجل [أ عمر] ^(٢) عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطها [أبداً] ^(٣) ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث .

وقالوا : إن مالكا روى هذا الحديث وخالفه قال : ليس عليه العمل [ووددت أنه محي] ^(٣) . واحتج أصحاب مالك بأن الإعمار عند العرب [الإفقار] ^(٤) والإسكان والمنحة والعارية والإعراء إنما هو تمليك المنافع لا تمليك الرقاب ، وللإنسان أن ينقل منفعة الشيء الذي يملك إلى غيره مدة معلومة ومجهولة إذا كان ذلك على غير [عوض] ^(٥) ؛ لأن ذلك فعل خير ومعروف ، ولا يجوز أن يخرج شيء عن ملك مالكة إلا بيقين ودليل على [صحته] ^(٦) .

وقد قال القاسم بن محمد : ما أدركت الناس إلا على شروطهم فيما أعطوا ، والدليل على أن العمرى لا تقتضي نقل الملك عن الرقبة أنه لو قال : بعتك شهراً أو تصدقت بها عليك شهراً ، وأراد نقل ملك

(١) في « هـ » : انقضوا . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أ عمرى .

(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الإقفا .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : العوض .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : صحة .

الرقبة لم يصح ، كذلك إذا قال : [أعمرتك] ^(١) ؛ لأنه علقه بوقت مقيد ، وهو عمره .

وأما حديث أبي سلمة الذي احتجوا به فهو حجة عليهم ، وذلك أن المعمر إذا أعمار زيداً وعقبه فليس له أن يرجع فيما أعطى زيداً ، وكذلك فيما أعطى عقبه ، والكوفي خالف هذا الحديث ، ولم يقل بظاهره كما زعم ؛ لأنه يقول : إن للمعمر بيع الشيء الذي أعماره ، ومنع ورثته منه ، وهذا خلاف شرط المعمر ؛ لأنه أعطى عقبه كما أعطاه وليس هو بأولى بالعطية من عقبه ، وهو معنى قوله عليه السلام : « لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » يعني : التداول للمنفعة لا ميراث الرقبة .

وقد قال تعالى : ﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم ﴾ ^(١) فلم يملكوها بالموارث التي فرض الله ، وإنما أخذوا منهم ما كان في أيديهم ، فكذلك العقب في العمري يأخذ ما كان لأبيه بعطية المالك .

واختلفوا في الرقبى ، فأجازها أبو يوسف والشافعي كأنها وصية عندهم . وقال مالك والكوفيون [ومحمد] ^(٣) : لا تجوز . واحتجوا بما رواه حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - نهى عن الرقبى وقال : من أرقب رقبى فهي له » . والرقبى عند مالك : أن يقول [للرجل] ^(٤) : إن مت قبلك فداري لك ، وإن مت قبلي فدارك لي . فكأن كل واحد [منهما] ^(٥) يقصد إلى عوض لا يدري هل يحصل له ، ويتمنى كل واحد منهما موت صاحبه ، وليس كذلك العمري ؛ لأن المعمر لا يقصد عوضاً عن الذي أخرج عن يده .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : عمرك . (٢) الأحزاب : ٢٧ .

(٣) من « ه » . (٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : الرجل .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : منهم .

كتاب العارية

باب : من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرهما

فيه : أنس : « كان فزع بالمدينة فاستعار النبي فرساً من أبي طلحة يقال له : المندوب . فركب ، فلما رجع قال : ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً » .

اختلف العلماء في عارية الحيوان والعقار وما لا يعاب عليه ، فروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيواناً أو غيره مما لا يعاب عليه فتلف عنده ، فهو مصدق في تلفه ، ولا يضمنه إلا بالتعدي . وهو قول الكوفيين والأوزاعي .

وقال عطاء : العارية مضمونة على كل حال ، كانت مما لا يعاب عليه أم لا ، وسواء تعدى فيها أو لم يتعد ، وبه قال الشافعي وأحمد ابن حنبل . واحتجوا بما رواه إسماعيل بن عياش ، / عن شرحبيل [١١٢/٣] ابن مسلم الخولاني قال : سمعت أبا أمامة الباهلي : « أنه سمع النبي - عليه السلام - في حجة الوداع يقول : العارية مؤداة ، والزعيم غارم » .

وروي أن ابن عباس وأبا هريرة ضمنا العارية .

والحجة للقول الأول أن معنى قوله : « العارية مؤداة » هو كمعنى قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ (١) ، فإذا تلفت الأمانة لم يلزم المؤمن عزمها ، فكذلك العارية إذا علم أنها

(١) النساء : ٥٨ .

قد تلفت ؛ لأنه لم يأخذها على الضمان ، ولا هو متعد بالأخذ ،
فهي أمانة عند المستعير ، فإذا تلفت بتعديه عليها ؛ لزمه قيمتها بجنايته
عليها ، بمنزلة ما لو تعدي عليها وهي في يديها ، فعليه قيمتها ،
وروي عن عليّ وابن مسعود أنه [(١)] ليس على مؤتمن ضمان .

ومن كان لا يضمن المستعير الحسن والنخعي ، وقال شريح : ليس
على [المستعير] (٢) غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل
ضمان ، وكتب عمر بن عبد العزيز في العارية : لا يضمن صاحبها
إلا أن يطلع منه على خيانة .

* * *

باب : الاستعارة للعروس عند (البناء) (٣)

فيه : عائشة : « كان عليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت : ارفع
بصرك إلى جاريتي انظر إليها ، فإنها تزهي أن تلبسه في البيت ، وقد كان
لي منهن درع على عهد رسول الله ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا
أرسلت إليّ تستعيره » .

قال المهلب : عارية الثياب في العرس من فعل المعروف والعمل
الجاري عندهم ؛ [وأنه] (٤) مرغّب في أجره ؛ لأن عائشة لم تمنع
منه أحدًا .

وفيه أن المرأة قد تلبس في بيتها ما خشن من الثياب ، وما لا يلبسه
بعض الخدم ، والقطر ثياب من غليظ القطن ، وتقين يعني : تزين ،
[قال صاحب الأفعال] (٥) : قان الشيء قيانة : أصلحه ، والقينة :

(١) جاء في « الأصل » : قال ، وهي زيادة مقحمة .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : مستعير . (٣) في « هـ » : النساء .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لأنه . (٥) من « هـ » .

الآمة ، [ويقال : قن إياك عند الحداد أي : أصلحه] (١) ، ومنه قيل للحداد : قين .

قال أبو عمرو : أصله من إقيان البيت إقياناً إذا حسن ، ومنه قيل للمرأة : مقينة ؛ لأنها تزين . قال غيره : القينة : الماشطة ، والقينة : المغنية ، والقينة : الجارية ، وكل صانع عند العرب قين .

واختلف العلماء في عارية الثياب والعروض وما يعاب عليه ، فقال ابن القاسم في المدونة : من استعار ما يعاب عليه [من ثوب أو] (٢) غيره فهلك عنده ، فهو له ضامن ولا يقبل قوله في هلاكه إلا أن يكون هلاكه ظاهراً معروفاً ، تقوم له به بينة من غير تفريط ولا تضييع فلا يضمن .

وقال أشهب : يضمن ، وإن أقام بينة أنه هلك بغير سببه ؛ [لحديث صفوان في السلاح] (١) ، وهو قول الشافعي قال : كل عارية مضمونة ما يعاب عليه وما لا يعاب وسواء تعدى في تلفه أم لا . وقد تقدم في الباب قبل هذا من قال بهذا القول .

وقالت طائفة : إنها أمانة على كل وجه ، [و] (١) لا يضمن ما تلف إلا بتعدي المستعير ، ويقبل قوله في تلفها . هذا قول الحسن البصري والنخعي ، وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه .

وروي عن عمر وعلي وابن مسعود أنه لا ضمان في العارية ، واحتج الشافعي وأحمد بحديث صفوان بن أمية : « أن النبي استعار منه أدرعاً يوم حنين ، فقال له : يا محمد ، مضمونة ؟ فقال : مضمونة . فضاع بعضها ، فقال له النبي : إن شئت غرمتها لك . فقال : (لاأنا) (٣) أرغب في الإسلام من ذلك يا رسول الله » . رواه

(١) من « ه » . (٢) من « ه » ، وفي « الاصل » : بين يوماً و .

(٣) في « ه » : لا أنا .

ابن أبي مليكة ، عن أمية بن صفوان ابن أمية ، عن أبيه ، وروى قتادة ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه وقال : « أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ فقال : بل مؤداة » . وهذا ينفي الضمان ، وحديث صفوان قد اضطرب جداً فلا حجة فيه .

وأيضاً فلو وجب على النبي الضمان لم يقل [له] (١) : « إن شئت غرمتها لك » . واحتجوا [بحديث] (١) القصعة التي أهدتها بعض أزواج النبي بطعام فكسرتها عائشة ، فقال النبي : « [غارت] (٢) أمكم . وغرم القصعة » .

وقال ابن القصار : اختلفت الألفاظ في خبر صفوان ، فاستعملنا ما ورد منها بالضمان فيما يعاب عليه كما كان في سلاح صفوان والقصعة ، واستعملنا ما ورد بإسقاط الضمان فيما لا يعاب عليه ؛ لأنه (يمكن كتمانها) (٣) ، فنكون قد استعملنا كل خبر على فائدة غير فائدة صاحبه ، ولا يمكن المخالفين استعمالها إلا على معنى واحد فيما يعاب عليه [من] (١) العارية وما لا يعاب عليه / ، أما في وجوب الضمان على قول الشافعي ، أو إسقاطه على قول أهل العراق ، فاستعملنا أولى لكثرة الفوائد .

قال المهلب : وإنما ألزمت ملك الضمان فيما يعاب عليه ؛ لئلا يدعي المستعير هلاك العارية فيتطرق بذلك إلى أخذ مال غيره .

* * *

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : تجارت .

(٣) في « ه » : لا يمكن كتابه .

باب : فضل المنيحة

فيه : أبو هريرة : أن رسول الله قال : « نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي تغدو بياناء وتروح بياناء » .

وقال إسماعيل عن مالك : نعم الصدقة .

وفيه : أنس : « لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم [شيء] ^(١) ، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار ، [فقاسمهم] ^(٢) الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ، ويكفوهم العمل والمؤنة ، وكانت أمه - أم أنس - أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة (وأعطت) ^(٣) أم أنس النبي (عذاقًا) ^(٤) ، فأعطاهن النبي أم أيمن مولاته - أم أسامة بن زيد - فلما فرغ من (قتل) ^(٥) أهل خيبر وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم ، فرد النبي إلى أمه عذاقها ، وأعطى النبي أم أيمن مكانهن من حائطه » . وقال يونس مرة : « من خالصه » .

وفيه : عبد الله بن عمرو قال النبي : « أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ، ما من عامل يعمل (بخصلة منها) ^(٦) رجاء ثوابها وتصديق موعودها ؛ إلا أدخله الله بها الجنة » . قال حسان : فعددتنا ما دون منيحة العنز من رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق ، (وغيره) ^(٧) فما استطعنا أن نبلغ خمس [عشرة] ^(٨) خصلة .

وفيه : جابر : « كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا : نؤاجرها

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فقاسموهم .

(٣) في « هـ » : فأعطت . (٤) في « هـ » : أعذاقًا .

(٥) في « هـ » : قتال . (٦) في « هـ » : بها .

(٧) في « هـ » : نحوه . (٨) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عشر .

بالثالث ، والرابع ، والنصف ، فقال النبي : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه .

وفيه : أبو سعيد : « جاء أعرابي إلى النبي فسأله عن الهجرة ، فقال : ويحك إن الهجرة شأنها شديد ، فهل (عندك) ^(١) من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فتعطي صدقتها ؟ قال : نعم . قال : فهل تمنح منها شيئاً ؟ قال : نعم . قال : فتحلبها يوم وردها ؟ قال : نعم . قال : [فاعمل] ^(٢) من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً » .

وفيه : ابن عباس : « أن النبي خرج إلى أرض تهتز (بزرعها) ^(٣) فقال : لمن هذه ؟ (فقالوا) ^(٤) : (اكترها) ^(٥) فلان ، فقال : أما إنه لو منحها إياه لكان خيراً له من أن يأخذ (عليها) ^(٦) أجراً معلوماً » .

المنيحة هي الناقة والشاة ذات الدر تعار للبهنا ثم ترد إلى أهلها ، والمنحة عند العرب كالإفكار ، والعمرى ، والعارية ، وهي تمليك المنافع لا تمليك الرقاب ، ألا ترى قوله في حديث أنس : « فلما فتح الله على رسوله غنائم خيبر رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم وثمارهم » .

وقوله في حديث جابر : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه » إنما يريد يهبه الانتفاع بها ولا يكرهها منه بأجر ، يبين ذلك قوله في حديث ابن عباس : « أما إنه لو منحها إياه لكان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً » .

وقوله في حديث أبي سعيد بعد أن سأل النبي صاحب الإبل إن كان

(١) في « هـ » : لك .
(٢) من « هـ » ، وفي « الاصل » : اعمل .
(٣) في « هـ » : زرعا .
(٤) في « هـ » : قال .
(٥) في « هـ » : أكرها .
(٦) في « هـ » : غلتها .

يؤدي صدقتها قال : « فهل تمنح منها ؟ » فدل أن المنحة غير إعطاء الرقاب ؛ [لأن إعطاء الرقاب] (١) قد [تضمنته] (٢) الزكاة ، فدلّت هذه الآثار على أن (المنحة) (٣) التي حض النبي أمته عليها من الأرض والثمار والأنعام ، هي تمليك المنافع لا تمليك الرقاب . واللقحة : الناقة التي لها لبن يحلب ، والجمع لقاح ، والصفي : الغزيرة اللبن .

قال المهلب : وقوله : « تغدو بإناء وتروح بإناء » يعني : أنها تغدو بأجر حلبها في الغدو والرواح ، والسنة : أن ترد (المنحة) (٣) إلى أهلها إذا استغني عنها ، كما رد النبي - عليه السلام - إلى أم سليم عذاقها ، وكما رد المهاجرون للأنصار منائحهم حين أغناهم الله بخبير ، والمنحة والعارية والإفكار وغير ذلك [هو] (١) من باب المشاركة والصلة ، لا من باب الصدقة ؛ لأنها لو كانت من باب الصدقة لما حلت للنبي ، ولكانت عليه حراماً ، ولو كان في أخذها / غضاضة لما قبلها عليه السلام .

وأما قوله عليه السلام : « أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز » ، ولم يذكر الأربعين خصلة في الحديث - ومعلوم أنه كان عالماً بها كلها لا محالة - إلا لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها ؛ وذلك - والله أعلم - خشية أن يكون التعيين لها و[الترغيب فيها] (٤) زهداً في غيرها من أبواب المعروف وسبل الخير ، وقد جاء عنه عليه السلام من الحض على أبواب من أبواب الخير والبر ما لا يحصى كثرة ، وليس قول

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تضمنتها .

(٣) في « هـ » : المنحة .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الله أعلم .

حسان بن عطية : « [فعددنا] (١) ما دون منيحة العنز [من رد السلام] (٢) ، وتشميت العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة » بمانع أن يجدها غيره ، وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث ، فوجد حسابها يبلغ أزيد من أربعين خصلة ، فمنها : « أن رجلا سأل النبي عن عمل يدخله الجنة ، فقال له عليه السلام : لئن كنت قصرمت الخطبة لقد أعرضت المسألة ، فذكر له عتاقات ، ثم قال له : والمنحة (الركوب) (٣) الغزيرة الدر ، والفيء على ذي الرحم القاطع ، فإن لم تطق ذلك فاطعم الجائع ، واسق الظمآن » ، فهذه ثلاث خصال أعلاهن المنحة ، وليس الفيء على ذي الرحم منها ؛ لأنها أفضل من منيحة العنز ، وإنما شرط أربعين خصلة أعلاهن منيحة العنز .

ومنها السلام على من لقيت ، وفي الحديث : « من قال : السلام عليك ، كتبت له عشر حسنات ، ومن زاد : ورحمة الله ، كتبت له عشرون ، ومن زاد : وبركاته ، كتبت له ثلاثون [حسنة] (٢) » وتشميت العاطس ، وفي الحديث : « ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك : إحداهن : تشميت العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق . . . » ، وفي الحديث : « أن رجلا [آخر] (٤) غصن شوك من الطريق ؛ فشكر الله له فغفر له » .

وإعانة الصانع ، والصنعة [للأخرق] (٥) ، وإعطاء ضلة الحبل ، وإعطاء شسع النعل ، وأن يؤنس الوحشان « وسأل رجل النبي عن المعروف ، فقال : لا تحقرن منه شيئاً ولو شسع النعل ، ولو أن يعطي

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : فقضنا . (٢) من « ه » .

(٣) في « ه » : الركوف . (٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : أخذ .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : لاخرق .

الحبل ، ولو أن يؤنس الوحشان » . وقال أبو (سليمان) (١) الخطابي: وقيل في تأويل أنس الوحشان وجهان : أحدهما : أن تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل . والوجه الآخر : أنه أريد به المنقطع بأرض الفلاة ، المستوحش بها تحمله فتبلغه مكان الأنس، والأول أشبه .

وكشف الكربة عن مسلم ، قال عليه السلام : « من كشف عن أخيه كربة ، كشف الله عنه كربة من كربات يوم القيامة » . وكون المرء في حاجة أخيه ، قال عليه السلام : « الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » . وستر المسلم ، قال عليه السلام : « من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » . والتفصح لأخيك في المجلس ، قال تعالى : ﴿ فافسحوا بفسح الله لكم ﴾ (٢) ، وقال عليه السلام : « [ثلاث] (٣) تثبت لك الود في صدر أخيك : إحداهن: أن توسع له في المجلس، وإدخال السرور على المسلم ، ونصر المظلوم ، والأخذ على يدي الظالم ، قال عليه السلام : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » .

والدلالة على الخير ، وقد قال عليه السلام: « الدال على الخير كفاعله » . والأمر بالمعروف ، والإصلاح بين الناس، قال الله - تعالى- : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ (٤) الآية . وقول طيب ترد به المسكين ، قال الله - تعالى - : ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ﴾ (٥) ، وقال - تعالى - : ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى ﴾ (٦) الآية ، وقال عليه السلام : « اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة » .

(١) في « هـ » : سلمان.وهو تحريف .

(٢) المجادلة : ١١ .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ثلاثة .

(٤) النساء : ١١٤ .

(٥) البقرة : ٢٦٣ .

(٦) النساء : ٨ .

وأن تُفْرِغَ من دَلْوِكَ في إناءِ المُستقي ، أمر به عليه السلام الذي سأله عن المعروف ، وغرس المسلم وزرعه ، قال عليه السلام : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً / فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة » .

والهدية إلى الجار ، قال عليه السلام : « يانساء المؤمنات ، لا تحقرن [إحداكن] (١) لجارتها ولو فرسن شاة محرقة » . والشفاعة للمسلم ، فإن الله - تعالى - يقول : ﴿ من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها ﴾ (٢) ، وقال عليه السلام : « اشفعوا تؤجروا » . ورحمة عزيز ذل ، وغني افتقر ، وعالم بين جهال ، روي ذلك في حديث عن النبي ، و[عيادة] (٣) المرضى ، وفي الحديث : « عائد المريض على مخارف الجنة ، وعائد المريض يخوض في الرحمة ، فإذا جلس عنده استقرت (به) (٤) الرحمة » . والرد على من يغتاب أخاك المسلم ، وفي الحديث : « من حمى مؤمناً من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكاً يوم القيامة يحمي لحمه من النار » .

ومصافحة المسلم ، وفي الحديث : « لا يصفح مسلم مسلماً فتزول يده من يده حتى يغفر لهما » . وفي حديث آخر : « تصافحوا يذهب الغل » . والتحاب في الله ، والتجالس في الله ، والتزاور في الله ، والتبادل في الله ، قال الله - تعالى - وجبت محبتي لأصحاب هذه الأعمال الصالحة . وعون الرجل الرجل في دابته يحمله عليها ، أو يرفع عليها متاعه صدقة ، روي ذلك عن رسول الله وذكر النصح لكل مسلم .

(٢) النساء : ٨٥ .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أحذكم .

(٤) في « هـ » : فيه .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عياد .

باب : إذا قال : أخدمتك هذه الجارية على

ما يتعارف الناس فهو جائز

[و] ^(١) قال بعض الناس : هذه عارية ، وإن قال : كسوتك هذا الثوب [فهو] ^(٢) هبة .

وفيه : أبو هريرة . قال النبي - عليه السلام - : « هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها (هاجر) ^(٣) فرجعت ، فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر ، وأخدم وليدة » . وقال مرة : « فأخدمها هاجر » .

لا أعلم خلافاً بين العلماء أنه إذا قال له : أخدمتك هذه الجارية ، أو هذا العبد أنه قد وهب له خدمته لا رقبته ، وأن الإخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب ، كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار ، وليس ما استدل به البخاري من قوله : فأخدمها هاجر . بدليل على الهبة ، وإنما تصح الهبة في الحديث من قوله : « فأعطوها هاجر » فكانت عطية تامة .

واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال : وهبت خدمة عبدي لفلان . فقال ابن القاسم : يخدمه حياة العبد ، فإن مات فلان ، فلورثته خدمة العبد ما بقي العبد ، إلا أن يستدل من قوله [أنه] ^(٤) أراد حياة المخدم ، ولا تكون هبة لرقبة العبد . وقال أشهب : إذا قال : وهبت خدمة عبدي لفلان ، فإنه يحمل على أنه حياة فلان ، ولو كانت حياة العبد كانت هبة لرقبته .

وقول ابن القاسم أصح من قول أشهب ؛ لأنه لا يفهم من [هبة الخدمة] ^(١) هبة الرقبة ، والأموال لا تستباح إلا بيقين .

(١) من « ه ، ن » .

(٢) من « ه ، ن » ، وفي « الأصل » : فهذه . وهي رواية أبي ذر .

(٣) في « ه » : آجر . (٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : إنما .

ولم يختلف العلماء أنه إذا قال : كسوتك هذا الثوب مدة يسميها فله شرطه ، فإن لم يذكر أجلا فهو هبة ؛ لأن لفظ الكسوة يقتضي الهبة [للثوب] (١) لقوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ﴾ (٢) ولم تختلف الأمة أن ذلك [تمليك] (٣) للطعام والثياب .

* * *

باب : إذا (حمل رجلا) (٤) على فرس ،

فهو كالعمري والصدقة

وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها .

فيه : عمر قال : « [إني] (٥) حملت على فرس في سبيل الله فرأيتني يباع ، فسألت النبي فقال : لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك » .

لا خلاف بين العلماء أن العمري إذا قبضها المعمر لا يجوز الرجوع فيها ، وكذلك الصدقة لا يجوز لأحد أن يرجع في صدقته ؛ لأنه أخرجها لله - تعالى - فكذاك الحمل على الخيل في سبيل الله لا رجوع فيه ؛ / لأنه صدقة لله ، فما كان من الحمل على الخيل تمليكا للمحمول عليه بقوله : هو لك . فهو كالصدقة [المبتولة] (٦) إذا

[[١١٤ق/٣]]

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : للثواب . (٢) المائدة : ٨٩ .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تمليكا .

(٤) في « هـ » : حملة ، وفي « ن » : حمل رجل .

(٥) من « هـ » .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : المنقولة .

بضت أنها ملك للمتصدق عليه ، وما كان منه تحبيساً في سبيل الله فهو كالأوقاف لا يجوز الرجوع فيه عند جمهور العلماء .

وخالف ذلك أبو حنيفة ، وجعل الحبس باطلا في كل شيء ؛ ولهذا قال البخاري : وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها ؛ لأنه عنده حبس باطل راجع إلى صاحبه .

وفي حديث عمر جواز تحبيس الخيل ، وهو يرد قول أبي حنيفة ، ولا يخلو الفرس الذي حمل عليه عمر وأراد شراءه من أن يكون حبسه في سبيل الله ، أو حمل عليه وجعله ملكاً للمحمول عليه ، فإن كان حبساً فلا يجوز بيعه عند العلماء إلا أن يضع أو يعجز عن اللحاق [بالخيل] (١) ، فيجوز حينئذ بيعه ووضع ثمنه في فرس عتيق إن وجدته ، وإلا أعان به في مثل ذلك ، وإن كان عمر قد أمضى الفرس [للذي حملة] (٢) عليه وملكه إياه ، فهو ملك للمتصدق عليه كالصدقة المبتولة فجاز له التصرف فيه وبيعه من الذي حملة عليه ، كما يجوز له بيعه من غيره ، وإنما أمره عليه السلام بتركه تنزهاً لا إيجاباً ، وقد تقدم في كتاب الجهاد في باب إذا حمل على فرس في سبيل الله فرآها تباع اختلاف العلماء فيمن حمل على فرس في سبيل الله ، ولم يقل : هو حبس في سبيل الله ،

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : للخيل .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الذي حمل .

فأغنى عن إعادته ، وسيأتي في كتاب الأوقاف اختلافهم في
[جواز] (١) تحبب الحيوان في باب وقف [الدواب] (٢) ، والكراع -
إن شاء الله .

* * *

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الدار .

كتاب النكاح

باب : الترغيب في النكاح لقوله تعالى : ﴿ فانكحوا

ما طاب لكم من النساء ﴾ (١) الآية

فيه : أنس : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم [الدهر] (٢) ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله إليهم ، فقال : أنتم [الذين] (٣) قلتُم كذا كذا ! أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، [و] (٤) لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وفيه : عائشة في قوله تعالى : ﴿ وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ (١) قالت : هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق ، وأمروا بنكاح سواهن من النساء .

قال أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ (١) [يعني] (٥) فانكحوا ما أحللت لكم مثني وثلاث ورباع .

(١) النساء : ٣ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أبدا .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الذي .

(٤) من « هـ » . (٥) من « هـ » وفي « الأصل » : معنى .

قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه أن النكاح من سنن الإسلام، وأنه لا رهبانية في شريعتنا، وأن من ترك النكاح رغبةً عن سنة محمد - عليه السلام - فهو مذموم مبتدع، ومن تركه من أجل أنه أوفق له وأعون على العبادة فلا ملامة عليه؛ لأنه لم يرغب عن سنة نبيه وطريقته، وفيه الاقتداء بالأئمة في العبادة، والبحث عن أحوالهم وسيرهم في الليل والنهار، وأنه لا يجب أن يتعدى طرق الأئمة الذين [وضعهم] (١) الله ليقبض بهم في الدين والعبادة، وأنه من أراد الزيادة على سيرهم فهو مفسد، فإن الأخذ بالتوسط والقصد في العبادة أولى حتى لا يعجز عن شيء منها، ولا ينقطع دونها، لقوله عليه السلام: «خير العمل ما دام عليه صاحبه وإن قل».

وفي تفسير عائشة للآية من الفقه ما قال به مالك من صدق المثل، والرد إليه فيما فسد صداقه [ووقع] (٢) الغبن في مقداره؛ لقولها: من سنة صداقها. فوجب أن يكون الصداق معروفا لكل طبقة من الناس على قدر أحوالهم، وقد قال مالك: للناس مناكح قد عرفت لهم، وعرفوا [بها] (٣). أي أن للناس صدقات وأكفاء، فإذا كان الله قد / نهى عن نكاح اليتيمة حتى يبلغها [صداق] (٤) مثلها، [فوجب] (٥) ألا يجوز نكاح بقبضة تب، ولا بما لا خطر له ولا حطب، كما قال بعض الناس، والذي أصله مالك [في] (٦) أقل الصداق [و] (٦) هو الذي يؤدي إليه النظر على كتاب الله،

(١) من «هـ» وفي «الأصل»: وصفهم.

(٢) من «هـ» وفي «الأصل»: وضع.

(٣) من «هـ» وفي «الأصل»: لها.

(٤) من «هـ» وفي «الأصل»: نكاح.

(٥) من «هـ» وفي «الأصل»: فواجب.

(٦) من «هـ».

ويصححه القياس من أنه لا [يستباح] (١) عضو مسلمة بأقل مما استباحه النبي - عليه السلام - من عضو مسلم بالسرقة ، وذلك ربع [دينار] (٢) فما كان أقل من ذلك فخلاف للسنة ، وستأتي مذاهب العلماء في هذه المسألة بعد هذا .

وفيه أن تفسير القرآن لا يؤخذ إلا عن [له] (٣) علم به ، كما كانت عائشة أولى الناس بعلمه من قبل الرسول لاختصاصها به .

وفيه أن المرأة غير اليتيمة لها أن تنكح بأدنى من صداق مثلها ؛ لأنه تعالى إنما حَرَجَ ذلك في اليتامى ، وأباح سائر [النساء] (٤) بما أوجب إليه من الصداق ، هذا مفهوم من الآية .

وفيه أن لولي اليتيمة أن ينكحها من نفسه إذا عدل في صداقها .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام : « من استطاع الباءة

فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج »

وهل يتزوج من لا إرب له في النكاح ؟

فيه : (علقمة قال : « كنت مع عبد الله فلقبه عثمان) (٥) بمنى ، فقال :

يا أبا عبد الرحمن ، إن (بي) (٦) إليك حاجة (فخليا) (٧) فقال عثمان :

هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن أزوجك بكرا (تذكرك) (٨)

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يستمتع .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الدينار .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : به .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : الناس .

(٥) في « هـ » : ابن عمر أن عثمان لقيه .

(٦) في « هـ » : لي .

(٧) في « هـ » : فخلوا .

(٨) في « هـ » : تذكرك .

ما كنت تعهد؟ فلما (رأى) (١) عبد الله أن ليس (له) (٢) حاجة [إلى] (٣) هذا (أشار لي فقال : يا علقمة ، فانتهيت إليه وهو يقول) (٤):
 أما لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا النبي - عليه السلام - : يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء . « . وترجم له باب من لم يستطع الباءة فليصم .

ذهب جماعة الفقهاء إلى أن النكاح مندوب إليه مرغّب فيه ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض على الرجل والمرأة مرة في الدهر إن كان الرجل واجداً لطول الحرّة ، وإن عدم لزمه نكاح الأمة ، واحتجوا بظاهر هذا الحديث ، وحملوا أمره عليه السلام بالنكاح على الإيجاب ، [قالوا :] (٥) ولكنه أمر لخاص من الناس ، وهم الخائفون على أنفسهم العنت بتركهم النكاح ، فأما من لم يخف العنت فهو غير مراد بالحديث .

قالوا : وقد بين صحة قولنا إخباره عليه السلام عن السبب الذي من أجله أمر الذي يستطيع الباءة بالنكاح ، وذلك قوله : « فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج » فمن قدر على غض بصره عن المحارم ، وتحصين فرجه فغير فرض عليه النكاح ، ومن كان غير قادر على ذلك وخشي موقعة الحرام فالنكاح فرض [عليه] (٦) لأمر النبي - عليه السلام - إياه به .

واحتج أهل المقالة الأولى بقوله : « ومن لم يستطع فعليه بالصيام » وإذا كان الصوم الذي هو بدل (عن) (٧) النكاح ليس بواجب [فمبدله] (٨) مثله ، وأيضاً فإن جماعة من الصحابة تركوه وهم قادرون

(١) في « هـ » : رأني .

(٢) في « هـ » : لي .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : إلا .

(٤) في « هـ » : قال .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

(٦) من « هـ » .

(٧) في « هـ » : من .

(٨) من « هـ » وفي « الأصل » : فبدله .

عليه وعكفوا على العبادة، فلو كان واجباً لكان تركه معصيةً ، ولا يجوز أن يفعلها الصحابة وهو معصية ، وخاصةً بكون الرسول باقياً ، فلما لم ينقل عنه ولا عن الأئمة بعده النكير على من لم يتزوج ؛ علم أنه غير واجب .

فإن قال أهل الظاهر : قد قال معاذ بن جبل : زوجوني لثلاثي ألقى الله أعزب . وقال عمر لأبي الزوائد : لم لا تتزوج؟ ما يمنعك منه مع علمك بوجوبه إلا عجز أو فجور . قيل : أما معاذ فأراد أن يلقى الله على أكمل أحواله ؛ لأن النكاح مندوب إليه ، ويحتمل أن يريد عمر بوجوبه وجوب سنةً ، وهذا أبو الزوائد من الصحابة لم يتزوج .

ومن الدليل أنه غير فرض أنه قضاء شهوة ، ولم يفرض الله على أحد من خلقه فرضاً هو شهوة لا يخاف [مع] (١) تركها الهلاك ، فإن قالوا : / الغذاء هو شهوة ، وقد فرض الله إحياء النفوس به قيل [٣٦/١١٥٥-١١٥٦] ليس في ترك الجماع خوف الهلاك كما في فقد الغذاء ، فهما غير مشتبهين .

وإذا كان لا يخاف الهلاك في فقد الجماع فالفضل في الصبر على تركه ، إذ الفضل في ترك اللذات ، وفي إجماع الحجة على أن من صبر عن النكاح ولم يقتحم محرماً بصبره عنه غير حرج ولا آثم أدل دليل على صحة ما قلناه من أن أمر النبي - عليه السلام - بالنكاح على الندب لا على الفرض . وهذا قول الطبري وابن القصار ، وقد تقدم تفسير الباء والوجاء في كتاب الصيام .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : على .

باب : كثرة النساء

فيه : عطاء : « حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف ، فقال ابن عباس : هذه زوجة النبي - عليه السلام - فإذا رفعتم نعشها فلا تززعوها ، ولا تزلزلوها ، وارفقوا ، فإنه كان عند النبي - عليه السلام - تسعٌ كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة » .

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة » .

وفيه : ابن جبير قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت : لا ، قال : فتزوج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً .

قال المهلب : لم يرد ابن عباس أنه من كثر نساؤه من المسلمين أنه خيرهم ، وإنما قاله على معنى الخض والندب إلى النكاح ، وترك الرهبانية في الإسلام ، وأن النبي - عليه السلام - الذي يجب علينا الاقتداء به واتباع سنته كان أكثر أمته نساءً ؛ لأن الله - تعالى - أحل له منهن تسعاً بالنكاح ، ولم يحل لأحدٍ من أمته غير أربع .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حيا ؛ لأن ابن عباس راعى من توقيف (زوج) (١) النبي بعد موتها ما كان يراعيه في حياتها ، والتي لم يقسم لها النبي من أزواجه هي سودة ؛ لأنها وهبت يومها لعائشة ؛ لعلمها بحب النبي لها ، وإنما فعلت ذلك رغبة أن تحشر في جملة أزواج النبي ، فكانت من أزواجه ولم يكن لها قسمةٌ في الميِّت .

وقال صاحب العين : الزعزعة : تحريك الشيء إذا أردت

(١) في « ه » : أزواج

(رفعه)^(١)، وكذلك تحريك الريح الشجر ، والزلزلة : الاضطراب ،
أخذ من زلزلة الأرض .

* * *

باب : من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى

فيه : عمر : قال النبي : « العمل بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن
كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت
هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

قال محمد بن الحسين الآجري : لما هاجر النبي - عليه السلام -
من مكة إلى المدينة وجب على جميع المسلمين ممن هو بمكة أن
يهاجروا ، ويدعوا أهليهم وعشائرهم وديارهم ، يريدون بذلك وجه
الله ، فكان الناس يهاجرون على هذا [النعت] ^(٢) فخرج رجل من
مكة [مهاجراً] ^(٣) في الظاهر قد شمله الطريق مع الناس ، ولم يكن
مراده الله ورسوله ، وإنما كان مراده تزويج امرأة من المهاجرات قبله أراد
تزويجها ، فلم يعد في المهاجرين ، وسمى مهاجر أم قيس .

* * *

باب : تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام

فيه : سهل عن النبي - عليه السلام .

وفيه : ابن مسعود : « كنا نغزو مع النبي ليس لنا نساء ، فقلنا : يا
رسول الله ، ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك » .

قال المهلب : أما قوله : تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ،

(١) في « ه » : قلعه . (٢) من « ه » وغير مقروءة في « الأصل » .

(٣) من « ه » .

[٣/١١٥-ب] فدلِيل على أنه لم يملكها إياه / على التعليم ، ولو كان على التعليم لما كان معسرًا .

وقوله : والإسلام يدل على ذلك ؛ لأنها كانت مسلمة فلا يجوز أن يعلمها الإسلام ، فيكون على معنى الأجرة ، وإنما راعى له عليه السلام حرمة حفظه القرآن ، ومن جعله على التعليم فقد يجوز ألا تتعلم شيئًا فلا يستحقها الزوج ، وقد ملكه الرسول إياها قبل التعليم .

وسياتي مذاهب العلماء في قوله عليه السلام : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » في حديث سهل بعد هذا - إن شاء الله - وأما موضع الترجمة من حديث ابن مسعود فهو أنه عليه السلام لما نهى أصحابه المعسرين عن الخصاء ، دل على جواز التزويج للمعسر ، ولو لم يجر التزويج إلا للأغنياء لحظره عليهم من أجل عسرتهم ، فهو دليل في حديث ابن مسعود ، ونص في حديث سهل بقوله : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » ، وكتاب الله شاهد بصحة هذا المعنى ، وهو قوله : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ (١) الآية .

* * *

باب : قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت

حتى أنزل لك عنها ، رواه ابن عوف

فيه : أنس : « قدم عبد الرحمن ، فأخى النبي بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، وعند الأنصاري امرأتان ، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله ، فقال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ،

(١) النور : ٣٢ .

فأتى السوق فربح شيئاً من أقط وسمن ، فرآه النبي - عليه السلام - بعد أيام [و] ^(١) عليه وضر من صفرة ، فقال : مهيم يا عبد الرحمن ... » الحديث .

في هذا الحديث ما كان عليه الصدر الأول من هذه الأمة من الإيثار على أنفسهم ، وبذل [النفيس] ^(٢) لإخوانهم ، كما وصفهم الله في كتابه .

قال المهلب : وفيه جواز عرض الرجل أهله على أهل الصلاح من إخوانه ، وفيه أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها ، وفيه المواعدة بطلاق امرأة لمن يحب أن [يتزوجها] ^(٣) وفيه تنزه الرجل عما [يبذل له ويعرض عليه] ^(٤) من المال وغيره ، والأخذ بالشدّة على نفسه في أمر معاشه ، وفيه أن العيش من تجر أو صناعة أولى بنزاهة الأخلاق من العيش من الصدقات والهبات وشبهها ، وفيه مباشرة الفضلاء للتجارات بأنفسهم وتصرفهم في الأسواق في معاشهم وليس ذلك نقص لهم ، وفيه سؤال الرجل عن من تزوج وما نقد ليعينه الناس على وليمته ومؤنته ، وفيه سؤاله عما تزوج من البكر أو الثيب ، وحضه على البكر للملاعبة والانهمال الحلال ، وستأتي سائر معاني هذا الحديث في مواضعها - إن شاء الله .

وقوله : « مهيم » كلمة موضوعة للاستفهام ، ومعناها : ما شأنك وما أمرك .



(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : النفس .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يتزوجها .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يعرض له ويبذل .

باب : ما يكره من التبتل والخصاء

فيه : سعد : « رد النبي على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا » .

وفيه : ابن مسعود : « كنا نغزو مع النبي وليس لنا (نساء) (١) ، فقلنا: ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ (٢) الآية » .

فيه : أبو هريرة قلت : « يا رسول الله ، إني رجل شاب و [إني] (٣) أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عني ، ثم قلت (مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك) (٤) فقال النبي : [يا أبا هريرة] (٥) جف القلم [بما أنت لاق] (٥) فاخصص على ذلك ، أو ذر » .

قال المهلب : إنما نهى عليه السلام عن التبتل والترهب من أجل أنه يكثر بأمنته الأمم يوم القيامة ، وأنه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفار ، وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال ، فأراد عليه السلام أن يكثر النسل .

وقال الطبري : التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون ما كان عزم عليه من ترك النساء والطيب و (كل) (٦) ما يلتذ به ، مما أحله الله / لعباده من الطيبات والترهب فأنزل الله [في النهي عن ذلك] (٤) : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ (٢) الآية ، وروي هذا عن ابن عباس وجماعة .

(٢) المائة : ٨٧ .

(٤) في « ه » : ذلك ثلاثاً .

(٦) في « ه » : أكل .

(١) في « ه » : شيء .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : أنا .

(٥) من « ه » .

فلا يجوز لأحدٍ من المسلمين تحريم شيءٍ مما [أحله] (١) الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس وللناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك له بعض العنت والمشقة أو أمنه ، وذلك لرد النبي التبتل على عثمان بن مظعون ، فثبت أنه لا فضل في ترك شيءٍ مما أحله الله لعباده ، وأن الفضل والبرّ إنما هو في فعل ما ندب [عباده] (٢) إليه ، وعمل به رسوله وسنّه لأمته ، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون ، إذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد .

فإذا كان كذلك تبيين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لبس ذلك من حله ، و[آثر] (٢) أكل الفول والعدس على أكل خبز البرّ والشعير ، وترك أكل اللحم والودك حذرًا من عارض الحاجة إلى النساء ، فإن ظن ظانٌّ أن الفضل في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس ، وصرف فضل ما بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ .

وذلك أن أولى (للإنسان بالنفس) (٣) إصلاحها (وعونها) (٤) له على طاعة (ربها) (٥) ولا شيءٍ أضر للجسم من المطاعم الردية ؛ لأنها مفسدة لعقله ، ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببًا إلى طاعاته .

وفيه أن خصاء بني آدم حرام ، وذلك أن التبتل إذ كان منهيًا عنه ولا جنابة فيه على النفس غير منعها المباح لها ، فمنعها ما فيه جنابة عليها بإيلامها وتعذيبها بقطع بعض الأعضاء أخرى أن يكون منهيًا عنه ، فثبت بهذا أن قطع [شيء] (٦) من أعضاء الإنسان من غير ضرورة تدعوه إلى ذلك حرام [عليه] (٢) .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أحل . (٢) من « هـ » .
 (٣) في « هـ » : بالأجسام بالمرء . (٤) في « هـ » : أعونها .
 (٥) في « هـ » : ربه . (٦) من « هـ » وفي « الأصل » : شيئًا .

قال المهلب : وقول ابن مسعود : « ثم أرخص لنا أن ننكح بالشوب »
يعني المتعة ، التي كانت حلالا في أول الإسلام ثم نسخت بالعدة
والميراث والصداق ، وفي حديث أبي هريرة إثبات القدر ، وأن المرء لا
يفعل باختياره شيئا لم يكن سبق في علم الله .

وقال الطبري : التبتل هو ترك شهوات الدنيا ولذاتها ، والانقطاع
إلى الله بالتفرغ لعبادته ، والتبتل : القطع ، ومنه قيل لمريم : التبول ؛
لانقطاعها إلى الله بالخدمة ، ومنه قولهم : صدقة بتلة ، يعني :
منقطعة عن مالها ، وقال أبو زيد الأنصاري : التبتل : العزوبة . قال
الطبري : وهذا الذي قاله أبو زيد نوع من أنواع التبتل .

* * *

باب : نكاح الأبكار

وقال ابن عباس لعائشة : « لم ينكح النبي ﷺ بكرا غيرك » .

فيه : عائشة قلت : « يا رسول الله ، رأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة
قد أكل [منها] ^(١) ووجدت (شجرة) ^(٢) لم يؤكل منها في أيها كنت
ترتع بعيرك ؟ قال : [في التي] ^(٣) لم (يؤكل منها) ^(٤) . يعني أن
رسول الله لم يتزوج بكرا غيرها » .

وفيه : عائشة : قال النبي - عليه السلام - : « أريتك في المنام مرتين
إذا رجل يحملك في سرقة حرير ، فيقول : هذه امرأتك فأكشفها ، فإذا
هي أنت ، فأقول : إن يكن هذا من عند الله يمضه » .

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : شجرة .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الذي .

(٤) في « هـ » : يرتع فيها .

قال المهلب : فيه فضل الأبكار على غيرهن ، وروي عن النبي أنه حض على نكاح الأبكار وقال : « إنهن أطيب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً ، وأطيب أخلاقاً » ، وقيل في تفسير « أنتق أرحاماً » : أقبل للولد . وفيه فخر النساء على ضرائهن عند الأزواج ، وفيه ضرب الأمثال وتشبيه الإنسان بالشجرة ، وسيأتي معنى قوله : « إن يكن هذا من عند الله يمضه » في كتاب [التعبير] (١) من هذا الكتاب في باب كشف المرأة في المنام - إن شاء الله - فهو أولى به .

* * *

باب : نكاح (الشيات) (٢)

/ وقال النبي لأم حبيبة : « (لا تعرضن) (٣) علي بناتكن ولا أخواتكن » .

فيه : جابر : « قفلنا مع النبي [من] (٤) غزوة ، فتعجلت علي بعير لي قطوف ، قال : ما يعجلك ؟ قلت : كنت حديث عهد بعرس ، قال : بكر أم ثيب ؟ فقلت : ثيب . قال : فهلا جاريةً تلاعبك وتلاعبها ... » الحديث . وقال أيضاً : « مالك وللعذارى و(لعابها) (٥) » .

قال المهلب : فيه جواز نكاح الشيات (للشبان) (٦) إذا كان ذلك لمعنى ، كالمعنى الذي قصد له جابر من سبب أخواته ، وذلك أن يكون للنكاح بنات أو أخوات غير بالغات يحتجن إلى قيم و[متعهد] (٧) وفيه أن نكاح الأبكار (للشبان) (٦) أولى لقوله عليه السلام : « فهلا جارية » .

(١) من « هـ » وفي « الاصل » : العين . (٢) في « هـ » : الثيب .
(٣) في « هـ » : لا تعرض . (٤) من « هـ » وفي « الاصل » : في .
(٥) في « هـ » : لعابهن . (٦) في « هـ » : للشباب .
(٧) من « هـ » وفي « الاصل » : معاهد .

وفيه سؤال الإمام رجاله عن أحوالهم في نكاحهم و[مفاوضتهم] (١) في ذلك ، وفيه أن ملاعبة الأهل [مستحبة] (٢) لأن ذلك يحجب الزوجين بعضهما لبعض ، ويخفف المؤنة بينهما ، ويرفع حياء المرأة عما يحتاج إليه الرجل في مباحلتها ، قال الله - تعالى - في نساء الجنة : ﴿ عرباً أتراباً ﴾ (٣) والعروب : المتحبة إلى زوجها ، ويقال : العاشقة له ، ويقال : الحسنة التبعل .

وقوله : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً » يريد حتى يسبقكم خبر قدومكم [إلى أهليكم] (٤) « فتستحد المغيبة وتمشط الشعثة » أي تصلح كل امرأة نفسها لزوجها مما غفلت عنه في غيبته ، وإنما معنى ذلك لثلا يجد منها ريحاً أو حالة يكرهها ، فيكون ذلك سبباً إلى بغضتها ، وهذا من حسن أدبه عليه السلام .

وقوله : « ولعابها » هو مصدر لاعب ملاعبةً ولعاباً ، كما تقول : قاتل مقاتلةً وقتالاً .

* * *

باب : تزويج الصغار من الكبار

فيه : عروة : « أن النبي خطب إلى أبي بكر عائشة ، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوك . فقال : أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حلال » .

أجمع العلماء على أنه يجوز للأباء تزويج الصغار من بناتهم ، وإن كن في المهدي ، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مقارضتهم .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : محبب .

(٣) الواقعة : ٣٧ . (٤) من « هـ » .

للوطء واحتملن الرجال ، وأحوالهن تختلف في ذلك [على] (١)
قدر خلقهن وطاقتهن ، وكانت عائشة حين تزوج بها النبي بنت ست
سنين ، وبنى بها بنت تسع ، وقد [ذكره] (٢) البخاري بعد هذا في
[باب] (٣) نكاح الرجل ولده الصغار .

قال ابن المنذر : وفي هذا الحديث دليل على أن نهيه عليه السلام عن
إنكاح البكر حتى تستأذن أنها البالغ التي لها إذن ، إذ قد أجازت
السنة أن يعقد الأب النكاح [على] (٤) الصغيرة التي لا إذن لها .

واختلف العلماء في تزويج الأولياء غير الآباء اليتيمة الصغيرة ،
فقال ابن أبي ليلى ومالك والليث والثوري والشافعي وابن الماجشون
وأحمد وأبو ثور : ليس لغير الأب أن يزوج اليتيمة الصغيرة ، فإن فعل
فالنكاح باطل ، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال : يزوج
(الوصي) (٥) الصغيرة دون الأولياء إذا كان وصيا لها . واجد عند
الشافعي عند عدم الأب كالأب .

قالت طائفة : إذا زوج الصغيرة غير الأب من الأولياء فلها الخيار إذا
بلغت . روي هذا عن عطاء والحسن وطاوس ، وهو قول الأوزاعي
وأبي حنيفة ومحمد ، إلا أنهما جعلوا الجد كالأب لا خيار في تزويجه .

وقال أبو يوسف : لا خيار لها في جميع الأولياء . وقال أحمد :
لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا
بلغتها ورضيت فلا خيار لها .

وحجة من جعل لها الخيار إذا بلغت أن النبي لما أمر باستثمار

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : في .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : ذكر . (٤) من « هـ » .

(٥) في « هـ » : الولي .

اليتمية، ولا تستأمر إلا من لها (ميزة) (١) ومعرفة كان لها الخيار والاستثمار إذا بلغت .

وحجة القول الأول قول النبي - عليه السلام - : «تستأمر اليتيمة في نفسها» ، ولا [يصح] (٢) استثمارها إلا (ببلوغها) (٣) ، ولا يجوز أن يكون العقد موقوفاً على استثمارها بدليل امتناع الجميع من دخول الخيار في عقد النكاح ، ووقوفها إلى مدة فيها الخيار .

وفرق مالك بين اليتيمة واليتيم ، فأجاز للوصي تزويج اليتيم قبل البلوغ من قبل / أن اليتيم لما كان قادراً على رفع العقد الذي يوقعه الولي إن كرهه بعد بلوغه جاز ذلك لقدرته على الخروج منه ، وليس كذلك اليتيمة ؛ لأنها لا تقدر إذا بلغت على رفع العقد ؛ لأن الطلاق ليس بيد النساء ، فافترقا لهذه العلة ؛ [و] (٤) لأن السنة وردت في منع العقد على اليتيمة حتى تستأمر ، ولا يصح استثمارها إلا بعد البلوغ . هذا قول مالك .

[١١٧٦/٣]

قال المهلب : وفي حديث عائشة من الفقه جواز خطبة الرجل لنفسه إلى ولي المخطوبة إذا علم أنه لا [يردّه] (٥) لتأكد ما بينهما ، ويحتمل قول أبي بكر للنبي : « إنما أنا أخوك » أن يعتقد أنه لا يحل له أن يتزوج ابنته للمؤاخاة والخلة التي كانت بينهما ، فأعلمه النبي أن أخوة الإسلام ليست كأخوة النسب والولادة فقال : « إنها لي حلال بوحى من الله - تعالى » ، كما قال إبراهيم للذي أراد أن يأخذ منه

(١) في « هـ » : ميز . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يصلح .

(٣) في « هـ » : بعد بلوغها . (٤) من « هـ » .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يرد .

زوجته : هي أختي ، يعني في الإيمان ؛ لأنه لم يكن أحدًا [مؤمنًا] (١)
غيرهما [يومئذ] (٢) .

* * *

باب : إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب

فيه : أبو هريرة : قال النبي : « خير نساء ركن الإبل صالح نساء
قريش : أحناء على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » .

قال المهلب : إنما يركب الإبل نساء العرب ، ونساء قريش من
العرب ، فنساء قريش خير نساء العرب ، وقد (أخبر) (٣) عليه
السلام بما استوجبن ذلك ، وهو حنوهن على أولادهن ، ومراعاتهن
لأزواجهن ، وحفظهن [لأموالهن] (٤) وإنما ذلك لكرم نفوسهن ،
وقلة غائلتهن لمن (عاشرنه) (٥) وطهارتهن من مكايده الأزواج
ومشاحتتهن .

وفيه : جواز مدح الرجل نساء قومه وولياته بفضائلهن ، ومعنى هذا
الحديث الحضيض على نكاح أهل الصلاح والدين وشرف الآباء ؛ لأن
ذلك يمنع من ركوب الإثم وتقمح العار ، ولهذا المعنى قال عليه
السلام : (عليك) (٦) بذات الدين تربت يداك » .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مؤمن . (٢) من « هـ » .
(٣) في « هـ » : بين . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لأموالهن .
(٥) في « هـ » : عاشرنه . (٦) في « هـ » : فعليك .

باب : اتخاذ السراري ومن أعتق جاريةً ثم تزوج بها

فيه : أبو موسى : قال النبي : « أيما رجل كانت عنده وليدة ، فعلمها فأحسن [تعليمها] ^(١) وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » الحديث .

وفيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ، بينا إبراهيم مرّ بجبار ومعه سارة ... » وذكر الحديث : « فأعطاها هاجر قالت : كف الله يد الكافر وأخدمني هاجر » .

وفيه : أنس : « [أقام] ^(٢) الرسول بين خيبر والمدينة ثلاثا بيني على صفة بنت حبي ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، إلا التمر والأقط والسمن ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومدّ الحجاب بينها وبين الناس » .

قال المؤلف : اتخاذ السراري مباح ؛ لقوله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم ﴾ ^(٣) فأباح ملك اليمين كما أباح ملك النكاح ، ورجب [عليه السلام] ^(٤) في عتق الإماء وتزويجهن بقوله أن فاعل ذلك له أجران ، وإنما ذكر حديث أبي هريرة لما فيه من هبة الكافر خادماً لسارة ، وقبول إبراهيم لها .

واختلف العلماء فيمن أعتق جاريته وتزوجها ، فذهب قوم إلى أنه إن أعتقها ، وجعل عتقها صداقها ، فذلك جائز ، فإن تزوجته فلا مهر

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تعلمها .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قام .

(٣) المؤمنون : ٦ . (٤) من « هـ » .

لها غير العتاق على حديث صفية ، روي هذا عن أنس [بن مالك] (١) أنه فعله ، وهو راوي حديث صفية ، وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس والنخعي والحسن البصري والزهري ، وإليه ذهب الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق .

وقال آخرون : ليس لأحدٍ بعد رسول الله أن يفعل هذا ، وإنما كان ذلك خاصا لرسول الله ؛ لأن الله أباح له أن يتزوج بغير صداق / ولم [١١٧٥/٣-ب] يجعل ذلك لأحدٍ من المؤمنين غيره .

هذا قول مالك وأبي حنيفة وزفر ومحمد والشافعي .

واحتج أهل المقالة الأولى بأن عبد الله بن عمر روى عن النبي -عليه السلام - أنه فعل في جويرية بنت الحارث مثل ما فعله في صفية «أنه أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها» رواه حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع عنه . وقال أهل المقالة الثانية : لا حجة في خبر جويرية [أيضاً] (٢) لأن ابن عمر رواه عن النبي وقال : إنه خاص له .

قال [الطحاوي] (٣) : فنظرنا في عتق النبي جويرية كيف كان ، فروى ابن إسحاق عن (عمر) (٤) بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة «أنه لما أصاب رسول الله بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس ، فكاتبت على نفسها و[جاءت] (٢) تستعين رسول الله في كتابتها ، فقال لها : هل لك في خير من ذلك ، أقضي عنك كتابتك وأتزوجك ؟ قالت : نعم . فتزوجها» .

(١) من «ه» . (٢) من «ه» .

(٣) من «ه» وفي «الأصل» : الطبري . (٤) في «ه» : محمد .

فبينت عائشة العتاق الذي ذكره ابن عمر ، الذي جعله مهرها أنه
[أداه] (١) عنها كتابتها لتعتق بذلك الأداء ، ويكون [مهرًا] (٢) لها ،
فلما كان لرسول الله أن يجعل ذلك مهرًا لها كان ذلك له خاصًا دون
أمته ، كما كان [له] (٣) خاصًا أن يجعل العتاق الذي تولاه هو مهرًا .

فإن قال قائل : قد رأيت الرجل يعتق أمته على مال فتقبل منه ،
فتكون حرةً ، ويجب له عليها ذلك المال ، فما ننكر إذا أعتقها على أن
عتقها صداقها فقبلت ذلك منه أن تكون حرةً ، ويجب ذلك له عليها .
قيل : إذا أعتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها عليه العتاق ،
ووجب له عليها المال ، فوجب لكل واحد منهما بذلك العقد
(سببًا) (٤) أوجه له ذلك العقد لم يكن [مالكا] (٥) له قبل ذلك .

وإذا أعتقها على أن عتقها صداقها فقد ملكها رقبتها على أن ملكيته
بضعها ، فملكها رقبة هو لها مالك [ولم تكن هي مالكة لها] (٣)
قبل ذلك ، [على أن ملكته بضعًا هو له مالك قبل ذلك] (٦) فلم تملكه
بذلك العتاق [شيئًا] (٧) لم يكن له [مالكا] (٨) قبله ، وإنما ملكته
بعض ما قد كان له ؛ فلذلك لم يجب له عليها بذلك العتاق شيء ،
هذه حجة على من يقول تكون له زوجة بالعتاق الذي هو الصداق .

وفيه : من الفقه أنه يجوز للسيد إذا أعتق أمته أن يزوجه من نفسه
دون السلطان ، وكذلك الولي في وليته ، وسيأتي اختلاف العلماء في

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أدأؤه .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : مهرها .

(٣) من « هـ » . (٤) في « هـ » : شيء .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : مالك .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : شيء .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : مالك .

هذه المسألة في باب إذا كان الولي هو الخاطب بعد هذا - إن شاء الله .

قال ابن المنذر : وفي تزويج النبي صفة من نفسه إجازة النكاح بغير شهود إذا أعلن ، وهو قول الزهري وأهل المدينة ومالك وعبد الله بن الحسن وأبي ثور ، وروي عن ابن عمر أنه تزوج ولم يحضر [النكاح]^(١) شاهدين ، وأن الحسن بن علي زوج عبد الله بن الزبير وما معهما أحد من الناس ثم أعلنوه بعد ذلك .

وقالت طائفة : لا يجوز نكاح إلا بشاهدي عدل . روي ذلك عن ابن عباس وعطاء والنخعي وسعيد بن المسيب والحسن ، وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال أبو جنيقة : لا يجوز النكاح إلا بشاهدين ، ويجوز أن يكونا محدودين في قذف ، أو فاسقين ، أو أعميين . وأجمع العلماء على رد شهادة الفاسق .

وكان يزيد بن هارون يعتبر أصحاب الرأي ، ويقول : أمرنا الله بالإشهاد عند التبائع فقال : ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾^(٢) ، وأمر بالنكاح ولم يأمر بالإشهاد عليه ، فزعم أصحاب الرأي أن البيع الذي أمر الله بالإشهاد عليه جائز من غير

شهود ، وأن النكاح الذي لم يأمر بالإشهاد عنده لا يجوز إلا بشهود . قال ابن المنذر : وقد اختلف في ذلك أصحاب الرسول ، وجاء الحديث الثابت الدال على إجازة النكاح من غير شهود ، وهو حديث تزويج الرسول صفة ، ألا ترى أن أصحابه اختلفوا فلم يعرفوا إن كانت زوجة له أو ملك يمين ، واستدلوا على أنه تزوجها بالحجاب .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(١) من « ه » .

فدل ذلك على أنه لم يشهدهم على نكاحها و (اجتراً) (١) فيه
[١١٨ق/٣] (بالإعلان) (٢) ، ولو كان هناك شهود ما خفي / ذلك عليهم . وفيه
الحكم بالدليل .

ووقع في المغازي في هذا الكتاب [في هذا الحديث] (٣) (كلمة) (٤)
من الغريب و [هي قوله] (٥) : « يحوي لها [وراءه بعباءة] (٣) »
أي يدير كساء حول سنام البعير لتركب عليه ، وهو الحوية .

قال الأصمعي : والحوية : كساء محشو بشمام أو ليف يجعل على
ظهر البعير ، وفي قصة بدر : « أن أبا جهل بعث عمير بن وهب
[ليحزر] (٦) أصحاب رسول الله ، فطاف عمير برسول الله ، فلما
رجع قال : رأيت الحوايا عليها المنايا ، نواضح يثرب تحمل الموت
الناقع .

* * *

باب : تزويج المعسر لقول الله - تعالى - : ﴿ إن

يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ (٧)

فيه : سهل : « جاءت امرأة إلى رسول الله ، [فقالت : يا رسول الله ،
جئت أهب لك نفسي ، فنظر إليها النبي ﷺ] (٨) فصعد النظر فيها
وصوبه ثم طأطأ رأسه ، فلما (رأت المرأة) (٩) لم يقض فيها شيئاً

(١) في « هـ » : أخبرني .

(٢) في « هـ » : بالاحلاف .

(٣) من « هـ » .

(٤) في « هـ » : كله .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : هو .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : ليحذر . (٧) النور : ٣٢ .

(٨) من « هـ » . (٩) في « هـ » : رأت أنه .

جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : وهل عندك من شيء ؟ قال : لا والله يا رسول الله . قال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً . فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً . فقال رسول الله : انظر ولو خاتماً من حديد . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى ؛ قال سهل : ما له رداء ، (فله) (١) نصفه ، فقال رسول الله : ما تصنع بإزارك ! إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه رسول الله مولياً ، فأمر به فدعي ، فلما جاء قال : (ما) (٢) معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا - عددها - قال : تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن .

فيه جواز [إنكاح] (٣) المعسر ، وأن الكفاءة إنما هي في الدين لا في المال ، فإذا استجازت المرأة أو الولي التقصير في المال جاز النكاح ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : ابتغوا الغنى في النكاح ، ما رأيت [مثل] (٤) من قعد بعد هذه الآية : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ (٥) . وذكر إسماعيل بن إسحاق قال : [حدثني إسماعيل] (٦) بن أبي أويس قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن ابن (غيلان) (٧) ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله قال : « ثلاثة كلهم حق على الله عونه : المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء » .

(١) في « هـ » : فلها .

(٢) في « هـ » : ماذا .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : نكاح .

(٤) من « هـ » .

(٥) النور : ٣٢ .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : حدثنا .

(٧) في « هـ » : عجلان .

قال المهلب : وفي حديث سهل جواز خطبة المرأة الرجل لنفسها إذا كان صالحا ، ولا عار عليها في ذلك ، وفيه أن النساء يخطبن إلى الأولياء ، فإن لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي له ، وسيأتي اختلاف العلماء في قوله : « قد ملكتها بما معك من القرآن » بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : الأكفاء في الدين وقول الله - تعالى - : ﴿ وهو

الذي خلق من الماء بشرا ﴾ (١)

فيه : عائشة : « أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - كان شهد بدرًا مع النبي - عليه السلام - تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هندا بنت الوليد بن عتبة بن [ربيعة] (٢) ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى النبي - عليه السلام - زيدا ... » الحديث .

وفيه : عائشة : « دخل النبي - عليه السلام - على ضباعة بنت الزبير [فقال] (٣) لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : لا والله ما أجدني إلا وجعة ، قال لها : حجني واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني ، وكانت تحت المقداد بن الأسود » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها [(٤)] ، و (لدينها) (٥) ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

(١) الفرقان : ٥٤ . (٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : زمعة .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : قال .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : لحسبها وجمالها .

(٥) في « ه » : دينها .

فيه : سهل : « مر رجل على رسول الله فقال : ما تقولون في هذا ؟
 [قالوا] (١) : حريُّ إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال
 أن يسمع ، ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال : ما تقولون
 في هذا ؟ قالوا : حريُّ إن خطب ألا ينكح ، وإن شفع ألا يشفع ، / وإن [٣/١١٨ق-ب]
 قال ألا يسمع ، فقال النبي : هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا .

اختلف العلماء في الأكفاء من هم ؟ فقال مالك : الأكفاء في الدين
 دون غيره ، والمسلمون بعضهم لبعض أكفاء ، ويجوز أن يتزوج العربي
 والمولى القرشية . روي ذلك عن عمر بن الخطاب قال : لست
 [أبالي] (٢) إلى أي المسلمين نكحت وأبهم أنكحت .

[روي] (٣) مثله عن ابن مسعود ، ومن التابعين عمر بن عبد
 العزيز وابن سيرين ، وقال أبو حنيفة : قريش كلهم أكفاء بعضهم
 لبعض ، والعرب أكفاء بعضهم لبعض ، ولا يكون أحدٌ من العرب
 [كفئاً] (٤) لقريش ، ولا أحدٌ من الموالي [كفئاً] (٤) للعرب ، ولا
 يكون كفئاً من لا يجد المهر والنفقة .

وقال الشافعي : ليس نكاح غير الكفاء بمحرم فأرده بكل حال ،
 وإنما هو تقصير بالمتزوجة والأولياء ، فإن تزوجت غير كفاء فإن
 رضيت به وجميع الأولياء جاز ، ويكون حقاً لهم تركوه ، وإن
 رضيت به وجميع الأولياء إلا واحداً منهم فله فسخه .

وقال بعضهم : إن رضيت به وجميع الأولياء لم يجز . وكان
 الثوري يرى التفريق إذا نكح مولى عربية ، ويشدد فيه ، وقال أحمد
 ابن حنبل : يفرق بينهما .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : كفؤ .

(٤) من « هـ » .

واحتج الذين جعلوا الكفاءة في النسب والمال ، فقالوا: العار يدخل على الأولياء والمناسبين ؛ لأن حق الكفاءة دفع العار (عنها) (١) وعنهم ، قالوا : وقد روي عن ابن عباس أنه قال : قريش بعضهم لبعض كفاء ، والموالي بعضهم لبعض كفاء ، إلا الحاكمة والحجامين .

واحتج أهل المقالة الأولى بحديث عائشة : أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه الوليد بن عتبة ، وهي سيدة أيامي قريش ، وسالم مولى لامرأة من الأنصار ، وتزوج ضباعة بنت الزبير [بن عبد المطلب بنت عم النبي] (٢) المقداد بن الأسود وهو عربي حليف للأسود بن عبد يغوث تبناه ونُسب إليه .

واحتجوا بقوله عليه السلام : « (عليك) (٣) بذات الدين تربت يداك » ، فجعل العمدة ذات الدين ، فينبغي أن تكون العمدة في الرجل مثل ذلك ، ألا ترى قوله عليه السلام في حديث سهل حين فضل الفقير الصالح على الغني ، وجعله خيرا من ملء الأرض منه .

وقال المهلب : الأكفاء في الدين هم المتشاكلون وإن كان في النسب تفاضل ، فقد نسخ الله ما [كانت] (٤) تحكم به العرب في الجاهلية من شرف الأنساب ، وجعل الاعتبار بشرف الصلاح والدين ، فقال تعالى : ﴿ إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ (٥) الآية ، وقد نزع بهذه الآية مالك [بن] (٦) أنس .

وأما [قولهم] (٧) : إن العار يدخل عليها وعلى الأولياء ،

(١) في « هـ » : عنهما . (٢) من « هـ » وشطب عليها « بالأصل » .

(٣) في « هـ » : فعليك . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : كان .

(٥) الحجرات : ١٣ . (٦) من « هـ » .

(٧) في « هـ » وفي « الأصل » : قوله .

[فيقال] (١) لهم : مع الدين والصلاح لا يدخل عار على أحد ، وإنما رغبوا فيه لدينه الذي يحمل كل شيء ، وفي النسب وعدم الدين كل عار ، وقد تزوج بلال امرأة قرشية . وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وهي قرشية .

[وقد كان] (٢) عزم عمر ابن الخطاب على تزويج ابنته من سلمان الفارسي (فقال) (٣) عمرو ابن العاص لسلمان : لقد تواضع لك أمير المؤمنين . فقال سلمان : لمثلي يتواضع ، والله لا أتزوجها أبدا . ولولا أن ذلك جائز [لما] (٤) أراد عمر ولا همّ به ؛ لأنه لا يدخل العار على نفسه وعشيرته . وأما حديث ضباعة في الاشرط في الحج فإنما ذكره في هذا الباب لقوله في آخر [الحديث] (٥) : « (وكانت) (٦) تحت المقداد بن الأسود» .

واختلف العلماء في الاشرط (في الحج) (٧) ، فأجازه طائفة وأخذوا بهذا الحديث ، فالاشترط أن يقول عند إحرامه : لبيك اللهم (بحجة أو حجة وعمرة) (٨) ، إلا أن ينعني منه ما لا أقدر معه على النهوض ، فيكون محلي حيث حبستني ولا شيء عليّ .

ومن أجاز ذلك : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعليّ ، وابن مسعود ، وعمار ، وابن عباس ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وعروة ، وعطاء ، وعلقمة ، وشريح ، وعبيدة ، وذكر ذلك

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : كان قد .
(٣) في « هـ » : حتى قال . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ما .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : الكتاب .
(٦) في « هـ » : فكانت . (٧) في « هـ » : بالحج .
(٨) في « هـ » : بحج أو عمرة .

ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، وقال به بعض أصحاب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

وأنكر الاشتراط طائفة أخرى ، وقالوا : / هو باطل . روي ذلك عن ابن عمر وعائشة ، وهو قول النخعي والحكم وطاوس وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب مالك والثوري وأبو حنيفة ، وقالوا : لا ينفعه اشتراط ، ويمضي على إحرامه حتى يتم . وكان ابن عمر ينكر ذلك ، ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله أنه لم يشترط ، فإن حبس أحدكم بحابس عن الحج فليات البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ، وقد حلّ من كل شيء حتى يحج قابلا ، ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديا .

وأنكر ذلك طاوس وسعيد بن جبير ، وهما رويا الحديث عن ابن عباس ، وأنكره الزهري ، وهو روى الحديث عن عروة ، وهذا كله مما يوهن الاشتراط .

قال المهلب : وفي قوله : « تنكح المرأة لمالها » دليل [على] (١) أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة ، [وأنه] (٢) يقصد لذلك ، فإن طابت به نفسا فهو له حلال ، وإن منعتة فإنما له من ذلك بقدر ما بدل من الصداق . واختلفوا إذا أصدقها وامتنعت الزوجة أن تشتري شيئا من الجهاز ، فقال مالك : ليس لها أن تقضي (منه) (٣) دينها ، و [لا] (١) أن تنفق منه في غير ما يصلحها لعرسها إلا أن يكون الصداق شيئا كثيرا فتنفق منه شيئا يسيرا في دينها .

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي : لا تجبر على شراء ما لا تريد ، والمهر لها تفعل (فيه) (٣) ما شاءت . واحتجوا [بإجماعهم أنها] (٤)

(١) من « هـ » . . . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فإنه .

(٣) في « هـ » : به . . . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بإجماعهم بأنها .

لو ماتت والصدّاق بحاله أن حكمه كحكم سائر مالها ، [فإذا كان ذلك حكمه بعد وفاتها ، فحكمه كذلك في حياتها كحكم سائر مالها]^(١) .

وقوله عليه السلام : « تنكح المرأة لمالها » يدل [على]^(١) أن للزوج الاستمتاع بمالها والارتفاق بمتاعها ، ولولا ذلك لم يفدنا قوله : « تنكح المرأة لمالها » فائدة ، ولتساوت الغنية والفقيرة في قلة الرغبة فيها ، فقول مالك أشبهه بدليل الحديث .

وقوله : « فاظفر بذات الدين تربت يداك » فإن حقيقة هذه اللفظة عند أهل اللغة يراد بها الإخبار عن حلول الفقر . قال ابن السكيت : يقال : تربت يده ، إذا افتقر . وقال (أبو)^(٢) عمرو : [أصابهما]^(٣) التراب ، ولم يدع [عليه]^(٤) بالفقر .

وقال الأصمعي في تفسير الحديث : لم يرد النبي الدعاء [عليه]^(٥) بالفقر ، وإنما أراد به الاستحثاث كما يقول الرجل : انخ ثكلتك أمك ، إذا استعجلته ، وأنت [لا تريد أن]^(٦) تثكله أمه .

وقال ابن قتيبة : وهذا من باب الدعاء [الذي]^(١) لا يراد به الوقوع . و [سأقصي]^(٧) أقوال أهل اللغة في هذه الكلمة في كتاب الأدب في باب قول النبي : « تربت يمينك » و « عقرى حلقى » إن شاء الله .

* * *

-
- (١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : ابن .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أصابها .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : عليها .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : عليهما .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : ألا .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : سأورد .

باب : ما يتقى من شؤم المرأة ، وقوله تعالى : ﴿ إن

من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم ﴾ (١) الآية

[١١٩٥/٣-ب] فيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « الشؤم / في المرأة والدار والفرس » . وقال ابن عمر : « ذكر الشؤم عند النبي فقال : إن كان الشؤم في شيء ، ففي الدار والمرأة والفرس » .

فيه : أسامة : قال عليه السلام : « ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء » .

قد تقدم [الكلام] (٢) في معنى أحاديث الشؤم في كتاب الجهاد في باب ما يذكر من شؤم الفرس ، فأغنى عن إعادته ، وسيأتي في كتاب الطب في باب الطيرة رد قول من زعم أن أحاديث الشؤم تعارض نهيه عليه السلام عن الطيرة ، ونفي التعارض عنها ، و[توجيهها] (٣) على ما يليق بها - إن شاء الله .

وفي حديث أسامة أن فتنة النساء أعظم الفتن مخافةً على العباد ؛ لأنه عليه السلام عمم جميع الفتن بقوله : « ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء » ، ويشهد لصحة هذا الحديث قول الله - تعالى - : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ﴾ (٤) الآية ، فقدم النساء على جميع الشهوات ، وقد روي عن بعض أمهات المؤمنين أنها قالت : من شقائنا قدمنا على جميع الشهوات .

فالمحنة بالنساء أعظم المحن على قدر الفتنة بهن ، وقد أخبر الله مع

(٢) من « هـ » .

(١) التغابن : ١٤ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : توجهها . (٤) آل عمران : ١٤ .

ذلك أن منهن لنا [عدوا] (١) ، فينبغي للمؤمن الاعتصام بالله ،
والرغبة إليه في النجاة من فتنهن ، والسلامة من شرهن ، وقد روي
في الحديث أنه لما خلق الله المرأة فرح الشيطان فرحا عظيما ، وقال :
هذه حباتي التي لا يكاد (يخطئني) (٢) من نصبتها له .



باب : الحرة تحت العبد

فيه : عائشة : « كان في بريرة ثلاث سنن : عتقت فخيرت ، وقال
النبي : الولاء لمن أعتق ، ودخل النبي وبرمة على النار فقيل : لحم تصدق
به على بريرة ، فقال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية . »

أجمع العلماء أن الحرة يجوز لها أن تنكح العبد إذا رضيت به ؛
لأن ولدها منه حر تبعٌ لأمه [لقوله] (٣) عليه السلام : « كل ذات
رحم فولدها بمنزلتها » ، يعني في العتق والرق ، وذكر ابن المنذر عن
الشافعي قال : أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة وصار زوجها
غير كفاء لها ، فخيرها رسول الله .

وأجمعوا أن الأمة إذا عتقت تحت عبد قد كانت زوجته أن لها الخيار
في البقاء معه أو مفارقتة ، وإنما كان لها الخيار ؛ لأنها إذا حدثت لها
الحرية فقد حدث لها حال كمال ترتفع به عن العبد ، ونقص الزوج
عنها ، وأيضا فإنها [حين] (٤) عقد عليها سيدها لم تكن من أهل
الاختيار لنفسها ، فجعل لها الاختيار حين صارت أكمل حرمة من

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عدو . (٢) في « هـ » : تخطئ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قوله .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : حيثئذ .

زوجها ، فأما إذا كان زوجها حرا فلا خيار لها عند جمهور العلماء ؛
لأنه [مساوٍ] (١) لها في حرمتها ، فلا فضيلة لها عليه .

قال الكوفيون : لها الخيار حرا كان [زوجها] (٢) أو عبدا ، ورووا
عن النخعي ، عن الأسود ، [عن عائشة] (٢) : أن زوج بريرة كان
حرا ، وسيأتي بيان هذه الأقوال في كتاب الطلاق في باب التخيير
مستوفى - إن شاء الله .

* * *

باب : لا يتزوج أكثر من أربع لقوله : ﴿ مثنى وثلاث
ورباع ﴾ (٣) قال علي بن الحسين : يعني مثنى أو ثلاث
أو أربع وقوله : ﴿ أولي أجنحة مثنى وثلاث
ورباع ﴾ (٤) [مثله] (٥)

فيه : عائشة : « ﴿ فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ (٣) قالت : هي
اليتيمة يتزوجها وليها على مالها ، ويسيء صحبتها ، ولا يعدل في مالها ،
فليتزوج من (طاب) (٦) له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع » .

قال ابن القصار : لا يجوز لأحد أن يجمع [بين] (٥) أكثر من
أربع نسوة في النكاح ، وهو عندنا إجماع . وقال قوم - لا يعدون
خلافاً - : إنه يجوز الجمع بين تسع . واحتجوا أن معنى قوله تعالى :
﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ (٣) يفيد الجمع بين [العدد] (٥) بدليل أنه
عليه السلام مات عن تسع ، ولنا فيه الأسوة الحسنة /

[1-120/3]

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : سيان . (٢) من « هـ » .

(٣) النساء : ٣ . (٤) فاطر : ١ .

(٥) من « هـ » . (٦) في « هـ » : طلب .

وحجة الجماعة أن أهل التفسير اتفقوا في تأويل قوله : ﴿ مشئى وثلاث ورباع ﴾^(١) أنه أراد التخيير بين الأعداد الثلاثة لا الجمع من وجهين : أحدهما : أنه لو أراد الجمع بين تسع لم يعدل (عن)^(٢) لفظ الاختصار ، وكان يقول : فانكحوا تسعا ، والعرب لا (تعدل)^(٣) أن تقول : تسعة وتقول : اثنان وثلاثة وأربعة ، فلما قال : ﴿ مشئى وثلاث ورباع ﴾^(١) صار تقديره : مشئى مشئى ، وثلاث ثلاث ، ورباع رباع ، فيفيد التخيير كقوله تعالى : ﴿ أولى أجنحة مشئى وثلاث ورباع ﴾^(٤) .

والوجه الثاني : أنه قال : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾^(٥) واللغة لا (تدفع)^(٦) التخيير بين متباعدين يكون بينهما تفاوت ، ولا يجوز أن يقال : فإن خفتم ألا تعدلوا في التسع فواحدة ؛ لأنه يصير بمنزلة من يقول : إن خفت أن تخرج إلى مكة على طريق الكوفة فامض إليها على طريق الأندلس أو الصعيد ، وبالقرب من مكة طرق كثيرة لا يخاف منها ، فعلم أنه أراد التخيير بين الواحدة والاثنين ، وبين الثنتين والثلاث .

وأما قولهم : إنه عليه السلام مات عن تسع ولنا أن نتأسى به . فإننا نقول : إنه كان مخصوصا بالزيادة (عن)^(٧) الأربع كما خص بأن ينكح بغير صداق ، وكما خص ألا ينكح أزواجه من بعده وأنه اتفق أن مات عن تسع ، وروي أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي : « اختر منهن أربعا وفارق سائرهن » فسقط قولهم .

* * *

(١) النساء : ٣ .
(٢) في « هـ » : تدع .
(٣) في « هـ » : ٣ .
(٤) فاطر : ١ .
(٥) في « هـ » : توقع .
(٦) في « هـ » : ٣ .
(٧) في « هـ » : على .

كتاب الرضاع

باب : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ (١)

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت : فقلت : يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال عليه السلام : أراه [فلاناً] (٢) - لعم حفصة من الرضاعة - قالت عائشة : ولو كان فلان حيا - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ ؟ [فقال] (٣) : نعم ، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة . »

فيه : ابن عباس : « قيل للنبي - عليه السلام - : ألا تزوج ابنة حمزة؟ قال : إنها ابنة أخي من الرضاعة . »

وفيه : أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت : « يا رسول الله ، انكح أخي بنت أبي سفيان . قال : أو تحبين ذلك ؟ (فقلت) (٤) : نعم ، لست [لك] (٣) بمخلية ، وأحبّ من شاركني في خير أخي . فقال النبي : إن ذلك لا يحل لي . قلت : فإننا نحدث أنك [تريد أن] (٣) تنكح بنت أبي سلمة . قال : ابنة أم سلمة ؟ قلت : نعم . قال : إنها لو لم تكن [ربيتي] (٥) في حجري ، ما حلت لي إنها (ابنة) (٦) أخي من الرضاعة ،

(١) النساء : ٢٣ . (٢) من « هـ ، ن » ، وفي « الاصل » : فلان .

(٣) من « هـ ، ن » . (٤) في « هـ » : فقالت .

(٥) من « هـ ، ن » ، وفي « الاصل » : ربيبة .

(٦) في « هـ ، ن » : لابنة .

أرضعتني وأبا سلمة ثوبية ، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن . قال عروة : وثوبية مولاة (لأبي) (١) لهب ، كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي - عليه السلام - فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشرخية ، فقال له : ماذا لقيت ؟ قال : لم ألق بعدكم ، غير أنني سئيت في هذه بعناقتي ثوبية .

لا خلاف بين الأمة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ (٢) فإذا كانت الأم من الرضاع محرمةً ، كان كذلك زوجها ، وصار أباً لمن أرضعته زوجته ؛ لأن اللبن منهما جميعاً ، وإذا كان زوج التي أرضعت أباً كان أخوه عمّاً ، وكانت أخت المرأة خالة ، (يحرم) (٣) من الرضاع العمات والخالات والأعمام والأخوال و [الأخوات] (٤) وبناتهن كما يحرم من النسب ، هذا معنى قوله عليه السلام : «الرضاعة تحرم ما (تحرم) (٥) الولادة» .

قال ابن المنذر : إذا أرضعت امرأة الرجل جاريةً حرمت على ابنه ، وعلى أبيه ، وعلى جده ، وعلى بني بنيه وبني بناته ، وعلى كل ولد ذكر ، وولد ولده ، وعلى كل جد له من قبل أبيه / وأمه ، وإذا كان [١٢٠٦/٣ -ب] المرضع غلاماً حرم الله [عليه] (٤) ولد المرأة التي أرضعته ، وأولاد الرجل الذين أرضع هذا الصبي بلبنه ، وهو زوج المرضعة ، ولا تحمل له عمته من الرضاعة ولا خالته ، ولا بنت أخيه [ولا بنت أخته] (٤) من الرضاعة .

(١) في « هـ » : أبي .

(٢) النساء : ٢٣ .

(٤) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : فحرم .

(٥) في « هـ » : يحرم من .

وأما قوله عليه السلام في ابنة حمزة : « إنها ابنة أخي من الرضاعة » فإن حمزة بن عبد المطلب عم النبي أرضعته ثوية مولاة أبي لهب ، ثم أرضعت بعده رسول الله ، ثم أرضعت بعده أبا سلمة بن عبد الأسد ، هذا قول مصعب الزبيري [قال] (١) : فكان أبو سلمة ورسول الله وحمزة بن عبد المطلب أخوة من الرضاعة . قال ابن إسحاق : وكان حمزة أسن من النبي بستين ، وقيل : بأربع .

وأما قول أم حبيبة بنت أبي سفيان بن [حرب] (٢) زوج النبي : « يا رسول الله ، انكح أختي » فإنها لم تعلم أن الجمع بين الأختين حرام ، فكذلك قال لها ولسائر (نسائه) (٣) : « لا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن ، فإن بناتكن ربائبٌ لي » والربيبة [حرام] (٤) مثل الجمع بين الأختين . وأما قوله في بنت (أبي) (٥) سلمة : « لو لم تكن [ربييتي] (٦) في حجري ما حلت لي » من أجل أن [أباها] (١) أبا سلمة [أخو] (٧) النبي - عليه السلام - من الرضاعة ، فكانت بنته حراماً [عليه] (١) ؛ لأنها ربيبة النبي ، وأنها بنت أخيه من الرضاعة . قال ابن المنذر : ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت ابنه ، وكذلك يتزوج بنت المرأة التي هي (رضيعة) (٨) ابنه ، ولأخي هذا الصبي المرضع أن يتزوج المرأة التي أرضعت أخاه ، ويتزوج ابنتها التي هي رضيع أخيه ، وما أراد من ولدها وولد ولدها ، وإنما يحرم نكاحهن على المرضع ، وهذا مذهب مالك والكوفيين والشافعي

-
- (١) من « ه » .
(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : الحارث .
(٣) في « ه » : أزواجه .
(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : حمواً .
(٥) في « ه » : أم .
(٦) من « ه » ، وفي « الأصل » : ربيبة .
(٧) من « ه » ، وفي « الأصل » : أخي .
(٨) في « ه » : رضيع .

وأبي ثور ، وذكر عليّ [بن المدني] (١) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري : « أن أبا لهب أعتق جاريةً يقال لها ثوبية ، وكانت [أرضعت] (٢) النبي فرأى أبا لهب بعض أهله في النوم فسأله ، فقال : ما وجدت بعدكم راحةً غير أنني سقيت في هذه - وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه - بعثقي ثوبية » فبان برواية معمر أنه سقط من رواية البخاري في هذا الحديث : « راحةً » بعد قوله : « لم ألق بعدكم » لأنه لا يتم الكلام على ما رواه البخاري ، وكذلك سقط منه : « وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه » ، ولا يقوم معنى الحديث إلا بذلك ، و (لا) (٣) أعلم ممن [جاء الوهم] (٤) فيه .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن الكافر بالله [قد] (١) يعطي عوضاً من أعماله التي يكون مثلها قرينة لأهل الإيمان [بالله] (١) ، وذلك أن أبا لهب أخبر أنه سقى [في] (٥) النار بعثقه ثوبية في النقرة التي تحت إبهامه ، وكان ذلك تخفيفاً له من العذاب ، كما جاء أنه يخفف عن أبي طالب العذاب ويجعل في ضحضاح من نار يغلي منه دماغه ، غير أن التخفيف عن أبي لهب أقل من التخفيف عن أبي طالب ؛ لأن أبا لهب كان مؤذياً للنبي فلم يقع له التخفيف بعثق ثوبية إلا بمقدار ما تحمل النقرة التي تحت إبهامه من الماء ، وخفف عن أبي طالب أكثر من ذلك لنصرته للنبي ، وحياطته له ، فدل هذا كله أن التخفيف عنهما مع كفرهما بالله - تعالى - الذي ماتا عليه كان لأجل ما أوقعاه من القرينة وفعل الخير في حال شركهما ، ودلّ هذا على عظيم تفضل الله على عباده الكافرين ، وصحّ قول من تأوّل في معنى الحديث الذي

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : ترضع .

(٣) في « هـ » : الله . (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : خالفهم .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عن .

جاء عن الله - تعالى - : « أن رحمته (سبقت) (١) غضبه » أن رحمته لا تنقطع عن أهل النار المخلدين فيها ، إذ في قدرته تعالى أن يخلق لهم عذاباً يكون عذاب النار لأهلها رحمةً وتخفيفاً بالإضافة إلى ذلك العذاب ، وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري أن الكافر إذا أسلم يكتب له ثواب [أعمال] (٢) أهل الطاعة ، وقد قال عليه السلام : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه [كتب] (٣) له كل حسنة عملها ، ومحي عن كل سيئة عملها » . وقال عليه السلام لحكيم بن حزام : « أسلمت على ما سلف من خير » . وقد تقدم حديث حكيم ابن حزام في كتاب الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ، وفي كتاب العتق في باب من أعتق المشرك ، و [قد] (٢) تقدم حديث أبي سعيد الخدري في كتاب الإيمان في باب حسن إسلام المرء ، / ومر هناك من الكلام ما فيه كفاية .



باب : من قال : لا (رضاعة) (٤) بعد حولين لقوله تعالى :

﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٥)

وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - دخل عليها ، وعندها رجل [فكأنه] (٢) تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي ، فقال : انظرن ما [إخوانكن] (٦) ، فإنما الرضاعة من المجاعة » .

(١) تكررت في « الأصل » . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : كانت .

(٤) في « هـ ، ن » : رضاع .

(٥) البقرة : ٢٣٣ . (٦) من « هـ ، ن » ، وفي « الأصل » : إخوانكن .

اتفق أئمة الأمصار على أن رضاع الكبير لا يحرم ، وشذ الليث وأهل الظاهر عن الجماعة ، وقالوا : إنه يحرم ، وذهبوا إلى قول عائشة في رضاعة سالم مولى أبي حذيفة ، وحجة الجماعة قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ (١) ، فأخبر تعالى أن تمام الرضاعة [حولان] (٢) ، فعلم أن ما بعد الحولين ليس برضاع ، إذ لو كان ما بعده رضاعاً لم يكن كمال الرضاعة حولين ، ويشهد لهذا قوله عليه السلام : « إنما الرضاعة من المجاعة » ، وهذا المعنى لا يقع برضاع الكبير ، وقد روى هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل (الفطام) (٣) » ، وأما خبر عائشة في رضاعة [سالم] (٤) ، فلا يخلو أن يكون منسوخاً أو خاصاً لسالم وحده ، و[قد] (٥) قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي : كان رضاع سالم خاصاً له ؛ وذلك من أجل التبني الذي انضاف إليه ، ولا يوجد هذا في غيره ، وقد نسخ الله التَّبني فلا ينبغي أن يتعلق به حكم ، وقوله تعالى : ﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٦) ، وقوله عليه السلام : « الرضاعة من المجاعة » قاطع للخلاف في هذه المسألة ، وما جعله الله حداً لتمام فلا مزيد لأحد عليه .

قال المهلب : وقوله : « انظرن ما [إخوانكن] (٦) » أي ما سبب أخوته ، فإن حرمة الرضاع إنما [هي في الصغير] (٧) حين

(١) البقرة : ٢٣٣ .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : حولين .

(٣) في « هـ » : الطعام .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الكبير .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : إخوانكن .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : هو في الصغير .

تسد الرضاعة المجاعة ، لا حين يكون الغذاء يغير الرضاع في حال
الكبر .

واختلفوا في مقدار مدة الرضاع ، فقال جمهور العلماء : ما كان
في الحولين [فهو] ^(١) يُحرّم ، وما كان بعد الحولين فلا يحرم ،
روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعن الشعبي وابن شبرمة ، وهو
قول الثوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد
وإسحاق وأبي ثور ، وهو قول مالك في الموطأ . وفيها قول ثان :
روى الوليد بن مسلم عن مالك : [أن] ^(١) ما كان بعد الحولين بشهر
أو شهرين أو [ثلاثة] ^(١) يُحرّم . وفيها قول ثالث : حكى عن أبي
حنيفة : [أن] ^(١) ما كان بعد الحولين بستة أشهر فإنه يحرم . وفيها
قول رابع : قال زفر : ما دام يجتزئ باللبن ولم يطعم ، وإن أتى عليه
ثلاث سنين فهو رضاعٌ . والقول قول من قال بالحولين لشهادة كتاب
الله وسنة رسوله ، روى ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن
عباس ، أن النبي - عليه السلام - قال : « لا رضاع إلا ما كان في
الحولين » ودليل آخر وهو قوله تعالى : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ ^(٢)
فعلم أن ما بعد الحولين بخلافهما . قال ابن المنذر : والذي يعتمد
عليه في ذلك قوله تعالى : ﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم
الرضاعة ﴾ ^(٣) وليس لما بعد التمام حكمٌ .

واختلفوا في مقدار الرضاع [الذي] ^(٤) تثبت به الحرمة ، [ولا
تجاوز الزيادة فيه] ^(١) . قال ابن المنذر : قالت طائفة : يحرم قليل
ذلك وكثيره . وهو قول عليّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ،

(٢) لقمان : ١٤ .

(١) من « ه » .

(٤) من « ه » ، وفي « الاصل » : التي

(٣) البقرة : ٢٣٣ .

وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وطاوس والحكم، وهو قول مالك والليث والأوزاعي والثوري والكوفيين . وقالت طائفة : لا تحرم الرضعة والرضعتان ، وإنما تحرم ثلاث . روي ذلك عن عائشة وابن الزبير ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو (عبيد) (١) ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » . وقالت طائفة : لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات مفترقات . روي ذلك عن عائشة ، وهو قول / الشافعي ، وحكي (٣/١٢١ق-ب) عن إسحاق ، واحتجوا بقول عائشة : « كان فيما نزل في القرآن عشر رضعات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله وهي فيما يقرأ من القرآن » . وروي عن عائشة أيضاً : أنه لا يحرم إلا سبع رضعات ، وروي عنها أنها أمرت أختها أم كلثوم أن ترضع سالم ابن عبد الله عشر رضعات ليدخل عليها ، وروي (مثله) (٢) عن حفصة أم المؤمنين . وحجة القول الأول قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ (٣) ، ولم يخص قليل الرضاع من كثيرة ، وقد [قال] (٤) العلماء : إن أحاديث عائشة في الرضاع اضطربت ؛ فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله . قال الطحاوي : وكيف يجوز أن تأمر عائشة بعشر رضعات وهي منسوخة ، وتركنا ونأخذ بالخمس الناسخة (لها) (٥) ، وحديث الإملاجة و[الإملاجتين] (٦) لا يثبت ؛ لأنه [مرةً يرويه] (٧) ابن الزبير عن النبي

(١) في « هـ » : عبيدة .

(٢) في « هـ » : سليمان .

(٣) النساء : ٢٣ .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قالت . (٥) في « هـ » : لنا .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الإملاجتان .

(٧) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يرويه مرةً .

- عليه السلام - ، ومرة عن عائشة ، ومرة عن أبيه ، ومثل هذا الاضطراب يسقطه .

قال الطحاوي : والنظر في ذلك أنا رأينا الذي يحرم لا عدد فيه ، ويحرم قليلة وكثيرة ، ألا ترى لو أن رجلاً جامع امرأة بِنكاح أو ملك مرة واحدة أن ذلك يوجب حرمتها على [أبيه] (١) وعلى ابنه ، ويوجب حرمة أمها وابنتها عليه ، فكذلك الرضاع لما كان كثيره يحرم كان قليله في القياس أيضاً كذلك .

باب : لبن الفحل

فيه : عائشة : « أن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، فأبيت أن آذن له ، فلما جاء النبي أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن آذن له » .

اختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل ، فذهبت طائفة إلى أنه يُحرم ، روي ذلك عن علي وابن عباس ، وهو قول عطاء وطاوس ، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وذهبت طائفة إلى أن لبن الفحل لا يحرم قالوا : وإنما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل . روي هذا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير والنخعي وابن المسيب والقاسم وأبي سلمة ، وهو مذهب أهل الظاهر ، (واحتجوا بأن عائشة كان يدخل عليها من أرضعته) (٢) أخواتها وبنات [أخيها] (٣) ، ولا يدخل عليها من (أرضعته) (٤) نساء إخوتها ، وحجة الذين رأوا به التحريم حديث أفلح أخي أبي القعيس ؛ لأن عائشة كانت رضعت

(١) من « هـ » . (٢) تكررت في « الأصل » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أختها . (٤) في « هـ » : أرضعته .

[من] (١) امرأة أبي القعيس بلبنه ، فصار أبو القعيس أباً لعائشة ،
 وصار أخوه عمّاً لعائشة ، فأشكل هذا على عائشة إذ لا رضاعة حقيقة
 إلا من امرأة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم
 من الرضاعة ﴾ (٢) ، فلم تر للرجل حكماً للرضاع ، فقالت : يا
 رسول الله ، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فأخبرها النبي
 أن لبن الفحل يحرم بقوله : « إنه عمك فأذني له » .

قال ابن المنذر : والسنة مستغنى بها عما سواها ، ومن جهة النظر
 أن [سبب] (٣) اللبن هو ماء الرجل والمرأة [جميعاً] (٤) ، فوجب
 أن يكون الرضاع منهما كما كان الولد لهما وإن اختلف سببهما ، كما
 أن الجدة لما كان [سبباً] (٥) في الولد تعلق تحريم ولد الولد [به] (٦)
 كتعلقه بولده ، كذلك حكم الرجل والمرأة ، وقد سئل ابن عباس عن
 رجل له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جاريةً ، فقال : لا
 يجوز للغلام أن يتزوج الجارية ؛ لأن اللقاح واحد ، أي الأمهات وإن
 افترقن فإن الأب واحد الذي هو سبب اللبن للمرأتين ، فالغلام
 والجارية أخوان لأب من الرضاع .

* * *

باب : شهادة المرضعة

فيه : عقبة : « تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت :
 أرضعتكما ، فأتيت النبي - عليه السلام - فقلت : تزوجت فلانة
 فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي : (لقد) (٧) أرضعتكما ، وهي كاذبة ،

(١) سقطت من « الأصل ، هـ » ، ويقتضيها السياق . (٢) النساء : ٢٣ .
 (٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : نشأ .
 (٤) من « هـ » .
 (٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : نسباً .
 (٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : له .
 (٧) في « هـ » : قد .

فأعرض عنه ، فأثبته من قبل وجهه ، [فقلت] (١) : إنها كاذبة ! قال :
كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فقالت طائفة : يجوز شهادة امرأة
واحدة في الرضاع إذا كانت مرضيةً ، وتستحلف مع شهادتها . روي
ذلك عن ابن عباس وطاوس ، وهو قول الزهري والأوزاعي وأحمد
وإسحاق ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « كيف وقد قيل » : ونهيه
عنها ، وذكر عن الأوزاعي أنه [إنما] (٢) أجاز شهادة امرأة واحدة في
ذلك إذا شهدت قبل أن يتزوجها ، وأما بعد أن يتزوجها فلا [يجيز] (٣)
شهادتها . وقالت طائفة : لا يقبل في ذلك إلا [رجلان] (٤) أو
رجلٌ وامرأتان . روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وهو قول
[الكوفيين] (٥) . وقال مالك : تقبل [في ذلك] (٦) شهادة امرأتين
دون رجل . وبه قال الحكم ، قال مالك : إذا كان ذلك قد فشا
وعرف من قولهما . هذه رواية ابن القاسم ، وروي عنه ابن وهب أنه
تقبل شهادة امرأتين وإن لم يفش ذلك من قولهما . وقالت طائفة : لا
يقبل في ذلك أقل من أربع نسوة . روي ذلك عن عطاء والشعبي ،
وهو قول الشافعي ، قال : ولو شهد في ذلك رجلان أو رجلٌ
وامرأتان لجاز . وتأول أهل هذه المقالات غير أهل المقالة الأولى أن
قوله عليه السلام : « [كيف] (٦) وقد قيل » إنما هو على وجه التنزه
والتورع ، لا على الإيجاب ، وروي ابن مهدي (و) (٦)

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قلت .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تحيز .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : رجل .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الكوفيون . (٥) من « هـ » : عن .

حفص بن غياث (عن) (١) حذلم العبسي ، عن رجل من بني عبس قال : سألت عليا وابن عباس عن رجل تزوج امرأة ، فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما ، فقالا : [إن] (٢) يتنزه عنها فهو خير ، وأما أن يحرمها (عليه) (٣) أحد فلا . وقال زيد بن أسلم : « إن عمر ابن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ، وأن النبي أخبر عن رضاع امرأة فتبسم وقال : كيف وقد قيل » .

* * *

باب : ما يحل من النساء وما يحرم

وقول الله - تعالى - : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ (٤) الآية . وقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ (٥) الآية .

وقال أنس : المحصنات من النساء ذوات الأزواج الحرائر حرام [إلا] (٦) ما ملكت أيمانكم لا نرى بأساً أن (يتزوج) (٧) الرجل أمته من عبده . وقال : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ (٨) قال ابن عباس : ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته .

وفيه : ابن عباس قال : « حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ (٤) الآية .

وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة . وجمع عبد الله ابن جعفر بين بنت علي وامرأة علي . وقال ابن سيرين : لا بأس به .

(١) في « هـ » : و . (٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : عليك .

(٤) النساء : ٢٣ . (٥) النساء : ٢٤ .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : لأن . (٧) في « هـ » : يزوج .

(٨) البقرة : ٢٢١ .

وكرهه الحسن مرة ، ثم قال : لا بأس به . وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم ، لقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (١) وقال ابن عباس : إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته . [وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بها لم تحرم عليه امرأته . ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه ، وأبو نصر هذا لم يعرف سماعه من ابن عباس ، ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه ، ويحى هذا غير معروف لم يتابع عليه ويروى عن عمران بن حصين ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وبعض أهل العراق تحرم عليه . وقال أبو هريرة : لا تحرم حتى تلزق بالأرض - يعني تجامع - وجوزه ابن المسيب وعروة والزهري . وقال الزهري : قال علي : لا تحرم . وهذا مرسل] (٢) .

قال المؤلف : الرواية ثابتة عن ابن عباس أن السبع المحرمات بالنسب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ [١٢١٥/٣] / وبنات الأخت ، والسبع المحرمات بالصهر والرضاع الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء والريائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين ، والسابعة : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ (٣) .

قال الطحاوي : وقوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ (٤) المراد به الوالدات ومن فوقهن من الجدات من قبل الأمهات ومن قبل الآباء ، وقوله : ﴿ وبناتكم ﴾ (٤) المراد البنات للأصلاب ومن أسفل منهن من

(١) النساء : ٢٤ .

(٢) في « الأصل ، ن » تقديم وتأخير ، والمثبت من « هـ » .

(٣) النساء : ٢٢ .

(٤) النساء : ٢٣ .

بنات الأبناء، ومن بنات البنات وإن سفلن، وقوله : ﴿وأخواتكم﴾^(١) المراد بذلك الأخوات من الآباء والأمهات ، ومن الآباء ومن الأمهات، وقوله : ﴿وعماتكم﴾^(١) المراد به العمات أخوات الآباء من الآباء والأمهات ومن الآباء [من]^(٢) الأمهات ، وكذلك أخوات الأجداد من كل واحدة من الجهات الثلاث وإن علون ﴿وخالاتكم﴾^(١) المراد بذلك أخوات الأمهات الوالدات لأبائهن وأمهاتهن ، ولأبائهن ولأمهاتهن أخوات الجدات كأخوات الأمهات في الحرمات ؛ لأنه إذا كان لهن حكم الأمهات كان أيضاً لأخواتهن حكم أخوات الأمهات .

﴿وبنات الأخ﴾^(١) المراد بذلك بنات الأخ من الأب والأم ومن الأب ومن الأم ، ومن الأم وبنات بنيهن ، وبنات بناتهن وإن سفلن ﴿وبنات الأخت﴾^(١) كذلك أيضاً من أي جهة كن [وأولادهن]^(٢) وأولاد أولادهن وإن سفلن .

وقوله يعني : ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾^(١) فكان هذا على الأم المرضعة وعلى من فوقها من أمهاتها وإن بعدن ، وقام ذلك مقام [الأم]^(٢) الوالدة ومقام أمهاتها ، وكذلك حكم الأخوات من الرضاعة حكم اللواتي من النسب ، وتحرم زوجة الرجل [على أبيه]^(١) وعلى ابنه دخل بها أو لم يدخل ، وعلى أجداده وعلى ولد ولده الذكور والإناث ، ولا تحل لبني بنيه ولا لبني بناته ما تناسلوا ؛ لقوله : ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾^(١) ولقوله : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء﴾^(٣) ولم يذكر تعالى دخولا فصارتا محرمتين بالعقد ، والمملك والرضاع في ذلك بمنزلة النسب ، والمراد بقوله : ﴿ما نكح آبائكم﴾^(٣) آباء الآباء وآباء الأمهات ومن [فوقهم]^(٤) من

(١) النساء : ٢٣ . (٢) من « هـ » .

(٣) النساء : ٢٢ . (٤) في « الأصل » : فوقهن ، والمثبت من « هـ » .

الأجداد ، وكل هذا من [المحكم] (١) المتفق على تأويله ، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن ، فإن بعض السلف اختلفوا إذا بانَت الابنة قبل الدخول بها هل تحرم أمها أم لا . فذهب جمهور السلف إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم . وبهذا قال جميع أئمة الفتوى بالأمصار .

وقالت طائفة من السلف : [الأم] (٢) والربيبة سواء لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى وتأولوا القرآن على غير تأويله فقالوا : المعنى وأمّهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعاً ، روى هذا القول خلاص ، عن علي بن أبي طالب ، ورواية عن ابن عباس وزيد بن ثابت ، وهو قول ابن الزبير [ومجاهد] (٢) لم يختلف عنهما .

وهذا قول لم يقل به أحد من أئمة الفتوى وحديث خلاص عن علي لا تقوم به حجة ؛ لأنه [لا يصحح روايته] (٣) أهل العلم بالحديث ، والصحيح عن ابن عباس مثل قول الجماعة ، روى سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وأمّهات نسائكم ﴾ (٤) قال : هي مبهمة لا تحل بالعقد على الابنة . وكذلك روى مالك عن يحيى ابن سعيد أنه قال : سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحلُّ له أمها ؟ فقال زيد بن ثابت : لا ، الأم مبهمة وإنما الشرط في الربائب . وهذا الصحيح عن زيد بن ثابت .

(١) في « الأصل » : الحكم . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : لا تصح رواية . والمثبت من « هـ » . (٤) النساء : ٢٣ .

قال ابن المنذر : وهذا هو الصحيح لدخول جميع أمهات النساء في قوله : ﴿ وأمّهات نسائكم ﴾ (١) [وحجة أهل هذه المقالة أن] (٢) الاستثناء راجع إلى الربائب ؛ لأنهن أقرب مذكور ، ولا يرجع إلى أمهات النساء ، والدليل على ذلك من طريق العربية من وجهين : / أحدهما : [١١٢٦/٣] أن العرب تحمل الوصف على أقرب الموصوفين دون أن تحمله على أبعدهما [أو] (٣) أن تشرك بينهما فيه ، فتقول : هذا جحر ضب خرب وهو لحن ؛ لأن الضب ليس بالخرب ، وإنما هو الجحر قصد إلى جري الكلام على طريقة واحدة .

والثاني : أن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحداً ، لا يجوز التحويون : مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات على أن تكون الظريفات نعتاً لنسائك ونساء زيد .

واختلف أهل التأويل في قوله : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ (٤) فقالت طائفة : المحصنات في هذه الآية كل أمة ذات زوج من المسلمين والمشركين حرام على غير أزواجهن ، إلا أن تكون مملوكة اشتراها مشترٍ من مولاهما فتحل له ويبطل بيع سيدها إياها النكاح بينها وبين زوجها ، روي هذا القول عن ابن مسعود وأبي بن كعب وجابر وأنس ، وقالوا : بيع الأمة طلاق لها . وهو قول النخعي وابن المسيب والحسن .

وقالت طائفة : المحصنات في هذه الآية [ذوات] (٥) الأزواج [المستثنيات] (٦) منهن بملك اليمين هن السبايا اللواتي فرق بينهن وبين

(١) النساء : ٢٣ . (٢) في « الأصل » : وأيضاً فإن . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : والمثبت من « ه » . (٤) النساء : ٢٤ .

(٥) في « الأصل » : ضرات . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

(٦) في « الأصل » : المسبيات . والمثبت من « ه » .

أزواجهن السبي ، فحللن [لمن] (١) صرن له بملك اليمين من غير طلاق كان من زوجها لها . روي هذا عن ابن عباس قال : كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سببت . وهو قول زيد بن أسلم ومكحول .

وقالوا : إن هذه الآية نزلت في سبي أوطاس . وقالوا : ليس بيع الأمة طلاقها ، وإن الآية نزلت في السبايا خاصة . وبهذا قال مالك والكوفيون [والشافعي] (٢) وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، واحتجوا بحديث بريرة قالوا : ولو كان بيع الأمة طلاقها ما خيرت .

قال الطحاوي : والقياس يوجب فساد قول من جعل بيع الأمة طلاقها ؛ لأنه لا فعل للزوج في ذلك ولا سبب له ، والطلاق لا يقع إلا من الأزواج .

وقال آخرون : بل المحصنات في الآية وإن كن ذوات الأزواج ، فإنه تدخل في ذلك محصنة عفيفة ذات زوج [وغير ذات زوج] (٢) مسلمة أو كتابية في أن الله حرم الزنا [بهن] (٢) وأباحهن بالنكاح أو الملك . روي هذا عن علي وابن عباس ومجاهد ، وهو معنى قول ابن المسيّب ، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا ، ومعنى الآية عندهم : ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ (٣) يعني : تملكون عصمتهن بالنكاح ، وتملكون الرقبة بالشراء .

وأما قوله : « وجمع عبد الله بن جعفر بين بنت علي وامرأة علي » فإنما فعل ذلك لأن الابنة كانت من غير تلك المرأة ، وهذا جائز عند مالك والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق

(١) في « الأصل » : بما ، والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » . (٣) النساء : ٢٤ .

وأبي ثور ؛ لأنه إنما حرم على الرجل أن يتزوج المرأة وابنتها ، وليس بحرام عليه أن يتزوج المرأة ورببتها ، لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ، بل هما داخلتان في [جملة] (١) قوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (٢) وفي قوله : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ (٣) وقال ابن أبي ليلي : لا يجوز هذا النكاح . وكرهه الحسن وعكرمة .

قال ابن المنذر : وقد ثبت رجوع الحسن عنه . وحجة الذين كرهوه ولم يجيزوه ما أصله العلماء في معنى الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .

قال الشعبي : انظر فكل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يجز له نكاح الأخرى ، فلا يجوز الجمع بينهما ، قيل له : عمن ؟ قال : عن أصحاب محمد ﷺ .

وقال الثوري : تفسير هذا أن يكون من النسب وليس بين امرأة الرجل وابنته من غيرها نسب يجمعهما ، فلذلك يجوز الجمع بينهما . وعلى هذا التفسير جماعة الفقهاء ، وكذلك أجاز أكثر العلماء أن تنكح المرأة وتنكح ابنة ابنتها من غيره ، وكره ذلك طاوس ومجاهد .

وأما الجمع بين ابنتي العم فكرهه مالك وليس بحرام عنده ، وهو قول عطاء وجابر بن زيد وقالوا : إنما كره ذلك للقطيعة وفساد ما بينهما . ورخص فيه أكثر العلماء . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح وهما داخلتان / في جملة ما أبيض بالنكاح غير

خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع ، وكذلك معنى الجمع بين [ب-١٢٢/٣] ابنتي [عم] (٤) وعمةٍ أو [بين] (٤) ابنتي [خال] (٤) وخالةٍ .

(٢) النساء : ٢٤ .

(١) من « ه » .

(٤) من « ه » .

(٣) النساء : ٣ .

وقول ابن عباس : « إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته »
فهو قول أكثر العلماء ، وإنما حرّم الله الجمع بين الأختين بالنكاح
خاصة لا بالزنا ، ألا ترى أنه يجوز نكاح واحدة بعد أخرى من
الأختين ولا يجوز ذلك في المرأة وابنتها .

واختلفوا إذا زنى بالأم هل تحرم عليه الابنة أو إذا زنى بالابنة هل
تحرم عليه الأم ؟ فقال الكوفيون والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق :
إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها . وهذه رواية ابن القاسم [عن
مالك] ^(١) في المدونة ، وقالوا : الحرام يحرم الحلال .

وقالت طائفة : لا يحرم الحرام الحلال . روي ذلك عن ابن عباس
وسعيد بن المسيّب ، وعروة وربيعة والليث ، وهو قول مالك في
الموطأ ، وبه قال الشافعي وأبو ثور ، وحجة هذا القول أنه لما ارتفع
الصدّاق في الزنا ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحدّ
ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز . ورخص أكثر العلماء في
تزويج المرأة التي زنى بها ، وشبه ابن عباس ذلك برجل يسرق ثم
النخلة فيأكلها ثم يشتريها ، وكره ذلك ابن مسعود وعائشة والبراء
وقالوا : [لا يزالان] ^(١) زانين ما اجتماعا .

وأما تحريم النكاح باللواط ، فإن أصحاب مالك وأبي حنيفة
والشافعي وغيرهم لا يحرمون النكاح باللواط ، وقال الثوري : إذا
لعب بالصبي حرمت عليه أمه . وهو قول أحمد بن حنبل قال : إذا
تلوّط بابن امرأته أو أبيها أو أخيها حرمت عليه امرأته . وقال
الأوزاعي : إذا لاط غلام بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر

(١) في «الأصل» : لا يزالان . والمثبت من «ه» .

أن [يتزوجها] ^(١) لأنها بنت من قد دخل هو به . وهو قول أحمد
ابن حنبل .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ^(٢)

قال ابن عباس : والدخول والمسيس واللماس هو الجماع . ومن قال
بنات ولدها هن بناته في التحريم ؛ لقول النبي لأم حبيبة ؛ لا تعرضن
عليّ بناتكن [ولا أخواتكن] ^(٣) . وكذلك حلائل ولد الأبناء هن
حلائل الأبناء ؛ وهل تسمى : الربيبة وإن لم تكن في حجره ؟ ودفع
النبي - عليه السلام - ربيبةً له إلى من يكفلها . وسمى النبي - عليه
السلام - ابن ابنته : ابناً .

وفيه : أم حبيبة : « قلت : يا رسول الله ، هل لك في ابنة أبي سفيان ؟
قال : فأفعل ماذا ؟ قلت : تنكح . قال : أتحبين ؟ قلت : لست لك بمخلية
وأحب من شركني في خير أختي . قال : إنها لا تحل لي . قلت : بلغني
أنك تخطب . [قال : ابنة] ^(٤) أم سلمة ؟ [قلت : نعم] ^(٥) قال : لو لم
تكن ربيبتني في حجري ما حلت لي ، أروضتني وأباها ثوية ، فلا تعرضن
علي بناتكن و [لا] ^(٥) أخواتكن . »

اختلف العلماء في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به تحريم نكاح
الربائب ، فروي عن ابن عباس أنه قال : الدخول : الجماع . وهو
قول طاوس ، ولم يقل بهذا أحد من الفقهاء ، واتفق الفقهاء أنه إذا
لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها ، ثم اختلفوا في النظر فقال

(١) في « الأصل » : يتزوج بها ، والمثبت من « هـ » .

(٢) النساء : ٢٣ . (٣) من « هـ ، ون » .

(٤) في « الأصل » : بنت ، والمثبت من « هـ ، ن » . (٥) من « هـ ، ن » .

مالك: إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها [بلذة] (١)
حرمت عليه أمها وابنتها .

وقال الكوفيون : إذا نظر إلى فرجها [بشهوة] (٢) كان بمنزلة
اللمس [بشهوة] (٢) . وقال ابن أبي ليلى : لا تحرم بالنظر حتى
يلمس . وهو قول الشافعي ، وقد روي التحريم بالنظر عن مسروق ،
والتحريم باللمس عن النخعي والقاسم ومجاهد ، وأجمع الفقهاء على
أن الربية تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم ، وإن لم تكن الربية في
حجره .

وشد أهل الظاهر عن جماعة الفقهاء ، وقالوا : لا تحرم عليه
الربية إلا أن تكون في حجره ، واحتجوا / بقوله تعالى : ﴿ وربائبكم [١-١٢٣/٣]
اللاتي في حجوركم ﴾ (٣) الآية قالوا : تحريم الربية بشرطين :
أحدهما : أن تكون في حجره ، و[الآخر] (٤) : أن تكون أمها قد
دخل بها ، فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم ، قالوا : لأن
الزوج إنما جعل محرماً لها من أجل ما يلحق من المشقة في استئثارها
عنه ، وهذا المعنى لا يوجد إلا إذا كانت في حجره .

واحتجوا بقوله عليه السلام : « لو لم تكن ربيتي في حجري »
فشرط الحجر ، ورووا عن علي بن أبي طالب إجازة ذلك . وقال ابن
المنذر والطحاوي : فأما الحديث عن علي فلا يثبت ؛ لأن راويه
إبراهيم ، عن عبيد ، عن مالك بن أوس ، عن علي . وإبراهيم هذا
لا يعرف .

(١) في «الأصل ، هـ» : للذة . والمثبت هو الصواب .

(٢) في «الأصل» : للشهوة . والمثبت من «هـ» .

(٣) النساء : ٢٣ . (٤) في «الأصل» : الأخرى : والمثبت من «هـ» .

وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف ، واحتجوا في دفعه بقوله عليه السلام : « فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » فدل ذلك على انتفائه . قال أبو عبيد : ويدفعه قوله : « لا تعرضن علي بناتكن » فعمتهن ، ولم يقل : اللاتي في حجري ، ولكنه سوى بينهن في التحريم .

قال المهلب : وإضافته عليه السلام إياهن إلى الحجور ؛ إنما هو على الأغلب مما تكون عليه الرئائب لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك وقوله تعالى لنبيه : ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ﴾ (١) وإنما أحلهن له بعقد نكاحهن عليه لا بإتيانه إياهن أجورهن ؛ لأنه معقول فيهن أنه لو طلقهن بعد عقدة نكاحهن ولم يؤتتهن أجورهن أن الطلاق واقع عليهن . كما قال : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ (٢) فأثبت الله نكاحهن ، وإن كن لم يؤتتهن أجورهن ، فعلمنا بذلك أن أزواج النبي إنما حللن له بعقد النكاح وإتيان الأجور وعقلنا بذلك أن قوله تعالى : ﴿ اللاتي آتيت أجورهن ﴾ (١) إنما هو على وصف الأغلب مما تكون عليه الزوجات ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ (٣) إنما هو على التحريم بالسبب الذي كن به ربائب ، ووصفهن بالإضافة إلى الحجور ؛ لأنه الأغلب مما تكون عليه الرئائب مع أزواج أمهاتهن . قال : والقياس يوجب هذا ؛ لأنه لا يكون التحريم بشيئين إلا ولكل واحد منهما إذا انفرد حكم ، فلذلك جعلنا التحريم في الربائب بالسبب الذي صرن به ربائب لا بما سواه .

(١) الأحزاب : ٥٠ . (٢) البقرة : ٢٣٦ . (٣) النساء : ٢٣ .

قال ابن القصار : وحجة الجماعة أنه لا تأثير للحجر في التحريم ولا في الإباحة بدليل أن الأخت والعمة والخالة لما حرمن عليه لم يفترق الحكم بين أن يكونوا في حجره أم لا ، ولو كان الحجر شرطاً في التحريم لوجب إذا ارتفع أن يرتفع التحريم ، فلما رأينا التحريم قائماً وقد زال الحجر بموت أمها أو طلاقها علمنا أن لا اعتبار بالحجر ، ألا ترى أن بنت أم سلمة لم تكن في حجره عليه السلام ولا ربيت فيه قبل نكاحه بأم سلمة ؟ .

ويشهد لهذا أنه لو وطئ الأم بملك اليمين لحرمت عليه البنت سواء كانت في حجره أم لا ، وكل امرأة حرمت عليك فابتنها حرام عليك إلا أربعاً بنت العمه وبنت الخالة وبنت حليلة الابن وبنت حليلة الأب .

* * *

باب : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ (١)

فيه : أم حبيبة قالت : « قلت : يا رسول الله ، انكح أختي بنت أبي سفيان . قال : أتجيبين ؟ قلت : نعم ، لست لك بمغلية ، وأحب من شركني في خير أختي . قال عليه السلام : إن ذلك لا يحل لي ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » .

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز جمع نكاح الأختين في عقد واحد؛ لقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ (١) وأن ذلك جمع بينهما ، وأن ذلك حرام متفق على مراد الله - تعالى - في الآية ، ولقوله عليه السلام : « لا تعرضن علي أخواتكن » فإنه لا يجوز [١٢٣/ب] الجمع بين الأختين ، واختلفوا في / الأختين بملك اليمين ، فذهب

(١) النساء : ٢٣ .

كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما [بالملك في الوطاء ، وإن كان يجوز الجمع بينهما] ^(١) ؛ فإن الوطاء في الإمام نظير عقد النكاح في الحرائر ، وشذ أهل الظاهر فقالوا : يجوز الجمع بينهما في الوطاء كما يجوز الجمع بينهما في الملك ، وقالوا : إن قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ^(٢) [عائد] ^(٣) إلى المنكوحات ؛ لأنه [قدم] ^(٤) ذكر المحرمات بالنكاح ثم عطف عليهن بذكر الأختين ، واحتجوا بما روي عن عثمان بن عفان أنه قال في الأختين من ملك اليمين : حرمتها آية ، وأحلتها آية .

وذكر الطحاوي عن علي - رضي الله عنه - وابن عباس مثل قول عثمان . والآية التي أحلتها قوله : ﴿ وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ ^(٥) ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول ؛ لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه ، ولا يجوز عليهم تحريف التأويل ؛ ومن قال ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وعمار بن ياسر وابن عمر وعائشة وابن الزبير ، وقال علي : لو كان الأمر إليّ ورأيت أحداً يفعلُه جعلته نكالا . وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله والمعرفة بكلام العرب ، فمن خالفهم متعسف في التأويل [متبع] ^(٦) غير سبيل المؤمنين .

وأما [قولهم : إن] ^(٧) قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ^(٢) عائد إلى المنكوحات ، فإنه لا يمتنع أن يكون أول الآية خاصا وآخرها عاما ، ألا ترى أن في أول الآيات تحريم الأمهات

(١) في « الأصل » : في الملك . والمثبت من « هـ » .

(٢) النساء : ٢٣ . (٣) في « الأصل » : عائداً . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : قد . والمثبت من « هـ » . (٥) النساء : ٢٤ .

(٦) في « الأصل » : متبع . والمثبت من « هـ » . (٧) من « هـ » .

والبنات اللواتي لا يستقر الملك عليهن بالشراء [وبعد ذلك فيهما ذكر العمات والحالات اللواتي يستقر الملك عليهن] (١) فكذلك [الجمع] (٢)

بين الأختين في النكاح والوطء بالملك .

وقال الطحاوي : لما اختلفوا في ذلك نظرنا كيف هو فرأينا الله قد حرم في هذه الآية الأمهات والبنات إلى قوله : ﴿وحلائل أبنائكم﴾ (٣) فكأن هؤلاء جميعاً محرّمات في ملك اليمين كما [هن] (٣) محرّمات في النكاح . واختلفوا في الأختين بملك اليمين فالقياس على ذلك أن تكونا محرمتين في ملك اليمين ، وأن يكون حكمهما كحكمهما في النكاح ، وهذا هو القياس .

* * *

باب : لا تنكح المرأة على عمتها

فيه : جابر : « نهى النبي أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » .
وفيه : أبو هريرة مثله . وزاد الزهري « فترى خالة أبيها بتلك المنزلة ؛ لأن عروة حدثني عن عائشة قالت : حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

أجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وإن علت ، ولا بين المرأة وخالتها [وإن علت] .

وقال عبد الملك بن حبيب : ولا يجمع بين المرأة وعمتها وعمة أبيها وخالة أبيها ، وكذلك المرأة وخالتها [(١) وخالة خالتها وخالة أمها وعمة أمها . قال عبد الملك : وأما خالة عمتها فإن ابن الماجشون

(١) من « ه » . (٢) النساء : ٢٣ .

(٣) في « الأصل » : هو . والمثبت من « ه » .

قال لي : إن تكن أم العمة وأم الأب واحدة فهي كخالقة فإنها خالة أبيتها ، وإن تكن أمها غير أم الأب فلا بأس بالجمع بينهما إنما هي امرأة أجنبية . ألا ترى أن أباهما ينكحها .

قال غيره : إنما ينكح خالة العمة أخو العمة ؛ لأنها أخت [خالقة] (١) لأب [والخاتنة] (٢) إنما تحرم من قبل الأم ، فإذا كانت من قبل الأب فلا حرمة لها كرجل له أخ لأب ، وله أخت لأم فيجوز أن يتزوج كل واحد منهما [بالآخر] (٣) لأنهما لا يجتمعان لا إلى الأب ولا إلى الأم .

قال ابن الماجشون : وأما عمة خالقتها فإن [تك خالقتها أخت أمها لأبيتها] (٤) فإن عمة خالقتها عمة أمها فلا يجتمعان ، ألا ترى أنه لو كان في موضعها رجل لم تحل له ، وإن كانت خالقتها أخت أمها لأمها دون أبيتها فلا بأس أن يجمع بينها وبين عمة خالقتها لأبيتها لأنها منهما أجنبية لو كانت إحداهما رجلا حلت له الأخرى .

قال ابن المنذر ولست أعلم في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالقتها خلافاً إلا فرقة من الخوارج ، وإذا ثبت الشيء بالسنة ، وأجمع أهل العلم عليه لم يضر خلاف من خالفه .

وأما قول الزهري : فنرى خالة أبيتها بتلك المنزلة ؛ لأن عروة حدثني عن عائشة قالت : حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب . فلا حاجة إلى تشبيهها بما حرم بالرضاع [فهو استدلال غير صحيح من

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : وتجوز له . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الأخرى . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : تلك أخت أمها لا خالقتها لأبيتها . والمثبت من « هـ » .

الزهري ؛ لأنه استدل على تحريم من حرمت بالنسب بتحريم من
حرمت بالرضاع [(١)] .

[١-١٢٤ق/٣] قال ابن المنذر : ويدخل في معنى هذا الحديث / تحريم نكاح
الرجل المرأة على عمتها من الرضاعة وخالتها من الرضاعة ؛ لقول
النبي : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

* * *

باب : الشغار

فيه : ابن عمر : « نهى النبي - عليه السلام - عن الشغار . والشغار أن
يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق » .

وتفسير الشغار في اللغة ، قال أبو زيد : شغر الكلب يشغر شغراً :
رفع رجله ، بال أو لم يبل . [و] (١) قال صاحب العين : شغر
الكلب : رفع إحدى رجله ليبول . [و] (١) قال أبو زيد : شغرت
بالمرأة شغوراً : رفعت رجلها عند الجماع . ومعناه في الشريعة أن
يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته لا صداق بينهما ، وإنما
هو البضع بالضع .

[و] (١) قال ابن قتيبة : وكل واحد منهما يشغر إذا نكح ، وأصل
الشغار للكلب : إذا رفع إحدى رجله ليبول ، فكني بهذا عن النكاح
إذا كان على هذا الوجه وجعل له علماً .

واختلف العلماء فيه إذا وقع ، فقال مالك والشافعي : لا يصح
نكاح الشغار دخل بها أو لم يدخل ويفسخ أبداً . وهو قول أبي عبيد .

(١) من « ه » .

وقالت طائفة : النكاح جائز ، ولكل واحدة منهما صداق مثلها . هذا قول عطاء ومكحول والزهري ، وإليه ذهب الليث والثوري والكوفيون وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

قال ابن المنذر : وفيها قول ثالث ، وهو إن لم يدخل بالمرأتين فُسخ النكاح ، وإن دُخل بهما فلهما مهر مثلهما . وهو قول الأوزاعي .

وحجة الذين قالوا : العقد في الشغار صحيح والمهر فاسد ويصح بمهر المثل : إجماع العلماء على أن الخمر والخنزير لا يكون منهما مهر لمسلم ، وكذلك الغرر والمجهول ، وسائر ما نهى عن ملكه أو تملك على غير وجهه وستته .

وأجمعوا مع ذلك أن النكاح على المهر الفاسد إذا فات بالدخول فلا يفسخ بفساد صداقه ، ويكون فيه مهر المثل ولو لم يكن نكاحاً منعقداً حالاً [ما] ^(١) صار نكاحاً بالدخول ، والأصل في ذلك أن التزويج مضمن بنفسه لا بالعوض فيه بدليل تجويز الله - تعالى - النكاح بغير صداق بقوله : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ ^(٢) فلما [أوقع] ^(٣) الطلاق دل على صحة النكاح دون تسمية صداق ؛ لأن الطلاق غير واقع إلا على الزوجات ، وكونهن زوجات دليل على صحة النكاح بغير تسمية .

وحجة الذين أبطلوا النكاح ظاهر نهى النبي - عليه السلام - عن نكاح الشغار ، والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده .

قال ابن المنذر : ودل نهى النبي عن الشغار على إغفال من زعم أنه

(١) من « ه » . (٢) البقرة : ٢٣٦ .

(٣) في « الأصل » : وقع . والمثبت من « ه » .

يجعل ما أباحه الله في كتابه من عقد النكاح على غير صداق معلوم قياساً على ما نهى النبي من الشغار ولا يشبه ما نهى الله عنه بما أباحه وهذه غفلة .

[واختلفوا في إذا قال : (١) أزوجك أختي على أن تزوجني أختك على أن يسميا لكل واحدة منهما مهراً أو يسمياه لإحداهما . فقالت طائفة : ليس هذا بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها ما إن دخل بها [أو ماتت] (٢) أو مات عنها ، أو نصفه إن طلقها قبل الدخول بها . هذا قول الشافعي وابن القاسم ، وكرهه مالك ورآه من باب الشغار ، وأجازه الكوفيون ولها ما يسمّى لها . وقال أحمد بن حنبل : إذا كان في الشغار صداق فليس بشغار .



باب : هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد

فيه : خولة بنت حكيم : « أنها كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي - عليه السلام - فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ، فلما نزلت [ب/١٢٤٣/٣] ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ (٣) قلت : / يا رسول الله ، ما أرى ربك إلا يسارع في هواك .

قال ابن القاسم عن مالك : الموهوبة خاصة لرسول الله لا يحل لأحد بعده أن يتزوج بغير صداق ؛ لقوله تعالى : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ (٤) ولا خلاف في هذا بين العلماء .

(١) في « الأصل » : وأجمعوا . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) الأحزاب : ٥١ . (٤) الأحزاب : ٥٠ .

واختلفوا في عقد النكاح هل يصح بلفظ الهبة مثل أن يقول الرجل :
قد وهبت لك [ابنتي أو وليتي] ^(١) ويسمى صداقاً أو لم يسم ، وهو
يريد بذلك النكاح ، فقال ابن القاسم : هو عندي جائز كالبيع عند
مالك ؛ لأن من قال : أهب لك هذه السلعة على أن تعطيني كذا وكذا
فهو بيع .

وقال ابن المواز : لم يختلف مالك وأصحابه إذا تزوج على الهبة أنه
يفسخ قبل البناء ، واختلفوا إذا دخل بها ، فقال ابن القاسم وعبد
الملك : لا يفسخ ولها صداق المثل . وبهذا قال أبو حنيفة والثوري .
وقال أشهب وابن عبد الحكم وابن وهب وأصيب أنه يفسخ وإن دخل ،
قال أصيب : لأن فساده في البضع . وبهذا قال الشافعي ، قال : لا
يصحّ النكاح بلفظ الهبة ولا ينعقد عنده إلا بأحد لفظين إما : قد
أنكحتك أو زوجتك . وهو قول المغيرة وابن دينار وأبي ثور .

وحجة من قال : لا يصح بلفظ الهبة : أن الله - تعالى - جعل
انعقاد النكاح بلفظ الهبة خاصاً للنبي - عليه السلام - فلو انعقد نكاح
به لم يقع الخصوص ، ولما أجمعوا أنه لا تنعقد هبة بلفظ نكاح ،
كذلك لا ينعقد نكاح بلفظ هبة ، وأيضاً فإن الهبة لا تتضمن العوض
فوجب ألا ينعقد به النكاح كالإحلال والإباحة .

[قال ابن القصار : واحتج] ^(٢) أهل المقالة الأولى بأن التي
وهبت نفسها للنبي - عليه السلام - إنما قصدت بلفظ الهبة التزويج
[برسول] ^(٣) الله ، ولم يقل عليه السلام أن النكاح بهذا اللفظ لا ينعقد ،

(١) في « الأصل » : لابنتي ووليتي . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : واحتجوا . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : لرسول . والمثبت من « ه » .

وقولهم : إن لفظ الهبة خاص للنبي - عليه السلام - فإننا نقول : إن الخصوصية له أنه بلا مهر ، وليس ذلك لغيره .

[وقولهم] (١) أنه لما لم تتعقد هبة بلفظ نكاح فكذلك لا يتعقد نكاح بلفظ هبة ، فالفرق بينهما أنه إذا قال : أنكحتك مملوكتي فلا يفهم منه أنه وهبها ، ولا يقع بذلك تمليك ، والهبة يقع بها التمليك فافترقا .

وقولهم : إن الهبة لا تتضمن العوض ؛ فإنه يبطل بقوله : قد زوجتك على ألا مهر . فالنكاح يتعقد عندهم ، ولفظ الهبة إذا قصد بها النكاح يتضمن العوض ؛ لقوله : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ﴾ (٢) وكذلك الإحلال والإباحة إذا قصد به النكاح صحّ وضمن العوض عندنا .

* * *

باب : نهى النبي عليه السلام عن نكاح المتعة

[فيه : علي قال لابن عباس : « إن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة » (٣) وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير .

قال أبو جمرة : سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص ، فقال له [مولى له] (٤) : « إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة ونحوه ، فقال ابن عباس : نعم » .

وفيه : جابر وسلمة بن الأكوع قالا : « كنا في جيش فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن الله قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا » .

(١) في « الأصل » : وقوله . والمثبت من « ه » .

(٢) الأحزاب : ٥٠ . (٣) من « ه » ، ن » .

(٤) في « الأصل » : مولاه . والمثبت من « ه » ، ن » .

وزاد [سلمة] ^(١) عن النبي - عليه السلام - : « أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال ، فإن أحبباً أن يتزايدوا أو يتتاركا تتاركا . فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة » قال [أبو عبدالله] ^(٢) : وقد بينه علي عن النبي - عليه السلام - أنه منسوخ .

وذكر الطحاوي عن علي بن أبي طالب وابن عمر أن النهي عن المتعة كان يوم خيبر ، ورواه مالك ومعمرو ويونس عن ابن شهاب في هذا الحديث : « أن النبي - عليه السلام - نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية » .

وقد رويت آثار [أخر] ^(٣) أن نهيه عليه السلام عن المتعة كان في غير يوم خيبر ، فروى أبو [العميس] ^(٤) عن إياس بن سلمة ، عن أبيه : « أن رسول الله أذن في المتعة عام أوطاس ، ثم نهى عنها » من حديث ابن أبي شيبه . وروى عكرمة [بن] ^(٥) عمار ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : « أنه حرم / المتعة في غزوة تبوك » ذكره [١٢٥٣-١٢٥٤] الطحاوي .

وقال عمرو ، عن الحسن : ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء ، ما حلت قبلها ولا بعدها . وروى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن الزهري ، عن الربيع بن [سبرة] ^(٦) عن أبيه قال :

(١) في « الأصل » : سالم . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : أبو عبيد . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » ، ن » .

(٣) من « ه » .

(٤) في « الأصل » : القعيس . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » . وأبو العميس

هو عتبة بن عبد الله السعودي ، من رجال التهذيب .

(٥) في « الأصل » : وابن . والمثبت من « ه » .

(٦) في « الأصل » : سمرة . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » . والربيع بن سبرة

هو ابن معبد الجهني ، من رجال التهذيب .

«نهى رسول الله عن المتعة عام الفتح» وروى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن الربيع بن [سبرة] (١) عن أبيه. «أنه نهى عنها في حجة الوداع» .

قال الطحاوي: فكل هؤلاء الذين رووا عن رسول الله إطلاقها أخبروا أنها كانت في سفر ، وأن النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك فمنع منها ، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت في حضر ، وكذلك روي عن ابن مسعود قال : « كنا نغزو مع النبي وليس لنا نساء ، فقلنا: يا رسول الله ، ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل » من حديث إسماعيل بن [أبي] (٢) خالد، عن قيس بن أبي حازم ، عن ابن مسعود . وأخبر ابن مسعود أن النبي - عليه السلام - إنما كان أباحها لهم في حال الغزو .

فأما حديث سبرة الذي فيه إباح النبي - عليه السلام - لها في حجة الوداع ؛ فخارج عن معانيها كلها ؛ لأن في حديث ابن مسعود أن إباحتها لهم كان في حال ضرورتهم إليها ، حتى سألوه أن يأذن لهم في الاستخصاء، وحديث سلمة في غزوة أوطاس وهو وقت ضرورة .

وأخلق بحديث سبرة الذي فيه أنها كانت في حجة الوداع أن يكون خطأ؛ لأنه لم يكن لهم حينئذ من الضرورات ما كان لهم في الغزوات الأخر ، وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة .

فأما عبد العزيز بن الربيع بن سبرة فرواه عن أبيه ، وذكر أنه كان

(١) في «الأصل» : سبرة . وهو تحريف ، والمثبت من «هـ» . والربيع بن سبرة هو ابن معبد الجهني ، من رجال التهذيب .

(٢) من «هـ» : وإسماعيل بن أبي خالد من رجال التهذيب .

عام الفتح ، وقد رواه إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ، فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكوا [إليه] (١) العزبة في حجة الوداع ، فرخص لهم فيها ، ومحال أن يشكوا إليه العزبة في حجة الوداع ؛ لأنهم كانوا حجوا بالنساء ، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم ولم يكونوا حيثئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة .

فلما اختلفت المواطن المذكورة فيها الإباحة في حديث سيرة ارتفع [الموطن] (٢) والوقت ، وصار حديثه لا على موطن ولا على وقت ، ولكن على النهي المطلق ، قال غيره : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس تحليل المتعة ، وروي أنه رجع عنها بأسانيد ضعيفة ، وإجازة المتعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة .

واتفق فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر على تحريم نكاح المتعة ، وشذ زفر عن الفقهاء ، فقال : إن تزوجها عشرة أيام أو نحوها أو شهراً فالنكاح ثابت والشرط باطل . ولا خلاف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه ، وأن الفرقة تقع فيه عند انقضاء الأجل من غير طلاق ، وليس هذا حكم الزوجية عند أحد من الأمة ، وقد نزعت عائشة والقاسم بن محمد في أن تحريمها ونسخها في القرآن وذلك أن قوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ (٣) الآية وليست المتعة نكاحاً ولا ملك يمين .

وقد روي عن علي وابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ (٤) قالوا : ينسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة . وقال نافع : سئل ابن عمر عن المتعة فقال : حرام . فقيل له : إن ابن عباس

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : المواطن . والمثبت من « ه » .

(٣) المؤمنون : ٥ . (٤) النساء : ٢٤ .

يفتي بها قال : فهلا يزمرم إذا حرك فاه ولا يتكلم . يزمرم بها في زمن عمر .

وقال ابن عمر وابن الزبير : [المتعة] ^(١) هي السفاح . وقال نافع عن ابن عمر : قال عمر : متعتان كانتا على عهد النبي أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج .

قال الطحاوي : فهذا عمر نهى عن المتعة بحضرة أصحاب النبي - عليه السلام - فلم ينكر ذلك عليه منكر ، وفي ذلك دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه ، وذلك دليل على نسخها ، ثم هذا ابن عباس ^[١٢٥٣/ب] يقول : إنما أبيحت والنساء قليل ، فلما كثرت ارتفع المعنى / الذي من أجله أبيحت .

فإن قيل : أليس قد روئتم عن علي أن النبي - عليه السلام - حرمها يوم خيبر . فما معنى رواية الربيع بن سبرة : أنه حرمها في حجة الوداع ؟ قيل : كانت عادة النبي - عليه السلام - تكرير مثل هذا في مغازيه ، وفي المواضع الجامعة ، فذكرها في حجة الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه ، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعي تحليلها ، ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً .

قال الطحاوي : والحجة على زفر حديث الربيع بن سبرة ، عن أبيه : « أن الرسول لما نهى عن المتعة قال لهم : من كان عنده من هذه النساء شيء فليفارقهن ؛ فإن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة » فدل هذا على أن العقد المتقدم لا يوجب دوام العقد للأبد ولو أوجب دوامه لكان بفسخ الشرط الذي تعاقدوا عليه ، ولا يفسخ النكاح إذا كان ثبت

(١) من « ه » .

على صحته وجوازه قبل النهي ، ففي أمره إياهم بالمفارقة دليل على أن مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضع ، والله أعلم .

* * *

باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

فيه : أنس : « جاءت امرأة إلى الرسول تعرض عليه نفسها ، قالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجة . فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ، واسوءتاه ، واسوءتاه . قال : هي خير منك ، رغبت في النبي فعرضت نفسها عليه » .

وفيه : سهيل : « أن امرأة عرضت نفسها على النبي - عليه السلام - فقال له رجل : يا رسول الله ، زوجنيها . فقال : ما عندك ؟ قال : ما عندي شيء . قال : قد زوجتكها بما معك من القرآن ... » مختصراً .

قال المهلب : فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح [وتعريفه] ^(١) برغبتها فيه لصلاحه وفضله ، ولعلمه وشرفه ، أو لخصلة من خصال الدين ، وأنه لا عار عليها في ذلك ولا غضاضة ، بل ذلك زائد في فضلها ؛ لقول أنس لابنته : « هي خير منك » .

وفيه أن للرجل الذي تعرض المرأة نفسها عليه [ألا] ^(٢) ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبةً فيها ، ولذلك صَوَّبَ النبي النظر فيها وصعدّه ، فلما لم يجد [في نفسه] ^(٣) رغبة فيها سكت عن إجابتها .

وفيه : جواز سكوت العالم ومن سئل حاجةً إذا لم يرد الإسعاف ولا الإجابة في المسألة ، وأن ذلك أدب في الرد بالكلام وألين في صرف السائل .

(١) في « الأصل » : وتعريفها . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : لا . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

وفيه : أن سكوت المرأة في الجماعات لازم لها إذا لم يقم الدليل على أن سكوتها كان لحياء أو لحشمة ؛ لأنه كان للمرأة أن تقول : يا رسول الله ، إنما أرغبُ فيك ولا أرغب في غيرك . وكذلك يجب أن يكون سكوت كل من عقد عليه عقد في جماعة ، ولم يمنعه من الإنكار خوف ولا حياء ولا آفة في فهم ولا سمع أن ذلك العقد لازم له .

وفيه دليل على [جواز] (١) استمتاع الرجل بشورة المرأة وبما يشتري لها من صداقها ؛ لقوله عليه السلام : « ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء » مع علمه أن النصف لها ، فلم يمنعه من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها ، وجوز له لبسُه أجمع ، وإنما منع من ذلك ؛ لأنه لم يكن له ثوب غيره ، فخشي أن تحتاج إليه المرأة فيبقى عاريًا .

* * *

باب : عرض الرجل ابته أو أخته على أهل الخير

فيه : ابن عمر : « أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة - وكان من أصحاب النبي عليه السلام - فتوفي بالمدينة ، فقال عمر : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقال : سأنظر في أمري فليث ليالي [ثم لقيني] (٢) فقال : قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا . فقال عمر : فلقيت أبا بكر / الصديق ، فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئًا ، فكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت أيامًا ، ثم خطبها النبي - عليه السلام - فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة ، فلم أرجع إليك شيئًا . قال عمر : قلت : نعم . قال

[١-١٢٦٣/٣]

(٢) من « هـ ، ن » .

(١) من « هـ » .

أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سرّ رسول الله ، ولو تركها رسول الله قبلتها .

وفيه : أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت للنبي - عليه السلام - : « إنا قد تحدثنا أنك [ناكح] ^(١) ذرة بنت أبي سلمة . قال رسول الله : أعلى أم سلمة ؟ لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لي ، إن أبأها أخي من الرضاعة .

وفي حديث عمر من الفقه الرخصة في أن يعرض الرجل ابنته على الرجل الصالح رغبةً فيه ، ولا نقيصة عليه في ذلك .

وفيه : أن من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار ، وعليه أن يخبر بعد ذلك بما عنده لئلا يمنعها من غيره ؛ لقول عثمان بعد ليالٍ : « [قد بدا لي] ^(٢) ألا أتزوج يومي هذا » .

وفيه : الاعتذار لأن عثمان قال : لا أريد التزويج يومي هذا « ولم يقل أبو بكر : لا أريد التزويج ، وقد كان يريد حين قال : « لو تركها لنكحتها » ولم يقل : نعم ، ولا لا .

وفيه : الرخصة أن يجد الرجل على صديقه في الشيء يسأله فلا يجيبه إليه ولا يعتذر بما [يعذره به] ^(٣) لأن النفوس جبلت على ذلك ، لا سيما إذا عرض عليه ما فيه الغبطة له .

وقوله : « وكان وجدي على أبي بكر أشدّ من وجدي على عثمان » لمعنيين : أحدهما : أن أبا بكر لم يردّ عليه الجواب . والثاني : أن أبا بكر أخص بعمر منه بعثمان [لأن النبي ﷺ آخى بين أبي بكر وعمر] ^(٤) فكانت موجدته عليه أكثر لثقتة به وإخلاصه له .

(١) في « الأصل » : تنكح . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : يعتذر له . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : لأن أبا بكر أخا عمر . والمثبت من « هـ » .

وفيه : كتمان السر فإن أظهره الله أو أظهره صاحبه جاز للذي أسر إليه إظهاره ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - لما أظهر تزويجها أعلم أبو بكر عمر بما كان أسر إليه منه ، وكذلك فعلت فاطمة في مرض النبي - عليه السلام - حين أسر إليها [أنها] (١) أول أهله لحاقاً به ، فكتمته حتى توفي ، وأسر رسول الله إلى حفصة تحريم جاريته مارية ، فأخبرت حفصة عائشة بذلك ، ولم يكن النبي - عليه السلام - أظهره ، فذم الله فعل حفصة وقبول عائشة لذلك فقال : ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ (٢) أي : مالت وعدلت عن الحق .

وفي قول أبي بكر لعمر بعد تزويج رسول الله بها : « لعلك وجدت عليّ » دليل على أن الرجل إذا أتى إلى أخيه ما لا يصلح أن يؤتى إليه من سوء المعاشرة أن يعتذر ويعترف ، وأن الرجل إذا وجب عليه الاعتذار من شيء وطمع بشيء تقوى به حجته أن يؤخر ذلك حتى يظفر ببغيته ليكون أبرأ له عند من يعتذر إليه .

وفي قول عمر لأبي بكر : [نعم] (٣) دليل على أن [على] (٣) الإنسان [أن] (٣) يخبر بالحق عن نفسه وإن كان عليه فيه شيء .

قال المهلب : والمعنى الذي أسر أبو بكر عن عمر ما أخبره به النبي - عليه السلام - هو أنه خشي أبو بكر أن يذكر ذلك لعمر ثم يبدو للنبي [الإعراض] (٤) عن نكاحها فيقع في قلب عمر للنبي مثل ما وقع في قلبه لأبي بكر .

وفي قول أبي بكر لعمر : « كنت علمت أن النبي - عليه السلام -

(١) في « الأصل » : أن . والمثبت من « هـ » .

(٢) التحريم : ٤ . (٣) من « هـ » .

(٤) ليست في « الأصل » ، هـ « والسياق يقتضيها .

ذكرها « فيه دليل أنه [جائز للرجل] (١) أن يذكر لأصحابه [ولمن] (٢) يثق برأيه أنه يخطب امرأة قبل أن يظهر خطبتها ، وقول أبي بكر : « لم أكن لأفشي سرّ رسول الله » يدل أنه من ذكر امرأة قبل أن يظهر خطبتها ، فإنّ ذكره في معنى السرّ ، فإنّ إفشاء السرّ في النكاح وفي غيره من المباح لا يجوز .

وفيه : أن الصديق لا يخطب امرأة علم أن [صديقه] (٣) يريد لها لنفسه ، وإن كان لم يركن [إليها] (٤) لما يخاف من القطيعة بينهما ، ولم تخف القطيعة بين غير الإخوان ؛ لأن الاتصال بينهما ضعيف غير اتصال الصداقة في الله .

وفي قول أبي بكر : « لو تركها تزوجتها » / دليل أن الخطبة إنما [١٢٦ق/٣] تجوز بعد أن يتركها الخاطب .

وفيه : الرخصة في تزويج من عرض النبي - عليه السلام - فيها بخطبة أو أراد أن يتزوجها ، ألا ترى قول أبي بكر : « لو تركها تزوجتها » وقد جاء في خبر آخر الرخصة في نكاح من عقد النبي فيها النكاح ولم يدخل بها ، وأن أبا بكر كرهه [ورخص] (٥) فيه عمر .

روى داود بن أبي هند ، عن عكرمة قال : « تزوج النبي امرأة من كندة يقال لها : قتيلة ، فمات ولم يدخل بها ولا حجها ، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل ، فغضب [أبو] (٦) بكر وقال : تزوّجت من

(١) في « الأصل » : حاجة الرجل . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : ولم . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : الصديق . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » ، ه : إليه. وما أثبتناه هو الصواب .

(٥) في « الأصل » : فرخص . والمثبت من « ه » .

(٦) من « ه » وفي « الأصل » : أبا .

نساء رسول الله !؟ فقال عمر : ما هي من نسائه وما دخل بها ولا حجبتها ، ولقد ارتدت مع من ارتد فسكت .

وفيه : أن الأب تخطب إليه بنته الثيب كما تخطب إليه البكر ، ولا تخطب إلى نفسها ، وأنه يزوجه .

وفيه : فساد قول من قال أن للمرأة البالغة المالكة أمرها : تزويج نفسها وعقد النكاح عليها دون وليها ، وإبطال قول من قال : للبالغ الثيب إنكاح من أحببت دون وليها ، وسيأتي بيان ذلك في باب من قال : لا نكاح إلا بولي إن شاء الله .

وفي تركه أن يأمره باستثمارها - ولم نجد عن عمر أنه استأمرها - دليل أن للرجل أن يزوج ابنته الثيب من غير أن يستأمرها إذا علم أنها لا تكره ذلك ، وكان الخاطب لها كفتًا ؛ لأن حفصة لم تكن لترغب عن رسول الله ، فأغنى علم عمر عن استثمارها .

وقوله : « تأيمت حفصة » أي : صارت غير ذات زوج بموت زوجها عنها ، والعرب تدعو كل امرأة لا زوج لها وكل رجل [لا امرأة له]^(١) : أيمًا ، ومنه قول الشاعر :

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم أتأيم^(٢)

* * *

(١) في « الأصل » : امرأة لا . والمثبت من « هـ » .

(٢) كذا في « الأصل » والبيت لابن بري ولفظه كما في لسان العرب (٣٩/١٢) :

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي يدا الدهر ما لم تنكحي أتأيم

باب : قول الله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ (١) الآية

وقال مجاهد عن ابن عباس : ﴿ فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ (١) يقول : إني أريد التزويج ، ولوددت أنني تيسر لي امرأة صالحة . وقال القاسم : يقول : إنك عليّ لكريمة وإني فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيراً أو نحو هذا . وقال عطاء : [يعرض] (٢) ولا ييوح يقول : إن لي حاجةً وأبشري ، وأنت بحمد الله نافقة . وتقول هي : قد أسمع ما تقول ، ولا تعد شيئاً . ولا [يواعد] (٣) وليها بغير علمها ، وإن واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما . وقال الحسن : ﴿ لا تواعدوهن سرا ﴾ (١) : الزنا . ويذكر عن ابن عباس ﴿ حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ (١) أي : حتى تنقضي العدة .

وحرّم الله - تعالى - عقد النكاح في العدة بقوله : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ (١) وهذا من المحكم المجتمع على تأويله أن بلوغ أجله انقضاء العدة ، وأباح تعالى التعريض في العدة بقوله : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ (١) الآية ، ولم يختلف العلماء في إباحة ذلك .

قال المهلب : وإنما منع من عقد النكاح في العدة - والله أعلم - لأن ذلك ذريعة إلى الواقعة في العدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت [أو] (٤) المطلق ، كما منع المحرم بالحج من عقد النكاح ؛ لأن ذلك داعيه إلى الواقعة ، فحرم عليه السبب والذريعة إلى فساد ما هو

(١) البقرة : ٢٣٥ . (٢) في « الأصل » : يعرج . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : يعد . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

فيه وموقوف عليه ، وأباح التعريض في العدة خشية أن [نفوت] (١) نفسها .

واختلفوا في ألفاظ التعريض ، والمعنى واحد ، وقال قتادة وسعيد ابن جبير في قوله تعالى : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ (٢) قال : لا يأخذ عهدا في عدتها ألا تنكح غيره .

قال إسماعيل بن إسحاق [وهذا أحسن] (٣) من قول من تأول في قوله : ﴿ ولكن لا تواعدوهن ﴾ (٢) أنه الزنا ؛ لأن ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ، ويجوز في اللغة أن يسمّى الغشيان سرا / فسمّى النكاح : سرا ؛ إذ كان الغشيان يكون فيه كما يسمّى التزويج نكاحًا ، وهو أشبه في المعنى ؛ لأنه لما أجاز لهم التعريض في النكاح لم يؤذن لهم في غيره ، فوجب أن يكون كل شيء يجاوز التعريض فهو محظور ، والمواعدة تُجاوز التعريض ، فوسع الله على عباده في التعريض في الخطبة لما علم منهم .

[١-١٢٧٣/٣]

وبلغني عن الشافعي أنه احتج بهذا التعريض في القذف ، وقال : كما لم يجعل التعريض في هذا الموضع بمنزلة التصريح [كذلك لا يجعل التعريض في القذف بمنزلة التصريح] (٣) واحتج بما هو حجة عليه [إذ كان] (٤) التعريض بالنكاح قد فهم عن صاحبه ما أراد [فكذلك ينبغي أن يكون التعريض بالقذف قد فهم عن صاحبه] (٣) ما أراد ، فإذا فهم أنه قاذف حكم عليه بحكم القذف ، وينبغي له على قوله هذا أن يزعم أن التعريض بالقذف مباح كما أبيح التعريض بالنكاح ، وسيأتي استيعاب الحجة عليه في كتاب الحدود - إن شاء الله .

(١) في « الأصل » : تعرب . والمثبت من « هـ » . (٢) البقرة : ٢٣٥ .

(٣) من « هـ » . (٤) في « الأصل » : وكان . والمثبت من « هـ » .

واختلفوا في الرجل يخطب امرأة في عدتها جاهلا ويواعدها ،
ويعقد بعد العدة ، فكان مالك يقول : فراقها أحب إليّ دخل بها أو
لم يدخل ، وتكون تطليقة واحدة ، ويدعها حتى تحل [ويخطبها]^(١)
وقال الشافعي : إن صرّح بالخطبة وصرحت له [بالإجابة]^(٢) ولم
يعقد النكاح حتى تنقضي العدة فالنكاح ثابت والتصريح لهما مكروه ؛
لأن النكاح حادث بعد الخطبة .

واختلفوا إذا تزوجها في العدة ودخل [بها]^(٣) فقال مالك والليث
والأوزاعي : يفرق بينهما ولا تحل له أبداً . قال مالك والليث :
ولا يملك اليمين . واحتجوا بأن عمر بن الخطاب قال : لا يجتمعان
أبداً وتعند منهما جميعاً .

وقال الثوري والكوفيون والشافعي : يفرق بينهما ؛ فإذا انقضت
عدتها من [الأول]^(٤) فلا بأس أن يتزوجها . واحتجوا بإجماع
العلماء أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها ، فكذلك وطؤه إياها
في العدة ، قالوا: وهو قول علي بن أبي طالب . ذكره عبد الرزاق ،
وذكر عن ابن مسعود مثله ، وعن الحسن أيضاً .

وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأشعث ، عن الشعبي ،
عن مسروق : أن عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان .

واختلفوا هل تعتد منهما جميعاً ، فروى المدنيون عن مالك أنها تتم
بقية عدتها من الأول وتستأنف عدةً أخرى من الآخر ، روي ذلك عن
عمر وعلي ، وهو قول الليث والشافعي وأحمد وإسحاق . وروى

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : بالإباحة . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : معها . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : الآخر . والمثبت من « هـ » .

ابن القاسم عن مالك أن عدة واحدة تكون لهما جميعاً ، سواء كانت
العدة بالحيض أو الحمل أو الشهر ، وهو قول الأوزاعي والثوري
و[أبي] (١) حنيفة ، وحجتهم الإجماع على أن الأول لا ينكحها في بقية
العدة منه ، فدل ذلك على أنها في عدة من الثاني ، ولولا ذلك
لنكحها في عدتها منه ، وهذا غير لازم ؛ لأنه منع الأول من أن
ينكحها في بقية عدتها إنما وجب لما يتلوها من عدة الثاني ، وهما
حقان قد وجبا عليها الزوجين كسائر حقوق الآدميين لا يدخل أحدهما
في صاحبه .

* * *

باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج

فيه : عائشة : قال لي النبي : « أريتك في المنام يجيء بك الملك في
سرقه من حبر ، فقال [لي] (٢) هذه امرأتك [فكشفت] (٣) عن
وجهك الثوب ، فإذا هي أنت ، فقلت : إن يكن هذا من عند الله يمضه . »

وفيه : سهل قال : « جاءت امرأة إلى النبي فقالت : [يا رسول الله] (٢)
جئت [لأهب] (٤) نفسي لك . فنظر إليها النبي - عليه السلام - فصعد
النظر [إليها] (٢) وصوبه ثم طأ رأسه ... » الحديث .

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس بالنظر إلى المرأة إذا أراد أن
يتزوجها ، وهو قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي وأحمد
وقالوا : لا ينظر إلى غير وجهها وكفيها . وقال الأوزاعي : ينظر إليها

(١) في « الأصل » : أبو . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : وكشف . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : لأهدي . والمثبت من « ه » .

ويجتهد وينظر إلى مواضع اللحم . وحجتهم أن النبي نظر إلى المرأة التي وهبته نفسها وأراه الله عائشة في منامه قبل تزويجه بها .

قال الطحاوي : ومن حجتهم / ما حدثنا سليمان بن شعيب قال : [١٢٧٥-ب] حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا أبو شهاب [الحناط] (١) عن الحجاج ابن أرتاة ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة قال : « رأيت محمد ابن مسلمة يطارد [ثبيته] (٢) بنت الضحاك فوق [إجار] (٣) لها يبصره طرداً شديداً ، فقلت : أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله !؟ قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « إذا ألقى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » .

وروى أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن المغيرة بن شعبة قال : « خطبت امرأة فقال لي النبي - عليه السلام - : هل نظرت إليها ؟ قلت : لا . قال : فانظر ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » . ففي هذه الأحاديث إباحة النظر إلى وجه المرأة لمن أراد نكاحها . ورواه أبو حميد وأبو هريرة وجابر عن النبي - عليه السلام .

واحتج الشافعي بأن ينظر إليها بإذنها وبغير إذنها [إذا كانت مستترة] (٤) لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ (٥)

(١) في « الأصل » : الخياط . وهو تصحيف ، فقد ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٢٧٦/٣) بالهاء المهملة بعدها نون .

(٢) في « الأصل » : نبيهة . وهو تحريف ، وضبطها ابن ناصر الدين في توضيح المشبه (٣٤٦/١) بالثاء المثناة وقبل الهاء مثناة فوقية مفتوحة .

(٣) في « الأصل » : جدار . والمثبت من « هـ » وشرح معاني الآثار (١٣/٢) . والإجار : السطح - بلغة الشام والحجاز - ليس حوله ما يرد الساقط عنه .

والإجارة : سطح ليس عليه سترة . انظر : لسان العرب (مادة : أجر) .

(٤) من « هـ » .

(٥) النور : ٣١ .

قال: الوجه والكفان . وخالفهم آخرون وقالوا : لا يجوز لمن أراد نكاح امرأة ولا لغيره أن ينظر إليها إلا أن يكون زوجها أو ذا محرم منها ، ووجهها وكفاها عورة بمنزلة جسدها ، واحتجوا بحديث ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن [سلمة بن] (١) أبي الطفيل ، عن علي بن أبي طالب : « أن النبي قال له : يا علي ، لا تتبع بالنظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة » .

قالوا : فلما حرم رسول الله النظرة الثانية ؛ لأنها تكون باختيار الناظر ، وخالف بين حكمها وحكم ما قبلها إذا كانت بغير اختيار من الناظر ؛ دل على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه امرأة إلا أن تكون زوجة أو ذات محرم .

واحتج عليهم أهل المقالة الأولى أن الذي أباحه النبي - عليه السلام - في الآثار الأول هو النظر للخطبة لا لغير ذلك ، وذلك نظر لسبب هو حلال ، ألا ترى لو أن رجلاً نظر إلى وجه امرأة لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها أو لها أن ذلك جائز ، وكذلك إذا نظر إلى وجهها ليخطبها ، فأما المنهي عنه فالنظر [لغير] (٢) الخطبة ولغير ما هو حلال .

ورأيانهم لا يختلفون في نظر الرجل إلى [صدر] (٣) الأمة إذا أراد أن يتاعها أن ذلك له جائز حلال ولو نظر إليها لغير ذلك كان [ذلك] (٤)

(١) في « الأصل » : مسلمة عن . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » ، وشرح معاني الآثار . وسلمة بن أبي الطفيل مترجم في الجرح والتعديل (٤/١٦٦) .

(٢) في « الأصل » : إلى غير . والمثبت من « ه » وشرح معاني الآثار (٢/١٥) .

(٣) في « الأصل » : صورة . والمثبت من « ه » وشرح معاني الآثار (٢/١٥) .

(٤) من « ه » وشرح معاني الآثار .

عليه [حراماً]^(١) فكذلك نظره إلى وجه المرأة إن كان فعل ذلك لمعنى هو حلال فهو غير مكروه .

وإذا ثبت أن النظر إلى وجه المرأة لخطبتها حلال خرج بذلك حكمه من حكم العورة ؛ لأننا رأينا ما هو عورة لا يباح لمن أراد نكاحها النظر إليه ، ألا ترى أنه من أراد نكاح امرأة فحرام عليه النظر إلى شعرها أو إلى صدرها أو إلى ما أسفل من ذلك من بدنها ، كما يحرم ذلك منها على من لم يرد نكاحها ، فلما ثبت أن النظر إلى وجهها حلال لمن أراد نكاحها ؛ ثبت أنه حلال أيضاً لمن لم يرد نكاحها إذا [كان لا]^(٢) يقصد بنظره [ذلك]^(٣) إلى معنى هو عليه حرام ، وقد قال المفسرون في قوله : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾^(٤) أن ذلك المستثنى هو الوجه والكفان .



باب : من قال لا نكاح إلا بولي

لقوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴾^(٥) فدخل فيه الشيب والبكر . وقال تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾^(٦) وقال تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾^(٧)

فيه : عائشة : « أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل ابنته فيصدقها ثم

(١) في « الأصل » : حرام ، والمثبت من « هـ » ، وشرح معاني الآثار .

(٢) في « الأصل » : لم . والمثبت من « هـ » وشرح معاني الآثار (١٦/٢) .

(٣) من « هـ » وشرح معاني الآثار . (٤) النور : ٣١ .

(٥) البقرة : ٢٣٢ . (٦) البقرة : ٢٢١ . (٧) النور : ٣٢ .

ينكحها ، والنكاح الآخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها:
 أرسلني إلى فلان ، فاستبضعي منه . فيعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى
 يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها
 أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل / ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان
 هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع [الرهط] ^(١) ما دون
 العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر
 ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع
 حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد
 ولدت وهو ابنك يا فلان . تسمي من أحببت باسمه ، فتلحق به ولدها ،
 لا يستطيع أن يمتنع الرجل منه ، والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير
 فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها ، وهن البغايا ، كن ينصبن على
 أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت
 إحداهن ووضعت حملها وجمعوا [لها] ^(٢) ودعوا القافة لهم ، ثم
 [ألحقوا] ^(٣) ولدها بالذي يرون فالتا ط به ، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك ،
 فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم .

وفيه : عائشة : « في قوله تعالى : ﴿ وما يتلى عليكم في الكتاب في
 يتامى النساء ... ﴾ ^(٤) الآية قالت : هذا في اليتيمة التي تكون عند
 الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله ، وهو أولى [بها ، فيرغب] ^(٥)
 عنها أن ينكحها فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في
 مالها .

(١) في « الأصل » : الرط . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : لحقوا . والمثبت من « هـ » . (٤) النساء : ١٢٧ .

(٥) في « الأصل » : به ، فرغب . والمثبت من « هـ ، ن » .

وفيه : عمر : « حين تأميت حفصة ابنته من ابن حذافة السهمي - وكان من أصحاب النبي عليه السلام - من أهل بدر توفي بالمدينة فقال عمر : لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ، فقال : سأنظر في أمري . فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : بدا لي ألا أتزوج يومي هذا . فقال عمر : فلقيت أبا بكر فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ... » .

وفيه : معقل بن يسار : « في قوله تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ^(١) أنها نزلت فيه ، قال : زوجت أختاً لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت : إني زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ ^(١) فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . قال : فزوجها إياه » .

اتفق جمهور العلماء أنه لا يجوز نكاح إلا بولي إما مناسب أو وصي أو السلطان ، ولا يجوز عقد المرأة على نفسها بحال ، روي هذا عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة ، وروي عن شريح وابن المسيب والحسن وابن أبي ليلى ، وهو قول مالك والثوري وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد .

وحكى ابن المنذر عن الشعبي والزهري ، أنه إذا تزوجت بغير إذن وليها كفتاً فهو جائز . وقال مالك في المعتقة والمسكينة التي لا خطب لها : فإنها تستخلف على نفسها من يزوجها ، ويجوز ذلك ، وكذلك

(١) البقرة : ٢٣٢ .

المرأة يكفلها الرجل أن تزوجه عليها جائز ، وأما كل امرأة لها قدر وغنى فلا يزوجه إلى الولي أو السلطان .

قال أبو حنيفة : إذا كانت بالغة عاقلة زالت ولاية الولي عنها فإن عقدت بنفسها جاز ، وإن ولت رجلا حتى عقد جاز ، ووافقنا على أنها إذا وضعت نفسها في غير كفاء كان للولي فسخ النكاح .

وشذ أهل الظاهر أيضاً فقالوا : إن كانت بكرًا فلا بد من ولي ، وإن كانت ثيبًا لم تحتج إلى ولي . وهذا خلاف الجماعة .

قال ابن القصار : والدليل على أنها لا تعقد على نفسها بحال قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ ﴾ (١) والدلالة [في الآية] (٢) من وجهين : أحدهما : أن الله عاتب معقلا لما امتنع من رد أخته إلى زوجها ، ولو كان لها أن تزوج نفسها أو تعقد النكاح لم يعاتب أخوها على الامتناع منه ولا أمره رسول الله بالحنت ، فدل على أن النكاح كان إليه دونها .

والوجه الثاني : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ ﴾ (١) والعضل هو المنع من التزويج ، فمنع الله الأولياء من الامتناع من تزويجهن كما [منع] (٣) أولياء اليتامى أن يعضلوهم إذا رغبوا في أموالهن ، فلو كان العقد إليهن لم يكن ممنوعات .

قال المهلب / : وفي هذا دليل على أن الرجل إذا عضل وليته وثبت عضله لها يفتتت عليه السلطان فيزوجها بغير أن يأمره بالعقد لها ، ويرده عن العضل كما رد النبي - عليه السلام - معقلا عن ذلك العقد ، ولم يعقد النبي ؛ بل دعاه إلى العقد بالحنت في يمينه ، إذ

(١) البقرة : ٢٣٢ . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : وعظ . والمثبت من « هـ » .

عقده لأخته [على] (١) من تحبه خير من إبرار اليمين ، وأيضاً قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامي منكم ﴾ (٣) فلم يخاطب بالنكاح غير الرجال ، ولو كان إلى النساء لذكرن في ذلك .

قال الطبري : في حديث حفصة حين تأمّت - وعقد عمر عليها النكاح ولم تعقده هي - إبطال قول من قال : إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها ، وعقد النكاح عليها دون وليها ، ولو كان لها ذلك لم يكن رسول الله ليدع خطبة حفصة إلى نفسها ، إذ كانت أولى بنفسها من أبيها ، ولخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها ، وفيه بيان قوله عليه السلام : « الأيم أحق بنفسها من وليها » أي أن معنى ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا ينعقد عليها إلا برضاها ، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عليها عقدة نكاح دون وليها . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ثبت عنه خلاف ما قلنا .

وقول عائشة : « إن النكاح كان على أربعة أنحاء ، فنكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وليته » حجة في أن سنة عقد النكاح إلى الأولياء .

فإن قال من أجاز النكاح بغير ولي : فقد روي عن عائشة خلاف هذا ، وهو ما رواه مالك في الموطأ « أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب ، فلما قدم قال : مثلي يفتأت عليه في بناته !؟ » وهذا يدل أن مذهبها جواز النكاح بغير ولي .

قيل : لا حجة لكم في هذا الخبر ، وليس معنى قوله : « زوجت

(١) سقط من « الأصل » ، وفي « هـ » : مع. وما أثبتناه هو الصواب .

(٢) البقرة : ٢٢١ . (٣) النور : ٣٢ .

بنت أخيها» إلا الخطبة والكلام في الرضا والصداق دون العقد ، لما رواه ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة : « أنها أنكحت رجلا من بني أخيها فضربت بينهم بستر ، ثم تكلمت حتى لم يبق إلا العقد ، أمرت رجلا فأنكح ، ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح . »

قال ابن المنذر : وأما تفريق مالك بين المولاة والمسكينة ، وبين من لها منهن قدر وغنى فليس ذلك مما يجوز أن يفرق به ، إذ قد سوى رسول الله بين الناس جميعاً فقال : « المسلمون متكافأ دماؤهم » فسوى بين الجميع في الدماء ، فوجب أن يكون حكمهم فيما دون الدماء سواء .

قال المهلب : وأما قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ ^(١) فإنه خاطب الأولياء ونهاهم عن إنكاح المشركين ولياتهم المسلمات من أجل أن الولد تابع للأب في دينه بقوله تعالى : ﴿ أولئك يدعون إلى النار ﴾ ^(١) ولا مدعو في نفس الاعتبار يمكنه الإجابة إلا الولد ، إذ هو تبع لأبيه في الدين ، ولذلك نهى الله عن إنكاح الإماء المشركات ؛ لأن الذي يتزوجها يتسبب أن يولدها ، فيبيعها سيدها حاملا من مشرك ، إذ أولاد الإماء تبع لأمهاتهم في الرق فيثول ذلك إلى تملك المشركين أولاد المسلمين فيحملونهم على الكفر ، فنهى الله عن ذلك ، وحرمه في كتابه ، وجوز لمن لم يستطع طولا [لخرة] ^(٢) إذا خشي العنت أن ينكح الأمة المسلمة في ملك المسلم لامتناع تملكهن المشركين ، وأباح له استرقاق ولده واستعباده لأخيه المسلم ، من أجل أنه قد أمن أن يحمله على غير دين الإسلام .

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) في « الأصل » : يجده . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

والدليل على جواز إرقاق المسلم بنيه قول النبي - عليه السلام - :
« وفي جنين المرأة غرة عبد أو وليدة » فلما جعل عوض الجنين الحر
عبدًا ، وأقامه مقامه ، وجوز لأبيه ملكه واسترقاقه عوضاً من أبيه ،
علمنا أن للرجل أن ينكح من النساء من يُسرق ولده بها ، والله أعلم .

* * *

باب : إذا كان الولي هو الخاطب

/ وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها ، فأمر رجلاً فزوجه . [٣/١٢٩-١]

وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم ابنة قارظ : أتجعلين أمرك إليّ ؟
قالت : نعم . قال : (إني) ^(١) قد تزوجتك . وقال عطاء : ليشهد أنني قد
نكحتك أو ليأمر رجلاً من عشيرتها . وقال سهل : قالت امرأة للنبي :
أهب لك نفسي . فقال رجل : إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها .

فيه : عائشة : « في قوله : ﴿ ويستفتونك في النساء ... ﴾ ^(٢) الآية .
قالت : هي اليتيمة تكون في حجر الرجل ، قد شركته في ماله ، فيرغب
عنها أن يتزوجها ، ويكره أن يزوجه غيرها ، فيدخل عليه في ماله ،
فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك » .

وفيه : سهل : « جاءت امرأة إلى النبي تعرض عليه نفسها ، فلم يردها ،
فقال رجل : زوجنيها يا رسول الله . فقال : اذهب فقد زوجتكها بما معك
من القرآن » .

اختلف العلماء في الولي هل يزوج نفسه من وليته إذا أذنت له
وينعقد النكاح ولا يرفع ذلك إلى السلطان : فأجاز ذلك الحسن
البصري وربيعة ، ومالك والليث ، والأوزاعي والثوري ، وأبو حنيفة

(٢) النساء : ١٢٧ .

(١) ليست في « ه ، ن » .

وأبو ثور . وقال زفر والشافعي : لا يجوز له أن يتزوجها إلا بالسلطان ، أو يزوجها منه ولي لها هو أقعد بها منه أو مثله في القعد ، واحتجوا أن الولاية من شرط العقد ، وكما لا يكون الشاهد ناكحاً ولا منكحاً ، كذلك لا يكون الناكح منكحاً .

وفيها قول ثالث : وهو أن يجعل أمرها إلى من يزوجها منه ، وروي هذا عن المغيرة بن شعبة ، وبه قال أحمد بن حنبل ذكره ابن المنذر ، واحتج الطحاوي للقول الأول فقال : لا يختلفون أنه يجوز أن يهب لمن له ولايةٌ عليها ، ويكون هو العاقد والقابض ، وكذلك النكاح ، ألا ترى أن النبي زوج المرأة من الرجل بما معه من القرآن ، فكذلك [كان] ^(١) له أن يزوجها من نفسه لو قبلها ، كما فعل في خبر صفية حين جعل عتقها صداقها . قال ابن المنذر : وكذلك فعل في [أمر] ^(١) جويزية ، قضى كتابتها وتزوجها كما فعل في حديث صفية سواء .

قال المؤلف : ومن الحجة لهذا القول أيضاً حديث عائشة في الرجل تكون عنده اليتيمة فيرغب عن أن يتزوجها ، فنهاهم الله عن عضلهم ومنعهم من التزويج من أجل أنهم لا يقسطون في صداقاتهن ، وجعل لهم أن ينكحوهن من أنفسهن إذا عدلوا في صداقاتهن ، وقد تقدم البيان عن هذه المسألة في حديث صفية في باب من أعتق جارية وتزوجها ، وأما فعل المغيرة فهو من باب الأدب في النكاح أن يأمر الولي رجلاً يعقد نكاحه مع وليته ، ولو تولى هو عقده إذا رضيت به لكان حسناً .

* * *

(١) من « ه » .

باب : إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله : ﴿ واللاتي لم

يحضن ﴾ ^(١) فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ

فيه : عائشة : « أن النبي تزوجها وهي بنت ست سنين ، ودخلت عليه وهي بنت تسع سنين ، ومكثت عنده تسعاً » .

قال المهلب : أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ ؛ مثلها لعموم الآية : ﴿ واللاتي لم يحضن ﴾ ^(١) ويجوز نكاح من لم [تحض] ^(٢) من أول ما تخلق ، وأظن البخاري أراد بهذا الباب الرد على ابن شبرمة ، [فإن] ^(٣) الطحاوي حكى عنه أنه قال : تزويج الآباء على الصغار لا يجوز ، ولهن الخيار إذا بلغن ، وهذا قول لم يقل به أحد من الفقهاء غيره ، ولا يلتفت إليه لشذوذه ، ومخالفته دليل الكتاب والسنة ، وإنما اختلفوا في الأولياء غير الآباء إذا زوج الصغيرة ، وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك في باب تزويج الصغار من الكبار قبل هذا .

وفيه من الفقه جواز نكاح لا وطء فيه لعلة بأحد الزوجين : لصغر ، أو أفة ، أو غير إرب في الجماع / بل لحسن العشرة والتعاون [٣/١٢٩ق-ب] على الدهر ، وكفاية المؤنة والخدمة بخلاف من قال : لا يجوز نكاح لا وطء فيه . ويؤيد هذا فعل سودة حين وهبت يومها لعائشة وقالت : مالي في الرجال من إرب .

واختلف العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها إذا اختلف الزوج وأهل المرأة في ذلك ، فقالت طائفة : تدخل على

(١) الطلاق : ٤ .

(٢) في « الأصل » : تحيض . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : قال . والمثبت من « ه » .

زوجها وهي بنت تسع سنين اتباعاً لحديث عائشة . هذا قول أحمد بن حنبل وأبي [عبيد] (١) .

وقال أبو حنيفة : نأخذ بالتسع غير أنا نقول : إن بلغت ولم تقدر على الجماع كان لأهلها منعها ، وإن لم تبلغ التسع وقويت على الرجال لم يكن لهم منعها من زوجها .

وكان مالك يقول : لا نفقة لصغيرة حتى تدرك وتطبق الرجال .

وقال الشافعي : إذا قاربت البلوغ وكانت جسيمة تحتمل الجماع فلزوجها أن يدخل بها ، وإن كانت لا تحتمل الجماع فلاهلها منعها من الزوج حتى تحتمل الجماع .

* * *

باب : تزويج الأب ابنته من الإمام

وقال عمر : خطب إلي النبي حفصة فأنكحته .

فيه : عائشة : « أن النبي تزوجها وهي بنت ست سنين ... » الحديث .

معنى هذا الباب أن الإمام وإن كان ولياً ، وكان النبي أفضل الأولياء ، وخطب حفصة إلى أبيها عمر بن الخطاب ، وأنكحه إياها ، دل ذلك على أن الأب أولى من الإمام ، وأن السلطان ولي من لا ولي له ، وهذا إجماع ، ودل أيضاً على صحة ما يقوله مالك والشافعي وجمهور العلماء أن الولي من شروط النكاح وأنه مفتقر إليه ، وكذلك خطب النبي [عائشة] (٢) إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : « إنما أنا أخوك ، فقال له النبي : أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حلال ، فأنكحه أبو بكر إياها » .

(١) في « الاصل » : عبيدة . والمثبت من « ه » . (٢) من « ه » .

قال ابن المنذر : وفي إنكاح أبي بكر النبي دليل على إباحة النكاح
بغير شهود ، إذ لا نعلم في شيء من الأخبار أن شاهداً حضر عقد
ذلك النكاح ، والأخبار التي رويت عن عائشة وغيرها بخلاف ذلك
[واهية] ^(١) لا تثبت عند أهل المعرفة بالأخبار . وقد تقدم بيان هذه
المسألة في حديث صفية في باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم
تزوجها .

* * *

باب : السلطان ولي لقول النبي : (قد) ^(٢) زوجها

بما معك من القرآن

فيه : سهل : « جاءت امرأة إلى النبي فقالت : إنني وهبت [لك] ^(٣)
نفسي ، فقامت طويلاً ، فقام رجل فقال : زوجنيها إن لم يكن لك بها
حاجة ، قال : قد زوجناكها بما معك من القرآن » .

أجمع العلماء على أن السلطان ولي من لا ولي له ، وأجمعوا أن
السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفاء وامتنع الولي
[من] ^(٤) أن يزوجه .

واختلفوا إذا غاب عن البكر أبوها وعمي خبره وضربت فيه الآجال
من يزوجه ؟ فقال مالك وأبو حنيفة [وأصحابه] ^(٤) : يزوجه أخيها
بإذنها . وقال الشافعي : يزوجه السلطان دون باقي

(١) في « الأصل » : لأنها واهية . والمثبت من « هـ » .

(٢) ليست في « هـ ، ن » .

(٣) ليست في « الأصل » وفي « ن » : من . وفي رواية : منك .

(٤) من « هـ » .

[أوليائها]^(١) ، وكذلك [الثيب] ^(٢) إذا غاب أقرب أوليائها .

وحجة مالك والكوفيين أن الأخ عصبه يجوز أن يزوجها بإذنها مع عدم أبيها بالموت لتعذر التزويج من قبله [فكذلك] ^(٣) مع حياته إذا تعذر التزويج من جهته ، دليل ذلك إذا جنّ الأب أو فسق عندهم ؛ ألا ترى أن الأب إذا مات كان الأخ أولى من السلطان ؟

واحتج الشافعي بأن السلطان يستوفي لها حقوقها وينظر في مالها / إذا فقد أبوها ؛ فلذلك هو أحق بالتزويج من أخيها . [١-١٣٠٦/٣]

واختلفوا في الولي ، فقال مالك والليث والثوري والشافعي : الأولياء هم العصبه الذين يرثون ، وليس الخال و [لا] ^(٤) الجدّ لأم ولا الإخوة لأم أولياء عند مالك في النكاح . وخالفهم محمد بن الحسن فقال : كل من لزمه اسم ولي فهو ولي يعقد النكاح . وبه قال أبو ثور .

قال الأبهري : والحجة لمالك ومن وافقه في أن ذوي الأرحام ليسوا أولياء في النكاح وأن الأولياء في ذلك العصبه ، هو أن الولي لما كان مستحقاً بالتعصيب لم يكن للرحم مدخل فيه لعدم التعصيب ، كذلك عقد النكاح ؛ لأن ذلك بولاية التعصيب .

قال ابن المنذر : وقوله : ﴿ فلا تعضلوهم أن ينكحن أزواجهن ﴾ ^(٥) دليل على أن الأولياء من العصبه ؛ لأن معقلا لما منع أخته من التزويج نزلت فيه هذه الآية ، فتلاها عليه رسول الله .

(١) في « الأصل » : أوليائه . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : البنت . وهو تصحيف ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : كذلك . والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ » . (٥) البقرة : ٢٣٢ .

واختلفوا من أولى بالنكاح الولي أو الوصي ؟ فقال ربيعة ومالك والثوري وأبو حنيفة : الوصي أولى . وقال الشافعي : الولي أولى [به ؛ لأنه] (١) لا ولاية للوصي على الصغير .

والحجة للقول الأول أن الأب لو جعل ذلك إلى رجل بعينه في حياته لم يكن لسائر الأولياء الاعتراض عليه مع بقاء الأب ، فكذلك بعد موته ، إلا أن مالكاً قال : لا يزوج الوصي اليتيمة قبل البلوغ ، إلا أن يكون أبوها أوصى إليه أن يزوجه قبل البلوغ من رجل بعينه فيجوز ، وينقطع عنها ما لها من المشورة عند بلوغها .

وذكر ابن القصار قال : ومن أصحابنا من قال : إن الموصي إذا قال : زوج بناتي ممن رأيت أنه يقوم مقام الأب في تزويج الصغيرة ، وفي تزويج البكر البالغ بغير إذنها ، وهو يتخرج على مذهب مالك ، وهو إذا قالت [اليتيمة] (٢) لوليها : زوجني ممن رأيت . فزوجها ممن اختار ، أو من نفسه ولم يعلمها بعين الرجل قبل العقد ؛ فإنه يلزمها ذلك .

* * *

باب : لا ينكح الأب وغيره البكر ولا الشيب إلا برضاها

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لا تنكح [الأيم] (٣) حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » .

(١) في « الأصل » : و . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : الشيب . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الأيام .

وقالت عائشة : « يا رسول الله ، إن البكر تستحي . قال : رضاها صمتها . »

قال ابن المنذر : في هذا الحديث النهي عن نكاح الثيب قبل الاستئمان ، وعن نكاح البكر قبل الاستئذان ، ودل هذا الحديث على أن البكر [التي] ^(١) أمر باستئذانها البالغ ؛ إذ لا معنى لاستئذان من لا إذن لها ، ومن سكوتها وسخطها سواء .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقالت طائفة : لا يجوز للأب أن ينكح البالغ من بناته بكرًا كانت أو ثيبًا إلا بإذنها ، قالوا : والأيم التي لا زوج لها ، وقد تكون بكرًا وثيرًا ، وظاهر هذا الحديث يقتضي أن تكون البكر لا ينكحها وليها أبا كان أو غيره حتى يستأمرها ، وذلك لا يكون إلا في البواغ لما دل عليه الحديث ، ولترويح رسول الله ﷺ عائشة وهي صغيرة .

وهذا قول الثوري والأوزاعي و[أبي] ^(٢) حنيفة وأصحابه وأبي ثور ، واحتجوا بهذا الحديث ؛ لأن النبي قال قولًا عامًا : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر » وكل من عقد نكاحًا على غير ما سنّه النبي - عليه السلام - فهو باطل ، ودل الحديث على أن البكر إذا نكحت قبل إذنها بالصمت أن النكاح باطل ، كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر .

وقالت طائفة : [للأب أن] ^(٣) يزوج / البكر بغير إذنها صغيرة كانت أو كبيرة ، ولا يزوج الثيب إلا بإذنها ، وهو قول ابن أبي ليلي ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال أبو [قره] ^(٣) :

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : الذي .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : أبو .

(٣) من « ه » .

سألت مالكاً عن قول النبي : « البكر تستأذن في نفسها » أيدخل في هذا الأب ؟ قال : لا ، لم يعن بهذا الأب إنما عنى به غير الأب .

وإنكاح الأب جائز على الصغار ولا خيار لواحدة منهن بعد البلوغ .
وقال ابن حبيب : وقد ساوى رسول الله بين البكر والثيب في مشاورتهما في أنفسهما ، ولم يفرق بينهما إلا في الجواب بالرضا [فإنه] ^(١) جعل جواب البكر بالرضا في صماتها لاستحيائها ، وجعل جوابها بالكراهة لذلك (في الكلام) ^(٢) لأنه لا حياء عليها في كراهيتها كما يكون الحياء في رضاها ، ولم يلزم رسول الله الثيب [الرضا] ^(٣) بالصمات حتى تتكلم بالرضا لمفارقتها في الحياء حال البكر لما تقدم من نكاحها ، والدليل على أن المراد باستثمار البكر غير ذات الأب ما روى [أبو نعيم] ^(٤) قال : حدثنا يونس بن [أبي] ^(٥) إسحاق قال : حدثني أبو بردة بن أبي موسى ، عن أبيه أن النبي قال : « تستأمر اليتيمة في نفسها ؛ فإن سكتت فهو إذنها » ففرق بتسميته إياها يتيمة [بينها] ^(٣) وبين من لها أب .

[فإذا] ^(٦) كانت ثيباً فيلزم الأب مؤامرتها ، ولا يجوز نكاحه عليها بغير إذنها . وأما قول الكوفيين : الأيم التي لا زوج لها وقد تكون بكرًا ، فالجواب أن العرب وإن كانت تسمي كل من لا زوج لها أيمًا فهو على الاتساع [وأصل الأيمة] ^(٧) عدم الزوج بعد أن كان ، لكن المراد بالأيم في هذا الحديث الثيب ، والدليل على ذلك أنه قد

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : وإنه .

(٢) في « هـ » : بالتصريح بالكلام . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ابن أبي نعيم . (٥) ليست في « الأصل » .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : إذا .

(٧) في « هـ » : فأصل اللغة .

روى جماعة عن مالك : « والثيب أحق بنفسها من وليها » مكان قوله : « الأيم أحق بنفسها » ثم قال : « والبكر [تستأذن] ^(١) » فذكر البكر بعد ذكره الأيم ، فدل أنها الثيب ، ولو كانت الأيم في هذا الحديث البكر لبطل الولي في النكاح ولكانت كل بكر لا زوج لها أحق بنفسها من وليها ، وكان هذا التأويل [ردًا] ^(٢) لقوله تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ^(٣) فخطب بذلك الأولياء .

واختلفوا في الثيب الصغيرة ، فقال مالك وأبو حنيفة : يزوجهما أبوها جبراً كالبكر ، وسواء أصيبت بنكاح أو زنا . وقال الشافعي : لا يزوجهما إلا بإذنها وسواء جومعت بنكاح أو زنا . ووافقه أبو يوسف ومحمد إذا كان الوطاء بزنا . واعتلوا بأنها إذا جربت الرجال كانت أعرف بحظها من الولي فوجب أن يكون الأمر لها .

واحتج الأولون فقالوا : لما كانت [محجوراً] ^(٤) عليها في مالها حجر الصغير جاز أن يجبرها على النكاح ، وأيضاً فإنها قد ساوت البكر الصغيرة في أنها لا يصح اختيارها فلا معنى لاستثمارها .

* * *

باب : إذا زوج ابنته وهي كارهة [فنكاحه] ^(٥) مردود

فيه : خنساء بنت [خدام] ^(٦) : « أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت النبي - عليه السلام - فرد نكاحه » .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تستأمر .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : رد . (٣) البقرة : ٢٣٢ .

(٤) في « الأصل » : محجور . والمثبت من « هـ » .

(٥) من « هـ ، ن » ، وفي « الأصل » : فنكاحها .

(٦) من « هـ ، ن » وفي « الأصل » : حرام وهو تحريف .

اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الشيب بغير رضاها أنه لا يجوز [ويرد] (١) واحتجوا بحديث خنساء ، وشذ الحسن البصري والنخعي [فخالفا] (٢) الجماعة ، فقال الحسن : نكاح الأب جائز على ابنته [بكرًا] (٣) كانت أو ثيبًا ، كرهت أو لم تكره . وقال النخعي : إن كانت الابنة في عياله زوجها ولم يستأمرها وإن لم تكن في عياله وكانت نائية عنه استأمرها .

(وإن لم يكن) (٤) أحد من الأئمة مال إلى هذين القولين لمخالفتهما للسنة الثابتة في خنساء وغيرها ، وما خالف السنة فهو مردود .

واختلف الأئمة القائلون بحديث خنساء إن زوجها بغير إذنها ثم بلغها / فأجازت . فقال إسماعيل القاضي : أصل قول مالك أنه لا يجوز إن أجازته إلا أن يكون بالقرب ، كأنه في فور واحد ، ويبطل إذا بعد ؛ لأن عقده عليها بغير أمرها ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق .

وقال الكوفيون : إذا أجازته جاز وإذا أبطلته بطل . وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور : إذا زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيت ؛ لأن النبي - عليه السلام - رد نكاح خنساء ولم يقل إلا أن تحيزه .

* * *

باب : تزويج اليتيمة لقوله تعالى :

﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ﴾ (٥)

فيه : عائشة : « ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى إلى قوله : ﴿ أو ما ملكت أيامنكم ﴾ (٥) . قالت : (هي) (٦) اليتيمة التي تكون في حجر

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فخالفهما .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بكر .

(٤) في « هـ » : ولم يلتفت .

(٥) النساء : ٣ .

(٦) في « هـ ، ن » : هذه .

وليها فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن ينتقص من صداقتها ، فنهوا
عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق فأمروا بنكاح من
سواهن من النساء .

معنى هذا الباب أن الولي شرط في النكاح ؛ لمخاطبة الله الأولياء
بإنكاح اليتامى [إذا خافوا] (١) ألا يقسطوا فيهن . وقد تقدم هذا
الحديث في باب من قال : لا نكاح إلا بولي ، واحتج أبو حنيفة
ومحمد بن الحسن بهذه الآية في أنه يجوز للولي أن يزوج من نفسه
اليتيمة التي لم تبلغ ؛ لأن الله لما عاتب الأولياء أن يتزوجوهن إذا كن
من أهل المال والجمال إلا على سنتهن من الصداق ، وعاتبهم على
ترك نكاحهن إذا كن قليلات المال والجمال استحال أن يكون ذلك منه
تعالى فيمن لا يجوز نكاحه ، لأنه لا يجوز أن يعاتب أحد على ترك
ما هو حرام عليه ، ألا ترى أنه أمر وليها أن يقسط لها في صداقتها ،
ولو أراد بذلك بالغاً لما كان لذكره أصل سنتها في الصداق معنى ؛ إذ
كان له أن يراضيهما على ما تشاء ثم يتزوجها على ذلك [فيكون ذلك
له] (٢) حللاً [كما] (٢) قال الله - تعالى - : ﴿ فإن طبن لكم عن
شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ (٣) .

ثبت أن [التي] (٤) أمر أن يبلغ بها أعلى سنتها في الصداق هي
التي لا أمر لها في صداقتها المولى عليها ، وهي غير بالغ ، ولا يجوز
عند مالك والشافعي وجماعة أن يتزوج اليتيمة التي لا أب لها قبل
البلوغ ، ويفسخ النكاح عند مالك قبل الدخول وبعده ، وقد تقدم
الاختلاف في هذه المسألة في باب تزويج الصغار .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : إذ جاتز .

(٢) من « هـ » . (٣) النساء : ٤ .

(٤) في « الأصل » : الذي . وفي « هـ » : النبي ﷺ . والصواب ما أثبتناه .

وكان من حجة من خالف أبا حنيفة في ذلك أنه قد يكون في اليتامى من تجوز حد البلوغ وبعده وهي سفيهة ، لا يجوز بيعها ولا شيء من أفعالها ، فأمر تعالى أولياءهن بالإقسط لهن في الصدقات ، فلم تدل الآية على جواز نكاح اليتيمة غير البالغ كما زعم أبو حنيفة ، وليس هذا أولى بالتأويل ممن عارضه ، وتأويل الآية في اليتيمة البالغ السفيهة .

* * *

باب : إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال [قد] (١)

زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل (الزوج رضيت أو قبلت) (٢)

فيه : سهل : « أن امرأة أتت النبي - عليه السلام - فعرضت عليه نفسها فقال: مالي اليوم في النساء من حاجة . فقال رجل : يا رسول الله، زوجنيها . قال : ما عندك ؟ قال : ما عندي شيء . قال : أعطها ولو خائماً من حديد . قال : ما عندي . قال : فما عندك من القرآن ؟ قال : كذا وكذا . قال : قد ملكتها بما معك من القرآن » .

وترجم له : باب إذا قال للولي زوجني فلانة ، فمكث ساعة أو قال : ما معك [من القرآن ؟] (٣) قال : معي كذا وكذا ، أو لبثا ثم قال : زوجتكها . فهو جائز .

قال المهلب : بساط الكلام ومفهوم القصة أغنى في هذا الحديث عن أن يوقف الخاطب على الرضا ، وليس / هذا في كل نكاح ، بل [٣/١٣١٦-ب] يجب أن يسأل الزوج أرضي بالصداق والشرط أم لا ؟ إلا أن يكون

(١) من « ه ، ن » .

(٢) في « ه ، ن » : للزوج أرضيت أو قبلت . (٣) من « ه » .

مثل هذا المعسر الراغب في النكاح فلا يحتاج إلى توقيفه على الرضا لعلمهم به .

* * *

باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع

فيه : ابن عمر : « نهى النبي - عليه السلام - أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » .

وفيه : أبو هريرة ، قال النبي : « إياكم والظن [فإن الظن] ^(١) أكذب الحديث - إلى قوله - ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » .

قال ابن المنذر : النهي في هذا الحديث أن يخطب الرجل على خطبة أخيه نهى تحريم لا نهى تأديب ؛ لما روى الليث ، عن ابن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماس أنه سمع عقبة بن عامر ، أنه سمع رسول الله يقول : « المؤمن للمؤمن ، لا يحل لمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ، ولا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر » .

قال الطبري : اختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث ، فقال بعضهم : نهى عليه السلام أن يخطب على خطبة أخيه منسوخ بخطبه عليه السلام لأسامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وأبي الجهم .

وقال آخرون : هو حكم ثابت لم ينسخه شيء ، وهو غير جائز لرجل خطبة امرأة قد خطبها غيره حتى يترك ذلك . هذا قول عقبة بن عامر وعبد الله بن عمر وابن هرمز . واحتجوا بعموم الحديث . وقال آخرون : نهى عليه السلام أن يخطب على خطبة أخيه يريد في حال رضا المرأة به وركونها إليه .

(١) في « الأصل » : فإنه . والمثبت من « ه ، ن » .

وقد فسر مالك هذا الحديث في الموطأ فقال : معنى النهي عن ذلك إذا كانت المرأة قد ركنت إليه واتفقا على صداق وتراضيا ، فتلك التي نهى النبي أن يخطبها على خطبة أخيه ، فأما إذا لم تركز إليه ولم يوافقها ، فلا بأس أن يخطبها غيره .

قال أبو عبيد : وقول مالك [هو] (١) عندنا وجه الحديث ، وبه يقول أهل المدينة وأهل العراق أو أكثرهم . واحتج الشافعي والطحاوي [بأن] (٢) النبي - عليه السلام - أباح الخطبة لأسامة على خطبة معاوية وأبي جهم حين خطبا فاطمة بنت قيس ، وكان بيننا أن الحالة التي خطب فيها رسول الله فاطمة على أسامة غير الحال التي نهى عن الخطبة فيها حتى تصح معاني الآثار ولا تتضاد .

واختلف أصحاب مالك إذا أظهرت الرضا ولم يتفقا على صداق ، فقال أكثرهم : لا يخطبها ؛ لأنه قد يكون نكاحاً ثابتاً إذا تم الرضا وإن لم يسمّ الصداق ، وهو نكاح التفويض ، إلا ابن نافع فإنه قال : لا بأس أن يخطبها ما لم يتفقا على صداق . والقول الأول أولى .

واختلف قول مالك وأصحابه إذا ركن إليها ثم خطب عليه غيره وتزوجها ، فروي عنه أنه يفسخ النكاح قبل الدخول ، ولا يفسخ بعد الدخول وبئس ما صنع ، وذكر عنه ابن المواز أنه يفسخ النكاح على كل حال ، كما يفسخ البيع إذا سآوم على سومه ، وهو قول [أهل] (١) الظاهر . وروي عنه أنه لا يفسخ النكاح أصلا ، وهكذا روى سحنون عن ابن القاسم أنه لا يفسخ النكاح ولا البيع ويؤدب فاعله .

وقال الكوفيون والشافعي : لا يفسخ . و[احتج] (٣) ابن القصار

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : أن . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » .

[لقول] (١) مالك أنه يفسخ فقال : النهي يقتضي فساد المنهي عنه ،
وإذا كان إيقاع المنهي عنه فاسداً لم تحصل به الاستباحة ؛ لقوله عليه
السلام : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » واحتج ابن
حبيب [لقوله] (٢) : إنه لا يفسخ ، فقال : ليس [يشبه] (٣) إذا
اشترى على شراء أخيه ؛ لأن ملك النكاح لا ينتقل بالركون خاصة ،
هكذا سمعت مطرفاً / وابن الماجشون يقولان ، وقال أصنع عن ابن
القاسم مثله ، وقد كان ابن نافع يرى فيه الفسخ قبل البناء وبعده وليس
بشيء .

[١٣٥/٣]

قال غيره : والدليل على جواز النكاح أنه لم يملك بضعها بالركون
دون العقد ولا كانت له بذلك زوجةً تجب بينهما الموارثة ويقع الطلاق .

وأما قولهم : إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، فنقول : العقد
صحيح والمنهي عنه الخطبة خاصةً ليس العقد كما لو فجر بها أو
جردها عن ثيابها ثم نكحها .

وأما قوله : إنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده فهو من باب إعادة
الصلاة في الوقت ليدرك العمل على كماله وسنته .

قال ابن المنذر : ونهيه عليه السلام أن يخطب على خطبة أخيه
المسلم يدل على إباحتها أن ينكح على خطبة اليهودي والنصراني ؛ لأن
الأمور كانت على الإباحتها حتى نهى عن الخطبة على المسلم فثبتت
الإباحتها على من ليس بمسلم ؛ لأن المؤمنين إخوة .

* * *

(١) في « الأصل » : بقول . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : بقوله . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : بسنة . وهو تصحيف ، والمثبت من « هـ » .

باب : تفسير ترك الخطبة

فيه : ابن عمر : « أن عمر حين تأميت حفصة لقي أبا بكر قال : فقلت له : إن شئت أنكحتك حفصة . [فلبثت] ^(١) ليالي ثم خطبها النبي ، فلقيني أبو بكر ، فقال : لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضته إلا [أنني علمت] ^(٢) أن النبي [قد] ^(٢) ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ، ولو تركها لقبلتها » .

إن قال قائل : كيف ترجم البخاري لهذا الحديث تفسير ترك الخطبة ، وقد تقدم من مذاهب العلماء أن الخطبة جائزة على خطبة غيره إذا لم تركز إليه ، والنبي حين أخبر بذلك أبا بكر لم يكن أعلم بهذا عمر فضلا أن تركز إليه ؟ فالجواب : أن الترجمة صحيحة والمعنى الذي قصد البخاري معنى دقيق يدل على ثقب ذهنه ورسوخه في الاستنباط ، وذلك أن أبا بكر علم أن الرسول إذا خطب إلى عمر ابنته أنه لا يصرفه ولا يرغب عنه ، بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه من مصاهرته له وامتزاجه به ، فقام علم أبي بكر الصديق بهذه الحالة مكان الركون والتراضي منهما ، فكذلك كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا تنبغي الخطبة على خطبته حتى يترك كما فعل أبو بكر - رضي الله عنه .



(١) في « الأصل » : فلبثت . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) من « هـ ، ن » . (٣) من « هـ » .

باب : الخُطبة

فيه : ابن عمر : « جاء رجلان من المشرق فخطبا ، فقال النبي - عليه السلام - : إن من البيان [سحراً] (١) » .

قال المؤلف : الخطبة عند الحاجة من الأمر القديم المعمول به ، وروي [عن] (٢) ابن مسعود أنه قال : « علمنا رسول الله خطبة الحاجة : الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضلّ له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يقرأ : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ... ﴾ (٣) الآية . ﴿ اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ... ﴾ إلى ﴿ عظيماً ﴾ (٤) . ﴿ اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (٥) .

قال المهلب : إنما استحبت في خطبة النساء خطبة من الكلام ليسهل بها الخاطب أمره ويرغب [فيما دعا] (٦) إليه ، ألا ترى أن النبي قد شبه حسن التواصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها واستتزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر ، وإنما هذا من أجل ما في النفوس من الأنفة في أمر الوليات . فقال النبي : إن حسن التواصل إلى هذا الذي تأنف النفس منه حتى تحب ذلك المستبشع وجه من وجوه السحر الحلال .

واستحب جمهور العلماء الخطبة في النكاح . فقال / [مالك : وهي من] (٧) الأمر القديم وما قل منها فهو أفضل . قال ابن حبيب :

(١) في « الأصل » : سحر . والمثبت من « هـ ، ن » ووقع في رواية أخرى : لسحراً .

(٢) من « هـ » . (٣) النساء : ١ .

(٤) الأحزاب : ٧٠ - ٧١ . (٥) آل عمران : ١٠٢ .

(٦) في « الأصل » : الدعاء . والمثبت من « هـ » .

(٧) في « الأصل » : وهو . والمثبت من « هـ » .

كانوا يستحبون أن يحمد الله الخاطب ويصلي على نبيه ثم يخطب المرأة، ثم يجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك من حمد الله والصلاة على نبيه ثم يذكر إجابته ، وأوجبها أهل الظاهر فرضاً ، واحتجوا بأن النبي خطب حين [زوج] (١) فاطمة ، وأفعاله على الوجوب . واستدل الفقهاء على أنها غير واجبة بقوله : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » ولم يخطب ، وبقوله : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » أي : ناقص ، ولم يقل : إن العقد لا يتم لأنه زوج المرأة ولم يخطب .

* * *

باب : ضرب الدف في النكاح والوليمة

فيه : الربيع بنت معوذ بن عفراء : « جاء النبي - عليه السلام - فدخل حين بُني عليّ ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جوهرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد . قال : دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين » .

قال المهلب : السُّنة إعلان النكاح بالدف والغناء المباح ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السفاح الذي [يستسر] (٢) به .

وفيه : إقبال العالم والإمام إلى [العرس] (٣) وإن كان فيه لعب ولهو ما لم يخرج اللهو عن المباحات فيه .

وفيه : جواز مدح الرجل [في وجهه] (٤) بما فيه ، وإنما المكروه من ذلك مدحه بما ليس فيه .

(١) في « الأصل » : خطب . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : يستر . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الفرش . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : نفسه . والمثبت من « هـ » .

باب : قول الله : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (١)

وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصداق وقوله : ﴿ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٢) .

وقال سهل : قال النبي : ولو خائماً من حديد .

وفيه : أنس : « أن ابن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب ، فرأى النبي بشاشة العروس ، فسأله فقال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . »

قال ابن المنذر : هذه الآيات دالة على وجوب المهر .

قال المؤلف : ولا حد لأكثر المهر عند العلماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ﴾ (٢) ذكر عبد الرزاق ، عن قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر بن الخطاب : « لا تغالوا في صدقات النساء . فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ؛ إن الله قال : ﴿ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ﴾ (٢) » وكذلك في قراءة عبد الله : « ولا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً » فقال : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته .

وروى ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، قال : « أصدق النبي كل امرأة من نسائه اثنتي عشرة أوقية ونشاً والنش : نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم . قال ابن شهاب : اثنتي عشرة أوقية فذلك أربعمائة درهم وثمانون درهماً . وروي عن عمر بن الخطاب أنه أصدق أم كلثوم بنت علي بن أبي

(٢) النساء : ٢٠ .

(١) النساء : ٤ .

طالب أربعين ألف درهم ، وأن عمر أصدق صفية عشرة آلاف درهم ،
وعن ابن عباس وأنس مثله ، وروي عن الحسن بن علي أنه تزوج امرأة
فأرسل إليها مائة جارية [مع كل جارية ألف درهم] (١) .

واختلفوا في مقدار أقل الصداق الذي لا يجوز النكاح بدونه ، فقال
مالك : لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وهو ثلاثة دراهم
كيلا ، وذلك أدنى ما يجب فيه القطع . وقال الكوفيون : لا يكون
المهر أقل من عشرة دراهم كيلا قياساً على ما [تقطع فيه اليد] (٢)
عندهم .

وقال النخعي : أقله أربعون درهماً . وقال سعيد بن جبير : أقله
خمسون درهماً . وقال / ابن شبرمة : خمسة دراهم . وقالت طائفة : [٣/١٣٤-٧]
لا حد في أقل الصداق ويجوز بما تراضوا عليه . وروي هذا عن سعيد
ابن المسيب وسالم بن عبد الله و(عبد الله) (٣) بن يسار والقاسم بن
محمد وسائر فقهاء التابعين بالمدينة : ربيعة وأبي الزناد ويحيى بن سعيد
وابن أبي ذئب ، ومن العراق : ابن أبي ليلى والحسن الصبري ، وهو
قول الثوري والليث والشافعي وأحمد [وإسحاق] (٤) وأبي ثور ، وقال
الأوزاعي : كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاضٍ .

وقال الشافعي : ما كان ثمنًا لشيء أو أجرة جار أن يكون صداقًا .
واحتجوا بأن الرسول أجاز النكاح بخاتم حديد ، وأجاز ابن وهب
النكاح بدرهم وبنصف درهم ، وقال الدراوردي لمالك : تعرقت فيها
يا أبا عبد الله - يقول : ذهب فيها مذهب أهل العراق .

(١) في «الأصل» : مائة ألف . والمثبت من «ه» .
(٢) في «الأصل» : يقطع . والمثبت من «ه» .
(٣) في «ه» : سليمان .
(٤) من «ه» .

واحتج أصحاب مالك [الكوفيون بأن البضع] (١) عضو مستباح
 يبدل من المال فلا بد أن يكون مقدراً ، قياساً على القطع . واحتجوا
 بأن الله لما شرط عدم الطول في نكاح الإماء وأباحه لمن لم يجد
 طولاً ، دل على أن الطول لا يجده كل الناس ، ولو كان الفليس
 والدائق والقبضة من الشعير ونحوه طولاً لما عدمه أحد ، والطول في
 معنى الآية المال ، ولا يقع عندهم اسم مال على أقل من ثلاثة دراهم ،
 فوجب أن يمنع من استباحة الفروج بالشيء التافه .

والنواة عند أهل اللغة : زنة خمسة دراهم كيلاً ، وأظن الذي قال :
 إن [أقل] (٢) الصداق خمسة دراهم إنما أخذه من [حديث] (٣)
 النواة ، وهذه غفلة شديدة ؛ لأن زنة النواة (ثلاثة مثاقيل) (٤) ونصف
 من الذهب ، فكيف يحتج بها من جعل أقل الصداق خمسة دراهم من
 فضة .

* * *

باب : التزويج على القرآن وبغير صداق

فيه : سهل : « أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إنها قد وهبت نفسها لك ،
 فر فيها رأيك . فلم يجبهها (بشيء) (٥) ففعلت ذلك ثلاثاً ، فقام رجل
 فقال : يا رسول الله أنكحنيها . قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا .
 قال : اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد . فذهب فطلب ثم جاء فقال :
 ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد . قال : هل معك من القرآن شيء ؟
 قال : معي سورة كذا وسورة كذا . فقال : اذهب فقد أنكحتكها بما معك
 من القرآن » .

(١) في « الأصل » : الكوفيين بأنه . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » . (٣) في « الأصل » : أخذ . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « هـ » : مثقالان . (٥) في « هـ ، ن » : شيئاً .

وترجم له باب المهر بالعروض وخاتم الحديد .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فذهب قوم إلى أن النكاح على سورة من القرآن مسماة [جائز] ^(١) وقالوا : معنى ذلك أن يعلمها تلك السورة . هذا قول الشافعي . وقال آخرون : لا يكون تعليم القرآن مهراً ، هذا قول مالك والليث وأبي حنيفة وأصحابه والمزني ، إلا أن أبا حنيفة قال : إذا تزوج على ذلك فالنكاح جائز ، وهو في حكم من لم يسم لها مهراً فلها مهر مثلها إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها فلها المتعة .

وقال الشافعي : قوله عليه السلام : « التمس شيئاً » أو « هل عندك شيء » ثم قال : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » يدل أنه يجوز أن يكون تعليم القرآن وسورة منه مهراً ؛ لأن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه ، فجاز أن يكون صداقاً ؛ لأنه التمس الصداق بالإزار وخاتم الحديد ثم بتعليم القرآن .

قال : ولا فائدة لذكر القرآن في الصداق غير ذلك . واحتج عليه الطحاوي فقال : قوله عليه السلام : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » خاص للنبي لا يجوز لغيره ، وذلك أن الله أباح لرسوله ملك البضع بغير صداق ، ولم يجعل ذلك لأحد غيره ؛ لقوله تعالى : ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ ^(٢) فكان له عليه السلام مما خصه الله من ذلك أن يملك غيره ما كان له ملكه بغير صداق ، فيكون ذلك

خاصا له / كما قال الليث : لا يجوز لأحد بعد النبي أن يتزوج بالقرآن ، والدليل على صحة ذلك أنها قالت لرسول الله : « قد وهبت نفسي لك . فقام الرجل فقال : إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها» .

(١) في « الاصل » : جائزة . والمثبت من « ه » . (٢) الاحزاب : ٥٠ .

ولم يذكر في الحديث أن رسول الله شاورها في نفسها ، ولا أنها
قالت : زوجني منه ، فدل أنه عليه السلام كان له أن يهبها بالهبة التي
جاز له نكاحها .

فإن قيل : قد يحتمل أن يكون في الحديث سؤال من النبي أن
يزوجها منه ، ولم ينقل في الحديث .

قيل : وكذلك يحتمل أن يكون النبي جعل لها مهراً غير السور ،
ولم ينقل في الحديث ، وليس أحد التأويلين أولى من صاحبه ،
ويحتمل وجهاً آخر أن يكون النبي زوجها بما معه من القرآن لحرمة ،
وعلى وجه التعظيم للقرآن وأهله ، لا على أنه مهر بدليل ما روي في
الحديث من قوله : « أتقرؤهن عن ظهر قلب ؟ قال : نعم . قال :
قد زوجتكها » فراعى فيه حرمة القرآن ، كما زوج النبي أبا طلحة [أم
سليم] ^(١) على إسلامه ولم يكن إسلامه مهراً لها في الحقيقة ، وإنما
معنى تزويجها على إسلامه ، أي أنه تزوجها لإسلامه .

قال غيره : ويحتمل أن يريد بقوله : « ولو خائفاً من حديد »
تعجيل شيء يقدمه من الصداق ، وإن كان قليلاً كقوله : « بعها ولو
بضفير » . والدليل على أنه أراد تعجيل شيء من الصداق أنه كان
يجوز أن يزوجه على مهر يكون في ذمته ، وكان من عاداتهم أن يقدموا
شيئاً من الصداق ؛ لأنه لم تجر عاداتهم في وقته عليه السلام في المهور
إلا بالشيء الثقيل ، وإذا احتمل هذا كله لم يجعل أصلاً في استباحة
الفروج بالشيء الحقير الذي لا يعدمه أحد ولا يجر مجهول .

قال الطحاوي : والدليل على أنه لم يتزوجها على أن يعلمها السورة
عوضاً من بضعها ؛ أنا رأينا النكاح إذا وقع على مهر مجهول

(١) في « الأصل » : أم سلمة . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

لم يثبت المهر ، ورد حكم المرأة إلى حكم من لم يسم لها مهر ، فاحتيج المهر أن يكون معلوماً كما تكون الأثمان في البياعات معلومة ، وكما تكون الأجرة في الإجازات معلومة ، وكان الأصل المجتمع عليه لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن سماها بدرهم أن ذلك لا يجوز ، وكذلك إذا استأجره على أن يعلمه شعراً بعينه [بدرهم] ^(١) لم يجوز ؛ لأن الإجازات لا تجوز إلا على أحد معنيين ، إما على عمل بعينه مثل غسل ثوب بعينه أو خياطته ، وإما على وقت معلوم ، لا بد أن يكون الوقت معلوماً كما يكون العمل معلوماً ، وكان إذا استأجره على تعليم سورة ، فتلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم ، وإنما استأجره على أن يعلمه ، وقد يتعلم بقليل التعليم وكثيره ، وفي قليل الأوقات وكثيرها ، وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يجوز للمعاني [التي] ^(٢) ذكرناها في الإجازات ، وإذا كان التعليم لا تملك به المنافع ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر ألا تملك به الأبخاض . والله الموفق .

* * *

باب : الشروط في النكاح

وقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط . وقال المسور : « سمعت النبي - عليه السلام وذكر صهراً له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن - قال : حدثني فصدقني ، ووعدني فوفاني » .

فيه : عقبه بن عامر قال الرسول : « أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : الذي . والمثبت من « هـ » .

اختلف العلماء في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ألا يخرجها من دارها ، ولا يتزوج عليها ولا يتسرى وشبه ذلك من الشروط المباحة ، قال ابن المنذر : فقالت طائفة : يلزمه الوفاء بما شرط من ذلك . ذكر عبد الرزاق وابن المسيب عن عمر بن الخطاب : « أن رجلا شرط /لزوجه ألا يخرجها ، فقال عمر : لها شرطها . وقال : المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم » . وقال عمرو بن العاص : « أرى أن تفي لها بشرطها » . وروى مثله طاوس وجابر بن زيد ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ؛ لقول عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولقوله عليه السلام : « أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج » وحملوا الحديث على الوجوب .

وقالت طائفة : لا يلزمه شيء من هذه الشروط . روى ابن وهب ، عن الليث ، عن عمرو بن الحارث ، عن كثير بن فرقد ، عن [ابن] (١) السباق « أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر ، وشرط لها ألا يخرجها من دارها ، فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط ، وقال : المرأة مع زوجها » . وعن علي بن أبي طالب مثله ، وقال : « شرط الله قبل شروطهم » ولم يره شيئا .

ومن هذا مذهبه عطاء والشعبي ، وسعيد بن المسيب والحسن ، والنخعي وابن سيرين ، وربيعة وأبو الزناد ، وقتادة والزهري ، وهو قول مالك والليث والثوري ، وأبي حنيفة والشافعي ، وقال عطاء : إذا شرطت أنك لا تنكح ولا تتسرى ولا تذهب ولا تخرج بها ، يبطل الشرط إذا نكحها .

وحملوا حديث عقبة على النذب ، واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام في صهره : « حدثني [فصدقني] (٢) ووعدني فوفى لي »

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : وصدقني . والمثبت من « ه » .

قالوا : وإنما استحق المدح ؛ لأنه وفى له [متبرعاً ومتطوعاً]^(١) لا فيما
لزمه الوفاء به على سبيل الفرض .

قال ابن المنذر : وأصح ذلك قول من أبطل الشرط وأثبت النكاح ؛
لقوله عليه السلام في قصة بريرة : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل وإن كان مائة شرط » فأجاز البيع وأبطل الشرط ، فلما أبطل
رسول الله من [الشروط]^(٢) ما ليس في كتاب الله ، كان من
اشترط شروطاً خلاف كتاب الله أولى أن تبطل .

من ذلك أن الله أباح للرجال أن ينكحوا أربعاً ، وأباح للرجل وطء
ما ملكت يمينه ؛ لقوله : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيانهم فإنهم
غير ملومين ﴾^(٣) فإذا شرطت عليه الزوجة تحريم ما أحلّ الله له بطل
الشرط وثبت النكاح .

ولما كان للمرء إذا عقد نكاح امرأة أن ينقلها حيث يصلح أن تنقل
إليه مثلها ، ويسافر بها ، كان اشتراطها عليه كارهاً غير أحكام
المسلمين في أزواجهم ، وذلك غير لازم للزوج ، فأمّا معنى قوله عليه
السلام : « أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج » فيحتمل
أن تكون المهور التي أجمع أهل العلم أن على الزوج الوفاء بها ،
ويحتمل أن يكون ما شرط على الناكح في عقد النكاح مما أمر الله به
من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وإذا احتمل الحديث معان كان
ما وافق ظاهر كتاب الله وسنن رسول الله أولى ، وقد أبطل رسول الله
كل شرط ليس في كتاب الله [وهذا]^(٤) أولى معنيه .

قال المؤلف : فإن كان في شيء من هذه الشروط ليس بطلاق أو

(١) في « الأصل » : متطوعاً شرعاً . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : الشرط . والمثبت من « هـ » .

(٣) المؤمنون : ٦ . (٤) من « هـ » .

عتق [وجب] ^(١) عليه ولزمه عند مالك والكوفيين ، وعند كل من يرى الطلاق قبل النكاح بشرط النكاح لازماً ، وكذلك العتق ، وهو قول عطاء والنخعي والجمهور .

قال النخعي : كل شرط في نكاح فالنكاح يهدمه إلا الطلاق ، ولا يلزم شيء من هذه الأيمان عند الشافعي ؛ لأنه لا يرى الطلاق قبل النكاح لازماً ولا العتق قبل الملك . واحتج بقوله : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » ومعناه : ليس في حكم الله وحكم رسوله لزوم هذه الشروط لإباحة الله - تعالى - أربعاً من الحرائر وإباحته ما شاء بملك اليمين ، وإباحته أن يخرج بامرأته حيث شاء ، فكل شرط يحظر المباح فهو باطل .

* * *

باب : الشروط التي / لا تحل في النكاح

[٣ / ١٣٥ - ب]

وقال ابن مسعود : لا تشتري المرأة طلاق أختها .

فيه : أبو هريرة قال النبي : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ [صفحتها] ^(٢) فإنما لها ما قدر لها » .

قال ابن حبيب : لم يبلغ العلماء بالشروط المكروهة إلى التحريم ، وحملوا قوله عليه السلام : « لا تسأل المرأة طلاق أختها » على الندب ، لا إن فعل ذلك فاعل يكون النكاح مفسوخاً ؛ وإنما هو استحسان من العمل به ، وفضل في ترك ما كره رسول الله من ذلك .

قال الطحاوي : أجاز مالك والكوفيون والشافعي أن يتزوج المرأة

(١) في « الأصل » : ووجب . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : صفحتها . وهو تحريف ، والمثبت من « ه ، ن » .

على أن يطلق زوجته وقالوا : إن تزوجها على ألف وأن يطلق زوجته ، فعند الكوفيين النكاح جائز ، فإن وفى بما قال فلا شيء عليه غير الألف ، وإن لم يف أكمل لها مهر مثلها .

وقال ربيعة ومالك والثوري : لها ما سمي لها وفى أو لم يف .
وقال الشافعي : لها مهر المثل وفى أو لم يف .

قال المؤلف : فإن قيل : قوله عليه السلام : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها » على ما ثبت في هذا الباب يدل أن رواية من روى « لا تسأل المرأة طلاق أختها » يراد به التحريم والتحتم ، وليس معناه الندب كما قال ابن حبيب ، وأن الطلاق إذا وقع بذلك غير لازم . قيل له : ليس كما توهمت ، وليس إعلامه عليه السلام لنا تحريم ذلك على المرأة بموجب أن الطلاق إذا وقع غير لازم ، وإنما فيه النهي للمرأة والتغليظ عليها ألا تسأل طلاق أختها ، ولترض بما قسم الله لها ، وليس [سؤالها] ^(١) ذلك بزائد في رزقها شيئاً لم يقدر لها .

ودلّ نهييه عليه السلام المرأة عن اشتراطها طلاق أختها أن الطلاق إذا وقع بذلك ماضٍ جائز ، ولئن لم يكن ماضياً لم يكن لنهييه عليه السلام عن ذلك معنى ، وكان اشتراطها ذلك كلا اشتراطها ، وقد تقدم في كتاب الشروط ، في باب الشروط في الطلاق شيء من هذا المعنى .



باب : الصفرة للمتزوج

فيه : أنس : « أن ابن عوف جاء إلى النبي - عليه السلام - وبه صفرة

(١) في « الاصل » : يسؤالها . والمثبت من « ه » .

فسأله النبي فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . قال : كم سقت إليها ؟
قال : وزن نواة من ذهب . قال رسول الله : أولم ولو بشاة » .

وفي الباب حديث أنس : « أولم النبي - عليه السلام - بزینب وأوسع
المسلمين خبزاً ... » الحديث .

وليس يتعلق بشيء من الترجمة ، وفي رواية النسفي : فيه باب قال
المهلب : اختلف لفظ حديث أنس في ذكر الصفرة ، فروي : « وبه أثر
الصفرة » وروي : « وبه وضر صفرة » وروي : « فرأى النبي بشاشة
العروس فسأله » وقد روى حماد [بن سلمة] ^(١) عن ثابت البناني
وحميد ، عن أنس فقالا فيه : « وبه ردع من زعفران » فعلم أن تلك
الصفرة مما التصق بجسمه من الثياب المزعفرة التي تلبسها العروس .

قال المهلب : وقيل : إن من كان ينكح في أول الإسلام كان يلبس
ثوباً مصبوغاً بصفرة علامة العرس والسرور ، ألا ترى قوله في هذا
الحديث : « فرأى النبي بشاشة العروس » ذكره في [باب] ^(١) قوله
[تعالى] ^(١) : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ ^(٢) وقيل : إنما كان
يلبسها ليعينه الناس على وليمته ومؤنته ، وقد قال ابن عباس : أحسن
الألوان كلها الصفرة ؛ لقوله تعالى : ﴿ صفراء فاقع لونها تسر
الناظرين ﴾ ^(٣) فقرن السرور بالصفرة . وكان عليه السلام يحب
الصفرة ، ألا ترى قول ابن عمر حين سئل عن [صبغه بها] ^(٤)
فقال : « إني رأيت النبي يصبغ بالصفرة ، فأنا أصبغ بها وأحبها » .
وسياتي من أحب الصفرة ومن كرهها من العلماء في كتاب اللباس -
إن شاء الله .

(٣) البقرة : ٦٩ .

(٢) النساء : ٤ .

(١) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : صبغ . والمثبت من « هـ » .

وهذا الحديث يدل أن نهيه عليه السلام الرجال عن المزعفر ليس على وجه التحريم ، وإنما ذلك في وجه دون وجه .

* * *

/ باب : كيف يدعى للمتزوج

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - رأى على عبد الرحمن أثر صفرة قال : ما هذا ؟ قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من الذهب . قال : بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » .

وإنما أراد بهذا الباب - والله أعلم - رد قول العامة عند العروس : بالرفاء والبنين على ما كانت تقول الجاهلية عند ذلك ، وقد روي عن النبي أنه نهى أن يقال ذلك للمتزوج من حديث عقيل بن أبي طالب ، ذكره أبو عبيد والطبري .

فأدخل في هذا الباب دعاء النبي - عليه السلام - بالبركة للمتزوج ، وحديث عقيل رواه [أشعث] ^(١) عن الحسن ، عن عقيل بن أبي طالب « أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا : بالرفاء والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا كما قال رسول الله : اللهم بارك لهم وعليهم » [قال الطبري : إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل ، وقد حدث به عن الحسن غير الأشعث ، فلم يرفعه إلى النبي ﷺ] ^(٢) .

قال الطبري : والذي أختار من الدعاء ما صحّت به الرواية عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إذا رفاً الرجل بتزويج قال : بارك الله لك ، وبارك عليك » ورواه الدراوردي ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - وغير محظور الزيادة على ذلك .

(١) في « الأصل » : شعبة . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » .

باب (١) : الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس

فيه : عائشة : « تزوجني النبي ، فأتتني أُمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن : على الخير والبركة وعلى خير طائر » .

قال المؤلف : قد روي هذا (الحديث) (٢) عن النبي من رواية ثور ابن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل قال : « شهد النبي إِملاك رجل من الأنصار ، فقال : على الألفة والخير والطير الميمون والسعة في الرزق ، بارك الله لكم » .

وروى يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب قال : دعوت يونس ابن يزيد إلى عرسى فسمعته يقول : سمعت ابن شهاب في عرس لصاحبه يقول : بالجدِّ الأسعد والطائر الأيمن . وزوج ابن عمر بنته سودة من عروة بن الزبير فقال : قد زوجتكها ، جمع الله [الفتكماً] (٣) على طاعته وطاعة رسوله .

* * *

باب : من أحب البناء قبل الغزو

فيه : أبو هريرة ، قال النبي : « غزا نبي من الأنبياء فقال [لقومه] (٤) : لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ، وهو يريد أن (يبتني) (٥) بها ولم يبن بها » .

قال المهلب : تمام الحديث « أو رجل بنى داراً ولم يسكنها » .

(١) ترك الشارح باب : من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين . وفيه حديث عروة قال : « تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع ، ومكثت عنده تسعاً » وهو مثبت في « ن » .

(٢) في « هـ » : المعنى . (٣) في « الأصل » : ألفيكنما . والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ ، ن » . (٥) في « هـ ، ن » : يبنني .

وفيه من الفقه وجوب [استنبات] (١) البصائر في الغزو والحض على جمع الكلمة والنيات ؛ لأن الكلمة إذا اجتمعت واختلفت النيات كان ذريعة إلى اختلاف ذات البين ، وقد جعل الله [الخذلان] (٢) في الاختلاف ، وجعل الاعتصام في الجماعة فقال : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ (٣) فلما كان قلب الرجل معلقاً بابتنائه بأهله أو بنيان يخشى فسادة قبل تمامه أو يحب الرجوع إليه ولم يوثق بشاته عند الحرب فقطعت الذريعة في ذلك .

* * *

باب : [البناء] (٤) في السفر

فيه : أنس : « [أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة] (٥) ثلاثاً بينى عليه بصفية بنت حبي ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن / فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المسلمين أو ما ملكت يمينه ؟ [فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه] (٦) فلما ارتحل وطأها خلفه ، ومد الحجاب بينها وبين الناس » .

قال المهلب : فيه من الفقه جواز البناء في السفر كما ترجم .

وفيه : جواز بقاء المسافرين على العالم والسلطان اليومين والثلاثة ،

(١) في « الأصل » : الاستنبات . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : الإخلال . والمثبت من « ه » .

(٣) آل عمران : ١٠٣ .

(٤) في « الأصل » : بناء العروس . والمثبت من « ه ، ن » .

(٥) في « الأصل » : قام النبي يوم خيبر بالمدينة . والمثبت من « ه ، ن » .

(٦) من « ن » .

وليس ذلك من الحابس ظلمًا لهم ولا قطعًا بهم عن سفرهم ؛ لأن
الثلاثة الأيام سفر وما زاد فهو حضر ، فإن حبس الرئيس جنده أكثر
من ثلاثة في حاجة عرضت له خشي عليه الإثم والحرَج .

وفيه : أن البقاء مع الثيب عند البناء بها ثلاثًا سنة مؤكدة في السفر
والحضر من أجل حبس النبي - عليه السلام - الجيش ثلاثة أيام ليأتي
على الناس علم ذلك .

وفيه : جواز إبطال الاشتغال لإجابة الدعوة وإقامة سنة النكاح ؛
لأنهم أبطلوا سفرهم لإقامة ابتناء النبي ، وكذلك يلزم أهل المتزوج
وإخوانه عونهم على نكاحه ، وإن قطع ذلك بهم عن بعض أشغالهم .
[وفيه الحكم بالدليل] (١) .

* * *

باب : البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران

فيه : عائشة : « تزوجني النبي - عليه السلام - فأتني أُمِّي فأدخلتني
الدار فلم يرعني إلا رسول الله [ضحى] (٢) » .

السنة في النكاح الإعلان ، وكلما زاد الإعلان بمركب واجتماع أو
نيران فهو أتم ، وإلا فالإعلان كاف في ذلك ، وقد ذكر في هذا
الحديث اجتماع في غير هذا الطريق اجتماع نساء الأنصار عند إدخالها
بيتها ودعائهن لها بالبركة وعلى خير طائر ، والمراد من اجتماع النساء
الإعلان بالنكاح ، وقد يجوز أن يبتني الرجل بأهله بغير إعلان إذا كان
النكاح قبل ذلك معروفًا ، قاله المهلب .

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : معنا . والمثبت من « هـ ، ن » .

باب : الأتماط ونحوها للنساء

فيه : جابر قال النبي - عليه السلام - : « (هلا) ^(١) اتخذتم أتماطاً ! قلت : يا رسول الله ، وأنى لنا [أتماط] ^(٢) قال : إنها ستكون » .

قال المهلب : فيه من علامات النبوة ؛ لأنه عليه السلام أخبر بما يكون فكان .

وفيه : جواز اتخاذ [شورة] ^(٣) البيوت للنساء .

وفيه دليل أن [الشورة] ^(٤) للمرأة دون الرجل ، وأنها عليها في المعروف من أمر الناس القديم ؛ لأن النبي - عليه السلام - [إنما] ^(٥) قال ذلك لجابر ؛ لأن أباه ترك سبع بنات فقام عليهن جابر وشورهن بعد أبيه وزوجهن .

* * *

باب : النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها

و[دعائهن] ^(٦) بالبركة

فيه : عائشة : « أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال (النبي) ^(٧) : يا عائشة ، ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » .

اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح مثل ضرب الدفّ

(١) في « ه ، ن » : هل .

(٢) في « الأصل » : أتماطاً . وفي « ه » : الأتماط . والمثبت من « ن » .

(٣) في « الأصل » : ستورة . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : الستورة . والمثبت من « ه » . (٥) من « ه » .

(٦) في « الأصل » : دعائهن ، والمثبت من « ن » .

(٧) في « ه ، ن » : نبي الله - عليه السلام .

وشبهه ما لم يكن محرماً ، وخصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح ويتشتر فثبت حقوقه وحرمة .

قال مالك : لا بأس بالدف و [الكبر] ^(١) في الوليمة ؛ لأنني أراه خفيفاً ، ولا ينبغي ذلك في غير العرس . وقد سئل مالك عن اللهو يكون فيه البوق فقال : إن كان كبيراً مشهوراً فإني أكرهه ، وإن كان خفيفاً فلا بأس بذلك .

قال أصبغ : ولا يجوز الغناء في العرس ولا في / غيره إلا مثلما فعل نساء الأنصار أو رجز خفيف مثلما كان من جواب الأنصار . وسأذكر اختلاف العلماء في اللهو واللعب في الوليمة في باب : هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة بعد هذا - إن شاء الله .

[1-137/3]

* * *

باب : الهدية للعروس

فيه : أنس قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا مرّ بجنيات أم سليم دخل عليها فسلم عليها . ثم قال : كان النبي عروساً بزینب فقالت لي أم سليم : لو أهدينا إلى رسول الله هديةً . فقلت لها : افعلي . فعمدت إلى تمر وسمن وأقط ، فاتخذت حيسةً في برمة ، فأرسلت بها معي إليه فانطلقت بها إليه ، فقال لي : ضعها . ثم أمرني فقال : ادع لي رجلاً - سماهم - وادع لي من لقيت . قال : ففعلت الذي أمرني ، فرجعت فإذا البيت غاص بأهله ، فرأيت النبي - عليه السلام - وضع يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ، ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ، ويقول

(١) في « الأصل » : الكبر . وهو تصحيف ، والثبت من « هـ » . والكبر - بالباء الموحدة - : طبل له وجه واحد . كما في لسان العرب (مادة : كبر) .

لهم : اذكروا اسم الله ، وليأكل كل (واحد) ^(١) مما يليه . قال : حتى تصدعوا كلهم عنها ، فخرج منهم من خرج وبقي نفر يتحدثون . قال : وجعلت أغتم ، ثم خرج النبي نحو الحجرات ، وخرجت في إثره ، فقلت : إنهم قد ذهبوا ، فرجع فدخل البيت وأرخى الستر ، وإني لفي الحجرة وهو يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ﴾ ^(٢) الآية .

قال المهلب : فيه الهدية للعروس من أجل أنه مشغول بأهله ومانع لها عن تهيئة الطعام واستعماله ، فلذلك استحب أن يهدى لهم طعام من أجل اشتغالهم عنه بأول اللقاء كما [كان] ^(٣) هذا المعنى في الجنائز لاشتغالهم بالحزن حتى كان ذلك الطعام يسمى : تعزية .

وفيه : أن من سنة العروس إذا فضل له طعام أن يدعو له من خف عليه من إخوانه فيكون زيادةً في الإعلان بالنكاح وسبباً إلى صالح دعاء [الأكلين] ^(٤) ورجاء البركة بأكلهم .

وفيه من أعلام النبوة وهو أكل القوم الكثير من الطعام القليل .
وفيه : أنه لا بأس بالصبر على الأذى من الصديق والجار والمعرفة ، والاستحياء منه لا سيما إذا لم يقصد الأذى ، وإنما كان عن جهل أو غفلة ، فهذا أولى أن يستحى منه لذلك .

* * *

(١) في « هـ ، ن » : رجل . (٢) الأحزاب : (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : الأكابر . والمثبت من « هـ » .

باب : استعارة الثياب وغيرها للعروس

فيه : عائشة : « أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت فأرسل رسول الله ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء... » الحديث .

قال المهلب : إنما استدل البخاري - والله أعلم - على جواز استعارة الثياب للعروس لاستعارة عائشة القلادة من أسماء لتتزين بها للنبي في سفره ، فكأن استعارة الثياب للعروس [لتتزين] ^(١) بها إلى زوجها أولى ، ويحتمل أن تكون عائشة ذلك الوقت قريبة عهد بعرس .

وفيه من الفقه : جواز السفر بالعارية وإخراجها إذا أذن في ذلك صاحبها أو يعلم أنه يسمح بمثل هذا .

وفيه : النهى عن إضاعة المال .

وفيه : [حبس] ^(٢) المسافرين لحاجة تخاص الرئيس والعالم .

وفيه : استخدام الرئيس والسيد لأصحابه فيما يهمه شأنه ؛ لأن أسيد بن حضير وغيره خرجا في طلب القلادة .

* * *

باب : ما يقول الرجل إذا أتى أهله

فيه : ابن عباس قال النبي - عليه السلام - : « أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله : [بسم الله] ^(٣) اللهم (جنبنا) ^(٤) الشيطان

(١) في « الأصل » : للتتزين . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : حسن . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ ، ن » . (٤) في « هـ ، ن » : جنبني .

وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ثم قدر بينهما ولد لم يضره (الشيطان) (١) أبداً .

قال المهلب : فيه أن الدعاء يصرف البلاء ويعتصم به من نزغات الشيطان وأذاه . قال الطبري : فإذا قال ذلك عند جماع أهله كان قد اتبع سنة النبي ورجونا له دوام الألفة ، وينبغي أن يفعل ذلك عند إتيانه مملوكته مثل الذي ينبغي له فعله عند إتيانه زوجته ؛ إذ يمكن أن يحدث بينهما ولد .

[قال المهلب : (٢) واختلف العلماء في هذا الضرر المدفوع بهذا الدعاء من الشيطان ما هو ؟ فقال قوم : إنه الطعن الذي يطعن الشيطان المولود عند الولادة الذي عصم منه عيسى - عليه السلام - فطعن شيطانه في الحجاب لما استعادت منه أمه . وقيل : هو ألا يصرع ذلك المولود الذي يذكر اسم الله عليه ويستعاذ من الشيطان عند جماع أمه ، وكلا الوجهين جائز - والله أعلم - [بالأولى] (٣) منهما ، ولا يجوز أن يكون الضرر الذي يكفاه من الشيطان كل ما يجوز أن يكون من الشيطان ، فلو عصم أحد من ضرر الشيطان لعصم منه النبي - عليه السلام - وقد اعترض عليه في الصلاة والقراءة .

* * *

باب : الوليمة حق

وقال عبد الرحمن بن عوف : قال لي النبي عليه السلام : أولم ولو بشاة .

(١) في « هـ ، ن » : شيطان .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فالأولى منهما . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

فيه : أنس : « أنه كان ابن عشر سنين (فقدم) (١) النبي - عليه السلام - المدينة ، فكان أمهاتي يواطنتني على خدمة النبي - عليه السلام - فخدمته عشر سنين ، وتوفي النبي - عليه السلام - وأنا ابن عشرين سنة ، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل ، وكان أول ما نزل في مبتنى رسول الله بزینب بنت جحش أصبح النبي بها عروساً ، فدعا القوم وأصابوا من الطعام ثم خرجوا ... » الحديث .

قوله : « الوليمة حق » يعني أن الزوج يندب إليها وتجب عليه وجوب سنة وفضيلة ، ولا أعلم أحداً أوجبها فرضاً ، وإنما هي على قدر الإمكان والوجود لإعلان النكاح [وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا أنه عليه السلام أولم على زينب بشاة] (٢) وفي حديث آخر عن أنس أنه عليه السلام أشبع المسلمين خبزاً ولحماً في وليمة زينب .

وقد روى مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : لقد بلغني « أن رسول الله كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم » وهذه الوليمة كانت على صفة بنت حبي في السفر مرجعه من خيبر « قيل لأنس : فبأي شيء أولم ؟ قال : بسويق وتمر » .

* * *

باب : الوليمة ولو بشاة

فيه : أنس : « أن عبد الرحمن بن عوف نزل على سعد بن الربيع لما نزل المهاجرون على الأنصار ، فقال : أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي . فقال : بارك الله لك في أهلك ومالك . فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئاً من أقط وسمن ، فتزوج ، فقال النبي : أولم ولو بشاة » .

(٢) من « هـ » .

(١) في « هـ ، ن » : مقدم .

وفيه : أنس : « ما أولم النبي على شيء من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة » .

وفيه : أنس : « أن النبي أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها بحيس » .

وفيه : أنس : « بنى النبي بامرأة فأرسلني فدعوت رجالا إلى الطعام... » .

قال المهلب : اختلاف فعل النبي في هذه الولايم المختلفة يدل على ما ذكرناه في الباب قبل هذا إنما تجب على قدر اليسار والوجود في الوقت ، وليس قوله لعبد الرحمن : « أولم ولو بشاة » منعاً لما دون ذلك ، وإنما جعل الشاة غاية في التقليل لعبد الرحمن ليساره وغناه ، وأنها عما يستطيع عليها ولا يجحفه ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أولم على صفية وليمة حيس ليس فيها خبز ولا لحم ، وأولم / على غيرها بمدين من شعير ، ولو وجد حيثئذ شاة لأولم بها ؛ لأنه كان أجود الناس وأكرمهم .

[١٣٨٩/٣]

وفي حديث [عبد الرحمن بن عوف] ^(١) استحباب الذبح في الولايم لمن وجد ذلك .

وفيه : أن الوليمة قد تكون بعد البناء لأن قول النبي له : « أولم ولو بشاة » [كان بعد البناء] ^(٢) وإنما معنى الوليمة [إشهار] ^(٣) النكاح وإعلانه إذ قد تهلك البينة . قاله ربيعة ومالك في كتاب ابن المواز ، فكيفما وقع الإشهار جاز النكاح .

قال ابن وضاح : الحيس : التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق .

(١) في « الأصل » : عبد الله . وهو خطأ ، والمثبت من « ه » .
(٢) من « ه » .
(٣) في « الأصل » : اشتهار . والمثبت من « ه » .

وقول أنس : « بعثني النبي - عليه السلام - فدعوت رجالاً إلى الطعام » فيه أن لصاحب الوليمة أن يبعث الرسل فيمن يحضر وليمته ، وإن [لم] ^(١) يتول ذلك بنفسه .

* * *

باب : من أولم على بعض [نسائه] ^(٢) أكثر من بعض

فيه : أنس : « ما رأيت رسول الله أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب ، أولم عليها بشاة » .

كل من زاد في وليمته فهو أفضل ؛ لأن ذلك زيادة في الإعلان واستزادة من الدعاء بالبركة في الأهل والمال ، وليس في الزيادة في [الوليمة] ^(٣) سرف لمن وجد ، وإنما السرف لمن استأصل ماله وأجحف بأكثره ، وهذا معنى السرف في كل حال مثل الطيب من الطعام والثياب للجمعة والأعياد وشبه ذلك .

* * *

باب : من أولم بأقل من شاة

فيه : صفيّة بنت شيبة : « أولم النبي على بعض نسائه بمدين من شعير » .
قد تقدم قبل هذا أن الوليمة إنما تجب على قدر الوجود واليسار ، وليس فيها حد لا يجوز الاقتصار على دونه ، وهذا يدل على أنها ليست بفرض ؛ لأن [الفروض] ^(٤) من الله ورسوله مقدره مبيّنة .
وفيه : إجابة الدعوة إلى الوليمة وإن كان المدعو إليه قليلاً حقيراً .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : النساء . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : المال . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : الفروض . والمثبت من « ه » .

باب : حق إجابة الوليمة والدعوة

ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي يوماً ولا يومين .

فيه : ابن عمر قال الرسول : - عليه السلام - « إذا دعيت أحدكم إلى الوليمة فليأتها » .

وفيه : أبو موسى قال عليه السلام : « فكوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض » .

وفيه : البراء : « أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع منها إجابة الداعي... » الحديث .

وفيه : سهل : « دعا أبو أسيد النبي في عرسه ، وكانت امرأته يومئذ خادهم وهي العروس ، أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه » .

اتفق العلماء على وجوب إجابة الوليمة واختلفوا في غيرها من الدعوات فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه : يجب إتيان وليمة العرس ، ولا يجب إتيان غيرها من الدعوات .

وقال الشافعي : (إتيان) ^(١) وليمة العرس واجبة ، ولا أرخص في [ترك غيرها] ^(٢) مثل النفاس والختان وحادث سرور ، من تركها ليس بعاصٍ كالوليمة .

وقال أهل الظاهر : إجابة كل دعوة فيها طعام واجب . واحتجوا بحديث أبي موسى وحديث البراء أن النبي - عليه السلام - قال : « أجيبوا الداعي » وقالوا : هذا عام في كل دعوة . وتأول مالك والكوفيون قوله عليه السلام : « أجيبوا الداعي » يعني في العرس [خاصة] ^(٣) بدليل حديث ابن عمر أن النبي قال : « إذا دعيت أحدكم إلى الوليمة

(١) في « ه » : إجابة .

(٢) في « الأصل » : تركها . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه » .

[٣/١٣٨٥-ب] فليأتها» قالوا : وحديث ابن عمر مفسر فيه / بيان وتفسير ما أجمل عليه السلام في قوله : « أجيئوا الداعي » والمفسر يقضي على المجمل .

قال ابن حبيب : وقد استحبت الوليمة أكثر من يوم . وأولم ابن سيرين ثمانية أيام . ودعي في بعضها أبي بن كعب . وكره قوم ذلك أياماً وقالوا : اليوم الثاني فضل والثالث سمعة . وأجاب الحسن رجلاً دعاه في اليوم الثاني ، ثم دعاه في الثالث فلم يجبه . وفعله ابن المسيب ، وقال ابن مسعود : نهينا أن نجيب من يرأى بطعامه .

وقول من أباحها بغير توقيت أولى ؛ لقول البخاري - رحمه الله - : ولم يوقت النبي يوماً ولا يومين . وذلك يقتضي الإطلاق ومنع التحديد إلا بحجة يجب التسليم لها ، ولم يرخص العلماء للصائم في التخلف عن إجابة الوليمة .

وقال الشافعي : إذا كان المجيب مفطراً أكل وإن كان صائماً دعا . واحتج بحديث ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل » يعني فليدع . وفعله ابن عمر ومدّ يده وقال : بسم الله كلوا ، فلما مدّ القوم أيديهم قال : كلوا فإني صائم .

وقال قوم : ترك الأكل مباح وإن لم يصم إذا أجاب الدعوة ، وقد أجاب علي بن أبي طالب فدعا ولم يأكل . وقال مالك في كتاب ابن المواز : أرى أن [يجيب] (١) في العرس وحده إن لم يأكل [أو] (٢) كان صائماً . والحجة له حديث سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله : « إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك » .

(١) في « الأصل » : يحث . وهو تصحيف ، والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : إذا . والمثبت من « ه » .

باب : من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

فيه : أبو هريرة قال : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء [ويترك] ^(١) الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

هذا الحديث موقوف على أبي هريرة إلا أن قوله : « عصى الله ورسوله » يقضي برفعه ، وقد أخرجه أهل التصنيف في المسند كما أخرجوا حديث ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنه قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وحديث أبي الشعثاء عن أبي هريرة : « أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم » ، ومثل هذا لا يكون رأياً وإنما يكون توقيفاً .

وهذا الحديث حجة في وجوب إجابة دعوة الوليمة ، ولا خلاف في ذلك بين الصحابة والتابعين إلا ما روي عن ابن مسعود أنه قال : « نهينا أن نجيب من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء » ، وقد دعا ابن عمر في دعوته الأغنياء والفقراء ، فجاءت قريش والمساكين معهم ، فقال ابن عمر للمساكين : ها هنا اجلسوا لا تفسدوا عليهم [شأنهم] ^(٢) ، فإننا سنطعمكم مما يأكلون .

قال ابن حبيب : ومن فارق السنة في وليمة فلا دعوة له ولا معصية في ترك إجابته ، وقد حدثني المغيرة أنه سمع سفيان الثوري يقول : إنما تفسير إجابة الدعوة إذا دعاك من لا يفسد عليك دينك وقلبك . وحدثني علي بن معبد ، عن بقية بن الوليد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود قال : إذا اتخذت النجد وخصص الغني وترك الفقير أمرنا ألا نجيب . وحدثني المغيرة عن

(١) في « الأصل » : ويترك لها ، والمثبت من « ه ، ن » . (٢) من « ه » .

الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أنه كان يقول: أنتم العاصون في الدعوة تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتيكم . يعني بمن لا يأتي : الأغنياء ، ومن يأتيهم : الفقراء .

وليس يحرم الطعام بدعوة الأغنياء وترك الفقراء ، وإنما المحرم فعل صاحب الطعام فيه إذا تعمّد ذلك . والله أعلم .

* * *

/ باب : من أجاب إلى كُراع

[٢-١٣٩ق/٣]

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لو دعيت إلى كُراع لأجبت ، ولو أهدي إلي كُراع لقبلت » .

قال المهلب : معناه التواضع وترك التكبر والاستتلاف بقبول السير والإجابة إليه ؛ لأن الهدية تؤكد المحبة ، وكذلك الدعوة إلى الطعام لا تبعث إلى ذلك إلا [صحت محبة] ^(١) الداعي وسروره بأكل المدعو إليه من طعامه والتحيب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها ، فلذلك حضّ النبي على قبول التافه من الهدية ، وإجابة النذر من الطعام .

* * *

باب : إجابة الداعي في العرس وغيرها

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها ، وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم » .

هذا الحديث حجة لمن أوجب إجابة الوليمة [وغيرها] ^(٢) فرضاً ،

(١) في « الأصل » : صحة ، والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : وعينها ، والمثبت من « ه » .

وقد تقدم أن إجابة الدعوة في غير العرس عند مالك والكوفيين مندوب إليها ، وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن الرجل يحضر الصنيع فيه اللهو . قال : ما يعجبني للرجل ذي الهية أن يجيب الدعوات ؛ لأن في ذلك بذلة ومخالطة لمن لا يشاكره . وسئل عن الدعوة في الختان . فقال : ليس تلك من الدعوات ، وإن أجاب فلا بأس .



باب : ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

فيه : أنس : « أبصر النبي نساء وصبياناً مقبلين من عرس ، فقام ممتناً فقال : اللهم [أنتم] ^(١) من أحب الناس إليّ » .

قال المهلب : فيه استحسان شهود النساء والصبيان للأعراس لأنها شهادة لهم عليها ، ومبالغة في الإعلان بالنكاح .

وقال أبو الحسن بن القاسمي : قوله : « ممتناً » [يعني] ^(٢) متفضلاً عليهم بذلك ؛ لأن الأتصار أحب الناس إليه ، فقال أنس : هو عليه السلام ممتن علينا بحبته وتخصيصه .



باب : هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة

ورأى ابن مسعود صورةً في البيت فرجع . [ودعا] ^(٣) ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترًا على الجدار ، فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه ، فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لك طعاماً ، فرجع .

(١) من « ه ، ن » . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : وعن . وهو خطأ ، والمثبت من « ه ، ن » .

فيه : عائشة : « أنها اشترت [نمرقة ^(١)] فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله : ما بال هذه النمرقة ؟ قلت : اشتريتها لك لتقعدها عليها وتوسدها . فقال رسول الله : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم . وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة . »

قال المؤلف : هذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها [منكر] ^(٢) مما نهى الله عنه ورسوله ، وما كان مثله من المناكير ، ألا ترى أنه عليه السلام رجع من بيت عائشة حين رأى النمرقة بالتصاوير ، وقد جاء الوعيد في المصورين أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، وأنه يقال لهم : أحيوا ما خلقتم .

فلا ينبغي حضور المنكر والمعاصي ولا مجالسة أهلها عليها ؛ لأن ذلك إظهار للرضا بها ، ومن كثر سواد قوم فهو منهم ، ولا يأمن فاعل ذلك حلول / سخط الله وعقابه عليهم وشمول لعنته لجميعهم ، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها شراب [أيجيب] ^(٣) الدعوة ؟ قال : لا لأنه أظهر المنكر .

وقال الشافعي : إذا كان في الوليمة [خمر أو منكر] ^(٤) وما أشبهه من المعاصي [الظاهرة] ^(٥) نهاهم فإن نحوه وإلا رجع ، وإن علم أن ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب .

(١) في « الأصل » : نمرقة . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : منكراً . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : أجيب . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : خمرًا أو منكراً . وفي « هـ » : خمر أو منكراً . وما أثبتناه هو الصواب .

(٥) من « هـ » .

واختلفوا في اللهو واللعب يكون في الوليمة ، فقال الليث : إذا كان في الوليمة الضرب بالعود واللهو فلا ينبغي أن يشهدها . قال ابن القاسم : وإن كان فيها لهو كالمزامير والعود فلا يدخل . وذكر ابن المواز عن مالك قال : إذا رأى أحداً من اللاعبين فليخرج ، مثل أن يجعل ضارباً على جبهته أو يمشي على حبل .

فقال ابن وهب عن مالك : لا أحب لذي الهيئة أن يحضر اللعب ، قيل له : فالكبّر والمزمار وغيره من اللهو يبا لك سماعه وتجد لذته وأنت في طريق أو مجلس ؟ قال : فليقم عن ذلك المجلس . وقد رجع ابن مسعود [من لهو سمعه] ^(١) في وليمة وقال : قال النبي : « من كثر سواد قوم فهو منهم » . وقد مر ابن عمر براع يزمر فجعل أصبعيه في أذنيه ومشى ، وجعل يقول لنافع : أسمع شيئاً ؟ قال : لا . فنحى يديه ثم قال : كنت مع رسول الله فسمع زمارة راع ، ففعل مثل ما فعلت » .

وقال أبو حنيفة : إذا حضر الوليمة فوجد فيها اللعب فلا بأس أن يقعد ويأكل . وروي أن الحسن وابن سيرين كانا في جنازة وهناك نوح فانصرف ابن سيرين ، فقبل ذلك للحسن ، فقال : إن كنا ما رأينا باطلا تركنا حقا ، أسرع ذلك في ديننا .

واحتج الكوفيون في إجازة حضور اللعب بأن النبي - عليه السلام - قد رأى لعب الحبشة ووقف له وأراه عائشة ، وضرب عنده في العيد بالدف والغناء فلم يمنع من ذلك . وحجة من كرهه أن النبي لما لم يدخل البيت الذي فيه الصورة التي نهى عنها فكذلك كل ما كان مثلها من المناكير .

(١) من « ه » .

باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

فيه : سهل : « لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، [بلت] ^(١) تمرات في تور من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي من الطعام أمأته له فسقته **أَتْحَفَتْهُ** بذلك » .

فيه : خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها .

وفيه : أنه لا بأس أن يعرض الرجل أهله على صالح إخوانه ويستخدمهم لهم .

وفيه : شرب الشراب الذي لا يسكر في العرس ، وأن ذلك من الأمر المعروف القديم .

وترجم له باب : التقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس .

وفي كتاب العين : مئت الملح في الماء ميئاً : أذبتة ، وقد انمات .

* * *

باب : المداراة مع النساء

وقول النبي : إنما المرأة كالضلع .

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها و [فيها] ^(٢) عوج » .

قال المهلب : المداراة أصل الألفة واستمالة النفوس من أجل ما جبل الله

(١) في « الأصل » : نبت . وهو تحريف ، والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « ه ، ن » .

عليه خلقه وطبعهم من اختلاف الأخلاق ، وقد قال النبي : «مداراة الناس صدقة » وعرفنا في هذا الحديث أن سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام إقامة ميلهن / عن الحق ، [١٣٧-١٤٠] فأراد تقويمهن عدم الانتفاع بهن وصحبتهن لقوله عليه السلام : «إن أقمتهما كسرتها » ولا غنى بالإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه ودينه ، فلذلك قال عليه السلام : إن الاستمتاع بالمرأة لا يكون إلا بالصبر على عوجها .



باب : الوصاة بالنساء

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً » .

وفيه : ابن عمر قال : « كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد رسول الله هية أن ينزل فينا شيء ، فلما توفي النبي تكلمنا وانبسطنا » .

قال المهلب : الوصاة بالنساء يدل على أنه لا استطاع تقويمهن على ما سلف في الحديث قبل هذا الباب ، وإنما هو تنبيه منه عليه السلام وإعلام بترك الاشتغال بما لا استطاع ، والتأنيس بالأجر بالصبر على ما يكره ، وفي هذا الحديث أنه يجب أن تتقى عاقبة الكلام الجافي والمقاومة ، والبلوغ إلى ما تدعو النفس إليه من ذلك إذا خشي سوء عاقبته ، وإن لم يخش ذلك فله أن يبلغ غاية ما يريد مما يحل له الكلام فيه .

(١) في «الأصل» : فيه . والمثبت من «ه ، ن» .

باب : قوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (١)

فيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، (والإمام) (٢) راع وهو مسئول ، والرجل راع على أهله وهو مسئول ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول (عنه) (٣) ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول » .

قال المهلب : هذا الحديث مفسر للآية التي ترجم بها ؛ لأنه أخبر عليه السلام أن الرجل مسئول عن أهله ، [و] (٤) إذا كان كذلك فواجب عليه أن يعلمهم ما يقيهم به النار .

قال زيد بن أسلم : « لما نزلت هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ (١) قالوا : يا رسول الله ، هذا وقينا أنفسنا ، فكيف بأهلينا ؟ قال : تأمروهم بطاعة الله وتنهوهم عن معاصي الله . وذكر ذلك عن علي .

* * *

باب : حسن المعاشرة مع الأهل

فيه : عائشة قالت : « جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ألا يكتمنن من أخبار أزواجهن شيئاً ، قالت الأولى : زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقل . قالت الثانية : زوجي لا أبث خبره ، إنى أخاف ألا أذره ، إن أذكره أذكر عجره وبجره .

(١) التحريم : ٦ .

(٢) في « ه ، ن » : فالإمام . وما في « الأصل » هي رواية أبي ذر الهروي .

(٣) ليست في « ه ، ن » . (٤) من « ه » .

قالت الثالثة : زوجي العشيق ، إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أعلق .
 قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سامة .
 قالت الخامسة : زوجي إن دخل فهد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عهد .
 قالت السادسة : زوجي إن أكل لفّ ، وإن شرب اشتفّ ، وإن اضطجع التفّ ، ولا يولج الكفّ ليعلم البث . قالت السابعة : زوجي غيايا - أو عيايا - طباقا ، كل داء له داء ، شجك أو فلك أو جمع كلالك .
 قالت الثامنة : زوجي المس مس أرنب ، والريح ريح زرنب .
 قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد / عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد . قالت العاشرة : زوجي مالك وما مالك ؟ مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح ، وإذا سمعن صوت المزهرة أيقن أنهن هوالك . قالت [الحادية] ^(١) عشرة : زوجي أبو زرع ، وما أبو زرع ! أناس من حليّ أذنيّ ، وملا من شحم عضديّ ، وبجحني فبجحت إليّ نفسي ، وجدني في أهل غنيمة بشقّ ، فجعلني في أهل سهيل وأطيط ودائس و [منق] ^(٢) ، فعنده أقول فلا أقبح ، وأرقد فأتصبح ، وأشرب [فأتقمح] ^(٣) . أم أبي زرع ، وما أم أبي زرع ! عكومها رداح ، وبيتها فساح . ابن أبي زرع ، فما ابن أبي زرع ! مضجعه كمسل [شطبة] ^(٤) ، ويشبعه ذراع الجفرة . بنت أبي زرع ، فما بنت أبي زرع ! طوع أبيها وطوع أمها ، وملء كسائها ، وغيط جاريتها . جارية أبي زرع ، فما جارية أبي زرع ! لا تبث حديثنا تبثينا ، ولا تنقث ميرتنا تنقثا ، ولا تملأ بيتنا تعشيشا .

(١) في « الأصل » : الحادي . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : نهيق . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : فأتقيح . وهو خطأ ، والمثبت من « ه ، ن » وفي رواية أبي ذر الهروي : أتقمح ، بنون قبل الحاء .

(٤) في « الأصل » : سطبتو . والمثبت من « ه ، ن » .

[قالت :] ^(١) خرج أبو زرع والأوطاب تمخض ، فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين ، يلعبان من تحت خصرها برمانتين ، فطلقني ونكحها ، [فنكحت] ^(٢) بعده رجلا سريا [ركب سريا] ^(١) وأخذ خطيا ، وأراح عليَّ نِعْمًا ثريا ، وأعطاني من كل رائحة زوجًا ، وقال : كلي أم زرع ، وميري أهلك ، قالت : فلو جمعت كل شيء أعطانيه ، ما بلغ أصغر آنية أبي زرع . قالت عائشة : قال لي رسول الله : كنت لك كأبي زرع لأم زرع « .

وفيه : عائشة : « كان الحبش يلعبون بحراهم ، فسترني رسول الله وأنا أنظر ، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو » .

قال المهلب : فيه جواز نقل الأخبار عن حسن [المعاشرة] ^(٣) وضرب الأمثال بها ، والتأسي بأهل الإحسان من كل أمة ، ألا ترى أن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بحسن عشرته ، فتمثله النبي - عليه السلام .

وفيه جواز تذكير الرجل امرأته [بإحسانه إليها ؛ لأنه لما جاز من النساء كفران العشير ، جاز تذكيرهن بالإحسان] ^(٤) . وفيه في قصة الحبشة أن تفسير حسن المعاشرة هو الموافقة والمساعدة على الإرادة غير المحرمة ، والصبر على أخلاق النساء والصبيان في غير [المحرم] ^(٥) من اللهو ، وإن كان الصابر كارهاً لما يحبه أهله .

(١) من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : ونكحت . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : المعاشرة . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : بإحسانها إليه . وهو خطأ ، والمثبت من « ه » .

(٥) في « الأصل » : محرم . والمثبت من « ه » .

وقال أبو عبيد : سمعت أهل العلم يقولون في تفسير هذا الحديث :
قول الأولى : « لحم جمل غث » تعني المهزول . وقال أبو سعيد
النيسابوري : ليس [شيء] ^(١) من الغثا من الأزواج الثمانية هو
أخبث غثائه من الجمل ؛ لأنه يجمع خبث طعم وخبث ريح .

قال أبو عبيد : « على رأس جبل » تصف قلة خيره وبعده مع القلة
كالشيء في قمة الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة ، لقولها : « لا
سهل فيرتقى » تعني الجبل « ولا سمين فينتقى » تعني اللحم ، ومن
روى « فينتقل » تريد ليس بسمين فينقله الناس إلى بيوتهم فيأكلونه .

وقول الثانية : « زوجي لا أبث خبره ، إني أخاف ألا أذره ، إن
أذكره أذكر عجره وبجره » فالعجر أن ينعقد العصب أو العروق حتى
تراها ناتئة من الجسد ، والبجر نحوها ، إلا أنها في البطن خاصة ،
واحدها بجرة . ومنه قيل : رجل أبجر : إذا كان عظيم البطن ،
وامرأة بجراء ، يقال : لفلان بجرة : إذا كان ناثئ السرة عظيمها .
وقال أبو سعيد النيسابوري : لم يأت أبو عبيد بالمعنى ، وإنما عنت أن
زوجها كثير العيوب في أخلاقه ، منعقد النفس عن المكارم .

قال المؤلف : وفيه تفسير آخر [قال ثعلب] ^(١) في العجر والبجر :
ومنه قول علي يوم الجمل : « إلى الله [أشكو] ^(١) عجري وبجري ،
أي همومي وأحزاني .

وقول الثالثة : « زوجي العشوق » العشوق : الطويل ، قاله
الأصمعي . تقول ليس عنده أكثر من طوله بلا نفع ، فإن ذكرت ما فيه
من العيوب طلقني ، وإن سكت تركني معلقة لا أيم ولا ذات بعل ،
ومنه قوله تعالى : ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ ^(٢) وقال / أبو سعيد :

[١-١٤١٥/٣]

(٢) النساء : ١٢٩ .

(١) من « هـ » .

الصحيح [غير ما ذكر] (١) أبو عبيد ، العشيق من الرجال : الطويل
النجيب الذي ليس أمره إلى امرأته ، وأمرها إليه فهو يحكم [فيها] (٢)
بما شاء وهي تخافه .

وقول الرابعة : « زوجي كليل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة
ولا سامة » تقول ليس عنده أذى ولا مكروه ، وتهامة اسم مكة ، الحر
فيها بالنهار شديد وليلها معتدل بين الحر والبرد ، ولذلك خصته بهذا
المثل ؛ لأن الحر والبرد كلاهما فيه أذى إذا اشتد [ولا مخافة] (٢)
تقول : ليس عنده [غائلة] (٣) ولا شر [أخافه] (٢) « ولا سامة »
تقول : لا يسأمني فيملّ صحبتي .

وقول الخامسة : « زوجي إن أكل لف » فإن اللف في المطعم :
الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيء ، والاشتفاف
في المشرب : أن يستقصى ما في الإناء ولا يسؤر فيه سؤراً ، وإنما أخذ
من الشفافة وهي البقية تبقى في الإناء من الشراب ، وقولها : « ولا
يولج الكف ليعلم البث » فأحسبه كان بجسدها عيب [أو] (٤) داء
تكتئب له ، والبث هو الحزن ، فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس
ذلك العيب فيشق عليها ، تصفه بالكرم .

وقول السادسة : « زوجي غيايا - أو عيايا » فأما غيايا - بالغين -
فليس بشيء ، وإنما هو بالعين ، والعيايا من الإبل : [الذي] (٥)

(١) في « الأصل » : ما ذكره غير . والمثبت من « هـ » . وقول أبي عبيد في
العشيق لم يذكره المؤلف .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : محائلة . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : و . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : التي . والمثبت من « هـ » .

لا يضرب ولا يلحق ، وكذلك هو في الرجال ، والطباقاء : الغبي
الأحمق [الفَدْم] (١) قال أبو علي : وحكى بعضهم في تفسير
الطباقاء من الرجال : الثقيل الصدر الذي [يطبق] (٢) صدره على
صدر المرأة عند المباشعة . وقال يعقوب : هو الذي لا يتجه لشيء .
وفسره الخليل بأنه الغبي الأحمق . وقولها : « كل داء له داء » أي كل
شيء من أدواء الناس فهو فيه ومن أدوائه .

وقول السابعة : « زوجي إذا دخل فهد » فإنها تصفه بكثرة النوم
والغفلة في منزله على وجه المدح له ، وذلك أن الفهد كثير النوم ،
يقال : أنوم من فهد ، والذي أرادت أنه ليس يتفقد ما ذهب من ماله ،
ولا يلتفت إلى معائب البيت ، [وما فيه] (٣) كأنه ساه عن ذلك ،
ومما بينه قولها : « ولا يسأل عما عهد » تعني عما كان عندي قبل
ذلك . وقولها : « إن خرج أسد » تصفه بالشجاعة في الحروب ،
يقال : أسد الرجل واستأسد بمعنى .

وقول الثامنة : « زوجي المسُّ مسُّ أرنب » فإنها تصفه بحسن الخلق
ولين الجانب كمس الأرنب إذا وضعت يدك على ظهرها .

وقولها : « والريح ريح زرنب » فإن فيه معنيين : قد تكون تريد
طيب ريح جسده ، ويمكن أن تريد طيب الثناء في الناس وانتشاره فيهم
كريح الزرنب ، وهو نوع من أنواع الطيب معروف .

وقول التاسعة : « زوجي رفيع العماد » فإنها تصفه بالشرف وسناء

(١) في « الأصل » : القدم - بالقاف - والمثبت من « هـ » . والفَدْم من الناس :
العمي عن الحجمة والكلام مع ثقل ورخاوة وقلة فهم . وهو أيضاً الغليظ السمين
الأحمق الجافي . والثاء لغة فيه . انظر لسان العرب (مادة : فدم) .

(٢) في « الأصل » : لا يطبق . و« لا » مقحمة ، والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » .

الذكر ، وأصل العماد عماد البيت وجمعها عمد ، وهي العيدان التي
تعمد بها البيوت ، وإنما هذا مثل تعني أن بيته في حسبه رفيع [في] (١)
قومه . وقولها : « طويل النجاد » فإنها تصفه بامتداد القامة ،
والنجداد: حمائل السيف ، فهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله، وهذا
ما يمتدح به الشعراء . وقولها : « عظيم الرماد » فإنها تصفه بالوجود
وكثرة الضيافة من لحم الإبل وغيرها ، فإذا فعل ذلك عظمت ناره وكثر
وقودها فيكون الرماد كثيراً . وقولها : « قريب البيت من النادي »
تعني أنه ينزل بين ظهرائي الناس ليعلموا مكانه ، فينزل به الأضياف ،
ولا يستبعد منهم ولا يتوارى فراراً من نزول الأضياف والنواب .

وقول العاشرة : « زوجي مالك ، وما مالك ، مالك خير من
ذلك، له إبل قليلات المسارح ، كثيرات المبارك » تقول : إنه لا
يوجههن ليسرحن نهاراً إلا قليلاً ، ولكنهن ييركن بفنائهن ، فإن نزل به
ضيف لم تكن الإبل غائبة عنه ، ولكنها بخضرته فيقره من ألبانها
[٣/١٤١ق-ب] ولحومها . وقولها : « إذا سمعن صوت المزهري أيقن أنهن / هوالك »
فالمزهري : العود الذي يضرب به ، فأرادت المرأة أن زوجها قد عود إبله
إذا نزل به الضيف أن ينحر لهم ويسقيهم الشراب ويأتيهم بالمعازف ،
فإذا سمعت الإبل ذلك الصوت أيقن أنهن منحورات .

قال أبو سعيد : إن كن لا يسرحن إلا قليلاً من النهار ثم تحبس في
المبارك سائر النهار فهي هالكة هزالاً ، وإن كن يسرحن بالليل فقد
ضاع أضياف الليل ، والتفسير أن مسارحها قليلة لقلة الإبل ، وكثرت
مباركها بالفناء لكثرة ما تثار فتحلب ثم تترك ، فالقليلة إذا فعل بها
هذا كثرت مباركها . وقوله : المزهري : العود فنحن ننكره ؛ لأن العرب

(١) في « الأصل » : وفي . والواو مقحمة ، والمثبت من « ه » .

كانوا لا يعرفون العود إلا من خالط الحضرم منهم ، والعود إنما أحدث بمكة والمدينة ، والذي نذهب إليه أنه المزهر ، وهو الذي يزهر النار للأضياف والطراق ، فإذا سمعت صوت ذلك وحسه أيقنت بالعقر .

وقول الحادية [عشرة] (١) : « زوجي أبو زرع ، وما أبو زرع ، أناس من حلي أذنيّ » تريد حلاني قرطه وشنوقاً ينوس بأذني ، والنوس : الحركة من كل شيء متدل ، يقال منه : قد ناس ينوسُ نوساً وأناسهُ غيره إناسهٌ ، قال أبو عبيد : وأخبرني ابن الكلبي أن ذا نواس ملك اليمن إنما سمّي بهذا لصفيرتين كانتا تنوسان على عاتقيه .

وقولها : « ملأ من شحم عضديّ » لم ترد العضد خاصةً وإنما أرادت الجسد كله ، تقول : إنه أسمّني بإحسانه إليّ فإذا سمن العضد سمن سائر الجسد . وقولها : « بجحني فبجحت » أي فرجني ففرحت . وقد بجح الرجل يبجح : إذا فرح . وقولها : وجدني في [أهل] (٢) غنيمة بشقٍ والمحدثون يقولون : بشقٍ ، فمن قال بشقٍ فهو موضع ، تعني أن أهلها كانوا أصحاب غنم ، ليسوا بأصحاب خيل ولا إبل ، قالت : « فجعلني في [أهل] (٣) سهيل وأطيظ » أي في أصحاب خيل وإبل ؛ لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيظ أصوات الإبل .

وقولها : « دائس ومنق » فإن بعض الناس يتأوله دياس الطعام ، وأهل الشام يسمونه [الدرّاس] (٤) وأهل العراق يقولون دائس الطعام ، ولا أظن واحدةً من هاتين الكلمتين من كلام العرب . وأما قول

(١) في « الأصل » : عشر . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : أهلي . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : أصحاب . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : الدياس . والمثبت من « هـ » .

المحدثين : « منق » فلا أدري معناه وأحسبه « منق » من تنقية الطعام ، وأرادت [أنهم] ^(١) أصحاب زرع . وقال أبو سعيد : الدياس : الطعام الذي أهله في دياسة ، وعندهم من الطعام مقتنى ، فخيرهم متصل . وقال غيره : قوله : « منق » هو مأخوذ من نقتقة الدجاجة ، يقال : أنق الرجل : إذا اتخذ دجاجة تنقنق ، تقول : فجعلني في أهل طير أي نقلني من قفر إلى عمران .

قال أبو عبيد : [وقولها] ^(٢) : « فلا أقبح » أي : فلا يقبح علي قولي ، يقبل مني ، وأما التقمح من الشراب فهو مأخوذ من الناقة المقامح ، قال الأصمعي : وهي التي ترد الماء فلا تشرب . قال أبو عبيد : وأحسب قولها : أتقمح : أروى حتى أدع الشرب من شدة الرّي . قال أبو عبيد : ولا أراها قالت هذا إلا من عزة الماء عندهم ، وكل رافع رأسه فهو مقامح وقامح ، وفي التنزيل : ﴿ إلى الأذقان فهم مقمحون ﴾ ^(٣) وبعض الناس يروونه : «فأتقنح » بالنون ولا أعرف هذا الحرف ، ولا أراه إلا بالميم .

وقال أبو سعيد : « أشرب فأتقنح » هو الشرب على رسل لكثرة اللبن لأنها ليست بناهبة غيرها الشرب ، وإنما يتذهب ما كان قليلا يخاف عجزه ، وقول الرجل لصاحبه إذا [حثه] ^(٤) على أن يأكل أو يشرب : والله لتقمحنه ، والتقمح : الازدياد من الشرب . وقال ابن السكيت في التقنح [بالنون] ^(٢) الذي لم يعرفه أبو عبيد أتقنح : أقطع الشراب . قال أبو زيد : قال الكلابيون : قنحت تقنح قنحاً : وهو التكاثر في الشراب بعد الري . وقال أبو حنيفة : يقال : قنحت من الشراب قنحاً ، وقنحت أقنح قنحاً : تكارهت عليه بعد الرّي .

(١) في « الأصل » : أنهم . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » . (٣) يس : ٨ .

(٤) في « الأصل » : حث . والمثبت من « هـ » .

والغالب تقنحت [والترنج] (١) كالتقنح .

قال أبو عبيد : وقولها : « عكومها رداح » فالعكوم : / الأعدال [١٤٢ق/٣] والأحمال التي فيها الأوعية من صنوف الأطعمة من جميع المتاع ، واحدها عِكم ، والرداح : العظيمة [تقول : هي عظيمة الحشو . وقولها : « كمسل شطبة »] (٢) ، والشطبة أصلها ما [شطب] (٣) من جريد النخل ، [هو سَعفه] (٢) وذلك أن تشق منه قضبان دقاق تنسج منه الحصر ، يقال منه للمرأة التي تفعل ذلك شاطبة ، وجمعها شواطب ، فأخبرت المرأة أنه مهفهف ضرب اللحم ، شبهته [بتلك] (٤) الشطبة ، وهو عما يمدح به الرجل .

وقال أبو سعيد : كمسلّ شطبة : أي كسيف مسلول ، شبهته بذئ شطب يمان ، وسيوف اليمن كلها شطبة .

قال أبو عبيد : وقولها : « وتشبعه ذراع الجفرة » فالجفرة : الأنثى من أولاد الغنم ، والذكر جفر ، والعرب تمدح الرجل بقلة الأكل والشرب ، قال الأعشى :

تَكْفِيهِ حَزَّةٌ فَلِذِإِنْ أَلَمَّ بِهَا مِنْ الشَّوَاءِ وَيُرْوِي شُرْبَهُ الْغُمْرُ

[وقولها : لا تبث] (٥) حديثنا تبثيًا « ويروي [تنث] (٢) بالنون ، وأحدهما قريب المعنى من الآخر أي لا تظهر سرنا .

وقولها : « ولا تنثف ميرتنا تنفيثًا » تعني الطعام ، لا تأخذه

(١) في « الأصل » : الرنج . والمثبت من « هـ » . راجع لسان العرب (مادة قنح) .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : شطت . والمثبت من « هـ » ، وهو الصواب .

(٤) في « الأصل » : بذلك في . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : وقوله : الايث . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

فتذهب به ، تصفها بالأمانة ، والتنثف : الإسراع في السير : وقال أبو سعيد : التنثيف : إخراج ما في منزل أهلها إلى [الأجنب] (١) وهو النفث والتنثف ، والفاء والثاء يتعاقبان (٢) .

قال أبو عبيد : والأوطاب : أسقية اللبن ، واحدها وطب . وقال أبو سعيد النيسابوري : هذا منكر في العربية أن يكون فعل يجمع على أفعال ، لا يقال كلب وأكلاب ، ولا وجه وأوجه ، وإنما الصحيح الأوطب في القلة و(الأوطاب) (٣) في الكثرة .

قال أبو عبيد : « قالت : فلقي امرأة معها ولدان كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين » تعني أنها ذات كفل عظيم ، فإذا [استلقت] (٤) نأى الكفل بها من الأرض حتى تصير تحت خصرها [فجوة] (٥) يجري فيها الرمان .

قال أبو عبيد : وبعض الناس يذهب بالرمانتين أنهما الثديان ، وليس هذا بموضعه .

قالت : « فطلقني ونكحها ، ونكحت بعده رجلا سريا ركب شريا » تعني الفرس أنه يستشري في سيره ، أي : يلج ويمضي فيه بلا فتور ولا انكسار ، ومن هذا قيل للرجل إذا لج في الأمر : قد شري فيه واستشرى .

(١) في « الأصل » : جانب ، والمثبت من « هـ » .
(٢) هكذا وقع في « الأصل » بالفاء في جميع المواضع من النفث . وقال الحافظ في الفتح (١٨١/٩) : وضبطه الزمخشري بالفاء الثقيلة بدل القاف ، وقال في شرحه : النفث والتفل بمعنى ، وأرادت المبالغة في براءتها من الخيانة ، فيحتمل - إن كان محفوظا - أن تكون إحدى الروايتين في مسلم بالقاف كما في رواية البخاري والأخرى بالفاء . وفي جميع المواضع في « هـ » بالقاف .

(٣) في « هـ » : الوطاب .

(٤) في « الأصل » : استلقت . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : تحرة . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

[قال] (١) ابن السكيت : ركب فرساً شرياً ، أي : خياراً ، من قولهم : هذا من سراة المال أي خياره .

قال أبو عبيد : وقولها : « أخذ خطياً » تعني الرمح ، سمي خطياً لأنه يأتي من بلاد [من] (٢) ناحية البحرين يقال لها الخط فنسبت الرماح إليها ، وإنما أصل الرماح من الهند ، ولكنها تحمل إلى الخط في البحرين ثم يفرق منها في البلاد .

وقولها : « نعماً ثرياً » تعني الإبل ، والثراء : الكثير من المال وغيره . قال الكسائي : يقال قد ثري بنو فلان بني فلان يثرونهم . إذا كثروهم فكانوا أكثر منهم .

* * *

باب : موعظة الرجل ابنته لحال [زوجها] (٣)

فيه : [ابن عباس] (٤) : « لم أزل حريصاً أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين [(٣)] تظاهرتا على رسول الله ... » وساق الحديث .

وقال عمر : « وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار ، فصحت على امرأتي فراجعتني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ولم تنكر أن أراجعك ، فوالله إن أزواج النبي - عليه السلام - ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره إلى الليل . فأفزعني ذلك ، فدخلت على حفصة ، فقلت : أي حفصة ، أتغاضب / إحدانك الرسول اليوم [(٣) / ١٤٢ - باب]

(١) ليست في « الأصل ، هـ » .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » : ابن عمر . والمثبت من « هـ ، ن » .

حتى الليل ؟ فقالت : نعم . فقلت : قد خبت وخسرت ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله [فتهلكي] ^(١) لا تستكثري النبي ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه ، وسليني ما بدالك ، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي - عليه السلام - يريد عائشة ... » وذكر الحديث .

قال المهلب : فيه الترجمة . وفيه : بذل الرجل المال لابنته لتحسن عشرتها مع زوجها ؛ لأن ذلك صيانة لعرضه وعرضها ، وبذل المال لصيانة العرض واجب .

وفيه : تعريض الرجل لابنته بترك الاستكثار من الزوج إذا كان ذلك يؤذيه ويحرجه .

وفيه : سؤال العالم عن بعض أمور أهله إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ ، وإن كان فيه [عليه] ^(٢) غضاضة وإن كان من سره .

وفيه : توقير العالم عما يخشى أن يحسمه والمطل بذلك حتى يخشى فواته ، فإذا خشي ذلك جاز للطالب أن يفتش عما فيه غضاضة وعما لا غضاضة فيه .

وفيه : إجابة العالم في ابنته وفي امرأته بما سلف لها من خطأ وما ضلت فيه من سنة .

وفيه : سؤال العالم في الخلوات وفي موضع التبريز لا سيما إذا كان في شيء من أمر نسائه وأسراره لا يجب أن يسأل [عن] ^(٢) ذلك في جماعة الناس ويترقب المواضع الخالية .

قال الطبري : وفيه الدلالة الواضحة على أن الذي هو أصلح

(١) في « الأصل » : فتهلكين . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ » .

للمرء [وأحسن به] ^(١) الصبر على أذى أهله والإغضاء عنهم ،
والصفح عما يناله منهن من مكروه في ذات نفسه دون ما كان في
ذات الله ، وذلك للذي ذكره عمر عن رسول الله من صبره على ما
يكون إليه منهن من الشرّ على رسول الله وأذاهن له وهجرهن له .

ولم يذكر عن رسول الله أنه عاقبهن على ذلك ؛ بل ذكر أن عمر
هو الذي وعظهن عليه دون رسول الله ، وبنحو الذي ذكر عمر من
خلق رسول الله تتابعت الأخبار عنه ، وإلى مثله ندب أمته عليه السلام .

وروى هشام بن عروة ، عن أبيه [عن عائشة أن النبي ﷺ قال :
« خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » وروى هشام بن عروة ،
عن أبيه] ^(٢) عن عبد الله بن زمعة قال : « خطب رسول الله فذكر
النساء فقال : غلام يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد [العبد] ^(٣) ،
ولعله يضاجعها من يومه » .

فإن قال قائل : فإن [كان] ^(٢) الفضل في الصبر على أذاهن
واحتمال مكروههن فما وجه الخبر الذي روى ابن أبي ليلى ، عن داود
[ابن علي] ^(٤) بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن
النبي - عليه السلام - قال : « علق سوطك حيث تراه الخادم »
وحديث محمد بن واسع ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذرّ
« قال رجل : يا رسول الله ، أوصني . قال : أخف أهلك ولا ترفع
عنهم عصاك » .

(١) في « الأصل » : حسن . والمثبت من « هـ » .
(٢) من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : العبيد ، والمثبت من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : عن . والمثبت من « هـ » . وداود هو ابن علي بن عبد الله
ابن عباس والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٤ / ١٠) رقم ١٠٦٦٩ -
١٠٦٧٢) وهو في الأدب المفرد وغيره من طريق النضر بن علقمة عن داود بن
علي بنحوه . راجع السلسلة الصحيحة (٤٣١ / ٣) - (٤٣٢) .

قيل : قد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم : هذه أحاديث لا يجوز الاحتجاج بها لوهاه أسانيدها ، وأفضل ما تخلق به الرجل في أهله الصفح عنهن على ما صح به الخبر عن رسول الله . وقال آخرون بتصحيح هذه الأخبار ، ثم اختلفوا في معناها ، فقال بعضهم : معنى ذلك أن يضرب الرجل امرأته إذا أراد منها ما تكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، واعتلوا بأن جماعة من أصحاب النبي [والتابعين] ^(١) كانوا يفعلون ذلك . روي عن جرير ، عن مغيرة ، عن أم موسى قال : « كانت ابنة علي بن أبي طالب تحت عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب [فرجما] ^(٢) ضربها فتجيء إلى الحسن بن علي تشتكي ، وقد لزق [درع] ^(١) حرير بجسدها من الضرب ، فيقسم عليها لترجعن إلى بيت زوجها » .

وروى أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء قالت : « كنت [رابعة] ^(٣) أربع نسوة تحت الزبير ، فكان إذا عتب علي إحدانا [فك] ^(٤) عودًا من المشجب فضربها به حتى يكسره عليها » . وروى شعبة ، عن عمارة قال : « دخلت على أبي مجلز ، فدار بينه وبين امرأته كلام ، فرفع العصا فشجها قدر نصف أئمة أصبعه » وكان محمد بن عجلان يحدث بقوله عليه السلام : « لا ترفع عصاك عن أهلك » / فكان يشتري سوطًا فيعلقه في قبته لتنتظر إليه امرأته وأهله .

[١-١٤٣٥/٣]

وقال آخرون : بل ذلك أمر من النبي - عليه السلام - بأدب أهلهم

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : ربما . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : رابع . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : أخذ . والمثبت من « ه » .

ووعظهم ، وألا يخلو من تفقدهم بما يكون لهن مانعاً من الفساد عليهم والخلاف لأمرهم . قالوا : وذلك من قول العرب : شق فلان عصا المسلمين : إذا خالف ألفتهم وفارق جماعتهم . قالوا : ومن ذلك قيل للرجل إذا أقام بالمكان واستقر به واجتمع إليه أمره : قد ألقى فلان عصاه ، وضرب فيه أرواقه .

وأما ضربها لغير [الهجر] ^(١) في المضجع فغير جائز له ذلك بل محرم عليه . قالوا : وقد حرم الله أذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ، فكذلك ضربهن بغير ما اكتسبن حرام ، والصواب أنه غير جائز لأحد ضرب أحد ولا أذاه إلا بالحق لقوله تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ﴾ ^(٢) سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها ، أو مملوكاً وضاربه مولاه ، أو صغيراً وضاربه والده أو وصي لأبيه عليه ؛ لأن الله أباح لهؤلاء ضرب من ذكرنا بالمعروف على ما فيه صلاحهم .

وأما قوله عليه السلام للذي قال له أوصني قال : « لا تضع عصاك عن أهلك وأخضهم في الله » فمعناه عندي بخلاف قول من وجهه إلى أنه أراد به وعظ أهله ، وإنما ذلك حض منه عليه السلام [على] ^(٣) ترهيب أهله في ذات الله [بالضرب] ^(٣) لئلا يركبوا موبقاً ويكسبوا سيئةً باقياً عليه عارها ؛ إذ كان النبي - عليه السلام - [قد جعله] ^(٤) قيماً على أهله وراعياً عليهن ، كما جعل الأمير راعياً على رعيته ، وعلى الراعي سياسة رعيته [بما] ^(٥) فيه صلاحهم دنيا وديناً .

والدليل على أن قوله عليه السلام : « لا تضع عصاك عن أهلك . . . » ،

(١) في « الأصل » : الضرب . والمثبت من « هـ » .

(٢) الأحزاب : ٥٨ . (٣) من « هـ » .

(٤) ليست في « الأصل » ، وفي « هـ » : قد جعلها ، وما أثبتناه هو الصواب .

(٥) في « الأصل » : فيما . والمثبت من « هـ » .

هو ما قلنا ؛ قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » فأعلمها بذلك غلظته على أهله وشدته عليهم ، فلو كان معناه « لا تضع عصاك عن أهلك » : لا تخلهم من تأديبك بالوعظ والتذكير (عند) ^(١) الترهيب بالضرب عند ركوبها ما لا يحل لها ؛ لم يكن لتزهيده عليه السلام فاطمة في أبي [جهم] ^(٢) بما وصفه به من ترك وضع عصاه عن أهله معنى ؛ إذ كان الوعظ والتذكير لا يوجبان لصاحبهما ذما .

وقد جاء هذا المعنى بيّناً في بعض الروايات : روى شعبة ، عن أبي بكر بن [أبي] ^(٣) الجهم قال : « دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس فحدثتنا بحديثها وأن النبي - عليه السلام - قال لها : أبو جهم يضرب النساء - أو فيه شدة على النساء » فمعنى قوله عليه السلام في أبي جهم : « لا يضع عصاه عن عاتقه » يعني في الحق والباطل وفيما يجب وفيما لا يجب .

ومن كان كذلك فلا شك أنه غير متبع قوله عليه السلام : « لا تضع عصاك عن أهلك » لأنه عليه السلام لا يأمر بضرب أحد من غير حق ، بل ذلك مما نهى عنه عليه السلام بقوله : « اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان » .

وفيه : أن لذي السلطان وغيره اتخاذ حجة تحول بينه وبين من أراده ، [ومن] ^(٤) الوصول إليه إلا بإذنه لهم ؛ لقول عمر : « والنبي - عليه السلام - في مشربة له وعلى باب غلام أسود » .
وفيه : بيان أن ما روي عن النبي أنه لم يكن له بواب أن معناه لم

(١) في « ه » : دون .

(٢) في « الأصل » : جهل . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه » .

(٤) في « الأصل » : بين . والمثبت من « ه » .

يكن له بواب في الأوقات التي يظهر فيها عليه السلام لحاجات الناس ، ويرز لهم فيها ، فأما في الأوقات التي [كان] (١) يخلو بنفسه فيها فيما لا بد له منه ، فإنه كلما كان يتخذ فيها أحياناً بواباً وحاجباً ليعلم من قصده أنه خال بما لا بد له منه من قضاء حاجة ، وتلك هي الحال التي وصف عمر أنه وجد على باب مشربته بواباً ، وسيأتي زيادة في هذا المعنى في كتاب الأحكام في باب ما ذكر أن النبي - عليه السلام - / لم يكن له بواب .

[٣/ق١٤٣-ب]

قال المهلب : وفيه أن للإمام والعالم أن يحتجب في بعض الأوقات عن بطانته وخاصته عندما يطرقه ويحدث عليه من المشقة مع أهله وغيرهم حتى يذهب ما بنفسه من ذلك ليلقى الناس بعد ذلك وهو منبسط إليهم غير مستنكر لما عرض له .

وفي سكوته عليه السلام عن الإذن لعمر [في] (٢) تلك الحال الرفق بالأصهار والحياء منهم عندما يقع للرجل مع أهله ؛ لأنه لو أمر غلامه فرد عمر وصرفه لم يجز لعمر أن يتضرب مرة بعد أخرى حتى أذن له عليه السلام ودخل عليه ، فدل ذلك أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام ، وأفضل في بعض الأحيان .

قال الطبري : وفيه الإبانة عن أن كل لذة وشهوة قضاها المرء في الدنيا فيما له مندوحة عنها ؛ فهو استعجال [بذلك] (١) من نعيم الآخرة الذي لو لم يستعجله في الدنيا كان مدخوراً له في الآخرة ، وذلك لقوله عليه السلام [لعمر] (١) : « أولئك قوم عجلت لهم طبيبتهم في حياتهم الدنيا » فأخبر أن ما أوتيته فارس والروم من نعيم الدنيا تعجيل من الله لهم نظير ما دخر لأهل [ولايته] (٣) عنده ؛

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : و . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : عبادته . والمثبت من « هـ » .

فكره لأتمه أن تؤتى مثل ما أوتي فارس والروم على سبيل التلذذ
والتنعم ، فأما على صرفه في وجهه وتفريقه في [سبله] (١) التي
أمر الله بوضعه فيها ؛ فلا شك في فضل ذلك وشرف منزلته ؛ إذ هو
من منازل الامتحان والصبر على المحن ، مع أن الشكر على النعم
أفضل من الصبر على الضراء وحدها .

تفسير ما فيه الغريب : قوله : « فتبرز » يعني خرج إلى البراز ،
وهو ما برز عن البيوت والدور وبعد .

وقوله : « فسكبت على يديه ماءً » يعني صببت ، يقال : سكبت
أسكب سكبًا ، وهو ماء سكوب : إذا سال .

« والعوالي » جمع عالية : وهو ما ارتفع من نجد إلى تهامة .
والسوافل : ما يسفل من ذلك .

وقوله : « كنا نتناوب النزول » [يعني] (٢) كنا نجعله [نوبًا] (٣)
أنزل أنا مرةً وينزل هو أخرى ، ومن ذلك قيل : نابت [فلانًا] (٤)
نائة : إذا حدثت به حادثة . والنوب عند العرب : القرب .

وقوله : « تراجعني الكلام » يعني ترادني الكلام ، ومنه قوله
تعالى : ﴿ إنه على رجهه لقادر ﴾ (٥) قيل : عنى به رد الماء في الصلب
[وقيل : عنى به رد الإنسان إلى الصغر بعد الكبر] (٦) ، وقيل :
عنى به رد الإنسان بعد مماته لهيئته قبل مماته .

وقوله : « لا يغرنك أن كانت جارتك أوضاً منك » [يعني
ضرتك] (٧) والجارة عند العرب الضرة ، ومنه قول حمل بن مالك :

(١) في « الأصل » : وجهه . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : يوماً . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : فلان ، والمثبت من « هـ » . (٥) الطارق : ٨ .

كنت بين جارتين لي . يعني ضرتين ، ومنه قول ابن سيرين : كانوا يكرهون أن يقولوا ضرة ، ويقولون أنها لا تذهب من رزقها بشيء ، ويقولون : جارة . والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جاره والصاحبة والخليطة جارة ، وتسمي زوجة الرجل جارته لاصطحابهما ومخالطة كل واحد منهما صاحبه ، وقد تقدم ذلك في كتاب الشفعة عند قوله عليه السلام : « الجار أحق بصقبه » .

وقوله : « أوضأ منك » يعني : أجمل منك ، من الوضأة ، وهو الجمال .

و« المشربة » الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه ، وقيل لها مشربة- فيما أرى - لأنهم كانوا [يخزنون] ^(١) فيها شرابهم ، كما قيل للمكان الذي تطلع عليه الشمس وتشرق فيه : ضاحية مشرقة .

وقوله : « على رمال حصير » يقال : رملت الحصير : نسجته ، وحصير مرمول : منسوج ، والرمل : هو النسج ، والراملة : الناسجة .

وقوله : « غير أهبة ثلاثة » هو جمع إهاب : وهو الجلد غير المدبوغ ، يجمع أهباً وأهبة .

* * *

باب : صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لا تصوم المرأة و[بعلمها] ^(٢) شاهد إلا بإذنه » .

/ قال المهلب : هذا الصوم المنهي عنه المرأة إلا بإذن زوجها هو [٣/١٤٤ق-١]

(١) في « الأصل » : يتخذون . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : زوجها . والمثبت من « ه ، ن » .

صوم التطوع عند العلماء ، كما ترجم به البخاري ؛ لإجماعهم على أن الزوج ليس له أن يمنعها من أداء الفرائض اللازمة [لها] (١) وقوله عليه السلام : « لا تصوم . . . إلا بإذنه » هو محمول على الندب لا على الإلزام ، وإنما هو من حسن المعاشرة وخوف المخالفة التي هي سبب البغضة ، ولها أن تفعل من غير الفرائض ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته بغير إذنه [وليس له أن يبطل عليها شيئاً من طاعة الله - عز وجل - إذا دخلت فيه بغير إذنه] (٢) .

وفيه حجة لمالك ومن وافقه في أن من أفطر في صيام التطوع عامداً أن عليه القضاء ؛ لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت إلى إذنه ، ولو كان مباحاً كان إذنه لا معنى له ، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور ، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : لا قضاء عليها .
وفيه : أن حقوق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير .

* * *

باب : إذا باتت المرأة مهاجرةً فراش زوجها

فيه : أبو هريرة قال الرسول : « إذا دعا الرجل امرأته إلى [فراشه] (٣) فأبت أن (تجيئه) (٤) لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

قال المهلب : هذا يوجب أن منع الحقوق كلها في الأبدان كانت أو في الأموال مما يوجب سخط الله - تعالى - إلا أن يتغمدتها بعفوه .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : زوجها . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : فراشها . والمثبت من « ه » ، ن .

(٤) في « ه » ، ن : تجيء .

وفيه : جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه
لثلا يواقع الفعل ، فإذا واقعه فإنه يدعى له بالتوبة والهداية .

وفيه : أن الملائكة تدعوا على أهل المعاصي ما داموا في المعصية ،
وذلك يدل أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها .

* * *

باب : لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لا يحل للمرأة أن تصوم
وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة
من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره » .

قال المهلب : قوله : « لا تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه » يعني لا
لرجل ولا لامرأة يكرهها زوجها ، فإن ذلك يوجب سوء الظن ،
ويبعث الغيرة التي هي سبب القطيعة ، ويشهد لهذا قوله عليه السلام :
« انظرن ما أخواتكن » وإن كان الإذن للنساء أخف من الإذن للرجال .

فإن قيل : قد جاء لفظ حديث أبي هريرة مختلفاً ، وذلك أنه ذكر
في كتاب الطلاق أنه قال : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير
أمره فله نصف أجره » فهل يعارض قوله عليه السلام : « فإنه يؤدي
إليه شطره » أم لا ؟ قيل : لا تعارض بينهما ؛ بل أحد اللفظين مفسر
للآخر ، وذلك أن هذا الحديث إنما ورد في المرأة إذا تصدقت من مال
زوجها بغير إذنه بالمعروف مما تعلم أنه يسمع به ولا يتشاح به .

وقوله : « فله نصف أجره » يفسر قوله : « يؤدي إليه شطره »
يعني : يتأدى إليه من أجر الصدقة مثل ما يتأدى إلى المتصدق من
الأجر ، ويصيران في الأجر نصفين ، ويشهد لهذا قوله عليه السلام :
« الدالُّ على الخير كفاعله » وهذا يقتضي المساواة .

باب

فيه : أسامة عن النبي - عليه السلام - قال : « قمت على باب الجنة [فكان] ^(١) عامة من دخلها المساكين ، وأصحاب الجدد محبوسون ، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار ، وقمت على باب النار / ، فإذا عامة من دخلها النساء » .

قال المهلب : فيه من الفقه أن أقرب ما يدخل به الجنة التواضع لله - تعالى - وأن أبعد الأشياء من الجنة التكبر بالمال وغيره ، وإنما صار أصحاب الجدد محبوسون لمنعهم حقوق الله الواجبة للفقراء في أموالهم ، فحبسوا للحساب عما منعه ، فأما من أدى حقوق الله في أمواله فإنه لا يحبس عن الجنة إلا أنهم قليل ، إذا كثرت شأن المال تضيع حقوق الله فيه ؛ لأنه محنة وفتنة ، ألا ترى قوله : « فكان عامة من دخلها المساكين » : وهذا يدل أن الذين يؤدون حقوق المال ويسلمون من فتنته هم الأقل ، وقد احتج بهذا الحديث في فضل الفقر على الغنى ، وسيأتي الكلام في ذلك في كتاب الزهد - إن شاء الله .

* * *

باب : كفران العشير وهو الزوج

وهو الخليط من المعاشرة

فيه : عن أبي سعيد عن النبي - عليه السلام .

وفيه : ابن عباس : « خسفت الشمس على عهد النبي فصلّى والناس معه - وذكر الحديث إلى قوله - رأيت النار فلم أر كالיום منظرًا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : (يكفرن) ^(٢) »

(١) في « الأصل » : وكان . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « ه ، ن » : بكفرن .

قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط .

وفيه : عمران بن حصين ، عن النبي - عليه السلام - قال : « اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء » .

قال المهلب : إنما استحق النساء النار بكفرانهن العشير من أجل أنهن يكثرن ذلك الدهر كله ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - قد فسره فقال : « لو أحسنت إلى إحداهن [الدهر] ^(١) » لجازت ذلك بالكفران الدهر كله ، فغلب استيلاء الكفران على دهرها ، فكأنها مصرة أبداً على الكفر ، والإصرار من أكبر أسباب النار .

وفي هذا الحديث تعظيم حق الزوج على المرأة ، وأنه يجب عليها شكره والاعتراف بفضله ؛ لستره لها وصيانتها وقيامه بمؤنتها وبذله نفسه في ذلك ، ومن أجل هذا فضل الله الرجال على النساء في غير موضع من كتابه فقال : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل ... ﴾ ^(٢) الآية . وقال : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ^(٣) . وقد أمر عليه السلام من أسديت إليه نعمة أن يشكرها ، فكيف نعم الزوج التي لا تنفك المرأة منها دهرها كله !؟

وقد قال بعض العلماء : شكر الإنعام فرض . واحتج بقوله عليه السلام : « من أسديت إليه نعمة [فليشكرها] ^(٤) » وبقوله : ﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾ ^(٥) فقرن بشكره شكر الآباء ، قال : وكذلك

(١) من « هـ » . (٢) النساء : ٣٤ . (٣) البقرة : ٢٢٨ .

(٤) في « الأصل » : أن يشكرها . والمثبت من « هـ » . (٥) لقمان : ١٤ .

شكر غيرهم واجب ، وقد يكون شكر النعمة في نشرها، ويكون في أقل من ذلك فيجزئ فيه الإقرار بالنعمة والمعرفة بقدر الحاجة .

وفيه : أن الكسوف والزلازل والآيات الحادثة إنما هي كما قال الله : ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ (١) وأمرهم عليه السلام عند رؤية آيات الله بالفزع إلى الصلاة ، فدل أن الصلاة تصرف النقم ، وبها يعتصم من المحن ؛ إذ هي أفضل الأعمال .

* * *

باب : لزوجك عليك حق

[قاله] (٢) أبو جحيفة عن النبي

فيه : عبد الله بن [عمرو] (٣) قال النبي - عليه السلام - : « يا عبد الله، ألم أخبر [أنك] (٤) تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ؛ فإن لجسدك عليك حقا، و [إن] (٥) لزوجك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا . »

لما ذكر في الباب / قبل هذا حق الزوج على المرأة ، ذكر في هذا الباب حق المرأة على الزوج ، وأنه لا ينبغي [له] (٦) أن يجحف نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحق أهله من جماعها والكسب عليها .

واختلف العلماء في الرجل يشتغل بالعبادة عن حقوق أهله ، فقال

(١) الإسراء : ٥٩ .

(٢) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : عمر . وهو خطأ ، والمثبت من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » : أنه . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) من « هـ ، ن » . (٦) من « هـ » .

مالك : إذا كف عن جماع أهله من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره لأنه مضار بها . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يؤمر أن يبیت عندها ويفطر لها .

وقال الشافعي : لا يفرض عليه من الجماع شيء بعينه وإنما تفرض لها النفقة والكسوة والسكنى ، وأن يأوي إليها .

وقال الثوري : إذا شككت المرأة أنه لا يأتيها زوجها له ثلاثة أيام ولها يوم وليلة ، وبه قال أبو ثور . وقال ابن المنذر : و [أعلى] (١) ما في هذا الباب قول الثوري قياساً على ما أباح الله [للرجال] (٢) من اتخاذ أربع نسوة .

وروى عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مالك بن مغول ، عن الشعبي قال : « جاءت امرأة إلى عمر ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، زوجي خير الناس يصوم النهار ويقوم الليل . فقال عمر : لقد أحسنت الثناء على زوجك . فقال كعب بن سوار : لقد اشتكت فأعرضت الشكية . فقال عمر : اخرج من مقالتك . قال : أرى أن ينزل بمنزلة رجل له أربع نسوة له ثلاثة أيام ولياليها ، ولها يوم وليلة . وروى ابن عيينة ، عن زكريا ، عن الشعبي « أن عمر قال لكعب : فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما . فقال : يا أمير المؤمنين ، أحل الله من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلها من كل أربعة أيام يوم يفطر ويقوم عندها ، ولها من كل أربع ليال ليلة يبیت عندها . فأمر عمر الزوج بذلك » .

* * *

(١) في « الاصل » : على ، والمثبت من « ه » . (٢) من « ه » .

باب : المرأة راعية في بيت زوجها

فيه : ابن عمر قال النبي : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ... » الحديث .

كل من جعله الله أميناً على شيء فواجب عليه أداء النصيحة فيه ، وبذل الجهد في حفظه ورعايته ؛ لأنه لا يُسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها [وسيأتي الكلام في هذا الحديث في كتاب الأحكام - إن شاء الله تعالى] (١) .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾

إلى قوله : ﴿ واضربوهن ﴾ (٢)

فيه : أنس : « آلى النبي من نسائه شهراً فقعد في مشربة له ، فنزل لتسع وعشرين . فقيل : يا رسول الله ، إنك آليت (شهراً) (٣) فقال : الشهر تسع وعشرون » .

قال المهلب : معنى هذا الباب أن الله - تعالى - أباح هجران الأزواج عند نشوزهن ، ورخص في ذلك عند ذنب أو [معصية تكون منهن] .

وقال أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾ (٢) يعني [(١) : معصيتهن لأزواجهن . وأصل النشوز : الارتفاع ، فنشوز المرأة ارتفاعها عن حق زوجها ، ففسر النبي مقدار ذلك الهجران بيلالته شهراً حين أسر النبي إلى حفصة ، فأفشته إلى عائشة وتظاهرتا عليه .

(١) من « ه » . (٢) النساء : ٣٤ .

(٣) في « ه » ، ن : « على شهر . وما في « الأصل » : رواية أبي ذر الهروي .

قيل : إنه أصاب جاريته مارية في بيت حفصة ويومها . وقال
الزجاج : في يوم عائشة ، وسألها أن تكتمه ، فأخبرت به عائشة .
وقيل : إنه شرب عسلا عند زينب . وذلك الهجران لا يبلغ [به] (١)
الأربعة الأشهر التي ضربها الله أجل إعدار للمؤالي ، وأمر الله أن يبدأ
النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران بعد ذلك ، فإن لم ينجعا / فيها ، [٣/١٤٥ق-ب]
فالضرب ولكن يكون الضرب غير مبرح . وقوله : ﴿ بما فضل الله
بعضهم على بعض ﴾ (٢) يعني بما فضل الله به الرجال من القوة على
الكسب بالحرث وغيرها ، وبما أنفقوا من أموالهم في المهور وغيرها ،
فهذا يوجب نفقة الرجال على النساء .

* * *

باب : هجرة النبي عليه السلام نساءه

في غير بيوتهن

ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه : (لا) (٣) تهجر إلا في البيت .
والأول أصح .

فيه : أم سلمة : « أن النبي - عليه السلام - حلف ألا يدخل على بعض
أهله شهراً ، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً [غدا] (٤) عليهن ... »
الحديث .

وفيه : ابن عباس : « أصبحنا يوماً ونساء النبي يبيكين ، عند كل امرأة
منهن أهلها ، فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس ، فجاء عمر
ابن الخطاب فصعد إلى [النبي] (٥) وهو في غرفة له فلم يجبه أحد ،

(١) من « ه » . (٢) النساء : ٣٤ .

(٣) في « ه ، ن » : غير أن لا .

(٤) في « الأصل » : غير . والمثبت من « ه ، ن » .

(٥) في « الأصل » : المنبر . والمثبت من « ه ، ن » .

ثم سلم فلم يجبه أحد ، [ثم سلم فلم يجبه أحد] (١) فناداه فدخل على النبي - عليه السلام - فقال : أطلقت نساءك ؟ قال : لا ، ولكن آليت منهن شهراً . فمكث تسعاً وعشرين ليلة ، ثم دخل على نسائه .

قال المهلب : هذا الذي أشار إليه البخاري من أن الهجران لا يكون إلا في غير بيوت الزوجات من أجل ما فعله النبي ؛ لأنه انفرد عنهن في وقت الهجران في مشربة واعتزل بيوتهن ، وكأنه أراد - البخاري - أن يستن الناس به في هجر نسائهم لما فيه من الرفق [بالنساء] (٢) ؛ لأن هجرانهم مع الكون في بيوتهم ألم لأنفسهم وأوجع لقلوبهم ؛ لما [يتطرق إليه] (٣) من العتاب والغضب والإعراض ، ولما في غيبة الرجل عن أعينهن من تسليتهن عن الرجال .

وهذا الذي أشار إليه ليس بواجب ؛ لأن الله قد أمر بهجرانهم في المضاجع فضلاً عن البيوت .

وقال غيره : إنما اعتزلهن في غير بيوتهن ؛ لأنه أنكى لهن وأبلغ في عقوبتهن . وروى ابن وهب عن مالك قال : بلغني أن عمر ابن عبد العزيز كان له نساء فكان يغاضب بعضهن ، فإذا كانت ليلتها جاء فبات عندها ولم يبت عند غيرها ، وكان يفترش في حجرتها فيبيت فيها ، وتبيت هي في بيتها . قلت لمالك : وذلك له واسع ؟ قال : نعم ، وذلك في كتاب الله ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ (٤) .

وقال ابن عباس : الهجران أن يكون الرجل وامرأته في فراش واحد ولا يجامعها . وقال السدي : هجرها في المضجع أن يرقد معها ويوليها ظهره ، ويطأها ولا يكلمها . وقال ابن عباس نحوه قال :

(١) تكررت في « الاصل » : مرة ثالثة . وفي « ه ، ن » مرتين فقط .

(٢) من « ه » .

(٣) في « الاصل » : ينظرون . والمثبت من « ه » . (٤) النساء : ٣٤ .

يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ، ولا يدع جماعها . ذكره الطبري .
فيكون معنى الآية على هذا القول : قولوا لهن من القول هجرًا في
تركهن مضاجعتكم .

* * *

باب : ما يكره من ضرب النساء وقول الله تعالى :

﴿ واضربوهن ﴾^(١) أي ضربًا غير مبرح

فيه : عبد الله بن زمة قال النبي - عليه السلام - : « لا يجلد أحدكم
امراته جلد العبد ، ثم يجامعها في آخر اليوم » .

قال بعض أهل العراق : فأمر الله بهجر النساء في المضاجع
وضربهن تذيلاً منه للنساء وتصغيراً لهن على إيذاء بعولتهن ، ولم يأمر
في شيء من كتابه بالضرب صراحاً إلا في ذلك وفي الحدود العظام ،
فساوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية أهل الكبائر ، وولّى الأزواج ذلك
دون الأئمة ، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات اثماً
من الله للأزواج على النساء .

قال المهلب : وإنما يكره من ضرب النساء التعدي / فيه والإسراف ،
وقد بين النبي ذلك فقال : « ضرب العبد » [فجعل ضرب العبد]^(٢)
من أجل الرق فوق ضرب الحر لتباين حالتهم ، ولأن ضرب النساء
إنما جوز من أجل امتناعها على زوجها في المباضة .

واختلف في وجوب ضربها في الخدمة ، والقياس يوجب إذا جاز
ضربها في المباضة جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف .

وقوله : « ثم يجامعها ذلك اليوم » تقبيح من النبي [للاضطراب]^(٣)

(١) النساء : ٣٤ . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : للضرب . والمثبت من « هـ » .

وقرب التناقض لقلّة الرياضة [لهنّ بذلك] (١) لأن المرأة إذا عرفت قرب الرجعة وسرعة الفيئة لم تعباً بإيذائه ، ولا يقع فيها ما ندب الله إليه من رياضتها ، ويدل على ذلك طول هجران النبي لأزواجه المدة الطويلة ، ولم يكن ذلك يوماً ولا يومين ولا ثلاثة وكذلك كان هجران النبي والمسلمين لكعب بن مالك [وصاحبيه] (٢) حتى مضت خمسون ليلةً .

وقال قتادة في قوله « ضرباً غير مبرح » قال : يعني غير شائن .
وقال الحسن : غير مؤثر .

وقد تقدم في باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اختلاف العلماء في ضرب النساء ، واختلاف الآثار في ذلك ، وبيان مذاهبهم .
والحمد لله .

* * *

باب : لا تطيع المرأة زوجها في معصية

فيه : عائشة : « أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها ، فجاءت إلى النبي ، فذكرت ذلك له ، فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها . فقال : لا ، إنه قد لعن الموصلات » .

قال المؤلف : واجب على المرأة ألا تطيع زوجها في معصية ، وكذلك كل من لزمته طاعة غيره [من العباد] (٢) ، فلا تجوز طاعته له في معصية الله - تعالى - ويشهد لهذا قول النبي - عليه السلام - حين أمر على بعث أميراً ، وأمر الناس بطاعته ، فأمرهم ذلك الأمير أن يقتحموا في نار أججها لهم ، فامتنعوا منها ، وقالوا : لم ندخل

(١) في « الأصل » : لذلك لهن . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

الإسلام إلا فراراً من النار ، فذكر ذلك للنبي فقال : « والله لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً ، إنما الطاعة في المعروف » وصوب فعلهم ، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

وقوله : « فتمعط شعرها » فالعرب تقول : مَعَطَ الشعرَ وَاَمَّعَطَ معطاً : إذا تمرط ، ومعطته : نتفته ، والأمعط من الرجال : السنوط . وقال أبو حاتم : الذئب يكنى أبا معطة . وفي كتاب العين : ذئب أمعط خبيث ، لأن شعره تمعط فتأذى بالذباب .

* * *

باب : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾

أو إعراضاً ﴿ (٢) ﴾

فيه : عائشة : « ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ (٢) [(٣)] قالت : [هي] (٣) المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها وتقول له : أمسكني ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري ، وأنت في حل من النفقة علي و [القسمة] (٤) لي ، فذلك قوله : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ (٢) » .

أجمع العلماء على جواز هذا الصلح ، وكذلك فعلت سودة بالنبي حين وهبت يومها لعائشة تبتغي بذلك مرضاة رسول الله . روى عكرمة عن ابن عباس قال : « خشيت سودة أن يطلقها النبي - عليه السلام - قالت : لا تطلقني واحبسني مع نسائك ولا تقسم لي .

(١) من « هـ » . (٢) النساء : ١٢٨ . (٣) من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » : الكسوة . والمثبت من « هـ ، ن » .

فنزلت : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ (١) قال ابن عباس : [نشوزاً] (٢) يعني البغض . وقال مجاهد : نزلت في أبي السنابل بن بعكك .

واختلفوا هل ينتقض هذا الصلح ، فقال عبيدة : هما على ما اصطلحا عليه ، فإن انتقضت فعليه أن يعدل عليها أو يفارقها ، وبه قال [١٤٦٥/٣] النخعي ومجاهد / وعطاء . وحكى ابن المنذر أنه قول الثوري والشافعي وأحمد . وقال الكوفيون : الصلح في ذلك جائز .

وقال ابن المنذر : لا أحفظ [عنهم] (٣) في الرجوع شيئاً . وقال الحسن البصري : ليس لها أن تنقض ، وهما على ما اصطلحا عليه . وقول الحسن [هو قياس] (٣) قول مالك فيمن أنظره بالدين أو أعاره عارية إلى مدة؛ أنه لا يرجع في ذلك ، وقول عبيدة هو قياس قول أبي حنيفة والشافعي ؛ لأنها هبة منافع طارئة لم تقبض فجاز فيها الرجوع .

* * *

باب : العزل

فيه : جابر : « كنا نعزل على عهد النبي والقرآن ينزل » .

وفيه : أبو سعيد : « أصبنا سبايا فكننا نعزل ، فسألنا النبي فقال : أو إنكم لتفعلون - قالها ثلاثاً - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » .

اختلف السلف في العزل ، فذكر مالك في الموطأ عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس أنهم كانوا

(١) النساء : ١٢٨ . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : وقتادة هو . والمثبت من « ه » .

يعزلون ، وذكره ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وخباب بن الأرت وجابر بن عبد الله ، وقال : كنا نفعله على عهد رسول الله . وروي ذلك عن جماعة من التابعين منهم ابن المسيب وطاوس ، وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وجمهور العلماء .

وكرهت طائفة العزل ، ذكره ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعن علي بن أبي طالب - رواية أخرى - وعن ابن مسعود وابن عمر .

وحجة من أباحه حديث جابر ، وروى ابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « أن رسول الله أذن في العزل » . واحتجوا أيضاً بقوله : « أو إنكم لتفعلون ذلك ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة ، إلا وهي كائنة » قالوا : ولا يفهم من قوله عليه السلام : « أو إنكم لتفعلون ذلك » إلا الإباحة .

ويشهد لذلك قوله في آخر الحديث : « ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » يقول : قد فرغ من الخلق ، فاعزلوا أو لا تعزلوا ، فإن قدر أن يكون ولد لم يمنعه العزل ؛ لأنه قد يكون مع العزل إفضاء بقليل الماء الذي قدر الله أن يكون منه الولد ، وقد يكون الاسترسال والإفضاء ولا يكون ولد ، فالعزل والإفضاء سواء في ألا يكون منه ولد إلا بتقدير الله ، هذا معنى قول الطحاوي .

قال : واحتج من كره العزل بما حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سعيد بن [أبي] (١) أيوب ، عن أبي الأسود [محمد] (٢) بن عبد الرحمن بن نوفل ،

(١) من « ه » ، وشرح معاني الآثار (٣٠/٣) وسعيد بن أبي أيوب من رجال التهذيب .

(٢) في « الاصل » : ومحمد . والواو مقحمة . فأبو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة . راجع ترجمته في تهذيب الكمال (٦٤٥/٢٥) .

عن عروة ، عن عائشة قالت : « حدثني [جدامة] ^(١) بنت وهب الأسدية أن النبي ذكر عنده العزل فقال : « ذلك الواد الخفي » . وأنكر الذين أباحوا العزل حديث [جدامة] ^(١) ، ورووا عن النبي - عليه السلام - إنكار ذلك ، روى أبو داود : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ؛ عن أبي رفاعه - وقال مرة : عن أبي مطيع بن رفاعه - عن أبي سعيد الخدري : « أن النبي أتاه رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن عندي جارية ، وأنا أعزل عنها وأكره أن تحمّل ، وإن اليهود يقولون : هي الموءودة الصغرى . فقال رسول الله : كذبت يهود ، لو أن الله أراد أن يخلقه لم يستطع أحد أن يصرفه » .

قال الطحاوي : فهذا أبو سعيد قد حكى عن النبي إكذاب من زعم أن العزل موءودة ، ثم قد روي عن علي دفع ذلك و[التنيه] ^(٢) على فساده بمعنى لطيف حسن ، روى الليث ، عن معمر بن أبي [حبيبة] ^(٣) عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار قال : « تذاكر أصحاب رسول الله عند عمر العزل ، فاختلفوا فيه ، فقال عمر : قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ! فقال علي : إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالنارات السبع : قوله تعالى : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان / من سلالة من طين ﴾ ^(٤) الآية . فعجب عمر من قوله ، وقال : جزاك الله خيراً »

[١-١٤٧/٣]

(١) في « الأصل » : حذافة . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » . وقال الدارقطني في المؤلف (٢/٨٩٩) : هي بالجيم والداد المهملة ، ومن ذكرها بالذال المعجمة فقد صحف .

(٢) في « الأصل » : البينة . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : خثمة . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » ، وشرح معاني الآثار (٣/٣٢) ، وقال المزي في تهذيب الكمال (٢٨/٣٠٢) : ويقال : ابن أبي حبيبة بياه مكررة منقوطة بائنتين من تحتها .

(٤) المؤمنون : ١٢ .

فأخبر علي أنه لا يوأد إلا من قد نفخ فيه قبل ذلك ، وما لم ينفخ فيه الروح موات غير موءود . وروى سفيان عن أبي الوداك أن قومًا سألوا ابن عباس عن العزل فذكر مثل كلام علي سواء .

فهذا علي وابن عباس قد اجتمعا على ما ذكرنا وتابعهما عمر ومن كان يحضر من الصحابة ، فدل على أن العزل غير مكروه ، وذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء إلى أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، فإن منعت [زوجها] ^(١) لم يعزل .

واختلفوا في العزل عن الزوجة الأمة ، فقال مالك والكوفيون : لا يعزل عنها إلا بإذن سيدها . وقال الثوري : لا يعزل عنها إلا بإذنها . وقال الشافعي : يعزل عنها دون إذنها ودون إذن مولاه .

* * *

باب : القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا

فيه : عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - إذا خرج أقرع بين نسائه ، فطارت القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبي إذا كان بالليل سار مع عائشة [يتحدث] ^(٢) فقالت حفصة : ألا تركيب الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر . فقالت : بلى . فركبت ، فجاء النبي إلى جمل عائشة وعليه حفصة ، فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة ، فلما نزلوا جعلت [رجليها] ^(٣) بين الإذخر وتقول : يا رب سلط عليّ عقربًا أو حية تلدغني ، ولا أستطيع أن أقول له شيئًا » .

قال ابن القصار : إذا أراد أن يسافر بإحدى نسائه ، فاختلف قول

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : فتحدث . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : رجليها . والمثبت من « ه ، ن » .

مالك في ذلك ، فقال : ليس له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة .
وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وقال مرة: له أن يسافر بمن شاء منهن
بغير قرعة . ووجه القول الأول حديث عائشة « أن النبي - عليه
السلام - كان إذا سافر أقرع بين نسائه » وفعله سنة لا يجوز العدول
عنها . ووجه القول الثاني أن له ذلك بغير قرعة هو أن ضرورته في
السفر أشد منها في الحضر [فيحتاج إلى من هي]^(١) أرفق به من نسائه
وأعون له على أموره وأقوى على الحركة ، فلذلك جاز له بغير قرعة .

قال المهلب : وفيه العمل بالقرعة في المقاسمات والاستهام ، وقد
تقدم في كتاب القسمة والشركة ، وهو مذكور أيضاً في آخر كتاب
الشهادات والأيمان .

وفيه : أن القسم يكون بالليل والنهار ، وقد بان ذلك في حديث
عائشة قالت : « فكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها » ذكره
البخاري في باب القرعة في المشكلات في آخر كتاب الشهادات ، في
غير موضع .

وفيه : أن الاستهام بين النساء من السنن وليس من الفرائض يدل
على ذلك أن مدة السفر لا تحاسب بها المتخلفة من النساء [الغادية]^(٢)
بل يتدئ القسم بينهن إذا [قدم]^(٣) على سبيل ما تقدم قبل سفره ،
ولا خلاف بين أئمة الفتوى في أن الحاضرة لا تقاضي المسافرة بشيء
من الأيام التي انفردت بها في السفر عند قدومه ، ويعدل بينهن فيما
يستقبل ، ذكره ابن المنذر عن مالك والكوفيين والشافعي وأبي عبيد^(٤)
وأبي ثور .

(١) في « الأصل » : إلى من هو . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : العازبة . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » قسم . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : عبيدة . والمثبت من « هـ » .

قال المهلب : وفي تحمیل حفصة على عائشة في بدل بغيرها في الركوب دليل على أنه ليس من الفروض ؛ لأن حفصة لا يحل لها من النبي إلا ما أباحه لها وبذله من نفسه ، وقد تحمّلت ولم يبين لها النبي أن ذلك لا يحل لها .

وذكر ابن المنذر أن القسمة تجب بينهن كما تجب النفقة وهذا يدل أن القسم بينهن فريضة . وقول أهل العلم يدل على ذلك ، قال مالك : الصغيرة التي قد جومت والكبيرة البالغ في القسم سواء . وقال الكوفيون في المرأة لم تبلغ إذا كان قد جامعها / أنها والتي قد أدركت [٣/١٤٧ق] في القسم سواء . وهو قول أبي ثور . وقال الشافعي : إذا أعطاها مالا على أن تحلله من يومها وليلتها [قبلت] (١) فالعطية مردودة ، وعليه أن يوفىها حقها .

قال المهلب : ففيه أن دعاء الإنسان على نفسه عند الحرج وما شاكله يعفو الله عنه في أغلب الحال لقوله تعالى : ﴿ ولو يعجل الله للناس الشر... ﴾ (٢) . وفيه أن الغيرة للنساء مسموح لهن فيها وغير (منكر) (٣) من أخلاقهن ، ولا معاقب [عليها] (٤) ولا على مثلها لصبر النبي - عليه السلام - لسماع مثل هذا من قولها ، ألا ترى قولها له : «أرى ربك يسارع في هواك» ولم يرد ذلك عليها ولا زجرها ، وعذرها لما جعل الله في فطرتها من شدة الغيرة .

* * *

-
- (١) في «الأصل» : ففعلت . والمثبت من «هـ» . (٢) يونس : ١١ .
(٣) في «هـ» : منكرة . (٤) من «هـ» .
(٥) في «الأصل» : ليومها ، وفي «ن» ليومها . والمثبت من «هـ» .

باب : المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك

فيه : عائشة : « أن سودة بنت زمعة وهبت [يومها] ^(٥) لعائشة ، وكان النبي يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » .

وقوله : وكيف يقسم ذلك ، يريد أن تكون فيه الموهوبة بمنزلة الواهبة في رتبة القسمة ، فإن كان يوم سودة ثالثاً ليوم عائشة أو رابعاً أو خامساً استحقت عائشة على حسب القسمة التي كانت لسودة ولا تتأخر عن ذلك اليوم ولا تتقدم ، ولا يكون ثالثاً ليوم عائشة إلا أن يكون يوم سودة بعد يوم عائشة .

قال المهلب : وأجراه النبي مجرى الحقوق الواجبة [و] ^(١) لم يجره على أصل المسألة من الحكم [فيه] ^(١) بما جعل الله له من ذلك بقوله تعالى : ﴿ وتثوي إليك من تشاء ﴾ ^(٢) فأجراه مجرى الحقوق تفضلاً منه عليه السلام ليكون أبلغ في رضاهن ، كما قال الله - تعالى - : ﴿ ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن ﴾ ^(٢) أي لا يحزن إذا كان هذا منزلاً عليك من الله ، ويرضين بما أعطيتهن من تقرب وإرجاء .

وقال قتادة في قوله : ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ ^(٢) الآية قال : هذا شيء خصّ الله به نبيه ، وليس لأحد غيره ، كان يدع المرأة من نسائه ما بدا له من غير طلاق ، وإذا شاء راجعها . قال غيره : وكان ممن أوى عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة ، وكان قسمه من نفسه وماله فيهن سواء ، وكان ممن أرجى سودة وجويرية وصفية وأم حبيبة وميمونة ، وكان يقسم لهن ما شاء .

واختلفوا في كم يقسم لكل واحدة من نسائه ، فقال ابن القاسم :

(٢) الأحزاب : ٥١ .

(١) من « ه » .

لم أسمع مالكا يقول إلا يوماً لهذه ويوماً لهذه . وقال الشافعي : إن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين وثلاثاً ثلاثاً كان ذلك له ، وأكره مجاوزة الثلاث (من الغيرة) (١) .

قال ابن المنذر : ولا أرى مجاوزة يوم ؛ إذ لا حجة مع من [تخطى] (٢) سنة النبي - عليه السلام - إلى غيره ، ألا ترى [قولها] (٣) في الحديث : « إن سودة وهبت [يومها] (٤) لعائشة » ولم يحفظ عن النبي في قسمه لأزواجه أكثر من يوم وليلة ، ولو جاز ثلاثة أيام لجاز خمسة أيام ولجاز [شهر] (٥) ثم يتخطى بالقول إلى ما لا نهاية له ، ولا يجوز معارضة السنة .

وكان مالك يقول : لا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليوم واليومين والثلاثة ولا يقيم عند الحرة إلا يوماً من غير أن يكون مضاراً ، وكذلك قال الشافعي : يأتي الإمام ما شاء أكثر مما يأتي الحرائر الأيام والليالي ، فإذا صار إلى الحرائر عدل بينهن .



باب : العدل بين النساء وقول الله :

﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ (٦)

وقوله : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا / بين النساء ﴾ (٦) [أي لن] (٧) [١٤٨٥/٣-]

(١) في « هـ » : بين العدد .

(٢) في « الأصل » : يخطي . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : قوله . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : نفسها . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : شهراً . والمثبت من « هـ » . (٦) النساء : ١٢٩ .

(٧) في « الأصل » : أن . والمثبت من « هـ » .

تطبيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك ؛ لأن ذلك مما لا تملكونه ﴿ولو حرصتم﴾ (١) يعني : ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك . قال ابن عباس : لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت .

قال ابن المنذر : ودلت هذه الآية أن التسوية بينهن في المحبة غير واجبة ، وقد أخبر النبي أن عائشة أحب إليه من غيرها من أزواجه . ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ (١) بأهوائكم حتى يحملكم ذلك أن تجوروا في القسم على [التي لا] (٢) تجبون ، وقوله : ﴿فندروها كالمعلقة﴾ (١) يعني : لا (أيم) (٣) ولا ذات بعل ﴿وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾ (١) يقول : وإن تصلحوا فيما بينكم وبينهن بالاجتهاد منكم في العدل بينهن وتتقوا الميل فيهن ، فإن الله غفور [لما] (٤) عجزت عنه طاقتكم من بلوغ [العدل] (٥) منكم فيهن . وروى [عبد الوهاب] (٦) عن أيوب ، عن أبي قلابة ، [عن عائشة] (٧) « أن النبي كان يقسم بين نسائه ويقول : اللهم إن ذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » وروى همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة [أحد شقيه ساقط] (٨) .

قال الطحاوي : وكان معنى هذا الحديث عندنا على الميل إليها بغير

-
- (١) النساء : ١٢٩ . (٢) في « الأصل » : الذي . والمثبت من « هـ » .
(٣) في « هـ » : أيما .
(٤) في « الأصل » : ما . والمثبت من « هـ » .
(٥) في « الأصل » : الميل . والمثبت من « هـ » .
(٦) في « الأصل » : عبد الرحمن . والمثبت من « هـ » . (٧) من « هـ » .
(٨) في « الأصل » : وإحدى شقيه ساقطاً . والمثبت من « هـ » .

إذن صاحبته له في ذلك ، فأما إذا أذنت له في ذلك وأباحته ، فليس يدخل في هذا المعنى كما فعلت سودة حين وهبت يومها لعائشة ؛ لأن حقها إنما تركته بطيب نفسها ، فهي في حكمها لو لم يكن له امرأة غيرها .

* * *

باب : إذا تزوج البكر على الثيب

فيه : أنس : « لو شئت أن أقول قال النبي - عليه السلام - ولكن قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا » .

قال ابن عبد الحكم : لم يعن بهذا الحديث من ليست له امرأة ثم تزوج أن يقيم عندها سبعا أو ثلاثا ، ولكن أريد به من له (امرأة) (١) ثم تزوج عليها أخرى ، فقال بعض العلماء : المراد بالحديث العموم ، والمقام عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا واجب لهما ؛ كان عند الرجل زوجة أم لا ؛ لأن السنة لم تخص من له زوجة ممن لا زوجة له .

قال المؤلف : والقول الأول هو الصحيح ، وقد بينه سفيان عن أيوب ، وخالد عن أبي قلابة ، عن أنس في الباب بعد هذا قال : « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم » . [لأنه لا يقسم الذي يقيم عند الثيب ثلاثا إلا من تقدم عنده زوجة أخرى أو أكثر] (٢) .

فبان بهذا الحديث أن المراد به من له زوجة ثم تزوج عليها أخرى . وروى ابن القاسم ، عن مالك أن (مقامه) (٣) عند البكر سبعا وعند

(١) في « ه » : زوجة . (٢) من « ه » .

(٣) في « ه » : مقام الرجل .

الثيب ثلاثاً إذا كان له امرأة أخرى واجب ، وروى [عنه] (١) ابن عبد الحكم أن ذلك مستحب وليس بواجب . قال ابن حبيب : ويخرج إلى حوائجه وصلاته بكرة كانت أو ثيباً ، كانت له زوجة أخرى أم لا . وروى ابن أبي أويس عن مالك فيمن دخل على امرأته ليلة الجمعة [أيتخلف] (٢) عن الجمعة ؟ قال : لا ، تزوج أمير المؤمنين المهدي بالمدينة فخرج إلى الصبح وغيرها . وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية قال : لا يتخلف العروس عن الجمعة ولا عن حضور الصلوات . وهو قول الشافعي ، قال سحنون : وقد قال بعض الناس : لا يخرج ، وذلك حق لها بالسنة .

قال المؤلف : هذا على من تأول إقامته عند البكر والثيب على العموم ، [ب-١٤٨٥/٣] ومن رأى أن يخرج إلى الصلوات فتأول / إقامته عندها على ما يجب لها من القسمة والمييت دون غيرها من أزواجه ، فليس ذلك بمانع له من حضور الصلوات كما يفعل غير العروس في قسمته بين نسائه ، وليس له التخلف عن الجماعة .

وقال المهلب : إنما خصت البكر بالسبع - والله أعلم - لما في خلق الأبقار من الاستيحاش من الرجال والنفار عن [مباشرتهم] (٣) ولما يلقي الرجل من معالجتهم في الوصول إليهن [وأما الثلاث للثيب] (٤) فسهولة أمرها وعلمها بمباشرة الرجال لم تحتج أن يفسح لها في المدة بأكثر من ثلاث .

* * *

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : ليتخلف . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : مباشرتهن . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : فأما الثيب . والمثبت من « ه » .

باب : إذا تزوج الثيب على البكر

فيه : أنس : « إن من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم ولو شئت قلت : إن أنسا رفعه إلى النبي - عليه السلام » .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فقالت طائفة : يقيم عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً إذا كانت له امرأة أخرى أو أكثر على نص هذا الحديث ، ثم يقسم بينهما ولا يقضي المتقدمات بدل ما أقام عند الجديدة ، هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد ، واحتجوا بحديث أنس . وقال ابن المسيب والحسن : للبكر ثلاثاً ، وللثيب ليلتين . وهو قول الأوزاعي قال : إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام يومين . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يقيم عند البكر إلا كما يقيم عند الثيب وهما سواء في ذلك ، واحتجوا بحديث أم سلمة أن النبي قال لها : « إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت ودرت » قالت : ثلثت و [در] (١) قالوا : فلم يعطها في السبع شيئاً إلا أعلمها أنه يعطي غيرها مثلها ، فدل ذلك على المساواة بينهما .

قالوا : وكذلك قوله : « وإن شئت ثلثت ودرت » : أي [أدور] (٢) مثلثاً أيضاً لهن ، كما أدور مسبعاً إن سبعت . قالوا : ولو استحقت الثيب ثلاثة أيام قسم لها لوجب إذا سبعت عندها أن يربع لهن .

وقال لهم أهل المقالة الأولى : قول النبي - عليه السلام - : « ليس بك على أهلك هوان » [يدل أنه رأى منها أنها استقلت الثلاث التي

(١) في « الأصل » : دور . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : دوراً . والمثبت من « ه » .

هي حق الثيب ، فأنسها عليه السلام بقوله : « ليس بك على أهلك هوان » [(١) أي : ليس أقسم ثلاثاً لهوانك عندي ، وإنما أقسمها لك ؛ لأنه حق الثيب ، وخيرها بين أعلى حقوق النساء وأشرفها عندهن وهي السبع وبين الثلاث ، على شرط إن اختارت السبع قسم لكل ثيب مثلها ، وإن اختارت [الثلاث] (١) التي هي حقها لم يقسم لغيرها مثلها ، فرأت أن الثلاث التي هي حقها أفضل لها ؛ إذ لا يقسم لغيرها مثلها ولسرعة رجوعه إليها ، فاختارتها وطابت نفسها عليها ، ورأت أنها أرجح عندها من أن يسبع عندها على أن يسبع عند غيرها .

وفي هذا ضرب من اللطف والرفق بمن يخشى منه كراهة [قبول] (٢) الحق حتى يتبين له فضله ويختار الرجوع إليه . ومما يبطل قول الكوفيين أنه إن ثلث عندها ثلث عندهن [ثم] (٣) يستأنف القسم أنه عليه السلام لما ذكر السبع قرنها بالقضاء فقال : « سبعت عندك وسبعت عندهن » ولما ذكر الثلاث لم يقرنها بالقضاء ؛ لأن الدوران عليهن يقتضي ابتداء قسم لا قضاء ، فسقط قولهم ، هذا قول ابن القصار : قال : وقد خالف الكوفيون حديث أم سلمة ؛ لأن النبي قال لها : « إن شئت سبعت عندك » فجعل لها الخيار في القسم ، وأبو حنيفة يجعل الخيار إلى الزوج ، وفي هذا مخالفة الخبر .

قال أحمد بن خالد : هذا الباب عجب ؛ لأنه صار فيه أهل المدينة إلى ما رواه أهل العراق ؛ لأن حديث / أنس حديث بصري ، وصار فيه أهل العراق إلى ما رواه أهل المدينة ، وقول أهل المدينة أولى ؛ لقول أنس : « السنة للبكر [سبع] (٤) وللثيب ثلاث » والصحابي إذا

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : سواء . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : أن . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : سبعاً . والمثبت من « هـ » .

ذكر السنة بالالف واللام ، فإنما أشار إلى سنته عليه السلام واللام في قوله : « للبكر سبع وللثيب ثلاث » لام الملك ، فدل أن ذلك حق من حقوقها فمحال أن يحاسبها بذلك ، وقول ابن المسيّب والحسن خلاف الآثار فلا معنى له .

* * *

باب : من طاف على نسائه في غسل واحد

فيه : أنس : « أن النبي كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة » .

قد تقدم هذا الباب في كتاب الطهارة ، وأنه يحتمل أن يكون فعل ذلك حين إقباله من سفره [حيث ^(١)] لا قسمة تلزمه ؛ لأنه حينئذ لا تكون منهن واحدة أولى بالابتداء من صاحبته ، فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في ليلة ، ثم استأنف القسمة بعد ذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك بطيب أنفس أزواجه وإذنهن فيه ، يدل على ذلك سؤاله أزواجه أن يمرض في بيت عائشة ، حكاه ابن المنذر ، عن أبي عبيد .

قال المهلب : يحتمل أن يكون ذلك في يوم يقرع فيه بالقسمة بين أزواجه ، فيقرع هذا اليوم لهن كلهن يجمعهن فيه ، ثم يستأنف بعده القسمة ، والله أعلم . إلا أن هذا من فعل النبي في القسم بينهن شيء تبرع به وتطوع لما جبله الله عليه من العدل ؛ لأن الله قد رفع عنه مئونة القسمة بينهن بقوله : ﴿ ترجي من تشاء ومنهن وتثوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ﴾ ^(٢) .

ولا يجوز عند جماعة العلماء أن يطأ الرجل امرأته في ليلة أخرى ،

(١) في « الأصل » : حين . والمثبت من « ه » .

(٢) الأحزاب : ٥١ .

ولما يجوز في الإماء حيث لا قسمة لهن . قال ابن حبيب : وإذا وطئ الرجل إحدى امرأته في يومها ثم أراد أن يطأ الأخرى قبل أن يغتسل (فحللت) (١) امرأته التي لها ذلك اليوم فلا بأس به ، ويكره للرجل أن يجمع بين امرأته من نسائه في فراش واحد وإن [رضيتا] (٢) به ، لكن لا يجوز أن يطأ إحداهما والأخرى معه في البيت وإن لم تسمع ذلك .

قال ابن الماجشون: ويكره أن تكون معه في البيت بهيمة أو حيوان ، وكان ابن عمر إذا فعل ذلك أخرج كل من عنده في البيت حتى الصبي الممهود ولا بأس أن يطأ امرأته الحرة ، ثم يطأ أمته قبل أن يغتسل [ولا بأس أن يطأ أمته ثم يطأ امرأته قبل أن يغتسل] (٣) .

قال غيره : لما جاز أن يطأ امرأته مرتين وثلاثاً ثم يغتسل في آخر ذلك إذا حضر وقت الصلاة جاز له أن يطأ امرأتين في ليلة إذا أذنت له صاحبة الليلة ويغتسل غسلًا واحدًا ، كما طاف رسول الله على نسائه في غسل واحد في ليلة .

قال ابن الماجشون : ولا يجب على الرجل غشيان امرأته جميعاً في ليلتهما ، ولا بأس أن يغشى إحداهما ويكف عن الأخرى ما لم يزد به الضرر والميل .

* * *

باب : دخول الرجل على نسائه في اليوم

فيه : عائشة : « كان النبي إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو

(١) في « هـ » : فحلته .

(٢) في « الأصل » : رضيتا ، والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » .

من إحداهن ، فدخل على حفصة ، فاحتبس أكثر (ما) (١) كان يحتبس .

قال المهلب : هذا إنما كان يفعله عليه السلام في النادر ، ولم يكن يفعله أبد الدهر ، وإنما كان يفعله لما أباح الله - تعالى - له بقوله : ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ (٢) فكان يذكرهن بهذا الفعل في الغب بإفضاله عليهن في العدل بينهن لئلا يظنوا أن القسمة حق لهنّ عليه .

وقال غيره : ليس حقيقة القسم بين النساء إلا في الليل خاصة لأن للرجل التصرف نهاره في معيشته / وما يحتاج إليه من أموره ، فإذا كان دخوله على امرأته في غير يومها دخولا خفيفاً في حاجة يقضيها فلا أعلم خلافاً بين العلماء في جواز ذلك .

وذكر ابن المواز عن مالك قال : لا يأتي إلى واحدة من نسائه في يوم الأخرى إلا لحاجة أو عيادة ، قال غيره : وأما جلوسه عندها ومحادثتها تلذذاً بها فلا يجوز ذلك عندهم في غير يومها .

* * *

باب : استئذان الرجل نساءه

أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له

فيه : عائشة : « أن النبي كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً أين أنا غداً ؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها ، قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي ، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري ، وخالط ريقه ريقني » .

(١) في « ه » : مما . وهي رواية أبي ذر الهروي . (٢) الأحزاب : ٥١ .

وفيه : حب الرجل لبعض أزواجه أكثر من بعض .

وفيه : أن القسمة حق للزوجة ، ولذلك استأذنه [عليه السلام]^(١) أن يمرض في بيت عائشة ، وإنما فعل ذلك لأنها كانت أرفق به وألطف [بتمريضه]^(٢) مع أن المرض إذا كان ثقيلا لا يقدر [فيه]^(١) على الانتقال والحركة سقطت القسمة .

قال ابن حبيب : إذا مرض مرضاً يقوى معه على الاختلاف فيما بينهن كان له أن يعدل بينهن في القسم ، إلا أن يكون مرضه مرضاً قد غلبه ولا يقدر على الاختلاف فلا بأس أن يقيم حيث أحب ، ما لم يكن منه ميلا ، فإذا صحَّ عدل بينهن في القسمة ، ولم يحتسب للتي لم يقم عندها ما أقام عند غيرها وهو قول مالك .

واتفقوا إذا مرضت المرأة أن لها أيامها من القسمة كالصحيحة ، واختلفوا إذا اشتد مرضها وثقلت ، فقال الشافعي : لا بأس أن يقيم عندها حتى تخفّ أو تموت ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها ، وبه قال أبو ثور ، وقال الكوفيون : ما مضى هدر ، ويستأنف العدل فيما يستقبل .

وقولها : « بين نحري وسحري » فالنحر معروف وهو الصدر ، قال أبو عبيد : [قال أبو زيد :]^(١) وبعضه عن ابن عمر وغيره : السحر ما تعلق بالخلقوم ولهذا قيل للرجل إذا جبن : قد انتفخ سحره ، كأنهم إنما أرادوا الرثة وما معها . وقال أبو عبيدة : هو السحر . وقال الفراء : وأكثر العرب على ما قال أبو عبيدة .

* * *

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : بمرضه . والمثبت من « ه » .

باب : حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض

فيه : عمر : « دخل على حفصة فقال : يا بنية ، [لا يغرنك هذه التي أعجبها حسننها وحب رسول الله إياها - يريد عائشة - فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم » [(١)] .

[قال الطبري : وقوله [(٢)] « لا يغرنك أن كانت جارتك أحبّ إلى رسول الله منك - يريد عائشة » . ففيه دليل على أنه لا حرج على من كان عنده جماعة نسوة في إثارة بعضهنّ في المحبة على بعض إذا سوى بينهن في القسمة ، ومثله قوله عليه السلام : « اللهم هذا قسمني فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » . والذي سأل ربه ألا يلومه فيه ما كان لا يملكه من نفسه ؛ هو ما جبلت عليه القلوب من الميل بالمحبة إلى من هوته .

وذلك مما لا سبيل للعباد إلى خلافه ودفعه عنه ، وهو المعنى الذي أخبر عنه تعالى أنهم لا يطيقونه من معاني العدل بين النساء ، فعلم بذلك أن كل ما كان عارضاً لقلب ابن آدم من شيء مال إليه بالمحبة والهوى مما لم يجتلبه المرء إليه باكتساب ولم يتجاوز به العارض منه في قلبه إلى [ما يكرهه الله ولا يرضاه] (٣) من العمل بجوارحه فلا حرج عليه فيه ولا تبعة نلحقه فيه فيما بينه وبين الله بسبب ما عرض له من فرط هوى وصباية نفس .

/ قال ابن حبيب : ولما كان القلب لا يملك ولا يستطاع العدل فيه [٣/١٥٠-١٥١] وضع الله عن عباده الحرج في ذلك ، قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله

(١) سقط من « الأصل » والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : ما لا يكرهه الله ويرضاه . والمثبت من « هـ » .

نفساً إلا وسعها ﴿ (١) وحسب الرجل أن يسوي بين نسائه في القوت والإدام واللباس على قدرها وكفايتها ويقسم لها يوماً وليلةً فيبيت عندها، وسواء كانت حائضاً أو طاهراً ، ثم لا حرج عليه أن يوسع على إحداهن دون غيرها من صواحباتها بأكثر من ذلك من ماله .

فأما المسيس فعلى قدر نشاطه إذا لم يكن حسبه لنفسه [عنها] (٢) إيفاء لغيرها ممن هي أحب إليه وألصق بقلبه ، فذلك لا يحل له أن يفعله ، وهو من الميل الذي نهى الله عنه ، فأما أن ينشط لهذه في ليلتها ويكسل عن هذه في ليلتها فلا حرج عليه في ذلك ، وذلك من الذي يقع في القلب مما لا يملكه العبد .

قال المهلب : وفيه أن الصهر قد يعاتب ابنته على الإفراط في الغيرة على زوجها ، وينهاها عن مسامة من هي عند الزوج أحظى منها ؛ لئلا يحرغ ذلك الزوج ويثول [الأمر] (٢) إلى الفرقة .

* * *

باب : المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة

فيه : أسماء : « أن امرأة قالت : يا رسول الله [إن] (٣) لي ضرة ، فهل عليّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ؟ [فقال :] (١) المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » .

قال أبو عبيد : قوله : المتشبع بما لم [يعط] (٥) يعني : المتزين بأكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل ، كالمرأة تكون للرجل ولها ضرة ، فتشبع بما تدعيه من الخطوة عند زوجها بأكثر مما عنده لها تريد

(٢) من « هـ » .

(١) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) في « الأصل » : إني . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ ، ن » . (٥) في « هـ » : يملك .

بذلك غيظ صاحبته وإدخال الأذى عليها ، وكذلك هذا في الرجل أيضاً ، وأما قوله : « كلابس ثوبي زور » فإنه الرجل يلبس ثياب أهل الزهد في الدنيا يريد بذلك الناس ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه ، فهذه ثياب الزور والرياء .

وفيه : وجه آخر أيضاً أن يكون أراد بالثياب الأنفس ، والعرب تفعل ذلك كثيراً ، يقال : فلان نقي الثوب ، إذا كان بريئاً من الدنس والآثام ، وفلان دنس الثياب ، إذا كان مغموصاً عليه في دينه ، [ومنه قوله تعالى] (١) : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ (٢) .

وقال أبو سعيد الضرير في معنى قوله : « كلابس ثوبي زور » : هو أن يستعير شاهد الزور ثوبين يتجمل [بهما] (٣) ويتحلى [بهما] (٣) عند الحاكم وإنما يريد أن يقيم شهادته . وقال بعض أهل المعرفة بلسان العرب : ولقوله : « ثوبي » التثنية معنى صحيح ؛ لأن كذب المتحلي بما لم يعط مثني ، فهو كاذب على نفسه بما لم يأخذ ، وكاذب على غيره بما لم يبذل .



باب : الغيرة

وقال سعد بن عبادة : « لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح . فقال النبي : أتعجبون من غيرة سعد ، لأنا أغير منه والله أغير مني » .

فيه : ابن مسعود ، قال النبي : « ما من أحد أغير من الله ؛ من أجل ذلك حرم الفواحش ، وما أحد أحب إليه المدح من الله » .

(١) في « الأصل » : مثله قوله . والمثبت من « هـ » .

(٢) المدثر : ٤ . (٣) في « الأصل » : بها . والمثبت من « هـ » .

وفيه : عائشة ، قال النبي : « يا أمة محمد ، ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني ، يا أمة محمد ، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً » .

وفيه : أسماء ، قال النبي : « لا شيء أغير من الله » .

وفيه : أبو هريرة ، قال النبي : « إن الله [يغار] ^(١) وغيره الله أن لا يأتي المؤمن ما حرم الله » .

وفيه : أسماء : « تزوجني الزبير ، وماله في الأرض من مال ولا مملوك ، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه [فكنت] ^(٢) أعلف فرسه وأسقي الماء ، وأخرز غربه وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جازات ^[٣/١٥٠-ب] من الأنصار وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه النبي على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ ، فجئت يوماً والنوى على رأسي [فلقيت] ^(٣) رسول الله ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال : إخ إخ ، ليحملني خلفه [فاستحييت] ^(٤) أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته - وكان أغير الناس - فعرف النبي أنني قد استحييت فمضى ، فجئت الزبير فقلت : لقيني رسول الله وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك ، فقال : والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل إليّ أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأثما أعتقني » .

(١) في « الأصل » : تعالى غير . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : كنت . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : فلقيني . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : استحييت . والمثبت من « ه ، ن » .

وفيه : أنس قال : « كان النبي عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي - عليه السلام - في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة ، فانفلقت فجمع النبي فلق الصحيفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول : غارت أمكم... الحديث .

وفيه : جابر ، قال [النبي] ^(١) : « دخلت الجنة فأبصرت قصراً ، فقلت : لمن هذا ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب ، فأردت أن أدخله فلم يمنعني إلا [علمي] ^(٢) بغيرتك . قال عمر : بأبي أنت وأمّي يا رسول الله ، أو عليك أغار . »

وفيه : أبو هريرة : « بينما نحن عند النبي جلوس فقال : بينما أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، فقلت : لمن هذا ؟ قال : هذا لعمر ، فذكرت غيرته ، فولّيت مدبراً ، فبكى عمر وهو في المجلس ، ثم قال : أو عليك أغار يا رسول الله ؟ ! » .

قال المهلب : وهذه الغيرة التي جاءت في هذه الأحاديث في وصف الله - تعالى - ليست [منه] ^(٣) على حسب ما هي عليه في المخلوقين ؛ لأنه لا تجوز عليه صفات النقص تعالى ، إذ لا تشبه صفاته صفات المخلوقين ، والغيرة في صفاته بمعنى الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها ؛ لأن الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه ، وقد بين ذلك بقوله عليه السلام : « ومن غيرته حرّم الفواحش » أي : زجر عنها ومنع منها ، وبقوله في حديث أبي هريرة : « وغيرة الله أن

(١) في « الأصل » : الرسول . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : علم . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « ه » .

لا يأتي المؤمن ما حرم الله « وقوله في حديث سعد : « لانا أغير من سعد ، والله أغير مني » ومعنى ذلك أنه لزجور عن المحارم وأنا أزجر منه ، والله أزجر من الجميع عما لا يحل ، وكذلك قوله : « غارت أمكم » أي : زجرت عن إهداء ما أهدت صاحبها .

قال المهلب : وأما نقل النوى وسياسة الفرس وخرز الغرب فلا يلزم المرأة شيء من ذلك إلا أن تتطوع به ، كما تطوعت أسماء .

قال ابن حبيب : وكذلك الغزل والنسج ليس للرجل على امرأته ذلك بحال إلا أن تتطوع ، وليس عليه إخدامها إذا كان معسراً ، وإن كانت ذات قدر وشرف ، وعليها الخدمة الباطنة كما هي على الذنية ، وهكذا أوضح لي ابن الماجشون وأصبغ ، وسأتقصي مذاهب العلماء في هذه المسألة في كتاب النفقات بعد هذا - إن شاء الله .

قال المهلب : وفي حديث أسماء من الفقه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت من خدمة زوجها بما لا يلزمها كنقل النوى وسياسة الفرس أنه لا ينكر ذلك عليها أب ولا سلطان .

وفيه : إرداف المرأة خلف الرجل وحملها في جملة ركب من الناس ، وليس في الحديث أنها استترت ، ولا أن النبي أمرها بذلك فعلم منه أن الحجاب إنما هو فرض على أزواج النبي - عليه السلام - خاصة كما نص الله في القرآن بقوله : ﴿ يا نساء النبي ﴾ (١) .

وفيه : غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما [يشق] (٢) عليهن من الخدمة ، وأنفة نفسه من ذلك ، لا سيما إذا كانت ذات حسب وأبوة ، وكذلك عزّ على النبي إفراط امتهاتها ولم يلمها على ذلك ، ولا ويخ / الزبير على تكليفه لها ذلك لما علم من طيب نفسها به .

[٣/١٥١-١]

(١) الأحزاب : ٣٢ . (٢) في « الأصل » : سق . والمثبت من « هـ » .

وفي حديث القصة الصبر للنساء على [أخلاقهن] (١) وعوجهن؛ لأنه عليه السلام لم يوبخها على ذلك ولا لامها ، ولا زاد على قوله : « غارت أمكم » وقد تقدم اختلاف العلماء فيمن استهلك شيئاً لصاحبه هل يلزمه غرم مثله ، في كتاب المظالم والغصب عند ذكر حديث [القصة فأغنى عن إعادته .

وفي حديث [(٢) جابر أنه إذا علم من الإنسان خلق فلا يتعرض لما ينافر خلقه ويؤذيه في ذلك الخلق ، كما فعل النبي حين لم يدخل القصر الذي كان لعمر لمعرفته بغيرته و] في قوله : « أعليك أغاراً » (٣) يا رسول الله « أن الرجل الصالح المعروف بالخير والصلاح لا يجب أن يظن به [شيء] (٤) من سوء .

وقوله : « لضربته بالسيف غير مصفح » وهو من صفحة السيف وهو عرضه ، قال ابن قتيبة : [يقال : (٢) أصفحت بالسيف فأنا مصفح ، والسيف يصفح به إذا [أنت] (٢) ضربت بعرضه ، وأراد سعد أنه لو وجد رجلاً مع أهله لضربه بحدّ سيفه لا بعرضه ، ولم يصبر أن يأتي بأربعة شهداء ، وسيأتي في كتاب الديات الحكم فيمن وجد رجلاً مع امرأته فقتله .

وذكر ابن قتيبة في قوله عليه السلام : « فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر » « فإذا امرأة شوهاء إلى جانب قصر » من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وفسره ، فقال الشوهاء : الحسنه [الرائعة] (٥) حدثني بذلك أبو حاتم، عن أبي عبيدة، عن المنتجع قال :

(١) في « الأصل » : أخلاقهم . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : قوله : أغار عليك . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : شيئاً . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : الرائقة . والمثبت من « هـ » والنهية (مادة : شوه) .

ويقال: فرس شوهاء ، ولا يقال [للذكر] (١) أشوه ، ويقال : لا تشوه عليّ . إذا قال : ما أحسنك ، أي : لا تصبني بعين . وقال الزبيرى: ذكره أبو عليّ في التاريخ بفتح التاء والواو وتشديد الواو .

قال المؤلف : يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب ، وتتوضأ تصحيف ، والله أعلم ؛ لأن الحور طاهرات ولا وضوء عليهن ، وكذلك كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة ولا عبادة ، وحروف شوهاء يمكن تصحيفها بحروف تتوضأ ؛ لقرب صور بعضها من بعض ، والله أعلم .

* * *

باب : غيرة النساء ووجدهن

فيه : عائشة ، قال لي النبي - عليه السلام - : « إني لأعلم إذا كنت عني راضيةً وإذا كنت عليّ [غضبي . قالت :] (٢) فقلت : يا رسول الله: من أين تعرف ذلك ؟ فقال : أما إذا كنت عني راضيةً فإنك تقولين لا وربّ محمد ، وإذا كنت عليّ غضبي قلت : لا وربّ إبراهيم . قالت : قلت : أجل والله يا رسول الله ، ما أهجر إلا اسمك » .

وفيه : عائشة أنها قالت : « ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ ما غرت على خديجة ؛ لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها و [ثنائه] (٣) عليها . وقد أوحى إلى رسول الله : أن بشرها ببيت لها في الجنة من قصب » .

وفيه : الصبر على النساء وعلى ما يبدو منهن من الجفاء والخرج عند

(١) في « الاصل » : ذكر . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الاصل » : غضبانة . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الاصل ، ه » : ثناؤه . والمثبت من « ن » .

الغيرة لما جبلن عليه منها وأنهن لا تملكنها فعفي عن عقوبتهن على ذلك
وعذرهن الله فيه .

قال المهلب : وقولها : « ما أهجرت إلا اسمك » يدل على أن الاسم
في المخلوقين غير المسمّى ، ولو كان المسمّى وهجرت اسمه لهجرت
بعينه و(يدل) (١) على ذلك أن من قال : أكلت اسم العسل ، واسم
الخبز ، فإنه لا يفهم أنه أكل الخبز والعسل ، وكذلك إذا قال : لقيت
اسم زيد ، لا يفهم منه أنه لقي زيداً ويبين ذلك ما نشاهده من تبديل
أسماء المملوكين وتبديل كنى الأحرار ولا تتبدل الأشخاص مع ذلك .

قال المهلب : وإنما يصح عند تحقيق النظر أن يكون الاسم هو
المسمّى في الله - تعالى - وحده لا فيما سواه من المخلوقين ، لمبايئته
تعالى [في] (٢) أسمائه وصفاته حكم أسماء المخلوقين وصفاتهم .

فإن قيل : فإذا كان الاسم غير المسمّى في المخلوقين فيلزم كذلك في

الباري - تعالى - قيل : هذا غير لازم ؛ لأن طرق العلم / بالشيء [٣/١٥١ق-ب] ،
إنما يؤخذ من جهة الاستدلال عليه بمثله وشبهه ، أو من حكم ضده ،
وعلمنا يقيناً أن الله - تعالى - لا شبه له بقوله : ﴿ ليس كمثله
شيء ﴾ (٣) ويقوله : ﴿ ولم يكن له كفواً أحد ﴾ (٤) فثبت بذلك أنه لا
ضدّ له ، لأن حكم الضدّ إنما يعلم من حكم ضده فلما لم يكن لله
شبه ولا ضدّ يستدل على اسمه إذا كان غير المسمّى ؛ لم يجوز لنا أن
نقول [بذلك في الله - تعالى - لإجماع أهل السنة على أن صفات
الله - تعالى - لا تشبه صفات المخلوقين من قبل أن الشئيين لا يشتبهان
باتفاق أسمائهما وإنما يشتبهان بأنفسهما ، ولما كانت نفس الباري -

(١) في « ه » : يدخل .
(٢) من « ه » .
(٣) الشورى : ١١ .
(٤) الإخلاص : ٣ .

سبحانه وتعالى - غير مشبهة لشيء من العالم كانت كذلك صفاته وأسمائه ، ألا ترى وصف الباري - تعالى - بأنه موجود ووصف الإنسان بذلك لا يوجب تشابهاً بينهما ، وإن كانا قد اتفق في حقيقة الوجود ، هذا قول مجاهد [(١)] .

وسياتي في كتاب الردّ على الجهمية وهو الجزء الثاني من الاعتصام في آخر هذا الديوان في باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها تبين مذاهب أهل السنة [أن اسم الله - عز وجل - هو المسمّى فهو موضع ذكره إن شاء الله] [(٢)] وسأذكر في كتاب الأدب في باب حسن العهد من الإيمان تفسير (الفضل المذكور) (٣) .



باب : ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

فيه : المسور : « سمعت النبي على المنبر يقول : إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني يربيني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها » .

قال المهلب : في هذا من الفقه أنه قد يحكم في أشياء لم تبلغ التحريم بأن يمنع منها من يريدّها ، وإن كانت حلالا ، لما يلحقها من الكراهية في العرض أو المصرة في المال .

(١) وفي « الأصل » : ذلك مع أن النبي - عليه السلام - لم يتكلم بذلك ولا سنّه لأمته ولا تكلم به أبو بكر وعمر ولا الصحابة ، ولا يجوز أن تقاس أسماء الله وصفاته على أسماء المخلوقين وصفاتهم ، ولا يقال : إن اسم الله غير المسمى به من أجل جواز ذلك فينا . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » .

(٣) في « ه » : القصب المذكور في حديث عائشة - إن شاء الله تعالى .

وفيه : بقاء عار الآباء في أعقابهم وأنهم يعيرون (به) (١) ولا يوازون الأشراف كما غير رسول الله بنت أبي جهل وهي مسلمة بعداوة أبيها لله ، فحطّ بذلك منزلتها عن أن تحلّ محلّ ابنته ، وكذلك السابقة إلى الخير والشرف في الدين تبقى في العقب فضله ، ويرعى فيهم أمره ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ وكان أبوهما صالحا ﴾ (٢) .

وفيه : دليل ألا تجتمع أمة وحرّة تحت رجل إلا برضا الحرّة ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يجعل بنت عدو الله مكافئة لبنت رسول الله فكذلك المرأتان الغير متكافئتين بالحرية في الإسلام لا تجتمعان إلا برضا الحرّة ، ألا ترى أن رضا فاطمة لو تأتي منها لما منع رسول الله ذلك ؛ لأنه قال : « يؤذيني ما آذاها وأخاف أن تفتن في دينها » ولم تكن بنت عدو الله مأمونة عليها أن تكون ضرة وصاحبة لها ، ولو لم يحزنها ذلك ولا خشي منها الفتنة ؛ لما منعه من (حال) (٣) نكاح بنت أبي جهل ، ومن هذا المعنى وحديث بريرة ؛ وجب تخيير الحرّة إذا تزوج عليها أمة ؛ لأن بريرة حين عتقت فارقت ؛ لأن زوجها لم يكافئها لحريتها ، فكذلك الحرّة لا تكافئها المملوكة .

واختلف العلماء في ذلك ، فقال مالك : إذا نكح أمة على حرّة يجوز النكاح ، والحرّة بالخيار . هذه رواية ابن وهب عنه ، وروى عنه ابن القاسم أنه سئل عن من تزوج أمة وهو يجد طولاً إلى حرّة ، قال : يفرق بينهما . قيل : إنه يخاف العنت . قال : السوط يضرب به . ثم خففه بعد ذلك ، قلت : فإن كان لا يخشى العنت ، قال : كان يقول : ليس له أن يتزوجها .

(٢) الكهف : ٨٢ .

(١) في « هـ » : بها .

(٣) في « هـ » : خلال .

وقال الكوفيون والثوري والأوزاعي [والشافعي] (١) : لا يجوز
[له] (١) أن يتزوج أمةً وتحتة حرة ، ولا يصح نكاح الأمة ، ولا فرق بين
إذن الحرة وغير إذنها .

واختلفوا في نكاح الحرة على الأمة ، فقالت طائفة: النكاح ثابت .
روي هذا عن عطاء وسعيد بن المسيّب ، وبه قال الكوفيون والشافعي
وأبو ثور . وفيه قول ثان ، وهو أن الحرة بالخيار إذا علمت ، هذا قول
الزهري ومالك . وفيها قول ثالث : وهو أن يكون نكاح الحرة طلاقاً
للأمة / روي هذا عن ابن عباس ، وبه قال أحمد وإسحاق . [١٠٢/٣]

وقد تقدم معنى حديث المسور مستوعباً في كتاب الجهاد في باب ما
[ذكر] (٢) من درع النبي وعصاه وسيفه ؛ لأن الحديث هناك أتم منه في
هذا الباب ، والحمد لله .

* * *

باب : يقل الرجال ويكثر النساء

وقال أبو موسى عن النبي - عليه السلام - : « وترى الرجل الواحد
يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء » .

فيه : أنس ، قال النبي - عليه السلام - : « من أشراط الساعة أن يرفع
العلم ، ويكثر الجهل ، ويكثر الزنا ، ويكثر شرب الخمر ، ويقل الرجال ،
ويكثر النساء ، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد » .

قال المهلب : هذا إنما يكون من أشراط الساعة كما قال عليه

(١) من « ه » .

(٢) في « الاصل » : ذكرنا . والمثبت من « ه » .

السلام، ويمكن أن تكون قلة الرجال من اشتداد الفتن وترادف المحن [فيقتل] (١) الرجال ، والله أعلم .

ويحتمل قوله : « القيم الواحد » معنيين : أحدهما : أن يكون قيماً عليهن وناظراً لهن وقائماً بأمورهن ، ويحتمل [أن يكون] (٢) اتباع النساء له على غير الحل والله أعلم . قال الطحاوي : ولما احتمل الوجهين نظرنا هل روي في ذلك شيء يدل على أحدهما ، فذكر عليّ ابن معبد بإسناده عن حذيفة قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « إذا عمت الفتنة يميز الله أصفياءه وأولياءه حتى تطهر الأرض من المنافقين والقتالين ، ويتبع الرجل يومئذ خمسون [امرأة] (٢) هذه تقول : يا عبد الله ، استرني ، يا عبد الله ، آوني » فدل هذا الحديث على القول الأول .



باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة

فيه : عقبه بن عامر أن رسول الله قال : « إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت .»

وفيه : ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، امرأتي خرجت حاجةً واكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال : فارجع فحج مع امرأتك » .

قال المهلب : معنى قوله : « الحمو الموت » النهي عن أن يدخل

(١) في « الأصل » : فقل . والمثبت من « ه » . (٢) من « ه » .

على المغيبة صهرٌ ولا غيره خوف الظنون ونزغات الشيطان ؛ لأن الحموم قد يكون من غير ذي المحارم ، وإنما أباح عليه السلام أن يخلو مع المرأة من كان ذا محرم منها .

قال الطبري : وبمثل ذلك قال جماعة من الصحابة والتابعين : روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : « إياكم والمغيبات ، ألا فوالله إن الرجل ليدخل على المرأة ، فلأن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يزني ، فما يزال الشيطان يخطب أحدهما إلى الآخر حتى يجمع بينهما » .

وروينا عن عمرو بن العاص أنه أرسل إلى علي بن أبي طالب يستأذنه وكانت له حاجة إلى أسماء ، فقبل له : ليس ثم علي ، ثم أرسل إليه الثانية ، فقبل : هو ثم ، فلما خرج إليه قال عمرو : إن لي إلى أسماء حاجة [فأدخل ؟ قال : نعم] (١) . قال : وما سألت عن علي ، قال : حاجتك إلى أسماء . قال : إنا نهينا أن نكلمهن إلا عند أزواجهن . وقال عمرو بن قيس الملائي : ثلاث لا ينبغي للرجل أن يثق بنفسه عند واحدة منهن : لا يجالس أصحاب زيغ ؛ فيزيغ الله قلبه بما زاعغ به قلوبهم ، ولا يخلو رجل بامرأة ، [وإن] (٢) دعاك صاحب سلطان إلى أن تقرأ عليه القرآن فلا تفعل .

قال الطبري : فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليس لها بمحرم في سفر ولا في حضر ، إلا في حال لا يجد من الخلوة بها بداً ، وذلك كخلوة بجارية امرأته تخدمه في حال غيبة مولاتها عنهما ، وقد رخص في ذلك الثوري .

(١) في « الأصل » : قال : ادخل . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : فإن

قال المهلب : وفيه جواز تبكيت العالم [على] (١) الجواب إلى
المشترك من الأسماء على سبيل الإنكار للمسألة .

قال الطبري : الحمى عند العرب كل من كان / من قبل الزوج أخًا [٣/١٥٢ق-ب]
كان أو أبًا أو عما فهم الأحماء ، فأما أم الزوج فكان الأصمعي يقول :
هي حماة الرجل ، لا يجوز غير ذلك ، ولا لغة فيها غيرها . وإنما
عني بقوله : « الحمى الموت » أن خلوة الحمى بامرأة أخيه أو امرأة ابن
أخيه بمنزلة الموت في مكروه خلوته بها ، وكذلك تقول العرب إذا
وصفوا الشيء يكرهونه إلى [الموصوف له ، قالوا :] (٢) ما هو إلا
الموت كقول الفرزدق لجرير :

فإني أنا الموت الذي هو واقع بنفسك فانظر كيف أنت مزاوله

وقال ثعلب : سألت ابن الأعرابي عن قوله : « الحمى الموت »
فقال : هذه كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول : الأسد الموت أي :
لقاؤه الموت وكما تقول : السلطان نار أي : مثل النار ، فالمعنى :
احذروه كما تحذرون الموت .

وقال أبو عبيد : معناه : فليمت ولا يفعل ذلك . وهو بعيد ، وإنما
الوجه ما قاله ابن الأعرابي ، ومن هذا الباب قوله تعالى : ﴿ ويأتيه
الموت من كل مكان وما هو بميت ﴾ (٣) أي : مثل الموت في الشدة
والكراهية ، ولو أراد نفس الموت لكان قد مات .

وقال عامر بن فهيرة :

لقد وجدت الموت قبل دنوه

وقال الأصمعي : الأحماء من قبل الزوج [والأختان من قبل

(١) في « الأصل » : عن . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : الموت . والمثبت من « هـ » . (٣) إبراهيم : ١٧ .

المرأة ، والصهر يجمعهما ، والحماة : أم الزوج [(١) والختنة : أم المرأة ، وفي الحمولى لغات . قال صاحب العين : الحما على مثال قفا : أبو الزوج وجميع قرابته ، والجمع أحماء تقول : رأيت حماه ومررت بحماها ، وتقول في هذه اللغة إذا أفرد : [هذا] (١) حما ، وفيه لغة أخرى حموك مثل أبوك تقول : هذا حموها ومررت بحميتها ورأيت حماها ، فإذا لم تضيفه سقطت الواو فتقول : حم كما تقول : أب ، وفيه لغة أخرى حمء - بالهمز - مثل خبء ودفء ، عن الفراء ، وحكى الطبري لغة رابعة : حمها بترك الهمز .

وفي حديث ابن عباس إباحة الرجوع عن الجهاد إلى إحتجاج امرأته ؛ لأن فرضاً عليه سترها وصيانتها ، والجهاد في ذلك الوقت كان يقوم به غيره فلذلك أمره [عليه السلام] (١) أن يحج معها [إذ] (٢) لم يكن لها من يقوم بسترها في سفرها ومبيتها .

* * *

باب : ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس

فيه : أنس قال : « جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ، فخلا بها فقال : والله إنكم لأحب الناس إليّ » .

قال المهلب : فيه من الفقه أنه لا بأس [للعالم] (٣) والرجل المعلوم بالصلاح أن يخلو بالمرأة إلى ناحية عن الناس وتسراً إليه بمسائلها وتساله عن بواطن أمرها في دينها ، وغير ذلك من أمورها . فإن قيل : ليس في الحديث أنه خلا بها عند الناس كما ترجم . قيل : قول

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : إذا . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : بالعالم . والمثبت من « ه » .

أنس : « فخلا بها » يدل أنه كان مع الناس فتنحى بها ناحية ، ولا أقل من أن يكون مع أنس راوي الحديث وناقل القصة ، ولم يرد بقوله : « فخلا بها » أنه غاب عن أبصارهم ، وإنما خلا بها حيث لا يسمع الذين [بحضرته] (١) كلامها ولا شكواها إليه ، ألا ترى أنهم سمعوا قوله [لها] (٢) : « أنتم أحب الناس إليّ » ، يريد الأنصار قوم المرأة !

* * *

باب : ما ينهى عنه من دخول المشبهين

[بالنساء] (٣) على المرأة

فيه : أم سلمة : « أن النبي - عليه السلام - كان عندها ، [و] (٣) في البيت مخنث ، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية : إن [فتح الله لكم] (٤) الطائف غداً أدلك على بنت غيلان ؛ فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان . فقال النبي : لا يدخلن هذا عليكن . »

قال المهلب : أصل هذا الحديث قوله عليه السلام : « لا تبأشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها حتى كأنه يراها » فلما سمع النبي وصف المخنث للمرأة بهذه الصفة التي تهيم نفوس الناس منع أن يدخل عليهن لثلا يصفهن للرجال [فيسقط] (٥) معنى الحجاب .

قال غيره : وفيه من الفقه أنه لا ينبغي أن يدخل [على النساء] (٢) من المؤنثين من يظن لمحاسنهن ويحسن وصفهن ، وأن من علم

محاسنهن لا يدخل في معنى / قوله تعالى : ﴿ غير أولي الإربة من ﴾ [١-١٥٣/٣]

(١) في « الأصل » : بالحضرة . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » . (٣) من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » : يفتح الله عليكم . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) في « الأصل » : فسقط . والمثبت من « هـ » .

الرجال ﴿ (١) وإنما غير أولي الإربة الأبله العين الذي لا يفتن
لمحاسنهن ، ولا إرب له فيهن ، وهذا الحديث أصل في نفي كل من
يتأذى به وإبعاده بحيث يؤمن أذاه .

قال المهلب : قال ابن حبيب : والمخنث هو المؤنث من الرجال وإن
لم تعرف فيه الفاحشة ، وهو مأخوذ من تكسر الشيء ومنه حديثه
الآخر أنه « نهى عليه السلام عن اختناث الأسقية » وهو أن تكسر أفواه
الأسقية ليشرب منها .

وكان يدخل على أزواج النبي ؛ لأنه كان [عندهن] (٢) من غير
ذوي الإربة .

حدثني ابن حبيب ، عن مالك في قوله : « تقبل بأربع وتدبر
بثمان » أنه أراد أعكانها ؛ لأن العكن هي أربع طوابق في بطنها بعضها
فوق بعض ، فإذا بلغت خصرها صارت [أحواقها] (٣) ثمانية أربعاً
من هاهنا ، وأربعاً من هاهنا ، وقوله : « تدبر بثمان » ولم يقل
بثمانية وإن كان يقع ذلك على الأطراف ، والأطراف مذكرة فإنما أراد
العكن التي هي مؤنثة واحداً : عكنة ؛ لأن كل جزء من العكن يلزمه
من التأنيث ما يلزم جمعه ، وهذا من التأنيث المحمول على المعنى .

وقال [ابن] (٣) الكلبي : هذا (المؤنث) (٤) يسمى : هيت ،
وهو مولى [لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة لأمها ، وكان طوس
مولى] (٣) عبد الله بن أبي أمية ومن قبله سرى إلى طوس الخنث .

قال المهلب : وفي وصف المخنث لمحاسن المرأة حجة لمن أجاز بيع

(١) النور : ٣١ . (٢) في « الاصل » : عندهم . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » . (٤) في « هـ » : المخنث .

الأعيان الغائبة على الصفة كما قاله مالك خلافاً للشافعي ، ولو لم تكن الصف في هذا الحديث بمعنى الرؤية لم ينه النبي - عليه السلام - المؤنث عن الدخول على النساء والله أعلم ، وقد تقدمت هذه المسألة في كتاب البيوع .

* * *

باب : نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة

فيه : عائشة قالت : « رأيت النبي يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو » .

وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز النظر إلى اللعب في الوليمة وغيرها .

وفيه : جواز [نظر النساء] ^(١) إلى اللهو واللعب. لا سيما الحديثة السن ؛ فإن النبي - عليه السلام - قد عذرها لحدائثة سنها .

وفيه : أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبة ، ألا ترى إلى ما اتفق عليه العلماء في الشهادة على المرأة أن ذلك لا يكون إلا بالنظر إلى وجهها ! ومعلوم أنها تنظر إليه حيثئذ كما ينظر إليها ، وإنما أراد البخاري بهذا الحديث - والله أعلم - الردّ لحديث ابن شهاب ، عن نبهان مولى أم سلمة [عن أم سلمة] ^(٢) أنها قالت : « كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى ، فقال : احتجبا منه . فقلنا : يا رسول الله ، أليس أعمى لا يبصرنا ؟

(١) في « الأصل » : النظر . والمثبت من « هـ » .

(٢) سقط من « الأصل » والمثبت من « هـ » .

قال : أفعمياوان أنتما ؟ » . وحديث عائشة أصح منه ؛ لأن نيهان ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروي إلا حديثين : أحدهما هذا ، والثاني في المكاتب إذا كان معه ما يؤدي احتجبت منه سيدته ، فلا [يشتغل بحديث] (١) نيهان لمعارضة الأحاديث الثابت له وإجماع العلماء .

* * *

باب : خروج النساء لحوائجهن

فيه : عائشة قالت : « خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرأها عمر فعرفها ، فقال : إنك والله يا سودة ما تخفين علينا ، فرجعت إلى النبي - عليه السلام - فذكرت له ذلك وهو في حجرتي يتعشى ، وإن في يده لعرقا ، [فأنزل] (٢) عليه فرفع عنه وهو يقول : قد أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن » .

في هذا الحديث دليل [على جواز خروج] (٣) النساء لكل ما أبيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم والقربات وغير ذلك مما بهن الحاجة إليه ، وذلك في حكم خروجهن / إلى المساجد .

[قال المهلب : فيه] (٤) جواز مكالمة المرأة من وراء الستر .

* * *

-
- (١) في « الأصل » : يستعمل حديث . والمثبت من « ه » .
 - (٢) في « الأصل » : فنزل . والمثبت من « ه ، ن » .
 - (٣) في « الأصل » : لخروج . والمثبت من « ه » .
 - (٤) في « الأصل » : وفيه .

باب : استئذان المرأة زوجها في الخروج

إلى المسجد وغيره

فيه : ابن عمر قال : النبي - عليه السلام - : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » .

قد تقدم هذا الباب في كتاب الصلاة ومذاهب العلماء فيه .

* * *

[باب : ما يحل من الدخول والنظر إلى

النساء في الرضاع

فيه : عائشة : « جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليّ ، فأبيت أن آذن له ، حتى أسأل رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فقال : إنه عمك فآذني له ... » الحديث .

فائدة هذا الباب أنه أصل في أن الرضاع يحرم من النكاح ما يحرم النسب ، ويبيح من الولوج على ذوات المحارم منه مثل ما يبيح من النسب وقد تقدم ذلك [(١)] .

* * *

باب : لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها

فيه : ابن مسعود قال النبي - عليه السلام - : « لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » .

قال أبو الحسن بن القابسي : هذا من أبين ما تحمى به الذرائع ؛ فإن وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه الفتنة ، فيكون ذلك سبباً

(١) سقط من « الاصل » والمثبت من « هـ » .

لطلاق زوجته ، ونكاحها إن كانت ثيباً ، وإن كانت ذات بعل كان ذلك سبباً لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده ، وإن وصفتها بقبح ، كان ذلك غيبة ، وقد جاء عن النبي - عليه السلام - أنه نهى الرجل عن مباشرة الرجل مثل نهيه للمرأة [سواء] (١) .

قال الطبري : وحدثنا أبو كريب قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله : « لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة » .

قال الطبري : فيه من البيان أن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة مفضياً كل واحد منهما بجسده إلى جسد صاحبه غير جائز . فإن قال قائل : هذه الأخبار هي على العموم أم على الخصوص ؟ قيل : على العموم فيما عنت به ، وعلى الخصوص فيما يحتمله ظاهرها .

فإن قيل : وكيف كان ذلك ؟ [قيل : لقيام] (٢) الحجة بجواز مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة ؛ وذلك مباشرة من كل واحد منهما صاحبه ببعض جسده ، فكان معلوماً بذلك ؛ إذ لم يكن في قوله عليه السلام : « لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة » استثناء مقرون به في الخبر ، وكانت المصافحة مباشرة وهي من الأمور التي ندب المسلمون إليها كالذي حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا [زيد] (٣) ابن الحباب ، حدثنا بكر أبو عبيدة الناجي ، حدثنا الحسن ، عن البراء ابن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المسلمین إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما » .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : لعل جواز . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : يزيد . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » . وزيد بن الحباب من رجال التهذيب .

وحدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا [يحيى بن أيوب ، عن] (١) عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « تمام تحيتكم بينكم المصافحة » . ونحو ذلك من الأخبار الدالة على أن المسلمين [مندوبون] (٢) إلى مباشرة بعضهم بعضاً بالأكف مصافحة عند الالتقاء ، وكان محالاً اجتماع الأمر بفعل الشيء والنهي عنه في حالة واحدة ، علم أن الذي ندب العبد إلى المباشرة به من جسم أخيه غير الذي نهى عنه من مباشرته به .

وقال ابن القاسم : سئل مالك عن الخدم يبيتون عراة في لحاف واحد في الشتاء ، فكرهه وأنكر أن تبيت النساء عراة لا ثياب عليهن ؛ لأن ذلك إشراف على العورات وذلك غير جائز لنهي ؛ النبي - عليه السلام - عن مباشرة الرجال والنساء بعضهم بعضاً .

* * *

/ باب : قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي

[٣/١٥٤-]

فيه : أبو هريرة : « قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة بمائة امرأة ، تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في [سبيل] (٣) الله . فقال له الملك : قل : إن شاء الله . فلم يقل ونسي (فطاف) (٤) بهن ، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان . قال النبي - عليه السلام - لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، وكان أرجى لحاجته » .

قد تقدم معنى هذا الباب في باب من طاف على نسائه في غسل

(١) في « الأصل » : أيوب ، عن يحيى بن - وهو تحريف ، والمثبت من « ه » ، ويحيى بن أيوب من رجال التهذيب .

(٢) في « الأصل » : مندوبين . والمثبت من « ه » .

(٣) من « ه » ، ن . (٤) في « ه » ، ن : فأطاف .

واحد ، وأنه لا يجوز أن يجمع الرجل جماعه زوجاته ، (ولا) (١) يطوف عليهن [كلهن] (٢) في ليلة إلا إذا لم يبدأ القسم بينهما ، أو إذا أذن له في ذلك ، أو إذا قدم من سفره ، ولعله [لم يكن] (٣) في شريعة سليمان بن داود من فرض القسمة بين النساء والعدل بينهما ما أخذه الله على أمة محمد .

قال المهلب : وقوله : « لو قال إن شاء الله لم يحنث » يعني : لم يخب ولا عوقب بالحرمان حين لم يستثن مشيئة الله ويجعل الأمر له ، وليس في الحديث يمين [فيحنث] (٤) فيها ، وإنما أراد أنه لما جعل لنفسه القوة والفضل عاقبه الله - تعالى - بالحرمان ، فكان الحنث بمعنى التخييب .

وكذلك من نذر لله طاعة أو دخل في شيء منها وجب عليه الوفاء بذلك لقوله : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ (٥) وقوله : ﴿ فما رعوها حق رعايتها ﴾ (٦) . فكان مطالباً بما تآلى به فكأنه ضرب من الحنث ؛ لأنه تآلى فلم يف .

وقد احتج بعض الفقهاء بهذا الحديث فقال : إن الاستثناء بعد السكوت عن اليمين جائز ، بخلاف قول مالك ، واحتجوا بقوله : « لو قال : إن شاء الله لم يحنث » . وليس كما توهموه ؛ لأن هذه لم تكن يميناً ، وإنما كان قولاً جعل الأمر فيه لنفسه ولم تجب عليه فيه كفارة فسقط عنه الاستثناء ، وإنما هذا الحديث مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ (٧) أدباً أدب الله به

(١) في « هـ » : فلا .

(٢) في « الأصل » : أن يكون . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فحنث . والمثبت من « هـ » .

(٤) المائة : ١ . (٦) الحديد : ٢٧ . (٧) الكهف : ٢٢ - ٢٣ .

عباده ليردوا الأمر إليه ، ويتبرءوا من الحول والقوة [إلا] (١) الله - تعالى - ،
ودل هذا المعنى على صحة قول أهل السنة أن أفعال العباد من الخير
والشر خلق لله ، وسيأتي الكلام في ذلك في كتاب الاعتصام فهو موضعه .

* * *

باب : لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة

مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم

فيه : جابر : « كان النبي - عليه السلام - يكره أن يأتي [الرجل] (٢)
أهله طروقاً » وقال جابر عن النبي - عليه السلام - : « إذا أطال أحدكم
الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً » .

قال المؤلف : قوله في الترجمة مخافة أن يخونهم أو يلتمس
عثراتهم روي هذا اللفظ عن النبي - عليه السلام - من حديث ابن
أبي شيبه ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن
جابر قال : « نهى النبي - عليه السلام - أن يطرق [الرجل] (١)
أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم » فبين النبي - عليه السلام - بهذا
اللفظ [المعنى] (١) الذي من أجله نهى عن أن يطرق أهله ليلاً .

فإن قيل : وكيف يكون طروقه أهله ليلاً سبباً لتخونهم ؟

قيل : معنى ذلك - والله أعلم - أن طروقه أيامهم ليلاً هو وقت
خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم بعضاً ، فكان ذلك سبباً لسوء ظن
أهله به ، وكأنه إنما قصدهم ليلاً ليجدهم على ريبة حين توخى وقت
غرتهم وغفلتهم .

ومعنى الحديث النهي عن التجسس على أهله ، ولا تحمله غيرته
على تهمتها إذا لم يأنس منها إلا الخير .

(٢) من « ه ، ن » .

(١) ليست في « الأصل » والمثبت من « ه » .

قال المهلب : وهذا الحديث يقوم منه الدليل على المنع من التجسس
وطلب الغرة والتعرض لما فيه [الفتنة وسوء] ^(١) الظن .

وقوله : « طروقًا » هو مصدر في موضع الحال ، يقال : أتانا
طروقًا أي : جاء ليلا .

* * *

باب : طلب / الولد

[٣ / ١٥٤ - ب]

فيه : جابر : « كنت مع النبي في غزوة ، فلما قفلنا تعجلت على بعير
قطوف ، فلحقني راكب من خلفي ، فالتفت فإذا أنا برسول الله قال : ما
يعجلك ؟ قلت : إني حديث عهد بعرس . قال : فبكرًا تزوجت أم ثيبًا ؟
فقلت : لا ، بل ثيبًا . قال : فهلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك . قال : فلما
قدمنا ذهبنا لندخل فقال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - أي : عشاءً - لكي
تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » قال : وحدثني الثقة أنه قال في هذا
الحديث : « الكيس الكيس يا جابر » يعني : الولد . وقال جابر مرة عن
النبي - عليه السلام - : « فعليك بالكيس الكيس » .

قال المهلب : طلب الولد مندوب إليه ؛ لقوله عليه السلام : « إني
مكاثر بكم الأمم » وأنه من مات من ولده من لم يبلغ الحلم ؛ فإن الله
يدخله الجنة بفضل رحمته إياهم .

فإن قال قائل : قوله عليه السلام : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا -
أي : عشاءً » يعارض نهييه عليه السلام أن يأتي الرجل أهله طروقًا .
قيل : لا تعارض بينهما بحمد الله وفي هذا الحديث أمر للمسافر إذا
قدم نهارًا أن يتربص حتى يدخل إلى أهله عشاءً لكي يتقدمه إلى أهله

(١) في « الاصل » : الغيبة سوء . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

خبر قدومه فتمتشط له الشعثة وتترين وتستحد له وتتنظف ؛ لئلا يجدها على حالة يكرها فتقع البغضة رفقا منه عليه السلام بأتمه ورغبة في إدامة المودة بينهما وحسن العشرة .

وقوله في الحديث الآخر : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - أي : عشاء » يدل على قدومهم في النهار ، والحديث الآخر الذي نهى فيه عن طروق أهله ليلا بخلاف هذا المعنى ؛ لأن الطروق لا يكون وقت العشاء ، وإنما يكون لمن يقدم فجأة بعد ما مضى وقت من الليل ، فنهي عن ذلك للعلة التي ذكرها في الحديث وهي خشية أن يتخونهم أو يطلب غرتهم لا سيما إذا طالت غيبته ؛ فإنها تبعد مراقبتها له وتكون يائسة من تعجله إليها فيجد الشيطان سبيلا إلى إيقاع سوء الظن .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ﴾ (١) الآية

فيه : أبو حازم قال : « اختلف الناس بأي شيء دووي جرح رسول الله يوم أحد ، فسألوا سهل بن سعد وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي - عليه السلام - فقال : ما بقي من الناس أحد أعلم به مني ، كانت فاطمة تغسل الدم عن وجهه ، وعلي يأتي بالماء على ترسه فأخذ حصير فحرق فحشي به جرحه » .

قال المهلب : إنما أبيع للنساء أن يبدين زينتهن لمن ذكر في هذه الآية من أجل الحرمة التي لهم من القرابة والمحرم إلا في العبيد ؛ فإن الحرمة إنما هي من جهة السيادة وأن العبد لا تتناول عينه إلى سيدته فهي حرمة ثابتة في نفسه أبيع للمرأة بها من إظهار الزينة ما أبيع لها

(١) النور : ٣١ .

إلى أبيها وابنها وذوي الحرمة منها مع أنه لا يظن بحرة ما انحطاط إلى عبد ، هذا المعلوم من نساء العرب ، والأكثر في العرف والعادة .
 وسئل سعيد بن جبير : هل يجوز للرجل أن يرى شعر خنتته فتلا قوله : ﴿ ولا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن ... ﴾ (١) الآية فقال : لا أراها منهن . وقال الطبري في قوله تعالى : ﴿ أو إخوانهن أو بني أخواتهن ﴾ (١) قال : [إخوان] (٢) جمع أخ ، وإخوة جمع أخ أيضاً كما تجمع فتى فتیان ، وتجمع فتية أيضاً .

وسئل عكرمة والشعبي عن قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ﴾ (٣) قلت : ما شأن العم والخال لم يذكرهما ؟ قال : لأنهما [ينعنانهما لأبنائهما] (٤) وكرها أن تضع خمارها عند عمها وخالها [ومن رأى العم والخال داخلين في جملة الآباء جاز ذلك] (٥) وقال النخعي : لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه [وأخته] (٦) وعمته وخالته .

وذكر إسماعيل عن الحسن والحسين أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين ، وقال ابن عباس : إن رؤيتهما لهم تحل . قال إسماعيل : أحسب أن الحسن والحسين ذهبا / في ذلك إلى أن أبناء البعولة لم [تذكر] (٧) في الآية التي في أزواج النبي - عليه السلام - وهي قوله : ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ﴾ (٣) وقال في سورة النور : ﴿ ولا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو إخوانهن أو بني أخواتهن ﴾ (١) فذهب ابن عباس إلى هذه الآية ، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرى .

[٣/١٥٥-]

- (١) النور : ٣١ . (٢) في « الأصل » : إخوانهن . والمثبت من « هـ » .
 (٣) الأحزاب : ٥٥ . (٤) في « الأصل » : تبعاً لأبائهما . والمثبت من « هـ » .
 (٥) في « الأصل » : لأن العم والخال في جملة الآباء . والمثبت من « هـ » .
 (٦) من « هـ » . (٧) في « الأصل » : يذكرها . والمثبت من « هـ » .

وقوله : ﴿ ولا نسائهن ﴾ ^(١) يعني : ولا حرج عليهن إلا يحتجبن من نساء المؤمنين . وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى عماله ألا يترك امرأة من أهل الذمة أن تدخل الحمام مع المسلمات ، واحتج بهذه الآية .

واختلف السلف في تأويل قوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ ^(٢) فقال سعيد بن المسيب : لا تغرنكم هذه الآية ؛ إنما عنى بها الإماء ولم يعن بها العبيد . وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته ، وهو قول عطاء ومجاهد . وقال ابن عباس : لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته ، فدل أن الآية عنده على العموم في المالك والخدم .

وقال إسماعيل : وهذا [أعلى القولين وأكثر] ^(٣) وكانت عائشة وسائر أزواج النبي - عليه السلام - يدخل عليهن مماليكهن ، قال إسماعيل بن إسحاق : وإنما جاز للمملوك أن ينظر إلى شعر مولاته مادام مملوكًا ؛ لأنه لا يجوز له أن يتزوجها مادام مملوكًا ، وهو كذوي المحارم كما لا يجوز لذوي المحارم منها أن [يتزوجها] ^(٤) ولا يدخل العبد في المحرم الذي يجوز للمرأة أن تسافر معه ؛ لأن حرمة منها لا تدوم ؛ إذ قد يمكن أن تعتقه في سفرها فيحل له تزويجها .

فإن قال قائل : إن حديث أم عطية : « كنا نداوي الكلمى » ، والحديث الآخر : « كن النساء ينقلن القرب على متونهن مشمرات حتى يرى خدم سوقهن في المغازي مع رسول الله » يخالف الآية وحديث سهل ، فالجواب : أنه إن صح أن ظهر من سوقهن غير الخدم

(١) الأحزاب : ٥٥ . (٢) النور : ٣١ .

(٣) في « الأصل » : على القولين . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : يتزوجهن . والمثبت من « هـ » .

لما لا يجوز كشفه فالأحاديث منسوخة بسورة النور وسورة الأحزاب ؛
لأنهما من آخر ما نزل بالمدينة من القرآن ، وبيجامع الأمة أنه ليس
يجوز للمرأة أن تظهر شيئاً من عورتها لذي رحمها ، فكيف
بالأجانب؟! وكذلك لا يجوز لها أن تظهر عورتها للنساء أيضاً .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾^(١)

فيه : ابن عباس : « سأل رجل : هل شهدت مع رسول الله [العيد]^(٢)
أضحى أو فطراً؟ قال : نعم ، ولولا مكاني منه ما شهدته - يعني : من
صغره - قال : خرج رسول الله صلى ، ثم خطب - ولم يذكر أذانا ولا
إقامة - ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ، فرأيتهن
يهوين إلى آذانهن وحلوقهن ويدفعن إلى بلال ... » الحديث .

قال المهلب : كان ابن عباس في هذا الوقت ممن لم يطلع على
عورات النساء ولذلك قال : لولا مكاني من الصغر ما شهدته ، وكان
بلال من البالغين وقال تعالى : ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾^(١)
الآية ، فأجرى الذين ملكت أيمانهم مجرى الذين لم يبلغوا الحلم
و[أمروا] ^(٣) بالاستئذان في العورات الثلاث ؛ لأن الناس ينفصلون في
تلك الأوقات ولا يكونون من الستر فيها كما يكونون في غيرها .

* * *

(١) النور : ٥٨ . (٢) من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : أمر . والمثبت من « هـ » .

باب : قول الرجل لصاحبه : هل [أعرستم] ^(١) الليلة

وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

فيه : عائشة : « عاتبني أبو بكر وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا
يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله على فخذي » .

أما قوله : باب قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة ؟ فلم
يخرج فيه هاهنا حديثاً [وأخرجه] ^(٢) في أول كتاب العقيدة ، رواه
أنس قال : كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة فقبض
الصبي ، فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل بني ؟ قالت أم سليم :
هو أسكن مما كان ، فقربت إليه العشاء / فتعشى ثم أصاب منها ، [٣/١٥٥ق-ب]
فلما فرغ قالت : واروا الصبي . فلما أصبح أبو طلحة أتى النبي -
عليه السلام- فأخبره فقال : أعرستم الليلة ؟ قال : نعم . قال :
اللهم بارك لهما [فيه] ^(٢) فولدت غلاماً سماه النبي -عليه السلام- :
عبد الله ، وحنكه بتمرات مضغها عليه السلام » .

وفيه : من الفقه أن الرجل الفاضل والصديق الملقب يجوز أن يسأل
[صديقه] ^(٣) عما يفعله إذا خلا مع أهله ، ولا حرج عليه في ذلك .

وفيه : أنه من أصيب بمصيبة لم يعلم بها أنه لا ينبغي أن يهجم عليه
بالتقريع بذكرها والتعظيم لها عند تعريفه بها ؛ بل يرفق له في القول
ويعرض له بالطف التعريض ؛ لئلا يحدث عليه في نفسه ما هو أشد
منها ، فقد جبل الله النفوس على غاية الضعف ، والناس متباينون في
الصبر [عند] ^(٤) المصائب ولا سيما عند الصدمة الأولى .

(١) في « الأصل » : عرستم . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الصديق . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : على . والمثبت من « هـ » .

وفي حديث عائشة أن للآب (أن يعاتب ابنته) (١) بمحضر زوجها
ويتناولها [بيده] (٢) بضرب وتهديد ، وغير ذلك مباح له ، فقد
أخرجه في كتاب الحدود باب من أدب أهله أو غيرهم دون السلطان .

* * *

(٢) من « هـ » .

(١) تكررت في « الأصل » .

كتاب الطلاق

وقول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء

فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ (١)

وطلاق الستة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، ويشهد شاهدين .
أحصيناه : حفظناه

فيه : ابن عمر : « أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » .

قال ابن المنذر : أباح الله الطلاق بهذه الآية وقول النبي - عليه السلام - في حديث ابن عمر : « فإن شاء أمسك ، وإن شاء طلق » . وقد طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها . وقال غيره : هكذا روى هذا الحديث عن نافع مالك وابن جريج والليث ، وكذلك رواه ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، ورواه يونس بن جبير وسعيد بن جبير وأنس بن سيرين وابن الزبير وزيد بن أسلم ، كلهم عن ابن عمر ، وقال فيه مرة : « فليراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك » . ولم يقولوا فيه : « ثم تحيض ثم تطهر » .

وأجمعوا أنه من طلق امرأته طاهراً في طهر لم يمسه فيها أنه [مطلق] (٢)

(١) الطلاق : ١ . (٢) في « الاصل » : يطلق . والثبت من « هـ » .

للسنة والعدة التي أمر الله - تعالى - بها وأن له الرجعة إذا [كانت] (١) مدخولا بها قبل أن تنقضي العدة ، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب .

وذهب مالك وأبو يوسف والشافعي إلى ما رواه نافع عن ابن عمر ، فقالوا : من طلق امرأته حائضاً أنه يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض [ثم تطهر] (٢) ، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس وإن شاء أمسك .

وذهب أبو حنيفة وأكثر أهل العراق إلى ما رواه يونس بن جبير وسعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث ، قالوا : يراجعها ؛ فإذا طهرت طلقها إن شاء . وإلى هذا ذهب المزني .

وقالوا : إنما أمر المطلق في الحيض بالمراجعة ؛ لأن [طلاقه ذلك خطأ] (٣) فيه السنة أمر بمراجعتها ليخرجها من أسباب الخطأ ثم يتركها حتى تطهر من تلك الحيضة ، ثم يطلقها إن شاء طلاقاً صواباً ، ولم يروا للحيضة [الثانية] (٢) بعد ذلك معنى .

وأما مالك وأبو يوسف والشافعي فقالوا : للطهر الثاني والحيضة الثانية معان صحيحة : منها أنه لما طلق في الموضع الذي نهي عنه أمر بمراجعتها ليوقع الطلاق على سنته ولا يطول في العدة على امرأته ، فلو أبيع له أن يطلقها إذا طهرت من تلك الحيضة كانت في معنى المطلقة قبل البناء لا عدة عليها ، ولا بد لها أن تبني على عدتها الأولى ، فأراد الله على لسان نبيه أن يقطع حكم الطلاق الأول / بالوطء لثلاثاً [١٥٦/٣] يراجعها على نية الفراق حتى يعتقد إمساكها ولو طهرها واحداً ؛ فإذا

(١) في « الأصل » : كان . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : طلاق ذلك . والمثبت من « هـ » .

وطئها في طهر لم يتهياً (له) (١) أن يطلقها فيه ؛ لأنه قد نهى أن يطلقها في طهر قد مسها فيه حتى تحيض بعده ثم تطهر ، فإذا طلقها بعد ذلك استأنفت عدتها من ذلك الوقت ولم تين .

وقالوا : إن الطهر الثاني جعل للإصلاح الذي قال الله - تعالى - : ﴿ وبعلتھن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ (٢) لأن حق المرتجع ألا يرتجع رجعة ضرار ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ (٣) قالوا : فالطهر الأول فيه الإصلاح بالوطء ولا تعلم صحة المراجعة إلا بالوطء ؛ لأنه المبتغى بالنكاح والمراجعة في الأغلب ، فكان ذلك الطهر مراداً للوطء الذي تستيقن به المراجعة .

فإذا مسها لم يكن له سبيل إلى طلاقها في طهر قد مسها فيه للنهي عن ذلك ، ولإجماعهم على أنه لو فعل ذلك كان مطلقاً لغير العدة ، فقليل له : دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر ، ثم تطلق إن شئت قبل أن تمس .

وقد جاء هذا المعنى منصوصاً عن ابن عمر من حديث قاسم بن أصبغ قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم ، قال : حدثنا معن بن عبد الرحمن الواسطي ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض ، فأمره رسول الله أن يراجعها ، فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها » .

قالوا : ولو أبيح له أن يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضة كان قد أمر أن يراجعها [ليطلقها] (٤) فأشبهه النكاح إلى أجل أو نكاح المتعة ، فلم يجعل له ذلك حتى يطأ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(١) تكررت في « الأصل » .

(٣) البقرة : ٢٣١ . (٤) في « الأصل » : أن يطلقها . والمثبت من « هـ » .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : إنما أجبر ابن عمر على الرجعة ؛ لأنه طلق في الحيضة ، والحيضة لا يعتد لها ، ولم يبيح له التطليق في أول طهر ؛ لأن فيه تستكمل الرجعة ففرعها له لاستكمال الرجعة بالوطء إن شاء ، ثم لم يبيح له بعد الوطاء الطلاق ؛ لأنه شرط ألا يطلقها إلا في طهر لم يمسه فيها لتكون الحيضة التي قبل الطلاق للمبالغة في براءة الرحم .

وقد قال به مالك في الأمة ، فاستحسن للبائع أن يستبرئها بحيضة قبل البيع ثم لا يجتزئ بها عن حيضة المواضعة ولا بد من الإتيان بالحيضة بعد البيع كما لا بد من الإتيان بثلاث حيض بعد الطلاق ، فالواحدة منهن للفصل بين [الثنتين ، والثنتان] (١) للمبالغة في براءة الرحم ، ألا ترى أنها إن تزوجت قبل حيضة نكاحاً فاسداً أن الولد للأول وإن تزوجت بعد حيضة نكاحاً فاسداً أن الولد للثاني في رواية المصريين عن مالك ، فجعلت أربع حيض واحدة قبل الطلاق للمبالغة وواحدة بعد الطلاق للفصل بين (الثنتين) (٢) و [الثالثة والرابعة] (٣) للمبالغة في براءة الرحم .

واختلف العلماء في معنى قوله عليه السلام : « مره فليراجعها » فقال مالك : هذا الأمر محمول على الوجوب ، ومن طلق زوجته حائضاً أو نفساء فإنه يجبر على رجعتها ، فسوى دم النفاس بدم الحيض .

قال مالك وأكثر أصحابه : يجبر على الرجعة في الحيضة التي طلق فيها وفي الطهر [بعدها وفي الحيضة] (٤) بعد الطهر وفي الطهر

(١) في « الأصل » : الثنتين والثنتين . وفي « هـ » : النسبين والثنتان .

(٢) في « هـ » : النسبين .

(٣) في « الأصل » : الثانية والثالثة . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : بعده وفي الحيض . والمثبت من « هـ » .

بعدها ما لم تنقض عدتها ، إلا أشهب فإنه قال : يجبر على رجعتها في الحيضة الأولى خاصة ، فإذا طهرت منها لم يجبر على رجعتها .

قال ابن أبي ليلي - وهو قول الكوفيين والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور - : يؤمر برجعتها ولا يجبر على ذلك . وحملوا الأمر في ذلك على الندب ليقع الطلاق على سنة ، ولم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها أنه لا يجبر على رجعتها ، فدل على أن الأمر بمراجعتها ندب .

وحجة من قال : يجبر على رجعتها قوله ﷺ : « مره فليراجعها » وأمره فرض ، وأجمعوا أنه إذا طلقها في طهر قد مسّها فيه أنه لا يجبر على رجعتها ولا يؤمر بذلك ، وإن كان قد أوقع الطلاق على غير سنته .

واختلفوا في [صفة] ^(١) طلاق السنة ، فقال مالك : هو أن يطلق الرجل المرأة تطليقة واحدة في طهر لم يمسّها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية [الدم من أول] ^(٢) الحيضة الثالثة . وهو قول الليث والأوزاعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : هذا حسن في الطلاق ، وله قول آخر / قال : إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر ^[٣/١٥٦١ب] واحدة من غير جماع . وهو قول الثوري وأشهب صاحب مالك .

وقال : من طلق امرأته في طهر لم يمسّها فيه طلقاً واحدة ، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها ثالثة فهو مطلق للسنة . وكلا [القولين] ^(٣) عند الكوفيين طلاق سنة ، قالوا : لما كان الطلاق للسنة في طهر لم تمس فيه ، وكانت الزوجة

(١) في « الأصل » : وصف . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : أول الدم من . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الفريقين . والمثبت من « هـ » .

[الرجعية] (١) تلزمها ما أردفه من الطلاق في عدتها بإجماع ؛ كان له أن يوقع في كل طهر لم تمس فيه طلقة ؛ لأنها زوجة مطلقة في طهر لم تمس فيه ، وقد روي هذا القول عن ابن مسعود أنه طلاق للسنة .

وليس هو عند مالك وسائر أصحابه مطلقاً للسنة ، وكيف يكون مطلقاً للسنة والطلقة الثانية لا يكون بعدها إلا حيضتان والطلقة الثالثة لا يكون بعدها إلا حيضة واحدة وهذا خلاف السنة في العدة ؟! ومن طلق كما قال مالك شهد له الجميع بأنه طلق للسنة .

وقال النخعي : بلغنا عن أصحاب رسول الله أنهم كانوا يستحبون ألا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة .

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور : ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة ، وإنما السنة في وقت الطلاق ، فمن طلق امرأته واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً في طهر لم يمسه فيها ، فهو مطلق للسنة ، وحجتهم قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ (٢) ولم يخص واحدة من اثنتين ولا ثلاثة ، وكذلك أمر ابن عمر بالطلاق في القرء الثاني ولم يخص واحدة من غيرها .

ومن جهة النظر أن من جاز له أن يوقع واحدة جاز له أن يوقع ثلاثاً ، وإنما السنة وردت في الموضع الذي يخشى فيه الحمل أو تطول فيه العدة ، فإذا كان طهر لم يمسه فيها أمن فيه الحمل وجاز أن يوقع ما شاء من الطلاق في ذلك الموضع .

فيقال لهم : قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ (٢) المراد منه أن لا يطلق في الحيض ، وكذلك حديث ابن عمر ، وليس في الآية والحديث ما يتضمن العدد ، وكيف يوقع العدد؟ مأخوذ من دليل آخر .

(١) طمس في « الأصل » . والمثبت من « هـ » . (٢) الطلاق : ١ .

ويقال للشافعي : إن النبي ﷺ لم ينكر على ابن عمر الطلاق ، وإنما أنكر عليه موضع الطلاق ، فعلمه كيف يوقعه ولا يكون الشافعي أعلم بهذا من عمر وابن عمر ، وقد قالوا جميعاً : من طلق ثلاثاً فقد عصى ربه .

ولو كان من السنة طلاق الثلاث في كلمة كما قال الشافعي لبطلت فائدة قوله تعالى : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ (١) أجمع أهل التفسير أنه يعني به الرجعة في العدة ، قالوا : وأي أمر يحدث بعد الثلاث فدل أن الارتجاع لا يسوغ إلا في المطلقة بدون الثلاث .

قال ابن القصار : وقد روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي موسى وغيرهم إظهار النكير على من أوقع ثلاثاً في مرة واحدة ، وكان عمر يوجع من طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة ضرباً ، ويفرق بينهما .

وفي حديث ابن عمر حجة لأهل المدينة والشافعي لقولهم : إن الأقرء الأظهار لقوله عليه السلام : « ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » فأخبر أن الطلاق في العدة لا يكون إلا في طهر يعتد به وموضع يحتسب به من عدتها ، ويستقبلها من حينئذ ، وكان هذا منه عليه السلام بياناً لقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ (١) وقد قرئت « لقبلى عدتهن » أي لاستقبال عدتهن .

ونهى عن الطلاق في الحيض ؛ لأنها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجميع ؛ لأن من قال : الأقرء الحيض . لا يجتزئ بتلك الحيضة من الثلاث حيض عنده حتى تستقبل حيضةً بعد طهر ،

(١) الطلاق : ١ .

وكذلك لو طلق عندهم في طهر لم يعتد إلا بالحیضة المقبلة بعد الطهر الذي طلقت فيه ، فجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئا آخر ، وذلك خلاف الكتاب والسنة ، ويلزمهم أن يقولوا : إنها قبل الحيضة في غير عدة ، وهذا خلاف قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ (١) ولقوله عليه السلام : « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » وسيأتي اختلاف العلماء في هذه المسألة [في كتاب العدة وبيان أقوالهم إن شاء الله تعالى] (٢) .

* * *

/ باب : إذا طلقت الحائض هل يعتد بذلك الطلاق

[٣/١٥٧-]

فيه : ابن عمر : « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي فقال : ليراجعها . قلت : تحتسب به ؟ قال : فمه ؟ » .

وقال يونس بن جبير عن ابن عمر : « قلت : تحتسب ؟ قال : أرأيت إن عجز واستحقم » .

وقال سعيد بن جبير عن ابن عمر : « حسبت علي بتطليقة » .

الطلاق يقع في الحيض عند جماعة العلماء ، وإن كان عندهم مكروهاً غير سنة ، ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا طائفة من أهل البدع لا يعتد بخلافها ، فقالوا : لا يقع الطلاق في الحيض [ولا] (٣) في طهر قد جامع فيه ، وهذا قول أهل الظاهر وهو شذوذ لم يعرج عليه العلماء ؛ لأن ابن عمر الذي عرضت له القصة احتسب بتلك التطليقة ، وأفتى بذلك .

(١) الطلاق : ١ . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : إلا . والمثبت من « ه » .

وفي أمر رسول الله ابن عمر بمراجعتها دليل بين على أن الطلاق في الحيض لازم واقع ؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ولزومه ؛ لأنه من لم يطلق لا يقال له : راجع . لأنه محال أن يقال لرجل زوجته في عصمته لم يفارقها : راجعها . بل كان يقال له : طلاقك لم يعمل شيئاً . ألا ترى قول الله - تعالى - ﴿ ويعولنهن أحق بردهن في ذلك ﴾ ^(١) يعني : في العدة ، وهذا لا يستقيم أن يقال مثله في الزوجات غير المطلقات .

قال المهلب : وقوله : « أرأيت إن عجز واستحمق » [يعني : أرأيت إن عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق واستحمق] ^(٢) أي : فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة ، أتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة ؟! وقد نهى الله عن ترك المرأة بهذه الحال فلا بد أن يحتسب بتلك التولية التي أوقعها على غير وجهها ، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله تعالى - فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ، أكان يعذر بذلك وسقط عنه ؟! وهذا إنكار على من شك أنه لم يعتد بتلك التولية ، وقد روى قتادة ، عن يونس بن جبير : « قلت لابن عمر : أجعل ذلك طلاقاً ؟ قال : إن كان ابن عمر عجز واستحمق ، فما يمنعه أن يكون طلاقاً » .

وقوله : « فمه » استفهام كأنه قال : فما يكون إن لم يحتسب بتلك التولية ، والعرب تبدل الهاء بالألف ؛ لقرب مخرجها كقولهم :

ومهما يكن عند امرئ من خليقة

والأصل : ما يكون عند امرئ ، فأبدل الهاء من الألف ، وقد

(٢) من « ه » .

(١) البقرة : ٢٢٨ .

أبدلت الهاء من أخت الألف وهي الياء في قولهم : هذه . وإنما أرادوا هذي ، كما أبدلت الياء من الهاء في قولهم : دهديت الحجر ، والأصل : دهدت ، وقالوا : دهدوة الجملة ودهدوة . وإنما اجتمعت [الياء] (١) والألف والواو والهاء في بدل بعضها من بعض لتشابههما ، ولأجل تشابههما اجتمعن في أن يكن ضمائر ، وفي أن يكن وصلا في القوافي ، وقد أبدلت الهاء من الهمزة في قولهم : أرتت وهرقت ، وإياك وهياك ، وكأرتت وهرجت .

* * *

باب : هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق

فيه : عائشة : « أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك . فقال لها : لقد عدت بعظيم ، الحقى بأهلك » .

وفيه : أبو أسيد قال : « لما دخل عليها النبي قال : هبي نفسك لي . قالت : وهل تهب الملكة نفسها (لسوقة) (٢) ؟ قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت : أعوذ بالله منك . فقال : لقد عدت بمعاذ . ثم خرج علينا فقال : يا أبا أسيد ، اكسها رازقين ، وألحقها بأهلها » .

وقال يونس بن جبير لابن عمر : « رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ قال : أتعرف ابن عمر ؟ طلق امرأته وهي حائض ... » الحديث .

مواجهة الرجل أهله بالطلاق جائز له لحديث عائشة ، وفي حديث أبي أسيد أنه عليه السلام أمره أن يكسوها ويلحقها بأهلها ، وليس فيه مواجهته لها عليه السلام بالطلاق ، وكلا الأمرين سواء غير أن ترك

(١) في « الأصل » : الواو . والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه ، ن » : للسوقة . وما في « الأصل » رواية أبي ذر الهروي .

مواجهة المرأة بالطلاق أرفق وألطف وأيسر في مراعاة ما جعل [الله
-تعالى - بين الزوجين] (١) من المودة والرحمة .

قال الزجاج : خلق الله حواء من ضلع آدم ، وجعل بين الرجل
والمرأة المودة / والرحمة .

[٣ / ١٥٧ ق - ب]

قال المهلب : وأما أمره عليه السلام أن تكسى فهي المتعة التي أمر الله
بها للمطلقة غير المدخول بها ، وسيأتي [مذاهب العلماء فيها] (٢)
بعد هذا .

وقوله للرجل : « أتعرف ابن عمر ؟ » وهو يخاطبه ، إنما هو تقرير
على أصل السنة وعلى ناقلها ؛ لأنه لازم للعامة الابتداء بمشاهير أهل
العلم فقرره على ما يلزمه من ذلك لا أنه ظن أنه [يجهله] (٢) وقد
قال مثل هذا لرجل سأله عن أم الولد [فقال :] (٢) أتعرف أبا
حفص أو عمر . يريد أباه ، ولا خفاء به ، ثم أخبره بقضيته في أم
الولد إلزاماً له حكمه فيها بإمامته في الإسلام ، لا على أن السائل كان
يجهل عمر .

قال ابن المنذر : واختلفوا في قوله : « الحقي بأهلك » و« حبلك
على غاربك » و« لا سبيل لي عليك » وما أشبه ذلك من كنايات
الطلاق ، فقالت طائفة : ينوي في ذلك ، فإن أراد طلاقاً كان طلاقاً ،
وإن لم يرده لم يلزمه شيء . هذا قول الثوري وأبي حنيفة ، قالا :
إلا إن نوى واحدة أو ثلاثاً فهو ما نوى ، وإن نوى اثنتين فهي واحدة ؛
لأنها كلمة واحدة ولا تقع على اثنتين .

(١) في « الأصل » : بين الزوجة . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » .

وقال مالك في قوله : « الحقي بأهلك » : إن أراد به الطلاق فهو ما نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ، وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء .

وقال الحسن والشعبي : إذا قال لها : « الحقي بأهلك » و« لا سبيل لي عليك » و« الطريق لك واسع » إن كان نوى به طلاقاً فهي واحدة وهو أحق بها ، وإن لم ينو طلاقاً فليس بشيء .

وروي عن عمر وعلي في قوله : « حبلك على غاربك » أنهما حلفاه عند الركن على ما أراد وأمضياه ، وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما أراد به الطلاق فهو مثل ذلك كقولهم : « حبلك على غاربك » و« قد خليت سبيلك » و« لا ملك لي عليك » و« اخرجني » و« استتري » و« تقنعي » و« اعتدي » .

وقال مالك : لا يُنَوَّى أحد في « حبلك على غاربك » لأنه لا يقوله أحد وقد بقي من الطلاق شيئاً ، ولا يلتفت إلى نيته إن قال : لم أرد طلاقاً .

وقال الطحاوي : هذا الحديث أصل في الكنايات عن الطلاق ؛ لأن النبي قال لابنة الجون حين طلقها : « الحقي بأهلك » وقد قال كعب بن مالك لامرأته : « الحقي بأهلك » حين أمره رسول الله باعترالها فلم يكن ذلك طلاقاً ، فدلّ خبر كعب بن مالك على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى نية ، وأن من قال لامرأته : « الحقي بأهلك » فإنه لا يقضى فيه إلا بما ينوي اللفظ بها ، وإن لم ينو طلاقاً فليس بطلاق ، وهذا قول مالك والكوفيين والشافعي .

قال غيره : فكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره .

وقال ابن حبيب : قال ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف : الكنايات المحتملات للطلاق وغيره أن يقول لامرأته : « اجمعي عليك

ثيابك « و » لا حاجة لي بك « و » لا نكاح بيني وبينك « و » لا سبيل لي عليك « [و » لست مني بسبيل « (١)] أو « اذهبي لا ملك لي عليك » أو « لا تحلين [لي] (١) » أو « احتالي لنفسك » أو « أنت سائبة » أو « مني عتيقة » أو « ليس بيني وبينك حلال ولا حرام » أو « لم أتزوجك » أو « استتري عني » أو « تقنعي » أو « لست لي بامرأة أو لا تكوني لي بامرأة حتى تكون أمه امرأته » أو « يا طالقة » أو « اعتزلي » أو « تأخري عني » أو « اخرجي » وشبه ذلك فكله سواء بنى بها أو لم يبن لا شيء عليه إلا أن ينوي طلاقاً ، فله ما نوى بعد أن يحلف على ذلك .

قال غيره : والأصل أن العصمة متيقنة فلا تزول إلا بنية « وقصد » لقوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » .

وأما الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكتفى بها عنه فأكثر العلماء لا يوقعون بها طلاقاً وإن قصدوا القائل .

وقال مالك : كل من أراد الطلاق بأي لفظ كان لزمه الطلاق حتى بقوله : « كلي » و « اشربي » و « قومي » و « اقعدي » ونحوه ، والحجة له أن الله - تعالى - جعل الرمز وهو الإشارة كالكلام في الكناية به عن المراد بقوله : ﴿ أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا .. ﴾ (٢) وكما كان ما [فعله] (٣) المتلاعنان من تلاعنهما وتفرقهما طلاقاً وإن لم يلفظ به ، وكذلك روي في المختلعة لما ردت عليه الحديقة [فأخذها] (٤) كان طلاقاً .

* * *

(١) من « هـ » .

(٢) آل عمران : ٤١ .

(٣) في « الأصل » : فعلها ، والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ » .

باب : من أجاز الطلاق الثلاث / لقوله عز وجل :

﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (٤)

وقال ابن الزبير في مريض طلق : لا أرى أن ترث مبتوتة . وقال الشعبي : ترثه . وقال ابن شبرمة : تزوج إذا انقضت العدة ؟ قال : نعم . قال : أريت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك .

فيه : أن سهل بن سعد أخبره « أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم ، أريت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل ... » الحديث . فتلاعنا فلما فرغا قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله .

قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين .

وفيه : عائشة : « أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي فقالت : يا رسول الله ، إن رفاعة طلقني فبنت طلاقتي ، وإني نكحت بعده عبد الرحمن ابن الزبير القرظي ، وإنما معه مثل الهدية . فقال لها النبي : لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة ، لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته » .

وقالت عائشة مرة : « إن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق ، فسئل النبي - عليه السلام - أتحل للأول ؟ فقال : لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول » .

اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع طلاق الثلاث في كلمة واحدة ؛ فإن ذلك عندهم مخالف للسنة وهو قول جمهور السلف ، والخلاف في ذلك شذوذ ، وإنما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه لشذوذه

(١) البقرة : ٢٢٩ .

عن الجماعة التي لا يجوز عليها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة ،
وإنما يروي الخلاف في ذلك عن السلف الحجاج بن أرطاة ومحمد بن
إسحاق ، قال أبو يوسف القاضي : كان الحجاج [بن أرطاة] (١)
يقول : ليس طلاق الثلاث بشيء [وكان] (٢) ابن إسحاق يقول : ترد
الثلاث إلى واحدة .

واحتجوا في ذلك بما رواه ابن إسحاق ، عن داود ابن الحصين ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « طلق ركانة بن يزيد امرأته ثلاثاً
في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله النبي - عليه
السلام - : كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثاً في مجلس واحد . قال : إنما
تلك واحدة ؛ فارتجعها إن شئت . فارتجعها » .

وروى ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه « أن أبا الصهباء قال
لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله وأبي
بكر وصدرًا من خلافة عمر ترد إلى الواحدة ؟ قال : نعم » .

قال الطحاوي : هذان حديثان منكران قد خالفهما ما هو أولى
منهما ، روى سعيد بن جبير ومجاهد ، ومالك بن الحارث ومحمد بن
إياس بن البكير ، والنعمان بن أبي عياش كلهم عن ابن عباس فيمن
طلق امرأته ثلاثاً [أنه قد] (٣) عصى ربه ، وبانت منه امرأته ولا
ينكحها إلا بعد زوج ، روي هذا عن عمر وعلي ، وابن مسعود وابن
عمر ، وأبي هريرة وعمران بن حصين ، ذكر ذلك الطحاوي بالأسانيد
عنهم .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : فقال . وهو خطأ ، والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : فقد . والمثبت من « ه » .

وروى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو ابن مرة ، عن سعيد بن جبير قال : « جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني طلق امرأتي ألفاً - أو قال : مائة - قال : بانت منك بثلاث وسائرهما اتخذت بها آيات الله هزواً » .

وما رواه الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة يدل على وهن رواية طاوس عنه وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه ، وقد روى معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : « كان ابن عباس إذا سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قال : لو اتقيت الله جعل لك مخرجاً » .

هذه الرواية لطاوس عن ابن عباس تعارض رواية ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه ؛ لأن من لا مخرج له قد لزمه من الطلاق ما أوقعه ، فسقطت رواية ابن جريج [وأيضاً] ^(١) فإن أبا الصهباء الذي سأل ابن عباس عن ذلك لا يعرف في موالي ابن عباس ، وليس تعارض رواية ابن جريج عن ابن عباس رواية من ذكرنا عن ابن عباس فصار هذا إجماعاً ، وحديث ابن إسحاق منكر خطأ .

وأما طلاق ركانة زوجته البتة ثلاثاً كذلك رواه الثقات من أهل بيت ركانة، روى أبو داود قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور قالا : حدثنا الشافعي ، قال : حدثني / عمي محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير ، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة : « أن ركانة طلق امرأته شهيمة البتة ، فأخبر النبي بذلك فقال : ما أردت ؟ فقال : والله ما أردت إلا واحدة . فردها النبي - عليه السلام - فطلقها الثانية في زمن عمر

(١) من « ه » .

والثالثة في زمن عثمان « قال أبو داود : وهذا أصح ما روي في حديث ركاة .

وحجة الفقهاء في جواز طلاق الثلاث في كلمة قوله في اللعان : « فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله بذلك » وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان ، ولو كان ذلك محظوراً عليه لنهاه رسول الله عن ذلك وأعلمه أن إيقاع الثلاث محرم ومعصية ، فصح أن إيقاع الثلاث مباح ، ولولا ذلك لم يقره النبي - عليه السلام .

وأما وجه التعلق بحديث رفاعة في هذا الباب فقولها : « إن رفاعة طلقني فبت طلاقي » فحمله البخاري على أن ذلك كان في كلمة واحدة ، وقد جاء في الحديث أنها قالت : « يا رسول الله ، إن رفاعة طلقني آخر ثلاث » ذكره في كتاب الأدب في باب التسم والضحك ، فبان أن الثلاث كانت مفترقات ، ولم تكن في كلمة فلا حجة بهذا الحديث في هذا الباب ، وكذلك ما ذكره عن ابن الزبير في مريض طلق : « لا أرى أن ترث مبتوتة » فحمله على ظاهر الكلام ، وتأول أن البتة كانت في كلمة واحدة ، ويحتمل أن تكون كانت في كلمة واحدة أو أكثر منها .

واختلف العلماء في قول الرجل : « أنت طالق البتة » فذكر ابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب أنها واحدة ، وعن سعيد بن جبير [مثله^(١)] ، وقال عطاء والنخعي : يُدين ، فإن أراد واحدة فهي واحدة ، وإن أراد ثلاثاً فثلاث . وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وقالت طائفة في البتة : هي ثلاث . روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر ، وعن سعيد بن المسيّب وعروة والزهري ، وابن أبي ليلى ومالك ،

(١) من « هـ » .

والأوزاعي وأبي عبيدة . واحتج الشافعي بحديث ركانة ، واحتج مالك بحديث ابن عمر « أبت الطلاق طلاق البتة » .

قال ابن المنذر : وقد دفع بعض العلماء حديث ركانة ، وقال عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده لا [يعرف] (١) سماع بعضهم من بعض .

واختلفوا في طلاق المريض يموت في مرضه ، فقالت طائفة : ترثه ما دامت في العدة . روي عن عثمان بن عفان أنه ورث امرأة عبد الرحمن ابن عوف منه ، وكانت في العدة ، وبه قال النخعي و[الشعبي] (٢) وابن شبرمة وابن سيرين وعروة ، وهو قول الثوري والكوفيين والأوزاعي وأحد قولي الشافعي .

وقالت فرقة : ترثه بعد العدة ما لم تزوج . روي عن عطاء والحسن وابن أبي ليلى ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبي عبيد .

وقالت فرقة : ترثه وإن تزوجت . هذا قول ربيعة ومالك والليث وهو الصحيح عن عثمان رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب .

وقالت فرقة : لا ترث مبتوتة بحال وإن مات في العدة . كقول ابن الزبير ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال أبو ثور وأهل الظاهر ، واحتجوا لقول ابن الزبير بالإجماع على أن الزوج لا يرثها وإن ماتت في العدة ولا بعد انقضاء العدة [إذا] (٣) طلقها ثلاثاً وهو صحيح أو مريض ، فكذلك الزوجة لا ترثه . ومن قال : لا ترثه إلا في العدة استحال عنده أن ترث المبتوتة في حال لا ترث فيه الرجعية ؛ لأنه لاخلاف بين المسلمين أن من طلق امرأته [صحيحاً طليقة يملك فيها

(١) في « الأصل » : يترك . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : الشافعي . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فإن . والمثبت من « هـ » .

رجعتها [(١) ثم انقضت عدتها قبل موته أنها لا ترثه ؛ لأنها أجنبية ليست منه ولا هو منها ، فلا تكون المبتوتة المختلف في ميراثها في العدة أقوى من الرجعية المجتمع على توريثها في العدة .

وأما الذين قالوا : « ترثه بعد العدة ما لم تنكح » فإنهم اعتبروا إجماع المسلمين أنه لا ترث امرأة زوجين في حال واحد ، وقولهم غير صحيح ؛ لأنه لا يخلو أن تكون له زوجة بعد انقضاء العدة أو لا تكون له زوجة ، فإن كانت له زوجة فلا يحل لها النكاح للإجماع أن امرأة تكون في عصمة زوج لا يحل لها نكاح غيره ، وإن كانت غير زوجة فمحال أن ترثه وهي زوجة لغيره ، ومثل هذه العلة تلزم من قال : ترثه بعد العدة وإن تزوجت .

وأهل هذه المقالة اتهمت المريض بالفرار من ميراث الزوجة ، والمريض محجور عليه الحكم في ثلثي ماله / بأن ينقص ورثته بأن [١٥٩ق/٣] يدخل عليهم وارثاً فكذلك هو ممنوع من أن يخرج عنهم وارثاً ، كما منع النبي - عليه السلام - الذي قتل وليه ميراثه بسبب ما أحدث من القتل فكذلك لا ينبغي أن يكون المريض مانعاً زوجته الميراث بسبب ما أحدثه من الطلاق ؛ لأن الميراث [حق] (٢) قد ثبت لها بمرضه .

* * *

باب : من خير نساءه وقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل

لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا ﴾ (٣) الآية

فيه : عائشة : « خيرنا رسول الله ، فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد ذلك علينا شيئاً » .

(١) في « الاصل » : طلاقاً يملك فيه الرجعة . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » . (٣) الاحزاب : ٢٨ .

وقال مسروق : « لا أبالي خيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني » .

قال المؤلف : روي مثل قول مسروق عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود وزيد بن ثابت ، وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين : عطاء وسليمان بن يسار ، وربيعة وابن شهاب ، كلهم قال : إذا اختارت زوجها فليس بشيء . وهو قول أئمة الفتوى .

وروي عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت : إن اختارت زوجها فواحدة . وهو قول الحسن البصري ، والقول الأول هو الصحيح لحديث عائشة .

قال المهلب : والتخيير هو أن يجعل الطلاق إلى المرأة ؛ فإن لم تطلق ما جعل إليها من ذلك فليس بشيء ، وكما أنه إذا جعل طلاق امرأته بيد رجل فلم يستعمل ما جعل بيده فليس بشيء .

وقال ابن المنذر : وحديث عائشة دلالة على أن المخيرة إذا اختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقاً ، ويدل على أن اختيارها نفسها يوجب الطلاق ؛ لأن في قولها : « فاخترناه » فلم يكن طلاقاً دلالة على أنهم لو اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقاً ، ويدل على معنى ثالث وهو أن المخيرة إذا اختارت نفسها فهي تطليقة يملك زوجها رجعتها ؛ إذ غير جائز أن يطلق رسول الله بخلاف أمر الله .

واختلف العلماء إذا خيرها فاختارت نفسها ، فروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس أنها واحدة رجعية ، وبه قال ابن أبي ليلى والثوري والشافعي . وفيها قول ثان : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، روي هذا عن علي بن أبي طالب ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقالت طائفة : إن اختارت نفسها فقد طلقت ثلاثاً ، روي ذلك عن زيد بن ثابت وعن الحسن البصري ، وهو قول مالك والليث ، والفرق بين التخيير والتمليك عند مالك أن قول الرجل : قد ملكتك ، أي : قد

ملكته ما جعل الله لي من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ، فلما
 جاز أن يملكها بعض ذلك دون بعض وادعى ذلك ، كان القول قوله
 مع يمينه ، وقال في الخيار : إذا اختارت نفسها المدخول بها فهو
 الطلاق كله ، وإن أنكر زوجها فلا يكره له وإن اختارت واحدة فليس
 بشيء ، وإنما الخيار البتات إما أخذته وإما تركته ؛ لأن معنى التخيير :
 التسريح ، قال الله - تعالى - في آية (التسريح) (١) : ﴿ فتعالين
 أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً ﴾ (٢) فمعنى التسريح البتات [لأن] (٣)
 الله - تعالى - قال : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح
 بإحسان ﴾ (٤) والتسريح بإحسان هي الطلقة الثالثة .

قال ابن المنذر : وقالت جماعة : « أمرك بيدك » و « اختاري »
 سواء . قال الشعبي : هو في قول عمر وعلي وزيد بن ثابت سواء ،
 وهو قول النخعي وحماد والكوفي والزهري وسفيان الثوري والشافعي
 وأبي عبيد .

* * *

باب : إذا قال فارقتك أو سرحتك أو البرية أو الخلية

أو ما عني به الطلاق فهو على نيته

وقول الله تعالى : ﴿ وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ (٥) وقال :
 ﴿ وأسرحن سراحاً جميلاً ﴾ (٦) وقال : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح
 بإحسان ﴾ (٧) [وقال تعالى : ﴿ أو فارقوهن بمعروف ﴾ (٨) . وقالت
 عائشة : « قد [(٩) علم النبي أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه » .

(١) في « هـ » : التخيير . (٢) الأحزاب : ٢٨ .

(٣) في « الأصل » : قال . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٤) البقرة : ٢٢٩ . (٥) الأحزاب : ٤٩ .

(٦) الطلاق : ٢ . (٧) من « هـ ، ن » .

اختلف قول مالك فيمن قال لامرأته : « قد فارقتك » أو « سرحتك »
أو « خليت سبيلك » فروى عيسى عن ابن القاسم أنها كلها [ثلاث] (١)
في التي بنى بها إلا أن ينوي أقل / فله نيته ويحلف ، وفي التي لم يبن
بها [حتى ينوي أقل .

قال ابن المواز : وأصح قوليه في ذلك أنها في التي لم يبن بها [(٢)
واحدة إلا أن يريد أكثر ، وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم . وقال
أبو يوسف في قوله : « فارقتك » أو « خلعتك » أو « خليت سبيلك »
أو « لا ملك لي عليك » أنها ثلاثاً ثلاثاً .

واختلفوا في الخلية والبرية والبائن ، فروى عن علي بن أبي طالب
أنها ثلاث ، وبه قال الحسن البصري ، وروى عن ابن عمر في الخلية
والبرية والبتة : هي ثلاث ، وعن زيد بن ثابت في البرية : ثلاث .

وفيها قول ثان : أن الخلية والبرية والبائن ثلاث في المدخول بها .
هذا قول ابن أبي ليلى ، وقال مالك : هي ثلاث في المدخول بها
ويدين في التي لم يدخل بها تطليقة واحدة أراد أم ثلاثاً ، فإن قال
واحدة كان خاطباً من الخطاب ، وقاله ربيعة .

وقال الثوري وأبو حنيفة : نيته في ذلك ، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث
وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة ، وهي أحق بنفسها ، وإن نوى ثنتين
فهي واحدة .

وقال الشافعي : هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول : أردت
بمخرج الكلام مني طلاقاً فيكون ما نوى [فإن نوى] (٣) دون الثلاث
كان رجعيًا ، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية .

(١) في « الأصل » : ثلاثاً . والمثبت من « هـ » .

(٢) سقط من « الأصل » . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

وقال إسحاق : هو إلى نيته يدين .

وقال أبو ثور : هي تطليقة رجعية ، ولا يسئل عن نيته في ذلك .
(ويمكن) (١) أن يكون البخاري أشار إلى قول الكوفيين والشافعي وإسحاق في قوله : « أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته » والحجة لذلك أن كل كلمة تحتمل أن تكون طلاقاً وغير طلاق ، فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق إلا أن يقر المتكلم أنه أراد بها الطلاق فيلزمه ذلك بإقراره ، ولا يجوز إبطال النكاح؛ لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين .

وقوله : « بريت مني » أو « بريت منك » وهو من البرية ، وكان بعض أصحاب مالك يرى المباراة من البرية ويجعلها ثلاثاً ، وتحصيل مذهب مالك أن المباراة من باب الصلح والفدية والخلع ، وذلك كله واحدة عندهم بائنة ، والحجة لمالك في قوله : « قد فارقتك » و«سرحتك » و« خلية » و« برية » و« بائن » أنها ثلاث في المدخول بها أن هذه الألفاظ مشهورة في لغة العرب مستعملة في عرفهم للإبانة وقطع العصمة [كالطلاق الثلاث] (٢) بل هذه الألفاظ أشهر عندهم وأكثر استعمالاً من قولهم : أنت طالق . ولم يرد الشرع بخلافها ، وإنما ورد أن يفرق عدد الطلاق ، فإن ترك ذلك وأوقع الأصل وقع .

وأما قوله لعائشة : « إني ذاكر لك أمراً فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك » ففيه حجة لمن قال : إنه إذا خير الرجل امرأته أو ملكها ؛ أن لها أن تقضي في ذلك وإن افترقا من مجلسهما . روي هذا عن الحسن والزهري وقاله مالك ، وروي عن مالك أيضاً أن لها أن تقضي ما لم يوقفها [السلطان] (٣) وكان قول مالك الأول أن اختيارها على

(١) في « هـ » : ويشبه .

(٢) في « الأصل » : كالثلاث . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : بالسلطان . والمثبت من « هـ » .

المجلس وهو اختيار ابن القاسم ، وهو قول الكوفيين والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبي ثور .

قال أبو عبيد : والذي عندنا في هذا اتباع السنة في عائشة في هذا الحديث حين جعل لها التأخير إلى أن تستأمر أبويها ، ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجاً من الأمر .

وقال المروزي : وهذا أصح الأقاويل عندي ، وقاله ابن المنذر والطحاوي ، وبهذا نقول ؛ لأن النبي قد جعل لها الخيار في المجلس وبعده حتى تشاور أبويها ، ولم يقل : فلا تستعجلي حتى تستأمرني أبويك في مجلسك .

* * *

باب : من قال لامرأته أنت عليّ حرام

قال الحسن : بنيته . وقال أهل العلم : إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه فسموه حراماً بالطلاق والفراق وليس هذا كالذي يحرم الطعام ؛ لأنه لا يقال للطعام الحل : حرام ، ويقال للمطلقة : حرام . وقال في الطلاق الثلاث : لا تحل [له] ^(١) حتى تنكح زوجاً غيره .

وقال الليث : حدثني نافع قال : « كان ابن عمر إذا سئل عن من طلق ثلاثاً [قال] ^(٢) : لو طلقت مرة أو مرتين ؛ فإن النبي أمرني بهذا / فإن طلقها ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيره » .

فيه : عائشة : « طلق رجل امرأته فتزوجت زوجاً غيره فطلقها ، وكانت معه مثل الهدية ، فلم تصل منه إلى شيء تريده ، فلم يلبث أن طلقها ،

(١) من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : فقال . والمثبت من « ه ، ن » :

فأتت النبي - عليه السلام - فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي طلقني
وإني تزوجت زوجاً غيره ، فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة ، فلم
يقربني إلا هنةً واحدةً ولم يصل مني إلى شيء ، أفأحل لزوجي الأول ؟
فقال رسول الله : لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك
وتذوقي عسيلته .

اختلف العلماء فيمن قال لامرأته : « أنت علي حرام » على ثمانية
أقوال سوى اختلاف قول مالك ، فقالت طائفة : هي ثلاث ولا يسئل
عن نيته ، روي هذا عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن
عمر ، وبه قال الحسن البصري في روايته والحكم بن عتيبة وابن أبي
ليلي ومالك ، وروي عن مالك وأكثر أصحابه فيمن قال لامرأته قبل أن
يدخل بها : « أنت علي حرام » أنها ثلاث إلا أن يقول : نويت
واحدة . وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : هي واحدة ، إلا أن يقول :
أردت ثلاثاً . وقال عبد الملك : لا ينوي فيها ، وهي ثلاث على كل
حال كالمَدْخُولِ بها .

وقول آخر قاله سفيان : إن نوى ثلاثاً فهي ثلاث ، وإن نوى واحدةً
فهي واحدة بائنة ، وإن نوى [يميناً] ^(١) فهي يمين يكفرها ، وإن لم
ينو فرقةً ولا يميناً فهي كذبة .

وقول آخر نحو [قول] ^(٢) الثوري قاله أبو حنيفة وأصحابه غير
أنهم قالوا : إن نوى اثنتين فهي واحدة ، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين
وهو مؤل .

وقول آخر روي عن ابن مسعود : إن نوى طلاقاً فهي تطليقة وهو

(١) في « الأصل » : يمين . والمثبت من « هـ » .

(٢) سقط من « الأصل » . والمثبت من « هـ » .

أملك بها ، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين يكفرها ، وعن ابن عمر مثله ،
وبه قال النخعي وطاوس .

وقال الشافعي : ليس قوله : « أنت علي حرام » بطلاق حتى
ينويه ؛ فإن أراد الطلاق فهو على ما أراد من الطلاق ، وإن قال : أردت
تحريمًا بلا طلاق ؛ كان عليه كفارة يمين ، قال الشافعي : وليس بمؤل .

[وقول] (١) آخر عن ابن عباس : من قال لامرأته : أنت حرام .
لزمته كفارة الظهار . وهو قول أبي قلابة وسعيد بن جبير ، وبه قال
أحمد بن حنبل ، واحتج ابن عباس بقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم
تحرم ما أحل الله لك ﴾ (٢) ثم قال : عليه أغلظ الكفارات عتق رقبة .

وقول آخر : أن الحرام يمين تكفر . روي ذلك عن أبي بكر الصديق
وعمر بن الخطاب ، وابن مسعود وعائشة ، وابن عباس وسعيد بن
المسيب ، وعطاء وطاوس وجماعة ، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور ،
واحتج أبو ثور بأن الحرام ليس من ألفاظ الطلاق بقوله : ﴿ يا أيها
النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ (٢) ولم يوجب به طلاقاً ، وكان حرم
على نفسه مارية ، ثم قال : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ (٣) .

والقول الثامن : أن تحريم المرأة كتحرим الماء ليس بشيء ، ولا فيه
كفارة ولا طلاق [لقوله] (٤) تعالى : ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله
لكم ﴾ (٥) روي ذلك عن الشعبي ومسروق وأبي سلمة ، قال مسروق :
ما أبالي حرمت امرأتي أو جفنة من ثريد . وقال الشعبي : أنت علي
حرام أهون من نعلي . وقال أبو سلمة : ما أبالي حرمتها أو حرمت
الفرات . وهذا القول شذوذ وعليه بوب البخاري هذا الباب .

(١) في « الأصل ، هـ » : وقال وما أثبتناه هو الصواب .

(٢) التحريم : ١ .

(٣) التحريم : ٢ .

(٤) في « الأصل » : بقوله . والمثبت من « هـ » .

(٥) المائدة : ٨٧ .

وذهب إلى أن من حرم زوجته أنها ثلاث ، والحجة لذلك إجماع العلماء أن من طلق امرأته ثلاثاً أنها تحرم عليه ، فلما كانت الثلاث تحريمًا كان التحريم ثلاثاً ، وإلى هذه الحجة أشار البخاري في حديث رفاعة ؛ لأنه طلق امرأته وبت طلاقها فلم تحل له إلا بعد زوج ، فحرمت عليه مراجعتها بالثلاث تطليقات ، فكذلك من حرم على نفسه امرأته كان كمن طلقها ثلاثاً . ومن قال : تلزمه كفارة الظهار . فليس بالبين ؛ لأن الله إنما جعل كفارة الظهار للمظاهر خاصة .

وقال الطحاوي : من قال : تلزمه كفارة الظهار . كان / محمولاً [٣٧ق-١٦٠-ب] على أنه إن أراد [الظهار] (١) كان ظهاراً ، وإن أراد اليمين كان يمينا مغلظة على ترتيب كفارة الظهار : عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يكون ذلك ظهاراً وإن أراد . وأما قول الحسن في الحرام : له نيته . فهي رواية أخرى ذكرها عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو ، عن الحسن قال : إن نوى طلاقاً فهي طلاق ، وإلا فهي يمين . وهو قول ابن مسعود وابن عمر .

* * *

باب : لم تحرم ما أحل الله لك

فيه : ابن عباس قال : « إذا حرم امرأته ليست بشيء ، وقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (٢) .

فيه : عائشة : « أن النبي كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً ، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي فلتقل : إني

(١) في « الاصل : ظهاراً . والمثبت من « هـ » . (٢) الاحزاب : ٢١ .

أجد منك ربح مغافير ، أكلت مغافير ؟ فدخل على إحداهما ، فقالت له ذلك ، فقال : لا ، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له . فنزلت : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ إلى ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ (١) لعائشة وحفصة ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه ﴾ (٢) بقوله : بل شربت عسلاً .

أما ما ذكره البخاري عن ابن عباس أنه قال : إذا حرم الرجل امرأته فليس بشيء . يعني فليس بتحريم مؤبد ، وعليه كفارة يمين ؛ روى يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها ، أما لكم في رسول الله أسوة حسنة ؟ وروي عنه أن عليه كفارة الظهار ، وقد تقدم [ذلك] (٣) في الباب قبل هذا ، وتقدم فيه مذاهب الفقهاء في هذه المسألة .

وقال الطحاوي : روي في قوله تعالى : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ (٤) أن النبي قال : لن أعود لشرب العسل . ولم يذكر يميناً ، فالقول هو الموجب للكفارة إلا أنه يوجب أن يكون قد [كان] (٣) هناك يمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ (٥) فدل هذا أنه حلف مع ذلك التحريم . وقال زيد بن أسلم في هذه الآية : إنه حلف عليه السلام ألا يطأ مارية أمّ ولده ، ثم قال بعد ذلك : هي حرام . ثم أمره الله فكفر ، فكانت كفارته ليمينه لا لتحريمه .

قال ابن المنذر : والأخبار دالة على أن النبي كان حرم على نفسه شربة من عسل وحلف على ذلك فإنما لزمته الكفارة ليمينه لا لتحريمه ما أحل الله له ، فلا حجة لمن أوجب فيه كفارة يمين .

(٣) من « ه »

(٢) التحريم : ٣ .

(١) التحريم : ١ - ٤ .

(٥) التحريم : ٢ .

(٤) التحريم : ١ .

قال المهلب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ (١) هذا فيما لم يشرع فيه التحريم من المطاعم وغيرها والإماء ، وأما الزوجات فقد شرع الله التحريم فيهن بالطلاق ، وبألفاظ آخر مثل الظهار وغيره ، فالتحريم فيهن بأي لفظ فهم أو عبر عنه لازم ؛ لأنه مشروع ، وغير ذلك من الإماء والأطعمة والأشربة ، وسائر ما يملك ليس فيه شرع على التحريم [بل التحريم فيه منهي عنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ لم تحرم ﴾ (٢) ما أحل الله لك ﴾ (١) وهذه نعمة أنعم الله بها على محمد وأُمَّته بخلاف ما كان في سائر الأديان .

ألا ترى أن إسرائيل حرم على نفسه أشياء ، وكان نص القرآن يعطي أن من حرم على نفسه شيئاً أن ذلك التحريم يلزمه ، وقد أحلّ الله ذلك الإلزام إذا كان يميناً بالكفارة ، فإن لم يكن يمين لم يلزم ذلك التحريم إنعاماً من الله علينا وتخفيفاً عنا .

وكذلك ألزمنا كل طاعة جعلناها لله على أنفسنا كالمشي إلى بيت الله [الحرام] (٣) ومسجد الرسول و [مسجد] (٣) إيلياء وجهاد الثغور والصوم وشبه ذلك ألزمنا هذا ؛ لما فيه لنا من المنفعة ، ولم يلزم ما حرّمناه على أنفسنا ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك تبغني مرضات أزواجك ﴾ (١) فلم يجعل الله - تعالى - لنبيه - عليه السلام - أن يحرم إلا ما حرم الله ﴿ والله غفور رحيم ﴾ (١) أي : قد غفر الله لك ذلك التحريم .

وفيه من الفقه أن إفساء السرّ وما تفعله [المرأة] (٣) مع زوجها ذنب ومعصية تجب التوبة منه ؛ لقوله : ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ (٤)

(١) التحريم : ١ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : منها عنه لقوله .

(٣) من « هـ » .

(٤) التحريم : ٤ .

ويحتمل أن يتوبا إلى الله من هذا الذنب ومن التظاهر عليه في الغيرة والتواظؤ على منعه ما كان يناله من ذلك الشراب .

وفيه دليل أن ترك أكل الطيبات لمعنى من معاني الدنيا لا يحل ، وإن كان / ورعاً وتأخيراً لها إلى الآخرة كان محموداً . [١١١٣/٣]

والمغافير : شبيه بالصرغ تكون في الرمث فيه حلاوة تطيب نكهة أكله ، يقال : أغفر الرمث إذا ظهر فيه ، واحدها : مغفور .

وقال صاحب العين : جرست النحل العسل تجرسه جرساً وهو لحسها إياها .

والعرفط شجر العضاة ، والعضاة كل شجر له شوك ، وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النيذ .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم

المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ (١) الآية

وقال ابن عباس : جعل الله الطلاق بعد النكاح . يروى في ذلك عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان ، وعلي بن حسين ، وشريح وسعيد بن جبير ، وطاوس والحسن ، وعكرمة وعامر بن سعد ، وجابر بن زيد وسالم ، ونافع بن جبير ومحمد بن كعب ، وسليمان بن يسار ومجاهد ، والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرمز والشعبي أنها لا تطلق .

وقال ابن المنذر : اختلف العلماء فيمن حلف بطلاق من لم

(١) الاحزاب : ٤٩ .

(يملك) (١) على ثلاثة أقوال فقالت طائفة : لا طلاق قبل نكاح . وهو قول علي وعائشة وابن عباس ، واحتج ابن عباس في ذلك بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ﴾ (٢) الآية . وقال : جعل الله الطلاق بعد النكاح . وعليه جمهور التابعين المذكورين في هذا الباب ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

وروى العُتبي عن علي بن معبد ، عن ابن وهب ، عن مالك أنه أفتى رجلاً حلف : إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها أنه لا شيء عليه . وقاله ابن وهب ونزلت بالمخزومي فأفتاه مالك بذلك ، وروى أبو زيد عن ابن القاسم مثله ، وقال محمد بن عبد الحكم : ما أراه حائثاً . وقد قال ابن القاسم : أمر السلطان ألا يحكم في ذلك بشيء وتوقف في الفتيا [به] (٣) آخر أيامه . قال محمد : وكان عامة مشايخ المدينة لا يرون به بأساً . وهو قول ابن أبي ذئب ، وأما جمهور أصحاب مالك فلا يرون ذلك .

وفيها قول ثان وهو : إيجاب الطلاق قبل النكاح . روي ذلك عن ابن مسعود والقاسم وسالم والزهري وأبي حنيفة وأصحابه .

والقول الثالث : إذا لم يسمّ الخالف بالطلاق امرأة [بعينها أو قبيلة أو أرضاً وعم في يمينه تحريم ما أحل الله له فلا يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء فإن سمي امرأة] (٣) أو أرضاً أو قبيلة أو ضرب أجلا يبلغ عمره أكثر منه لزمه الطلاق ، وكذلك لو قال : كل عبد أملكه حر . فلا شيء عليه ؛ لأنه عم ، وإن خص جنساً أو بلدًا أو ضرب أجلا يبلغ مثله لزمه . هذا قول النخعي وربيعه ومالك وابن أبي ليلى والليث والأوزاعي ، وذكر مالك في الموطأ أنه بلغه عن ابن مسعود .

(١) في « ه » : ينكح . (٢) الأحزاب : ٤٩ . (٣) من « ه » .

قال ابن المنذر : ومن حجة أهل المقالة الأولى ما رواه ابن أبي ذئب عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله : « لا طلاق قبل نكاح » . قال ابن المنذر : وحجة أخرى وهو أنه لما أجمعوا أن من باع سلعة لا يملكها ثم ملكها أن البيع غير لازم له فكذلك إذا طلق امرأة ثم تزوجها أن الطلاق غير لازم له .

واحتج الكوفيون بما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن مسعود وسالم والقاسم وفقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أتم ؛ أن ذلك لازم له إذا نكحها ، وتأولوا قوله : « لا طلاق قبل نكاح » أن يقول الرجل : امرأة فلان طالق ، أو عبد فلان حر . وهذا ليس بشيء ، وأما أن يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فإنما طلقها حين تزوجها وكذلك في الحرية يريد [إن اشتريتك] ^(١) فأنت حرة .

قالوا : ومثله لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ؛ لأنه يحتمل أن يلزمه فيه النذر إذا ملكه ، قالوا : وأيضاً فقد جاء الحديث « لا طلاق إلا بعد نكاح » وليس فيه [لا] ^(١) عقد طلاق وهو الذي أجزأه وشبهه [لعله الاحتباس] ^(٢) أنه يجوز فيها الصدقة من قبل أن تخلق في ملكه .

واحتج الأبهري لقول مالك فقال : إذا سمى امرأة أو قبيلة أو بلدة فإنه يلزمه عقد / [الطلاق] ^(٣) لأنه ليس بعاص في هذا العقد وكل من عقد عقداً ليس بعاص فيه ، فالعقد له لازم وعليه الوفاء به ؛ لقوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ ^(٤) وقوله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ ^(٥)

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : بعلة الأحباس . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : النكاح . والمثبت من « هـ » .

(٤) المائة : ١ . (٥) الإنسان : ٧ .

والنذر في لسان العرب إيجاب المرء على نفسه [شيئاً] (١) وإن لم يكن في ملكه يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ﴾ (٢) الآية . فثبت بهذا أنه يلزمه ما ألزم نفسه وإن لم يكن في ملكه ، ومخالفنا يقول : إن أوجب على نفسه نذر عتق أو صدقة درهم قبل ملكه أن ذلك يلزمه فكذلك عقد الطلاق فأما إذا عمّ النساء فإن ذلك معصية ؛ لأنه قصد منع نفسه النكاح الذي أباحه الله له فلا يصحّ عقده ؛ لقوله عليه السلام : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » .

* * *

باب : إذا قال لامرأته وهو مكروه : هذه أختي فلا شيء عليه

قال النبي : « قال إبراهيم لسارة : هذه أختي ، وذلك في ذات الله » .

إنما أراد البخاري بهذا التبويب - والله أعلم - رد قول من نهى عن أن يقول الرجل لامرأته : يا أختي ؛ لأنه قد روى عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي تيممة [الهجيمي] (٣) قال : « مرّ رسول الله ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته : يا أختية ، فزجره » ومعنى كراهة ذلك - والله أعلم - خوف [ما يدخل على] (١) من قال لامرأته : يا أختي ، أو أنت أختي . أنه بمنزلة من قال : أنت عليّ كظهر أمي أو كظهر أختي في التحريم إذا قصد إلى ذلك ، فأرشدته النبي إلى اجتناب الألفاظ المشككة التي يتطرق بها إلى تحريم المحلات ، وليس يعارض هذا بقول إبراهيم في زوجته : « هذه أختي » لأنه إنما أراد

(١) من « ه » . (٢) التوبة : ٧٥ .

(٣) في « الأصل » : الهجيمي . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » وأبو تيممة هو طريف بن مجالد ، من رجال التهذيب .

بها أخته في الدين والإيمان ، فمن قال لامرأته : يا أختي . وهو ينوي ما نواه إبراهيم من أخوة الدين فلا يضره شيئاً عند جماعة العلماء .



باب : الطلاق في الإغلاق و [الكره] ^(١) والسكران والمجنون
وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشك وغيره

[لقول النبي ﷺ] ^(٢) : « الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى » وتلا الشعبي : ﴿ لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ ^(٣) وما [لا] ^(٤) يجوز من إقرار الموسوس [وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه بالزنا] ^(٥) : « أبك جنون » . وقال علي : « بقر حمزة خواصر شارفي فطفق النبي - عليه السلام - يلوم حمزة ، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ، فعرف النبي أنه قد ثمل ، فخرج وخرجنا معه » . وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق . وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز . وقال عقبه بن عامر : لا يجوز طلاق الموسوس . وقال عطاء : إذا بدأ بالطلاق فله شرطه . وقال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت بانت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء . وقال الزهري فيمن قال : إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً : يستل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين ، فإن سمى أجلا أراداه وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته . وقال إبراهيم : إن قال : لا حاجة لي فيك ، نيته ، وطلاق كل

(١) في « الأصل » : المكره . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : لقوله عليه السلام . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) البقرة : ٢٨٦ .

(٤) سقط من « الأصل » . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) في « الأصل » : وقال الرسول للذي أقر على نفسه . والمثبت من « هـ ، ن » .

قوم بلسانهم . وقال قتادة : إذا قال : إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً ، يغشاها عند كل طهر مرة فإن استبان حملها فقد بانت . قال الحسن : إذا قال : الحقي بأهلك ، نيته . قال ابن عباس : الطلاق عن [وطر] (١) والعناق ما أريد به وجه الله . وقال الزهري : إن قال : ما أنت بامرأتي نيته، وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى . وقال علي بن أبي طالب : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ . وقال علي : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه . وقال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « إن الله تجاوز عن أمتي ما [حدثت] (٢) به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم » .

وفيه : / جابر : « أن رجلاً أتى النبي - عليه السلام - وهو في المسجد فقال : إنه قد زنى فأعرض عنه ، فتنحى لشقه الذي أعرض عنه فشهد على نفسه أربعاً . فدعاه فقال : هل بك جنون ، هل أحصنت ؟ قال : نعم . فأمر به أن يرحم في المصلى ، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرمة فقتل » .

وفيه : أبو هريرة مثله إلا أنه زاد : « فأعرض عنه أربعاً ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، قال : هل بك جنون ؟ قال : لا . قال النبي : اذهبوا به فارجموه ... » الحديث .

(٣) تأويل الإغلاق عند العلماء الإكراه ، قال أبو عبيد : الإغلاق التضييق فإذا ضيق على المكره وشدّ عليه حتى طلق لم يقع حكم طلاقه فكأنه لم يطلق .

(١) طمس في « الأصل » والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : تحدثت . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) زاد في « الأصل » : باب . وهو سبق قلم من الناسخ ، فهذا الكلام الآتي بعد هو بداية شرح المؤلف لهذا الباب .

واختلفوا في طلاق المكره على ما يأتي ذكره في كتاب الإكراه ،
ونذكر منه هاهنا طرفاً قال مالك والأوزاعي والشافعي : لا يلزم .
وقال الكوفيون : [طلاق المكره] ^(١) لازم .

واحتج أهل المقالة الأولى بقوله : « الأعمال بالنيات » وبما رواه
الأوزاعي عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس أن النبي
قال : « تجاوز الله لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، واحتجوا
بقوله : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » ^(٢) فنفى الكفر باللسان
إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان ، فكذاك الطلاق إذا لم يردده ولم ينوه
بقلبه لم يلزمه ، ولذلك قال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق .

قال الطحاوي : التجاوز معناه العفو عن الإثم ؛ لأن العفو عن
الطلاق والعتاق لا يصح ؛ لأنه غير مذنب فيعفى عنه ، قال : وكما
ثبت له حكم الوطء بالإكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وأمها ،
فكذاك القول لا يمنع من وقوع ما طلق .

واختلفوا في طلاق السكران فأجازته طائفة ذكره ابن وهب عن عمر
ابن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان ، وجماعة من التابعين منهم :
سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار وعطاء والقاسم وسالم ، وذكره
ابن المنذر عن الحسن وابن سيرين والنخعي والشافعي ، وهو قول مالك
وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري .

واختلف فيه قول الشافعي فأجازه مرة ومنع منه أخرى ، وألزمه
مالك الطلاق والقود من الجراح والقتل ولم يلزمه النكاح والبيع .
وقال الكوفيون : أقوال السكران وعقوده [كلها] ^(١) ثابتة كأفعال

(١) النحل : ١٠٦ .

(١) من « هـ » .

الصاحي إلا الردة ، فإذا ارتد فإنه لا تبين منه امرأته استحساناً . وقال أبو يوسف : يكون مرتدًا في حال سكره . وهو قول الشافعي إلا أن لا نقتله في حال سكره ولا نستتيه .

وقالت طائفة : لا يجوز طلاق السكران . روي ذلك عن عثمان ابن عفان وابن عباس ، وعن عطاء وطاوس والقاسم وربيعه وهو قول الليث وإسحاق وأبي [ثور] ^(١) والمزني ، واختاره الطحاوي ، وقال : أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز ، فالسكران معتوه بسكره كالموسوس معتوه بالوسواس ، ولا يختلفون أن من شرب البنج فذهب عقله أن طلاقه غير جائز ، فكذلك من سكر من الشراب .

ولا يختلف حكم فقدان العقل بسبب من الله أو بسبب من أجله ، ألا ترى أنه لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من الله أو من قبل نفسه بأن [يكسر] ^(٢) رَجُلَ نفسه في باب ؛ سقوط فرض القيام عنه .

واحتج أهل المقالة الأولى وفرقوا بين المجنون والسكران ، قال عطاء : ليس السكران كالمغلوب على عقله ؛ لأن السكران أتى [ما أتى] ^(٣) وهو يعلم أنه يقول ما لا يصلح .

قال غيره : ألا ترى أن المجنون لا يقضي ما فاته من صلاته في حال جنونه [ويلزم] ^(٣) السكران ذلك فافترقا . وذكر ابن المنذر أن بعض أهل العلم ردّ هذا القول فقال : ليس في احتجاج [من احتج] ^(٤) بأن الصلاة تلزم السكران ولا تلزم المجنون حجة ؛ لأن الصلاة قد تلزم النائم ولا تلزم المجنون ، ولو طلق رجل في حال نومه وطلق آخر في حال جنونه لم يقع طلاق واحد منهما .

(١) في « الأصل » : ليث . وهو سبق قلم من الناسخ ، والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » ، ه : يسكر . وما أثبتناه هو الصواب .

(٣) طمس بالأصل والمثبت من « ه » . (٤) من « ه » .

وفي قولهم : إن السكران إذا ارتد لم يستتب في حال سكره ولم يقتل . [ب-١٦٢ق/٣١] دليل على أن لا حكم لقوله / . ورد المهلب هذا القول فقال : معلوم في الأغلب من الحال أن السكران إذا طلق لم يذهب جميع عقله ، والدليل على ذلك أنه أوقع الطلاق فقد نطق بكلام مفهوم ، وقد شرط الله في حد السكران الذي تبطل الصلاة به وغيرها أن لا يعلم ما يقول ، وهذا المطلق يعلم ما يقول ، وقصد بالطلاق معنى معلوماً في السنة ، واستدلنا أنه علم ما قال ؛ لأنه قاله لمن لا يقال إلا له فصح قصده الطلاق فوجب إلزامه له .

قال ابن القصار : إنَّ شُرْبَ السكران للتداوي جائز ، ولا حد في السكر منه كما هو في الخمر [فلا يقع] (١) طلاقه .
فيقال لهم : إن شرب الدواء لغير مصلحة ولكن ليزيل عقله ، فإن طلاقه عندنا يقع .

قال المهلب : ولا حجة لمن لم يجز طلاق السكران في حديث حمزة حين سكر ؛ لأن الخمر حيثئذ كانت مباحة فلذلك سقط عنه حكم ما نطق به في حال سكره ، وهذه القصة كانت سبب تحريم الخمر فليس يجب أن نحكم بما كان قبل تحريم الخمر [على ما] (٢) كان بعد تحريمها ؛ لاختلاف الحكم في ذلك ، وقد ذكرت في كتاب الأشربة ، في باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل اختلاف العلماء في حد السكر الموجب للحد ما هو .

قال ابن المنذر : وأجمع العلماء على أن طلاق المعتوه والمجنون لا يلزم وقد احتج في ذلك علي بن أبي طالب في هذا الباب بما فيه مقنع .

قال مالك : وكذلك المجنون الذي يفيق أحيانا يطلق في حال

(١) في « الأصل » : فيقع . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : بما . والمثبت من « ه » .

جنونه ، والمبرسم ^(١) قد رفع عنه القلم لغلبة العلم أنه فاسد المقاصد ،
وأن أفعاله وأقواله مخالفة لرتبة العقل .

قال المهلب : ومعنى قوله عليه السلام : « أبك جنون » يعني : في
بعض أوقاتك ، ولو أراد أبك جنون الدهر كله ما وثق بقوله أن به
جنوناً ، وإنما معناه : أبك جنون في غير هذا الوقت ، فيكون قولك :
إنك قد زنيت في وقت ذلك الجنون ، وإنما طلب شبهة يدرأ عنه الحد
بها ؛ لأن المجنون إنما يحمل أمره على فقد العقل وفساد المقاصد في
وقت جنونه ، والسكران أصله العقل ، والسكر إنما هو طارئ على
عقله ، فما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على أصل عقله حتى
ينتهي إلى فقدان عقله .

واختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق ، فقالت طائفة : من حلف
على أمر أن لا يفعله بالطلاق ففعله ناسياً لم يحنث ، هذا قول عطاء
وهو أحد قولي الشافعي وبه قال إسحاق ، وروي عن نافع فيمن
حلف بالطلاق وهو لا يريد فسبقه لسانه يدين فيما بينه وبين الله -
تعالى - وكذلك قال الشافعي فيمن غلبه لسانه بغير اختيار منه ، فقوله
كلا قول ، ولا يلزمه طلاق ولا غيره .

وروي عن الشعبي وطاوس في الرجل يحلف على الشيء فيخرج
على لسانه غير ما يريد له نيته ، وحققه أحمد . وقال الحكم : يؤخذ
بما تكلم به . وممن أوجب عليه الحنث مكحول وعمر بن عبد العزيز
وقتادة وربيعة والزهري ، وهو قول مالك والثوري والكوفيين وابن أبي
ليلى والأوزاعي .

وحجة من لم يوجب الحنث عليه قوله : « الأعمال بالنيات »

(١) البرسام - بالسين المهملة - علة معروفة ، وقد برسم الرجل فهو مبرسم انظر
لسان العرب (مادة : برسم) .

والناسي لانية له ، وقوله : « إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » .

واحتج الذين أوجبوا الحنث فقالوا : معنى رفع الخطأ والنسيان إنما هو في الإثم بينك وبين الله . وأما في حقوق العباد فلازمة في الخطأ والنسيان ، في الدماء والأموال ، وإنما يسقط في قتل الخطأ ما كان يجب لله من [عقوبة] (١) أو قصاص . ووقع في كثير من النسخ ، والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطأ ، والصواب والشك مكان الشرك .

واختلف العلماء في الشك في الطلاق فأوجب الطلاق بالشك مالك وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز : أفرق بالشك ولا أجمع بالشك . وعن لم يوجب الطلاق بالشك ربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : من شك فلم يدر أطلق واحدة أو اثنتين / أو [ثلاثاً] (٢) وجبت عليه واحدة وهي عنده حتى يستيقن ، ولا يجوز عندهم أن يرفع يقين النكاح بشك الحنث وإلى هذا أشار البخاري .

وأما قول عطاء : إذا بدأ بالطلاق فله شرطه ، وقول نافع : [إذا] (٣) طلق رجل امرأته البتة [إن خرجت ، وقول الزهري فيمن قال : إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق] (٤) (فسيأتي في كتاب الطلاق) . وأما قول إبراهيم : إن قال : لا حاجة لي فيك ، نيته . فهو قول أصحاب مالك قالوا : إن أراد بذلك الطلاق لزمه ما أراد منه ، وإن لم يرد طلاقاً أحلف ودين . وقوله : طلاق كل قوم بلسانهم . فالعلماء

(١) في « الأصل » : عفو . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : ثلاثة . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

(٤) كذا في « الأصل » وفي « هـ » فستأتي هذه المسألة في كتاب الطلاق فهو موضعها - إن شاء الله تعالى . ولعل الصواب : كتاب الشروط ، والله أعلم .

مجمعون أن العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق أنه يلزمه ؛ لأنهم وسائر الناس في أحكام الله سواء . وأمّا قول قتادة : إذا حملت فأنت طالق يغشاها في كل طهر مرة فإن استبان حملها فقد بانث منه ، فهو قول ابن الماجشون ، وحكى مثله ابن المواز عن أشهب قال في قوله : إذا حملت وإذا حضت وإذا وضعت ليس بأجل ، ولا شيء عليه حتى يكون ما شرط ، وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي . قالوا : وسواء كان مما هو غيب لا يعلم أو مما يعلم نحو قوله : إن ولدت وإذا أمطرت السماء وإذا جاء رأس الهلال ، فإنه لا يقع الطلاق إلا بوجود الوقت والشرط .

وقال ابن القاسم في قوله : إذا حملت فأنت طالق لا يمنع من وطئها في ذلك الطهر مرةً فقط ثم يطلق إذا وطئها حيثئذ ، ولو كان قد وطئها فيه قبل مقالته طلقت مكانها ويصير كالذي قال لزوجته : إن كنت حاملاً فأنت طالق ، وإن لم يكن بك حمل فأنت طالق ، فإنها تطلق مكانها ولا ينتظر اختبارها أبها حمل أم لا ؛ إذ لو ماتا لم يتوارثا ، وكذلك قوله لغير حامل : إذا حملت فوضعت فأنت طالق . أو قال : إذا وضعت فقط فأنت طالق . إن وطئ في ذلك الطهر وإلا إذا وطئ مرةً طلقت . وقال ابن أبي زيد : اختلف فيه قول مالك .

وقال الطحاوي : لا يختلفون فيمن أعتق عبده ، إذا كان هذا لما هو كائن لا محالة أو لما قد يكون ، وقد لا يكون أنهما سواء ولا يعتق حتى يكون الشرط فكذلك الطلاق . وقول الزهري : إن قال ما أنت بامرأتي ، نيته . فإن نوى طلاقاً فهو ما نوى . فهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي ، وقال [الليث] ^(١) : هي كذبة . وقال أبو يوسف ومحمد : ليس بطلاق .

(١) في « الاصل » : الأوزاعي . وهو انتقال نظر من الناسخ ، والمثبت من « ه » .

وقول قتادة : فإذا طلق في نفسه فليس بشيء . هو قول جماعة أئمة الفتوى ، واختلف فيه قول مالك فذكر عنه ابن المواز أن من عقد طلاقاً بقلبه ولم يلفظ به لسانه فإنه لا يقع وهذا الأظهر من مذهبه ، وروى عنه أشهب في العتبية أنها تطلق عليه ، وهذا قول ابن سيرين وابن شهاب ، وقال ابن سيرين : إذا طلق في نفسه أليس قد علمه الله - تعالى - وحجة الجماعة قوله : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم » ، فجعل ما لم ينطق به اللسان [لغواً] (١) لا حكم له ، حتى إذا تكلم به يقع الجزاء عليه ويلزم المتكلم .

وقال ابن المنذر : وكذلك قوله : « الأعمال بالنيات » فجعل الأعمال مقرونة بالنيات ولو كان حكم من أضمر في نفسه شيئاً حكم المتكلم كان حكم من حدث نفسه في الصلاة بشيء متكلماً وفي إجماعهم على أن ذلك ليس بكلام مع قوله عليه السلام : « من صلى صلاة لا يحدث فيها نفسه غفر له » دليل على أن حديث النفس لا يقوم مقام الكلام ، وأجمعوا أن من حدث نفسه بالقذف غير قاذف ، وكذلك اختلفوا فيمن كتب إلى امرأته بالطلاق من غير لفظ به ، فأوجب قوم الطلاق بالكتابة ، هذا قول النخعي والشعبي والحكم والزهري ومحمد بن الحسن ، واحتج (الزهري) (٢) في أن الكتاب كلام بقوله : ﴿ فأوحى إليهم أن سبحوا بكرةً وعشيا ﴾ (٣) قال : كتب لهم ، وهو قول أحمد بن حنبل إذا كتب طلاق امرأته بيده فقد لزمه ؛ لأنه عمل بيده .

وقالت طائفة : إن أنفذ الكتاب إليها نفذ الطلاق ، روي ذلك عن

(١) في « الأصل » : لغو . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : الحكم (٣) مريم : ١١ .

عطاء والحسن وقتادة ، وقال مالك والأوزاعي : إذا كتب إليها / [٣/ ١٦٣-ب] وأشهد على كتابه ثم بدا له فله ذلك ما لم يوجه إليها بالكتاب ، فإذا وجهه فقد طلقت في ذلك الوقت إلا أن ينوي أنها لا تطلق عليه حتى يبلغ كتابه .

وقوله : « أذلقته الحجارة » قال صاحب (الأفعال : أذلقته) (١) يقال : أذلق الرجل غيره أخرقه بطعنة أو حجر يضربه به ، وقد تقدم تفسير الحرة في كتاب الصيام .

وقوله : « جمز » يعني : وثب ، وفي كتاب الأفعال : جمز الفرس جمزاً وأجمز وثب ، فاستعير الجمز للإنسان بمعنى الوثب ، وجمز الإنسان أسرع في مشيه .

* * *

باب : الخلع وكيف الطلاق فيه وقوله :

﴿ ولا [يحل لكم أن] (٢) تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ (٣) الآية

وأجاز عمر الخلع دون السلطان ، وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها ، وقال طاوس : ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ (٣) فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول : لا أغتسل لك من جنابة .

وفيه : عكرمة ، عن ابن عباس : « أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي - عليه السلام - فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام . قال رسول الله : أتردين

(١) في « هـ » : العين : أخرقته .

(٢) من « هـ ، ن » . (٣) البقرة : ٢٢٩ .

عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله : اقبل الحديقة ، وطلقها
تطليقة» قال أبو [عبد] (١) الله : لا يتابع فيه عن ابن عباس .

وعن عكرمة : « أن أخت عبد الله بن أبي - بهذا - ولم يذكر ابن عباس
وقال عكرمة : « أن جميلة ... » الحديث .

قال ابن المنذر : قوله تعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما
آتيتموهن ... ﴾ (٢) الآية . فحرم الله على الزوج أن يأخذ من امرأته
شيئاً مما آتاها الله إلا بعد الخوف الذي ذكره الله ، ثم أكد ذلك بتغليظ
الوعيد على من تعدى أو خالف أمره فقال : ﴿ تلك حدود الله فلا
تعتدوها ﴾ (٢) وبمعنى كتاب الله جاءت سنة رسول الله في جميلة امرأة
ثابت بن قيس حين قالت : « يا رسول الله إني لا أعتب عليه في خلق
ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً » .

رواه قتادة عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وروى معتمر بن سليمان
عن فضيل ، عن ابن أبي جرير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :
« أول خلع في الإسلام أخت عبد الله بن أبي ، أتت النبي - عليه
السلام - فقالت : يا رسول الله ، لا تجتمع رأسي ورأسه أبداً ، إني
رفعت جانب الخباء فرأيتُه أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سواداً
وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً . فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت :
نعم ، وإن شاء زدته . ففرق بينهما » .

وهذا الحديث أصل في الخلع وعليه جمهور الفقهاء ، قال مالك :
ولم أزل أسمع ذلك من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا أن
الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها ولم تؤت من قبله ، وأحبّت

(١) في « الأصل » : عبيد . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » وأبو عبد الله هو
البخاري .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به كما فعل النبي في امرأة ثابت ، وإن كان النشوز من قبله بأن يضرُّ بها ويضيق عليها ردَّ عليها ما أخذ منها، روي هذا عن ابن عباس وعامة السلف ، وبه قال الثوري وإسحاق وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : إن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ مما أعطها شيئاً ولا يزداد ، فإن فعل جاز في القضاء وروى ابن القاسم عن مالك مثله . وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله وخلاف حديث امرأة ثابت ، وإنما فيه أخذ الفدية من الناشز لزوجها إذا كان لنشوزها كارهاً وللمقام معها محبباً ، وإن كانت الإساءة من قبله لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ (١) الآية . قال مجاهد : مجامعة النساء والميثاق الغليظ كلمة النكاح التي تستحل بها فروجهن فجعله ثمناً للإفضاء .

قال ابن المنذر : واحتج بعض المخالفين فقال : لما جاز أن يأخذ مالها إذا طابت به نفساً على غير طلاق جاز له أن يأخذه على طلاق ، قيل : هذا غلط كبير ؛ لأنه حمل ما حرمه الله في / كتابه من أبواب [١٦٤٥/٣] المعاوضات على ما أباحه من سائر أبواب العطايا المباحة ، أفيجوز لهذا القائل أن يشبه ما حرم الله من الربا في كتابه بما أباح من العطايا على غير عوض ، فنقول لما أبيض لي أن أهب مالي بطيب نفس من غير عوض جاز لي أن أعطيه في أبواب الربا بعوض ، فإن قال : لا يجوز ذلك فليعلم أنه قد أتى مثل ما أنكر في باب الربا حيث شبه قوله : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ (٢) بما حرم في قوله : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ (٣) .

(٣) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) النساء : ٤ .

(١) النساء : ٢٠ .

وفي حديث ابن عباس دلالة على فساد قول من قال : لا يجوز له أخذ الفدية منها حتى تكون من كراهيته لها على مثل ما هي عليه ، وهو قول طاوس والشعبي ، وروي مثله عن القاسم بن محمد وسعيد ابن المسيب .

قال الطبري : وذلك أن امرأة ثابت أتت النبي شاكية فقالت له : لا أنا ولا ثابت . فقال لها : « أتردين عليه حديثه ؟ » ولم يسأل [ثابتاً]^(١) هل أنت لها كاره كراهيتها لك ؟ فإن ظن أن قوله : « ولا يحل لكم ... »^(٢) الآية . يدل أن الزوج إنما أبيح له أخذ الفدية إذا خاف من كل واحد منهما بيبغض صاحبه النقص في الواجب له عليه ، قيل : هو خطاب لجميع المؤمنين ، وكان معلوماً أن المرأة إذا أظهرت لزوجها البغضة ؛ لم يؤمن عليها النشور والتقصير على حق زوجها ، وإذا كان ذلك لم يؤمن من زوجها مثل ذلك من التقصير في الواجب عليه ، وروي عن ابن سيرين أنه قال : لا يحل للزوج الخلع حتى يجد على بطنها رجلا ، وهذا خلاف الحديث .

واختلفوا في الخلع بأكثر مما أعطاهما ، فقالت طائفة : لا يجوز له الخلع بأكثر من صداقها . هذا قول عطاء وطاوس ، وكره ذلك ابن المسيب والشعبي والحكم ، وقال الأوزاعي : كانت القضاة لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها . وبه قال أحمد وإسحاق ، قالوا : وهو ظاهر حديث ثابت ؛ لأن امرأته إنما ردت عليه حديثه فقط .

وقالت طائفة : يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما . وهو مذهب عثمان بن عفان وابن عمر وقبيصة والنخعي ، وبه قال مالك و[أبو]^(٣)

(١) في «الأصل» : ثابت . والمثبت من «هـ» .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) في «الأصل» : أبي . والمثبت من «هـ» .

حنيفة والشافعي وأبو ثور ، وقال مالك : يجوز أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها وليس [من مكارم] ^(١) الأخلاق ، قال : ولم أر أحداً [من] ^(٢) يقتدى به يكره ذلك ، وقد قال الله - تعالى - : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ^(٣) وقد نزع بهذه الآية قبيصة بن ذؤيب .

قال إسماعيل بن إسحاق : وقد احتج بهذه الآية من [قال :] ^(٤) لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها . وليس كما ظن ، ولو قال إنسان : لا تضر بن فلاناً إلا أن تخاف منه شيئاً ، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به لكان مطلقاً له أن يصنع به ما شاء .

ومعنى قول البخاري : وأجاز عثمان الخلع دون عقاص [رأسها] ^(٥) يعني أن يأخذ منها كل ما لها إلى أن يكشف لها رأسها ويترك لها قناعها وشبهه مما لا كثير قيمة له ، وقد قال عمر : اخلعها ولو من قرطها .

وأما قوله : باب الخلع وكيف الطلاق فيه . فاختلف العلماء في البيونة بالخلع ، فروي عن عثمان وعلي وابن مسعود أن الخلع تطليقة بائنة إلا أن تكون سميت ثلاثاً فهي ثلاث ، وهو قول مالك والثوري [والكوفيين] ^(٦) والأوزاعي وأحد قولي الشافعي ، وقالت طائفة : الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه . روي هذا عن ابن عباس وطاوس وعكرمة ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وهو أحد قولي الشافعي ، واحتج في أنه ليس بطلاق ؛ لأنه مأذون فيه لغيره قبل العدة بخلاف الطلاق ، قال ابن عباس : قال الله - تعالى - :

(١) في « الأصل » : بمكارم . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : مما . والمثبت من « هـ » .

(٣) البقرة : ٢٢٩ . (٤) من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : شعرها . والمثبت من « هـ » .

(٦) في « الأصل » ، هـ : الكوفيون . وما أثبتناه هو الصواب .

«والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» (١) ثم قال : «فلا جناح عليهما فيما افتدت به» (٢) ثم ذكر الطلاق بعد الفداء ، ولم يذكر في الفداء طلاقاً ، فلا أراه طلاقاً . واحتج من جعله طلاقاً بقوله في الحديث : «فردت الحديقة ، وأمره بفراقها» فصح أن فراق الخلع طلاق .

قال الطحاوي : / روي عن عمر وعلي أن الخلع طلاق ، وعن عثمان وابن عباس أنه ليس بطلاق . قال : وأجمعوا أنه لو أراد به الطلاق لكان طلاقاً ، ولما كان يقع به الفرقة عند الجميع بغير نية ؛ علم أنه ليس كالمكني الذي يحتاج إلى نية ، وعلم أنه طلاق .

وقال الشافعي : فإن قيل : فإذا جعلته طلاقاً فاجعل فيه الرجعة . قيل له : لما أخذ من الطلقة عوضاً كان كمن ملك [عوضاً بشيء] (٣) خرج من ملكه ، فلم يكن له رجعة فيما ملك عليه ، فكذلك المختلعة .

وقوله : وأجاز عمر الخلع دون السلطان . فهو قول الجمهور إلا الحسن وابن سيرين فإنهما قالا : لا يكون إلا عند السلطان . وقال قتادة : إنما أخذه الحسن عن زياد . وقال الطحاوي : روي عن عثمان وابن عمر جوازه دون السلطان ، وكما جاز النكاح والطلاق دون السلطان كذلك الخلع .

* * *

باب : الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة

وقوله تعالى : «وإن خفتم شقاق بينهما» (٤) الآية

فيه : المسور ، قال النبي : «إن بني المغيرة استأذنونني في أن ينكح علي ابنتهم ، فلا آذن» .

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) في «الأصل» : عوض شيء . والمثبت من «هـ» .

(٤) النساء : ٣٥ .

قال المهلب : إنما حاول البخاري بإدخال حديث المسور في هذا الباب أن يجعل قول النبي : « فلا آذن » خلعاً ، ولا يقوى هذا المعنى ؛ لأنه قال في الحديث « إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي » فدل على الطلاق ، فإن أراد أن يستدل من دليل الطلاق [على الخلع فهو دليل على دليل] ^(١) وذلك ضعيف وإنما فيه الشقاق والإشارة بالطلاق من خوفه ، وفيه الحكم بقطع الذرائع ؛ لأنه تعالى أمر ببعثه الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه .

وأجمع العلماء أن المخاطب بقوله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ﴾ ^(٢) الحكماء والأمراء ، وأن قوله : ﴿ إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ ^(٢) يعني : الحكمين ، وأن الحكمين لا يكونان إلا [أحدهما] ^(١) من أهل الرجل ، والثاني من أهل المرأة إلا أن لا يوجد من أهلها من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما ، وأن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما وأن قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين .

واختلفوا في الفرقة بينهما هل تحتاج إلى توكيل من الزوجين أم لا؟ فقال مالك والأوزاعي وإسحاق : يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل من الزوجين ولا إذن منهما في ذلك . روي هذا عن عثمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس ، وعن الشعبي والنخعي . وقال الكوفيون والشافعي : ليس لهما أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق ، وهو قول عطاء والحسن ، وبه قال أبو ثور وأحمد .

واحتج أبو حنيفة بقول علي للزوج : لا [تبرح] ^(٣) حتى ترضى بما رضيت به . فدل أن مذهبه لا يفرقان إلا برضا الزوج ، قالوا : والأصل

(١) من « هـ » . (٢) النساء : ٣ .

(٣) في « الأصل » : تتزوج . والمثبت من « هـ » .

المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه وجعله من باب طلاق السلطان على المولى والعنين .

قال ابن المنذر : ولما كان المخاطبون بقوله تعالى : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ (١) الحكام وأن ذلك إليهم ؛ دل على أن التفريق إليهم ، ولو لم يكن كذلك ما كان للبعثة معنى .

وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثاً قال : تكون واحدة ، وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة .

وقال ابن القاسم : تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها على حديث زيد ، وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجشون وأصبع .

[وقال ابن المواز] (٢) : إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة [وحكى ابن حبيب عن أصبع أن ذلك ليس بشيء] (٢) .

* * *

باب : [لا] (٣) يكون بيع الأمة طلاقاً

فيه : عائشة قالت : « كان في بريرة ثلاث سنن : أنها أعتقت فخيرت في زوجها ، وقال رسول الله : الولاء لمن أعتق ، ودخل رسول الله والبرمة تفور باللحم ، فقرب إليه خبز / وأدم من آدم البيت ، فقال : ألم أر البرمة فيها لحم ؟ قالوا : بلى ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة . قال : [هو] (٣) عليها صدقة ، ولنا هدية . »

[٣/١٦٥-١]

اختلف السلف هل يكون بيع الأمة وعتقها طلاقاً لها فروي عن عمر ابن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص أنه لا يكون ذلك طلاقاً لها ، وهو مذهب كافة الفقهاء .

(١) النساء : ٣٥ . (٢) من « ه » . (٣) من « ه » ، ن .

وقالت طائفة : بيعها طلاق لها . روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ، واحتجوا بقوله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم ﴾ ^(١) قال : فحرم الله علينا المزوجات من النساء إلا إذا ملكتهن أيمننا فهن حلال لنا ؛ لأن البيع لها حدوث ملك فيها فوجب أن يرتفع حكم النكاح ، ويبطل [دليله] ^(٢) الأمة المسبية ذات الزوج .

وحجة الجماعة أن بيعها ليس بطلاق لها : أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها ، فلو كان طلاقها يقع ببيعها لم يخيرها رسول الله بعد ذلك عند العتق ويقول لها : « إن شئت أقمت تحتك » ، وأيضاً فإن هذا عقد على منفعة فوجب ألا يبطله بيع الرقبة ، دليله إذا باع رقبة مستأجرة ؛ لأن النكاح عقد على منفعة والإجارة كذلك ، ثم إن البيع لا يبطل الإجارة كذلك لا يبطل النكاح وأيضاً فإن انتقال ملك رقبة أحد الزوجين من مالك إلى مالك فوجب ألا يبطل النكاح ، دليله إذا بيع الزوج ، ولما لم يمنع ملك البائع صحة النكاح كان ملك المتاع مثله ؛ لأنه يقوم مقامه وهو فرع منه .

فإن قالوا : إن الأمة الحربية إذا كانت مزوجة فإنها إذا استرقت تنتقل من ملك إلى ملك ومع هذا يفسخ النكاح عندكم .

فالجواب : إن قلنا : لا يفسخ على إحدى الروايتين كالحربية إذا سببت سقط سؤالهم ، وإن قلنا : يفسخ على الرواية الأخرى ، فالفرق بينهما أن الحربي لا يملك وإنما له شبهة ملك ، فإذا سببت ملكها المسيبي ملكاً صحيحاً ، فليس تنتقل من ملك صحيح ، وليست كذلك مسألتنا ، ولا حجة لهم في الآية أنها نزلت في سبي أوطاس خاصة ،

(١) النساء : ٢٤ . (٢) طمس بالأصل والمثبت من « هـ » .

وتخرج بعض أصحاب النبي من وطنهن خوفاً أن يكون لهن أزواج ، فسألوا النبي عن ذلك فأنزل الله الآية ، فالمراد بها المسيبات إذا حضن قبل أن يحضر أزواجهن أو يسلمن معاً ، فإنه يحل وطؤهن وإن كان لهن أزواج [مشركون] (١) ، فأما إن أسلمن وأسلم أزواجهن معاً فهن على نكاحهن ، وستأتي هذه المسألة في موضعها - إن شاء الله .

وفيه أن الناس على عهد النبي لم يكونوا يستنكرون هدية بعضهم لبعض الطعام والشيء الذي يؤكل وما لا يعظم خطره ، والدليل على ذلك قوله عليه السلام : « لو أهدي إلي كراع لقبلت » لأنه لم ينكر من بريزة أن أهدت اللحم ولا أنكر قبول عائشة له .

وفيه أن من أهديت إليه هدية قلَّت أو كثرت ألا يردها ، فإن أطاق المكافأة عليها فعل ، وإن لم يقدر على ذلك أثنى عليه بها وشكرها ؛ لما روي عن النبي في ذلك .

* * *

باب : خيار الأمة تحت العبد

فيه : ابن عباس قال : « رأيتُه عبداً - يعني : زوج بريزة » .

وقال مرة : « ذلك مغيث عبد بني فلان أسود ، كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها » .

أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقتة ، ومعنى ذلك - والله أعلم - أنه لما كان العبد في حرمة وحدوده [وجميع أحكامه] (٢) غير مكافئ للحررة وجب أن تخير تحته إذا حدث لها الحرية في عصمته ، وأيضاً فإنها حين وقعت العقدة

(١) في « الأصل » : مشركين . والمثبت من « ه » . (٢) من « ه » .

عليها لم تكن من أهل الاختيار لنفسها ، فجعل لها ذلك حين صارت
أكمل حرمة من زوجها .

قال المهلب : وأصل هذا في كتاب الله وهو قوله : ﴿ ومن لم
يستطع منكم طولا ﴾ ^(١) الآية .

فكان اشتراط الله - تعالى - في جواز نكاح الأحرار الإماء عدم
الطول إلى الحرّة ؛ وجب مثله في العبد أن لا يتناول إلى حرّة / بعد [١٦٥ق/ب]
أن وجدت سبيلاً إلى حر إلا برضاها .

واختلفوا في وقت خيار الأمة إذا أعتقت فروي عن ابن عمر وأخته
حفصة أن لها الخيار ما لم يمّسها زوجها ، وهو قول مالك وأحمد بن
حنبل ، علمت أو لم تعلم .

وقالت طائفة : لها الخيار وإن أصيبت ما لم تعلم ، فإذا علمت ثم
أصابها فلا خيار لها . هذا قول عطاء والحكم وسعيد بن المسيب ،
وهو قول الثوري ، قال الثوري : هو أن تحلف ما وقع عليها وهي تعلم
أن لها الخيار فإن حلفت خيرت . وكذلك قال الأوزاعي وإسحاق ،
وقال الشافعي : إن ادعت الجهالة لها الخيار ، وهو أحب إلينا .

وفي هذا الحديث ما يبطل أن يكون خيارها على المجلس ؛ لأن
مشيها في المدينة لم يبطل خيارها ، وقد روى قتادة ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس قال : « والله لكأني أنظر إلى زوج بريرة في طرق
المدينة ، وإن دموعه لتنحدر على لحيته يتبعها يترضاها لتختاره فلم
تفعل » ومثل هذا في حديث زبراء : « أنها كانت تحت عبد فعتقت ،
فسألت حفصة - أمّ المؤمنين - فقالت : إن أمرك بيدك ما لم يمّسك
زوجك ، فقالت : هو الطلاق ثلاثاً ففارقت » رواه مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير .

(١) النساء : ٢٥ .

وفي حديث بريرة حجة لمن قال : لا خيار للأمة إذا اعتقت تحت الحر ؛ لأن خيارها إنما وقع من أجل كونه عبداً . وقد روى أهل العراق ، عن الأسود ، عن عائشة : « أن زوج بريرة كان حرا » .

واختلف العلماء في الأمة إذا اعتقت تحت الحر ، فروي عن ابن عباس وابن عمر أنه لا خيار لها ، وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وابن أبي ليلى ، وبه قال مالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقالت طائفة : لها الخيار حرا كان زوجها أو عبداً . روي ذلك عن الشعبي والنخعي وابن سيرين ، وهو قول الثوري والكوفيين وأبي ثور ، واحتجوا برواية الأسود عن عائشة : « أن زوجها كان حرا » وقالوا : الأمة لا رأي لها في إنكاح مولاها ؛ لإجماعهم أنه يزوجهما بغير إذنها ، فإذا اعتقت كان لها الخيار الذي لم يكن لها حال العبودية .

وحجة من قال : لا خيار لها تحت الحر . أنها لم تحدث لها حال ترتفع به عن الحر فكأنهما لم يزالا حرين ولم ينقص حال الزوج عن حالها ، ولم يحدث به عيب فلم يكن لها خيار ، وقد أجمع العلماء أنه لا خيار لزوج العنين إذا ذهبت العلة قبل أن يقضى بفراقه لها ، وكذلك سائر العيوب زوالها ينفي الخيار ، وأمّا رواية الأسود عن عائشة فقد عارضها من هو الصق بعائشة وأقعد بها من الأسود و[هو] (١) القاسم بن محمد وعروة بن الزبير روي عن عائشة أنه كان عبداً ، والأسود كوفي سمع منها من وراء حجاب ، وعروة والقاسم كانا يسمعان منها بغير حجاب ؛ لأنها خالة عروة وعمة القاسم ، فهما أقعد بها من الأسود .

(١) في « الأصل » : ذلك . والمثبت من « هـ » .

قال ابن المنذر : ورواية اثنين أولى من رواية واحد مع رواية ابن عباس من الطرق الثابتة أنه كان عبداً .

* * *

باب : شفاعة النبي في زوج بريرة

فيه : ابن عباس : « أن زوج بريرة كان عبداً يقال له : مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي لعباس : يا عباس ، ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟! . فقال النبي : لو راجعته . قالت : يا رسول الله ، تأمرني ؟ قال : إنما أشفع . قالت : لا حاجة لي فيه . »

قال الطبري : فيه من الفقه جواز استشفاع العالم والخليفة في الحوائج والرغبة إلى أهلها في الإسعاف لسائلها ، وأن ذلك من مكارم الأخلاق ، وقد قال النبي : « اشفعوا تؤجروا ، ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء » وهذا يدل أن الساعي في ذلك مأجور وإن لم تنقض الحاجة .

وفيه من الفقه أنه لا حرج على إمام المسلمين وحاكمهم إذا اختصم إليه خصمان في حق وثبت الحق على أحدهما ، إذا سأله الذي ثبت الحق عليه أن يسأل من ثبت ذلك له تأخير حقه أو وضعه / عنه ، وأن [١-١٦٦٣/٣] يشفع له في ذلك إليه . وذلك أن النبي شفع إلى بريرة وكلمها بعدما خيرها وأعلمها ما لها من الخيار فقال : « لو راجعته . »

وفيه من الفقه أن من سئل من الأمور ما هو غير واجب عليه فعله ، فله ردّ سائله وترك قضاء حاجته ، وإن كان الشفيع سلطاناً أو عالماً أو شريفاً ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم ينكر على بريرة ردها إياه فيما

شفع فيه ، وليس أحد من الخلق أعلى رتبة من النبي -عليه السلام- ،
فغيره من الخلق أحرى ألا يكون منكراً رده فيما شفع فيه .

وفيه من الفقه أن بغض الرجل للرجل المسلم على وجه كراهة قربه
والدنو منه على غير وجه العداوة له ولكن (اختيار التبعد) (١) منه
لسوء خلقه وخبث عشرته وثقل ظله ، أو لغير ذلك مما يكره الناس
بعضهم من بعض جائز ، كالذي ذكر من بغضة امرأة ثابت بن قيس بن
شماس له ، مع مكانه من الدين والفضل لغير بأس ؛ لكن لدمامة
خلقه وقبحه حتى افتدت منه ، وفرق بينهما النبي ، ولم ير أنها أتت
مأثماً ولا ركبت معصيةً ؛ بذلك بل عذرها وجعل لها مخرجاً من
المقام معه وسيلاً إلى فراقه والبعد منه ، ولم يذمها على بغضها له على
قبحه وشدة سواده ، وإن كان ذلك جبلة وفطرة خلق عليها ، فالذي
يبغض على ما في القدرة تركه من قبيح الأحوال ومذموم العشرة أولى
بالعذر وأبعد من الذم .

وفيه من الفقه أنه لا بأس بالنظر إلى المرأة التي يريد خطبتها وإظهار
رغبته فيها ، وذلك أنه عليه السلام لم ينكر على زوج بريرة وقد
اختارت نفسها وبانت منه اتباعه إياها في سكك المدينة باكية على
فراقها ، وإن ظن أحد أن ذلك كان قبل اختيار بريرة نفسها فقولته عليه
السلام : « لو راجعته » يدل أن ذلك كان بعد بينونتها ، ولو كان قبل
بينونتها لقال لها : لو اخترته .

ولا خلاف بين الجميع أن المملوكة إذا عتقت وهي تحت زوج ،
فاختارت نفسها ؛ أنها لا ترجع إلى الزوج الذي كانت تحته إلا بنكاح
جديد ، غير النكاح الذي كان بينها وبينه قبل اختيارها نفسها ، فعلم

(١) في « ه » : اختياراً للتبعد .

أن قوله عليه السلام : « لو راجعته » معناه : غير الرجعة التي تكون بين الزوجين في طلاق يكون للزوج فيه الرجعة ولو كان ذلك معناه لكان ذلك إلى زوج بريرة دونها ، ولم يكن لزوجها حاجة أن يستشفع برسول الله في أن تراجعها .

وفيه أنه لا حرج على مسلم في هوى امرأة مسلمة وحبها لها ظهر ذلك منه أو خفي ولا إثم عليه في ذلك ، وإن أفرط فيه ما لم يأت محرماً وذلك أن مغيباً كان يتبع بريرة بعد ما بانث منه في سكك المدينة مبدياً لها ما يجده من نفسه من فرط الهوى وشدة الحب ، ولو كان هذا قبل اختيارها نفسها لم يكن عليه السلام يقول لها : « لو راجعته » لأنه لا يقال لامرأة في حيال رجل وملكه بعصمة النكاح : لو راجعته . وإنما يسئل المراجعة المفاوق لزوجته ، وإذا صح ذلك فغير مَكُوم من ظهر منه فرط هوى امرأة يحل له نكاحها نكحته بعد ذلك أم لا ، ما لم يأت محرماً ولم يغش مائماً .

وفيه أنه من بانث منه زوجته بخلع أو فدية مما تكون المرأة فيه أولى بنفسها من زوجها ولا رجعة له عليها أنه يجوز له خطبتها في عدتها ولا بأس على المرأة في إجابته إلى ذلك ؛ لأنه عليه السلام شفيع إلى بريرة وخطبها على زوجها الذي بانث منه تصريح الخطبة التي هي محظورة في العدة ، ولو أن غيره كان الراغب فيها لما جاز له التصريح بالخطبة .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات ... ﴾ (١) الآية

فيه : ابن عمر : « كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال : إن

(١) البقرة : ٢٢١ .

الله حرم [المشركات على المؤمنين] ^(١) ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكثر
من أن تقول المرأة : ربها عيسى . وهو عبد من / عباد الله .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الله - تعالى - حرم نكاح المشركات
بقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ^(٢) ثم استثنى من
هذه الجملة نكاح نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة في قوله :
﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ ^(٣) وبقي سائر المشركات على
أصل التحريم . قال أبو عبيد : روي هذا القول عن ابن عباس وبه
جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم أن نكاح
الكتابات حلال ، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري و [الكوفيون] ^(٤)
والشافعي وعمامة الفقهاء . وقال غيره : ولا يروى خلاف ذلك إلا عن
ابن عمر أنه شذ عن جماعة الصحابة والتابعين ولم يجر نكاح اليهودية
والنصرانية وخالف ظاهر قوله : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا
الكتاب ﴾ ^(٣) ولم يلتفت أحد من العلماء إلى قوله .

قال أبو عبيد : والمسلمون اليوم على الرخصة في نساء أهل الكتاب
ويرون أن التحليل هو النسخ للتحريم ، فقد تزوج عثمان بن عفان
بنائلة بنت الفرافضة الكلبية - وهي نصرانية - تزوجها على نسائه ،
وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية ، وتزوج حذيفة يهودية وعنده حرتان
مسلمتان . وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالتنزه عنهن
من غير أن يحرمهن .

قال أبو عبيد : حدثنا محمد بن يزيد ، عن الصلت بن بهرام ، عن

(١) في « الأصل » : نكاح المشركات على المؤمنات . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) البقرة : ٢٢١ . (٣) المائدة : ٥ .

(٤) في « الأصل » : الكوفيين . والمثبت من « هـ » .

شقيق بن سلمة قال : « تزوج حذيفة يهودية ، فكتب إليه عمر : أن
خل سبيلها . فقال : أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكن
أخاف أن تواقعوا المومسات منهم » يعني : الزواني فيرى أن عمر ذهب
إلى قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ (١) .

فنقول : إن الله - تعالى - إنما شرط العفائف منهن ، وهذه لا
يؤمن أن تكون غير عفيفة . والذي عليه جماعة الفقهاء في قوله :
﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ (٢) أن المراد بالآية تحريم الوثنيات
والمجوسيات وأنه لم ينسخ تحريمهن كتاب ولا سنة .

وشذ أبو ثور عن الجماعة فأجاز مناكرة المجوس وأكل ذبائحهم
وهو مججوج بالجماعة والتنزيل . وأما الحرييات فروى مجاهد عن ابن
عباس أنه قال : « لا يحل [نكاح] (٣) نساء أهل الكتاب إذا كانوا
حرباً ، وتلا قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر... ﴾ (٤) الآية . وبه قال الثوري ، واتفق مالك وأبو حنيفة
وأصحابه [والشافعي] (٣) أن نكاح الحرييات في دار الحرب حلال
[إلا أنهم] (٥) كرهوا ذلك من أجل أن المقام له ولذريته في دار الحرب
حرام عليه ؛ لثلا يجري عليه وعلى ولده حكم أهل الشرك .

واختلفوا في نكاح إماء أهل الكتاب ، فقال مالك والليث
والأوزاعي والشافعي : لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية ؛ لقوله
تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ (١) قال : فهن
الحرائر من اليهوديات والنصرانيات . وقال : ﴿ ومن لم يستطع منكم

(١) المائة : ٥ . (٢) البقرة : ٢٢١ .

(٣) من « هـ » . (٤) التوبة : ٢٩ .

(٥) في « الأصل » : لأنهم . والمثبت من « هـ » .

طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴿ (١) [فقال مالك : وإنما أحل نكاح الإماء المؤمنات] (٢) ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بنكاح إماء أهل الكتاب ؛ لأن الله قد أحل الحرائر منهن والإماء تبع لهن . والحجة [عليهم] (٣) نص التنزيل الذي احتج به مالك .

وأجمع أئمة الفتوى أنه لا يجوز وطء أمة مجوسية بملك اليمين . وأجاز ذلك طائفة من التابعين وقالوا : لأن سبي أوطاس وطئن ولم يسلمن . وقد تقدم رد هذا القول في كتاب الجهاد فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن

فيه : ابن عباس : « كان المشركون على منزلتين من النبي - عليه السلام - والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، فكان إذا هاجرت [امرأة] (٤) من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح / ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين ، ثم ذكر من أهل العهد مثل ذلك . فإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا ورددت أثمانهم » .

[I-1176/3]

وقال عطاء لابن عباس : « كانت قريبة ابنة أبي أمية عند عمر بن الخطاب

(١) النساء : ٢٥ . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : لهم . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : امرأته . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » ، ن » .

فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان - وكانت أم الحكم ابنة أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي» .

قال المؤلف : إذا أسلمت المشركة وهاجرت إلى المسلمين فقد وقعت الفرقة بإسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقهاء ، ووجب استبواؤها بثلاث حيض ثم بذلك تحمل للأزواج . هذا قول مالك والليث والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي .

وقال أبو حنيفة : إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب ؛ فقد وقعت الفرقة ولا عدة عليها ، وإنما عليها استبراء رحمها بحيضة ، واعتل بأن العدة إنما تكون في طلاق ، وإسلامها فسخ وليس بطلاق . قالوا : وهذا تأويل حديث ابن عباس : « أنه إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تمحيض وتطهر » أن المراد بذلك الاستبراء ، وتأويل هذا عند مالك والليث ومن وافقهما ثلاث حيض ؛ لأنها قد حصلت بالهجرة من جملة الحرائر المسلمات ، ولا براءة لرحم حرة بأقل من ثلاث حيض .

وأكثر العلماء على أن زوجها إن هاجر مسلماً قبل انقضاء عدتها أنه أحق بها ، وسيأتي اختلافهم في ذلك في الباب بعد هذا - إن شاء الله .

واتفقوا أن الأمة إذا سببت أن استبراءها حيضة .

وأما قوله : « وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران » فهذا في أهل الحرب ، وأما أهل العهد فيرد إليهم الثمن عوضاً منهم ؛ لأنه لا يحل للمشركين تملك المسلمين ، فيكون وزن الثمن فيهم من باب فداء أسرى المسلمين ، وإنما لم يجز تملك العبد والأمة إذا هاجرا مسلمين من أجل ارتفاع العلة الموجبة لاسترقاق المشركين ، وهي وجود الكفر فيهم ، فإذا أسلموا قبيل القدرة عليهم وقبيل الغلبة لهم وجاءونا

مسلمين كان حكمهم حكم من هاجر من مكة إلى المدينة في تمام حرمة الإسلام و[الحرية] (١) إن شاء الله .

* * *

باب : إذا أسلمت المشركة أو النصرانية

تحت الذمي أو الحربي

وقال ابن عباس : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه . وسئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة ، أهى امرأته ؟ قال : لا ، إلا أن تشاء بنكاح جديد وصداق .

وقال مجاهد : إذا أسلمت في العدة يتزوجها . قال الله تعالى : ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ (٢) .

وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما : هما على نكاحهما فإذا سبق أحدهما وأبى الآخر بآنت ، لا سبيل له عليها .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين ، أيعاض زوجها منها ؟ لقوله تعالى : ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ (٢) قال : لا ، إنما كان ذلك بين النبي وبين أهل العهد . وقال مجاهد : هذا كله في صلح بين النبي وبين قريش .

فيه : عائشة : « كان المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي يمتحنهن ؛ بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ (٢) فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمتحنة ، فكان رسول الله إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله : انطلقن

(١) في «الأصل» : الجزية ، والمثبت من «هـ» . (٢) المتحنة : ١٠ .

فقد بايعتكن ، لا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام ، والله ما أخذ النبي على النساء إلا بما أمره الله ، بقوله لهن إذا أخذ عليهن : قد بايعتكن كلاماً .

الذي ذهب إليه ابن عباس وعطاء في هذا الباب أن إسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها لعموم قوله تعالى : ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ (١) فلم يخص وقت العدة من غيره . وقال ابن عباس : إن الإسلام يعلو ولا يعلى ، لا يعلو / النصراني المسلمة . [١٦٧ق/ب]

وروي مثله عن عمر بن الخطاب وهو قول طاوس وإليه ذهب أبو ثور .

وقالت طائفة : إذا أسلم في العدة يتزوجها . هذا قول مجاهد وقتادة ، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد .

وقالت طائفة : إذا أسلمت عرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما ، وإن أبى أن يسلم فرق الإمام بينهما . هذا قول الزهري والثوري ، وبه قال أبو حنيفة إذا كان في دار الإسلام ، وأما إن كانا في دار الحرب ثم أسلمت ، ثم خرجت إلى دار الإسلام فقد بانت منه بافتراق الدارين . وفيها قول آخر يروى عن عمر بن الخطاب أنه خير نصرانية أسلمت وزوجها نصراني إن شاءت فارقتة وإن شاءت أقامت معه . قال ابن المنذر : والقول الأول عندي أصح الأقاويل .

قال المؤلف : وإليه أشار البخاري في قوله : ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ (١) يعني : ما دام الزوج كافراً .

قال ابن المنذر : وأجمع عوام أهل العلم على أن النصرانيين إذا أسلم الزوج قبل امرأته أنهما على نكاحهما ؛ إذ جائز أنه يبتدئ

(١) المتحنة : ١٠ .

نكاحها لو لم تكن له زوجة ، وكذلك أجمعوا أنهما لو أسلما معاً
أنهما على نكاحهما .

وأما قول الحسن وقتادة أن الوثنيين إذا أسلما معاً أنهما على
نكاحهما، فهو إجماع من العلماء .

واختلفوا إذا سبق أحدهما الآخر بالإسلام ، فقالت طائفة : تقع
الفرقة بإسلام من أسلم منهما . وقاله غير الحسن وقتادة وعكرمة
والحسن وطاوس وعطاء ومجاهد .

وقالت طائفة : إذا أسلم المتخلف منهما عن الإسلام قبل انقضاء
عدة المرأة فهما على النكاح . هذا قول الزهري والشافعي وأحمد
وإسحاق ، ولم يراعوا من سبق بالإسلام إذا اجتمع إسلامهما في
العدة كما كان صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل أحق بزواجهما لما
أسلما في العدة . واحتج الشافعي بأن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل
امراته هند - وكان إسلامه بمر الظهران ثم رجع إلى مكة وهند بها
كافرة ثم أسلمت بعد أيام فقرا على نكاحهما في الشرك ؛ لأن عدتها
لم تنقض ، وكذلك حكيم بن حزام أسلم قبل امرأته ثم أسلمت بعده
فكانا على نكاحهما .

وقال مالك والكوفيون : إذا أسلم الرجل منهما قبل امرأته تقع
الفرقة بينهما في الوقت إذا عرض عليها الإسلام [فلم تسلم] (١) .

واحتج مالك بقوله : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ (٢) فلا يجوز
التمسك بعصمة المجوسية ؛ لأن الله لم يرد بالكوافر في هذه الآية أهل
الكتاب بدليل إباحة تزويج نساء أهل الكتاب، فلما كانت المجوسية غير

(٢) الممتحنة : ١٠ .

(١) من « ه » .

جائز ابتداء العقد عليها ، فكذلك لا يجوز التمسك بها ؛ لأن ما لا يجوز ابتداء العقد عليه لا يجوز التمسك به إذا طرأ على النكاح ، وذهب مالك إلى أنه إن أسلمت الوثنية قبل زوجها فإن أسلم في عدتها فهو أحق بها . وعند الكوفيين : يعرض على الزوج الإسلام في الوقت كما يعرض على المرأة إذا أسلمت ، ولم يراعوا انقضاء عدة فيها .

واحتج مالك في اعتبار العدة في إسلام المرأة قبل زوجها بما رواه في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال : « لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب ؛ إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها ، فهذا من جهة الأثر .

وأما من جهة القياس فإن إسلامه بمنزلة الارتجاع ، فلما كان له الارتجاع في الطلاق فكذلك إذا أسلم ؛ لأن إسلامه فعلة والرجعة فعلة فاشتبهت هذه العلة .

ولم تجب عند الكوفيين مراعاة العدة ؛ لأن العدة إنما تكون في طلاق ، والكفر فرق بينهما وفسخ نكاحهما كالمرتد ، ولم يعلموا الآثار [التي] ^(١) عند أهل المدينة في اعتبار العدة إذا أسلمت المرأة قبل زوجها .

قال ابن المنذر : واحتج أهل المقالة الأولى في أن النكاح يفسخ بالإسلام إذا أسلم بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ ^(٢) قالوا : فكل امرأة لا يجوز للمسلم ابتداء عقد نكاحها ؛ فلا يجوز له أن يتمسك بذلك النكاح ، ولا يرجع إليه في عدة ولا غير عدة إلا بنكاح مستأنف ؛ لأن الله إنما حرم على المشركين نكاح المسلمات ، ونهى المسلمين عن نكاح المشركات فكان ابتداءه في معنى استدامته .

(١) في « الأصل ، هـ » : الذي وما أثبتناه هو الصواب .

(٢) المتحنة : ١٠ .

/ وقول عطاء ومجاهد إذا جاءت امرأة من المشركين إلى المسلمين أنه لا يعطى زوجها المشرك عوض صداقها ؛ لأن ذلك إنما كان في عهد بين النبي وبين المشركين ، وعلى ذلك انعقد الصلح بينهم ، ولو كان أهل حرب للنبي لم يجز رد شيء مما أنفقوا إليهم ، وكذلك قال الشعبي في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ (١) قال : هي منسوخة .

* * *

[باب : الإيلاء وقول الله تعالى] (٢) : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ

نَسَائِهِمْ تَرْبِصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ (٣)

فيه : أنس : « ألى رسول الله من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين يوماً ثم نزل فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهراً . فقال : الشهر تسع وعشرون » .

قال ابن عمر في الإيلاء الذي سمي الله : لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله . وقال أيضاً : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق - ويذكر فيه عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي - عليه السلام .

الإيلاء في لغة العرب : اليمين ، وفي قراءة أبي بن كعب وابن عباس : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ﴾ (٣) قالوا : يقسمون .

(١) الممتحنة : ١١ .

(٢) في « الأصل » : كتاب الإيلاء باب قول الله تعالى . والمثبت من « هـ » ، وفي « ن » : باب قول الله تعالى . وكذا في الفتح ، وقال الحافظ : كذا للأكثر . ونقل ما في « هـ » عن ابن بطال .

(٣) البقرة : ٢٢٩ .

وقال ابن عباس : كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء . وقال ابن المنذر : وهو قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم .

واختلف في الإيلاء المذكور في القرآن قال ابن المنذر : فروي عن ابن عباس : لا يكون مؤلياً حتى يحلف ألا يمسه أبداً .

وقالت طائفة : الإيلاء إنما هو إلى حلف ألا يبطأ أكثر من أربعة أشهر . هذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور ؛ فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤلياً ، وكان هذا عندهم يميناً محضاً لو وطئ في هذه اليمين حنث ولزمته الكفارة ، وإن لم يبطأ حتى تنقضي المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان .

وقال الثوري والكوفيون : الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً . وهو قول عطاء .

وقالت طائفة : إذا حلف ألا يقرب امرأته يوماً أو أقل أو أكثر ثم لم يبطأها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ، روي هذا عن ابن مسعود والنخعي وابن أبي ليلى والحكم ، وبه قال إسحاق . واعتل أهل هذه المقالة فقالوا : إذا آلى منها أكثر من أربعة أشهر فقد صار مؤلياً ، ولزمه أن يفيء بعد التربص أو يطلق ؛ لأنه قصد الإضرار باليمين وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة .

قال ابن المنذر : وأنكر هذا القول أكثر أهل العلم وقالوا : لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر . قال ابن عباس : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر ، فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان إيلأوه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء ، وليس في حديث أنس إيلاء بأربعة أشهر ، وإنما فيه أنه عليه السلام حلف ألا يجامع نساءه شهراً ، فبر يمينه ونزل لتمامه .

واحتج الكوفيون فقالوا : جعل الله التربص في الإيلاء أربعة أشهر

كما جعل في عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، وفي عدة الطلاق ثلاثة قروء فلا تربص بعدها . قالوا : فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء ، ولا يسقط إلا بالفيء وهو الجماع في داخل المدة والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر .

واحتج أصحاب مالك فقالوا : جعل الله للمؤلي تربص أربعة أشهر فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل وتقدير الكوفيين للآية : فإن فاءوا فيهن . وتقدير المدنيين : فإن فاءوا بعدهن .

قال إسماعيل بن إسحاق : لا يخلو التخيير الذي جعل للمؤلي في الفيء أو الطلاق أن تكون في الأربعة الأشهر أو بعدها ، فإن كان في الأربعة الأشهر فقد نقصوه من الأجل الذي ضربه الله [له] ^(١) ، وإن قالوا بعد الأربعة الأشهر ، وهو ظاهر كتاب الله صاروا إلى قولنا ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم / ويذرون أزواجاً يتربصن ... ﴾ إلى ﴿ بالمعروف ﴾ ^(٢) فلا يجوز لها أن تعمل في نفسها شيئاً بالمعروف - وهو التزويج - إلا بعد تمام الأجل الذي ضربه الله لها ، وكل من أجل له أجل فلا سبيل عليه في الأجل ، وإنما عليه السبيل بعد الأجل ، فنحن وهم مجمعون على صاحب الدين أنه كذلك ، وعلى العنين إذا ضرب له أجل سنة [أنه] ^(١) لا سبيل عليه قبل تقضي السنة ، [فإن وطئ من غير أن يؤخذ بذلك سقط عنه حكم العنين وإن انقضت السنة] ^(١) ولم يطأ فرق بينه وبين امرأته ، فكذلك المؤلي لا سبيل عليه في الأربعة الأشهر ؛ فإن وطئ فيها من غير

(٢) البقرة : ٢٣٤ .

(١) من « ه » .

أن يؤخذ بذلك سقط عنه الإيلاء ، وإن لم يطأ حتى انقضت أخذه الحاكم بالطلاق ، فإن لم يطلق فرق بينهما الحاكم .

قال ابن المنذر : وأجمع كل من نحفظ عنه العلم أن الفيء هو الجماع لمن لا عذر له ، فإن كان له عذر فيجزئه فيؤه بلسانه وقلبه .
وقال بعضهم : إذا أشهد على فيئه في حال العذر أجزأه .

وخالف الجماعة سعيد بن جبير فقال : الفيء : الجماع ، لا عذر له إلا أن يجامع وإن كان في سفر أو في سجن . وأوجب أكثر أهل العلم الكفارة عليه إذا فاء بجماع امرأته ، وروي هذا عن ابن عباس وزيد بن ثابت ، وهو قول النخعي وابن سيرين ومالك والثوري والكوفيين والشافعي وعامة العلماء .

وقالت طائفة : إذا فاء فلا كفارة عليه . هذا قول الحسن ، وقال النخعي : كانوا يقولون : إذا فاء فلا كفارة عليه .

وقال إسحاق بن راهويه : قال بعض أهل التأويل في قوله : ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾^(١) يعني : اليمين الذي حثوا فيها . وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فمن حلف على بر أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله ؛ فإنه يفعله ولا كفارة عليه ، وهو ضعيف ترده السنة الثابتة عن النبي - عليه السلام - أنه [قال :] ^(٢) « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه » وما ذكره البخاري عن ابن عمر أن المؤلّي يوقف حتى يطلق ، وذكره عن اثني عشر رجلاً من الصحابة ، منهم عثمان وعلي . [وذكره] ^(٣)

(١) البقرة : ٢٢٦ . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فذكر . والمثبت من « هـ » .

ابن المنذر عن عمر وعثمان وعلي وعائشة وابن عمر وأبي الدرداء .
وقال سليمان بن يسار : كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب النبي -
عليه السلام - يوقفون في الإيلاء . قال مالك : وذلك الأمر عندنا .
وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ؛ فإن طلق فهي
واحدة رجعية ، إلا أن مالكا قال : لا تصح رجعته حتى يبطأ في
العدة . ولا أعلم أحداً قاله غيره .

وقالت طائفة : إذا مضت للمؤلي أربعة أشهر بانت منه امرأته دون
توقيف بطلقة بائنة لا يملك فيها الرجعة . وروي عن ابن مسعود وابن
عباس وزيد بن ثابت ، ورواية عن عثمان وعلي وابن عمر ذكرها ابن
المنذر ؛ وهو قول عطاء والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين ،
وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وجماعة الكوفيين .

وقالت طائفة : هي طلقة يملك فيها الرجعة إذا مضت أربعة أشهر .
روي عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول
والزهري .

والصواب أن يوقف المؤلي ؛ لأن الله جعل [له] ^(١) تریص أربعة
أشهر لا يطالب فيها بالوطء ، وجعله بعدها مخيراً في الفیء بالجماع
أو إيقاع الطلاق ؛ لقوله : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٢) فمن
خيره الله في أمر ، فلا سبيل للافتئات عليه فيه ، ودفع ما جعله الله له
من دون إذنه .

قال الأبهري : والحجة لقول مالك أنه إذا لم يبطأ في العدة فلا
تصح رجعته ؛ أن الطلاق إنما أوقع لرفع الضرر ، فإذا لم يبطأ فالضرر
قائم ، فلا معنى للرجعة . ومتى ارتجع كانت رجعته معتبرة بالوطء ،

(٢) البقرة : ٢٢٦ .

(١) من « ه » .

فإن وطئ وإلا علم أنه لم تكن له رجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطاء فتصح رجعته ؛ لأن الضرر قد زال ، وامتناعه من الوطاء ليس من أجل الضرر وإنما من أجل العذر .

* * *

باب : حكم المفقود في أهله وماله

وقال ابن المسيب : إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة . واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وقعد فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين فقال : اللهم عن فلان ، فإن أتى فلي وعليّ وقال : / هكذا افعلوا باللقطة . وقال ابن عباس نحوه . وقال الزهري ^[٣/١٦٩٩-] في الأسير يعلم مكانه : لا تزوج امرأته ولا يقسم ماله ، وإذا انقطع خبره فستته سنة ^{وتزوج} المفقود .

وفيه : زيد بن خالد : « أن النبي - عليه السلام - سئل عن ضالة الغنم فقال : خذها ؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب . وسئل عن ضالة الإبل ، فغضب واحمرت وجنتاه ، وقال : مالك ولها ، معها الحذاء والسقاء ، تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربيها . وسئل عن اللقطة فقال : اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة ؛ فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك » .

اختلف العلماء في حكم المفقود إذ لم يعرف مكانه وعمي خبره ، فقالت طائفة : إذا خرج من بيته وعمي خبره فإن امرأته لا تنكح أبداً ، ولا يفرق بينه وبينها حتى توقن بوفاته أو ينقضي تعميره ، وسبيل زوجته سبيل ماله . روي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومحمد والشافعي - وإليه ذهب البخاري والله أعلم ؛ لأنه بوب باب حكم المفقود في أهله وماله ، وذكر حديث

اللقطة والضالة ، ووجه الاستدلال في ذلك أن الضالة إذا وجدت ولم يعلم ربها ؛ فهي في معنى المفقود؛ لأنه لا يعلم من هو، ولا أين هو؟ فلم يُزل الجهل به وبمكانه ملكه عن ماله ، وبقي محبوساً عليه ، فكذا يجب أن تكون عصمته باقية على زوجته لا يحلها إلا يقين موته أو انقضاء تعميره، وهذه الزوجية قد ثبتت بالكتاب والسنة والاتفاق ، ولا تحل إلا يقين مثله .

وقالت طائفة : تتربص امرأته أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل للأزواج ، روي هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعطاء بن أبي رباح ، وإليه ذهب مالك وأهل المدينة ، وبه قال أحمد وإسحاق .

واحتج ابن المنذر لهم فقال : اتباع خمسة من أصحاب رسول الله أولى . قال : وقد دفع أحمد بن حنبل ما روي عن علي بن أبي طالب من خلاف هذا القول وقال : إن راويه أبا عوانة، ولم يتابع عليه . فكما وجب تأجيل العين تقليداً لعمر وابن مسعود ؛ كذلك وجب تأجيل امرأة المفقود؛ لأن العدد الذين قالوا بالتأجيل أكثر وهم أربعة من الخلفاء ، وقد قال النبي : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » .

واختلفوا إذا فقد في الصف عند القتال ، فقال ابن المسيب : تؤجل امرأته سنة . وروى أشهب، عن مالك أنه [يضرب] (١) لامرأته أجل سنة بعد أن ينظر في أمرها ، ولا يضرب لها من يوم فقد [وسواء فقد] (٢) في الصف بين المسلمين أو في قتال المشركين . وروى عيسى عن

(١) في « الأصل » : يصرف . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

ابن القاسم ، عن مالك إذا فقد في المعترك أو في فتن المسلمين بينهم أنه ينتظر يسيراً بمقدار ما ينصرف المنهزم ، ثم تعدد امرأته ويقسم ماله .

وروى ابن القاسم ، عن مالك [في المفقود] (١) في فتن المسلمين أنه يضرب لامرأته سنة ثم تتزوج . واحتج المهلب لهذا القول بحديث اللقطة ؛ لأنه حكم فيها عليه السلام بتعريف سنة .

وقال الكوفيون والثوري والشافعي في الذي يفقد بين الصنفين كقولهم في المفقود : لا يفرق بينهما . واتفق مالك والكوفيون والشافعي في الأسير لا يستبين موته أنه لا يفرق بينه وبين امرأته ، ويوقف ماله وينفق منه عليها .

قال الأبهري : والفرق بين الأسير والمفقود أن الأسير غير مختار لترك الرجوع إلى زوجته ، ولا قاصد لإدخال الضرر عليها ، فلم يجز دفع نكاحه ، وهو كالذي لا يقدر على الوطاء لعله عرضت له ، والمفقود فغير معذور بالتأخير عن زوجته ؛ إذ لا سبب له ظاهر يمنعه من ذلك . وحكم زوجة الأسير في النفقة عليها من ماله كأمراة المفقود؛ لأننا نقدر أن نوصلها إلى حقها من النفقة سواء غاب أو حضر ، ولا خلاف أنه لا يفرق بين الأسير وزوجته حتى يصح موته أو فراقه .

ومالك / يعمر الأسير الذي تعرف حياته وقتاً ، ثم ينقطع خبره فلا [٣/١٦٩ق-ب] يعرف له موت يعمره ما بين السبعين إلى الثمانين ، وكذلك يعمر المفقود بين الصنفين والمفقود الذي فقد في غير الحرب ، يعمره كذلك أيضاً في قسمة ماله وميراثه ، والكوفيون يقولون : لا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله . وهذا يشبه قول مالك ، وقال الشافعي : لا يقسم ماله حتى تعلم وفاته .

(١) من « ه » .

باب : الظهار وقوله : ﴿ قد سمع الله قول التي

تجادلك في زوجها ... ﴾ (١) الآية

وسأل مالك ابن شهاب عن ظهار العبد فقال : نحو ظهار الحر . فقال مالك : وصيام العبد شهران . وقال الحسن : ظهار العبد والحر من الحرمة والأمة سواء . وقال عكرمة : إن ظاهر من أمته وليس بشيء ، إنما الظهار من [النساء] (٢) . وفي العربية لما قالوا : أي فيما قالوا . وفي بعض ما قالوا ، وهذا أولى ؛ لأن الله لم يدل على المنكر وقول الزور .

قال ابن القصار : اختلف العلماء في كفارة الظهار [بماذا تجب؟] (٣) على قولين ، فقال قوم : إنها تجب بمجرد الظهار . وليس من شرطها العود . روي هذا عن مجاهد ، وبه قال سفيان الثوري .

وذهب جماعة الفقهاء إلى أنها تجب بشرطين وهما : الظهار والعود .

واختلف هؤلاء في العود على مذاهب ، فقال مالك : العود هو العزم على الوطء وحكي عنه أنه الوطء بعينه ، ولكن تقدم الكفارة عليه ، وهذا قول ابن القاسم وأشار في الموطأ إلى أنه العزم على الإمساك والإصابة ، وعليه أكثر أصحابه . وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وذهب الحسن البصري وطاوس والزهرري أن العود : الوطء نفسه .

قال الطحاوي : ومعنى العود عند أبي حنيفة : ألا يستبيح وطأها إلا بكفارة يقدمها . وعند الشافعي العود : أن يمكنه طلاقها بعد الظهار بساعة فلا يطلقها ، فإن أمسكها ساعة ولم يطلقها عاد لما قال ،

(١) المجادلة : ١ .

(٢) في « الاصل » : الطلاق . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

ووجبت عليه الكفارة ماتت أو مات ، وعباراتهم وإن اختلفت في العود فمعناها متقارب .

وقال أهل الظاهر : العود أن يقول : أنت كظهر أمي ، ثانية .
وروي هذا القول عن بكير بن الأشج .

واحتج من قال : إن الكفارة تجب بمجرد الظهار بأن الله ذكر الكفارة وعلل وجوبها فقال : ﴿ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾ (١) فدل أنها وجبت بمجرد القول [قالوا] (٢) : لأن العود الذي هو إحدى الروايتين العزم على الإمساك ، والرواية الثانية العزم على وطئها . قال ابن الجلاب : وقد ذكر في الموطأ الأمرين جميعاً ، ونقيض ذلك الخلاف أن إيراد كل واحد منهما بالعزم عودة العزم على وطئها فمباح ، والمباح لا تجب فيه الكفارة .

وحجة الجماعة قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم... ﴾ (٣) الآية . فأوجب الكفارة بالظهار والعود جميعاً ، فمن زعم أنها تجب بشرط واحد فقد خالف الظاهر ، وهذا بمنزلة قول القائل : من دخل الدار فصلى فله دينار ، فإنه لا يستحق الدينار إلا بدخوله وصلاته ، لأنهما شرطان في استحقاق الدينار ، فلا يجوز أن يستحق الدينار بأحد الشرطين ، والكلام على الشافعي أن العود هو الإمساك فقط ، والدليل على بطلان ذلك أن الذي كان مباحاً بالعقد هو الوطء ، فإذا حرمه بالظهار كانت الكفارة له دون ما سواه ؛ لأن الأنكحة إنما وضعت له فقط ولما ثبت أنه لا يجوز أن يوطأ حتى يكفر وجب أن يكون العود هو العزم على الإمساك وعلى الوطء جميعاً ، ولو كان

(١) المجادلة : ٢ .

(٢) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » . (٣) المجادلة : ٣ .

الإمساك حتى يكون العود إليه راجعاً . لكان طلاقاً ؛ لأن الإمساك إذا حرم ارتفع العقد وما يرفع النكاح إنما هو الطلاق ، ولو كان الظهر كذلك لكانت الكفارة لا تدخله ولا تصلحه ؛ لأن الفراق لا يرتفع حكمه بالكفارة ، ولما صح ذلك ثبت أن الكفارة تبيح العود إلى ما حرمه الظهر من الوطء / والعزم عليه ، ألا ترى أنه إذا حلف ألا يطأها فقد حرم وطأها دون إمساكها ، فإذا فعل الوطء ، فقد خالف ما حرّمته اليمين فكذلك الظهر ، ومن ظاهر فإنما أراد الإمساك دون الطلاق ، فكذلك لم يكن العود هو الإمساك .

واحتج أهل الظاهر بأن قالوا : كل موضع ذكر الله - تعالى - فيه العود للشيء فالمراد به العود إليه بعينه ، ألا ترى أنه أخبر عن الكفار أنهم لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه [وقال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ﴾ (١)] (٢) فكذلك قوله : ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ (١) فيقال لهم : العود في الشيء يكون في اللغة بمعنى المصير إليه كما تأولتم ، ويكون أيضاً بمعنى الرجوع فيه كما قال : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » أراد به الناقض لهبته . وهذا تفسير الفراء في العود المذكور في الآية أنه الرجوع في قولهم وعن قولهم .

قال إسماعيل بن إسحاق : ولو كان معنى قوله : ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ (١) أي : يلفظوا بالظهار مرة أخرى لما وقع بعده : ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ (٣) [لأنه لم يذكر للميسس سبب فيقال من أجله : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾] (٢) وإنما ذكر التظاهر وهو ضد الميسس ، والمظاهر إنما حرم على نفسه الميسس [فكيف يقال له : إذا حرمت على نفسك الميسس] (٢) ثم حرمت على نفسك الميسس فأعتق

(١) المجادلة : ٨ . (٢) من « هـ » . (٣) المجادلة : ٣ .

رقبة قبل أن تمس ؟ هذا كلام واه ضعيف ، ولو قال رجل لرجل : إذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس نسبة الناس إلى الجهل ، ولو قال : إذا أردت أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس كان كلاماً صحيحاً مفهوماً أنه لا تجب الكفارة حتى يريد المس . وأيضاً فإن الظهار كان طلاق الجاهلية ، تعلق عليه حكم التكفير بشرط العود والرجوع فيه ، ألا ترى أن الكفارة إذا وجبت باللفظ . وشرط آخر كان ذلك الشرط مخالفة اللفظ لا إعادته كالإيمان .

وأجمع العلماء أن الظهار للعبد لازم له كالحر وأن كفارته الصوم شهران ، واختلفوا في الإطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي : لا يجزئه إلا الصوم خاصة . وقال ابن القاسم عن مالك : إن أطعم بإذن مولاه أجزاءه ، وإن أعتق بإذنه لم يجزئه ، وأحب إلينا أن يصوم - يعني : شهرين - كالحر .

قال ابن القاسم : ولا أرى هذا الجواب إلا وهم منه ؛ لأنه إذا قدر على الصوم لم يجزئه الإطعام في الحر كيف العبد ، وعسى أن يكون جواب هذه المسألة في كفارة اليمين بالله .

وقال الحسن : إن أذن له مولاه في العتق أجزاءه . وعن الأوزاعي : إن أذن له مولاه في العتق والإطعام أجزاءه إذا لم يقدر على الصيام . واختلفوا في الظهار من الأمة وأم الولد فقال الكوفيون والشافعي : لا يصح الظهار منهما . وقال مالك والثوري والأوزاعي والليث : يكون من أمته مظاهراً . واحتج الكوفيون بقوله : ﴿ والذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾ ^(١) والأمة ليست من نسائنا ؛ لأن الظهار كان طلاقاً ثم أحل بالكفارة ، فإذا كان لا حظ للإماء في الطلاق فكذلك ما قام مقامه .

(١) المجادلة : ٣ .

ومن أوجب الظهر في الإماء جعلهن داخلات في جملة النساء
لمعنى تشبيه الفرج الحلال بالفرج الحرام في حال الظهر ؛ لأن الله
حرم جميع النساء ، ولم يخص امرأة دون امرأة ، وهذا مذهب علي
ابن أبي طالب ، وهو حجة في معرفة لسان العرب ، وهو مذهب
الفقهاء السبعة وعطاء وربيعة .

قال ابن المنذر : يدخل في عموم قوله : ﴿ والذين يظاهرون منكم
من نسائهم ﴾ (١) أن الظهار يكون من الأمة والذمية والصغيرة وجميع
النساء .

وقول البخاري : في العربية لما قالوا أي : فيما قالوا ، فقد تقدم
في الباب أنه قول الفراء . وفيها قول ثان قاله الأخفش قال : المعنى
على التقديم والتأخير أي : والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
فتحريز رقة لما قالوا ، وهذا قول حسن وفيها وجه آخر : يجوز أن
تكون « ما » بمعنى : « من » كأنه قال : ثم يعودون لمن قالوا فيهن أو
لهن : أنتن علينا كظهور أمهاتنا . وفيها وجه آخر : يجوز أن تكون « ما »
[بمعنى (٢) « مع » قالوا بتقدير المصدر فيكون التقدير : ثم يعودون
للقول ، فسمى القول فيهن باسم المصدر ، وهذا القول كما قالوا : ثوب نسج
اليمن ، ودرهم ضرب الأمير ، وإنما هو منسوج اليمن ومضروب الأمير /

* * *

باب : الإشارة في الطلاق والأمور

وقال ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « لا يعذب الله بدمع العين
ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه . وقال كعب بن مالك : أشار
النبي إلي خذ الشطر . وقالت أسماء : صلى النبي في الكسوف ، فقلت

(١) المجادلة : ٣ . (٢) ليست في « الأصل ، هـ » والسياق يقتضيها .

لعائشة: ما شأن الناس ؟ - وهي تصلي فأومأت برأسها إلى السماء ،
فقلت: آية ؟ فأومأت برأسها - أي : نعم - . وقال أنس : أوما النبي بيده
إلى أبي بكر : أن [يتقدم] ^(١) . وقال ابن عباس : أوما النبي بيده :
لا حرج . وقال أبو قتادة : قال النبي - عليه السلام - في الصيد للمحرم :
« أحد منكم أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟ قالوا: لا . قال: فكلوا » .

فيه : ابن عباس : « طاف النبي على بعيره ، وكان كلما أتى الركن أشار
إليه وكبر » .

وقالت زينب : قال النبي : « فتح من يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد
تسعين » .

وفي هذا الباب أحاديث أخر فيها كلها إشارة النبي بيده .

قال المهلب : الإشارة إذا فهمت وارتفع الإشكال بها محكوم بها ،
وما ذكره البخاري في الأحاديث من الإشارات في الضروب المختلفة
شاهدة بجواز ذلك . وأؤكد الإشارات ما حكم النبي في أمر السوداء
حين قال لها : « أين الله ؟ فأشارت (بيدها) ^(٢) إلى السماء .
فقال : أعتقها ؛ فإنها مؤمنة » فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل
الديانة ، الذي يحقن به الدماء ويمنع المال والحرمة ، وتستحق به الجنة
وينجى به من النار . وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك .
فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة ، وهو قول عامة الفقهاء .

روى ابن القاسم عن مالك أن الأخرس إذا أشار بالطلاق أنه يلزمه .
وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه : فهو كالأخرس في
الرجعة والطلاق ، وإذا أشار إشارة تعقل أو كتب لزمه الطلاق . وقال
أبو ثور في إشارة الأخرس : إذا فهمت عنه تجوز عليه . وقال

(١) في « الأصل » : تقدم . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « ه » : برأسها .

أبو حنيفة وأصحابه : إن كانت إشارته تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه ، وكان ذلك منه معروفاً فهو جائز عليه ، وإن شك (فيه فهو) (١) باطل ، وليس ذلك بقياس إنما هو استحسان ، والقياس في هذا أنه كله باطل ؛ لأنه لا يتكلم ولا تعقل إشارته .

قال ابن المنذر : فرعم أبو حنيفة أن القياس في ذلك أنه باطل ، وفي ذلك إقرار منه أنه حكم بالباطل ؛ لأن القياس عنده حق ، فإذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق . وفي إظهاره القول بالاستحسان وهو ضد القياس دفع منه للقياس الذي هو عنده حق .

قال المؤلف : وأظن البخاري حاول في هذا الباب الرد عليه ؛ لأن النبي حكم بالإشارة في هذه الأحاديث وجعل ذلك شرعاً لأُمَّته ، ومعاذ الله أن يحكم عليه السلام في شيء من شريعته التي اتَّخَمَنَهُ اللهُ عليها وشهد له التنزيل أنه قد بلغها لأُمَّته غير ملوم ، وأن الدين قد كمل به بما يدل القياس على إبطاله وإنما حمل أبا حنيفة على قوله هذا أنه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الإشارات في أحكام مختلفة من الديانة في مواضع يمكن النطق فيها ومواضع لا [يمكن] (٢) فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز وأؤكد ؛ إذ لا يمكن العمل بغيرها ، وفي أحاديث هذا الباب في قصة اليهودي الذي رضخ رأس الجارية فأخذ أوضاحاً لها قال صاحب العين : الوضح حلي من فضة .

وقوله في حديث المنفق والبخيل « مات » قال صاحب العين : ماد الشيء مدداً : تردد في عرض ، والناقعة تمدد في سيرها .

* * *

(١) في « ه » : فيها فهي .

(٢) في « الأصل » : يتمكن . والمثبت من « ه » .

باب : اللعان وقول الله : ﴿ والذين يرمون

أزواجهن ﴾ إلى : ﴿ الصادقين ﴾ (١)

فإذا قذف الأخرس امرأته بكتاب أو بإشارة أو بإيماء معروف فهو
كالمتكلم ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد أجاز الإشارة في الفرائض ،
وهو قول بعض أهل / الحجاز وأهل العلم .

[٣/١٧١-١٧٢]

وقال الله تعالى : ﴿ فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد
صبياً ﴾ (٢) وقال الضحاك : ﴿ إلا رمزاً ﴾ (٣) إلا إشارة .

وقال بعض الناس : لا حد ولا لعان . ثم زعم إن طلقوا بكتاب أو
إشارة أو إيماء جاز ، وليس بين الطلاق والقذف فرق ، فإن قال : القذف
لا يكون إلا بكلام . قيل له : كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام ، وإلا
بطل الطلاق والقذف ، وكذلك العتق ، وكذلك الأصم يلاعن . وقال
الشعبي وقتادة : إذا قال : أنت طالق . فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته .
وقال إبراهيم : الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه . وقال حماد :
الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز .

وفيه أنس : قال النبي : « ألا أخبركم بخير دور الأنصار . قالوا : بلى
يا رسول الله . قال : بنو النجار ، ثم الذين يلونهم [بنو] (٤) عبد
الأشهل ، ثم الذين يلونهم [بنو] (٤) الحارث بن الخزرج ، ثم الذين
يلونهم بنو ساعدة . ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده
، ثم قال : وفي كل دور الأنصار خير » .

وفيه سهل : قال النبي - عليه السلام - : « بعثت أنا والساعة كهذه من
هذه - [أو] (٥) كهاتين ، وفرق بين السبابة والوسطى » .

(١) النور : ٦ - ٩ . (٢) مريم : ٢٩ . (٣) آل عمران : ٤١ .

(٤) في « الأصل » : ثم بنو . و« ثم » مقحمة ، والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) في « الأصل » : أي . والمثبت من « هـ ، ن » .

وفيه ابن عمر : قال عليه السلام : « الشهر هكذا وهكذا ثم قال : وهكذا وهكذا ثلاثاً - يعني : تسعاً وعشرين يقول مرة : ثلاثين : ومرة : تسعاً وعشرين » .

وفيه ابن مسعود : « أشار النبي - عليه السلام - بيده نحو اليمن : الإيمان هاهنا - مرتين - ألا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان : ربيعة ومضر » .

وفيه سهل : قال رسول الله : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا - وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً » .

اختلف العلماء في لعان الأخرس وقذفه فقال مالك وأبو ثور : يلاعن الأخرس إذا عقل الإشارة وفهم الكتابة وعلم ما يقوله وفهم منه ، وكذلك الخرساء تلاعن أيضاً بالكتاب .

وقال الكوفيون : لا يصح قذفه ولا لعانه ؛ فإذا قذف الأخرس امرأته بإشارة لم يحد ولم يلاعن ، وكذلك لو قذف بكتاب . وروى مثله عن الشعبي ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق . واحتجوا بأن هذه المسألة مبنية لهم على أصل [هو] ^(١) أن صحة القذف تتعلق بصريح الزنا دون معناه . ألا ترى أن من قذف آخر فقال له : قد وطئت وطئاً حراماً ووطئت بلا شبهة . لم يكن قاذفاً ، فإن أتى بمعنى الزنا [كان قاذفاً] ^(٢) فبان أن المعتبر في هذا الباب صريح اللفظ ، وهذا المعنى لا يحصل من الأخرس ضرورة . فلم يكن قاذفاً ولا يتميز بالإشارة الزنا من الوطاء الحلال والشبهة .

[و] ^(٢) أيضاً فإن إشارته لما تضمنت وجهين لم يجز إيجاب الحد

(١) في «الأصل» : هي . والمثبت من «هـ» . (٢) من «هـ» .

بها كالكتابة والتعريض ، قالوا : واللعان عندنا شهادة ، وشهادة الأخرس عندنا لا تقبل بالإجماع .

قال ابن القصار : فيقال لهم : قولكم : إن القذف لا يصح إلا بالتصريح . فهو باطل بسائر الألسنة ما عدا العربية ، فإنها كلها قائمة مقام العربية ، ويصح بكل واحد [منها] ^(١) القذف فكذلك إشارة الأخرس . وقولهم : إنه لا يتميز بالإشارة الزنا من الوطء الحلال والشبهة . فإنه باطل ؛ إذا أقر بقتل [عمد] ^(٢) فإنه مقبول منه بالإشارة وصورته غير صورة قتل الخطأ . وما حكوه من الإجماع في شهادة الأخرس فهو غلط . وقد نص مالك أن شهادته مقبولة إذا فهمت إشارته وأنها [تقوم] ^(٣) مقام اللفظ بالشهادة ، وأما مع القدرة فلا تقع منه إلا باللفظ ، وعلى أنهم يصححون لعان الأعمى ولا يجيزون شهادته ، فقد فرقوا بين الشهادة واللعان .

[واحتج] ^(٤) ابن القصار بأن إشارة الأخرس إذا فهمت قامت مقام النطق بما احتج به البخاري من قوله : ﴿ فَأشارت إليه ﴾ ^(٥) يعني : مريم ، فعرفوا بإشارتها ما يعرفونه من نطقها ويقوله تعالى : ﴿ قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ﴾ ^(٦) أي : إيماء وإشارة فلولا أنه يفهم منها ما يفهم من النطق لم يقل تعالى : ألا تكلمهم إلا رمزا فجعل الرمز كلاما ، وأيضا فإن النبي - عليه السلام - / كبر للصلاة ^[٣/١٧١٥-ب] وذكر أنه لم يغتسل ، فأشار إليهم أن اثبتوا مكانكم . وكذلك أشار إلى أبي بكر في الصلاة ، والأحاديث في هذا أكثر من أن تحصى ، فصح أنه يعقل من الإشارة ما يعقل من النطق .

(١) في « الأصل » : منهما . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : عبد . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : فاحتج . والمثبت من « هـ » .

(٥) مريم : ٢٩ . (٦) آل عمران : ٤١ .

قال المهلب : وقد تكون الإشارة في كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام مثل قوله عليه السلام : « بعثت أنا والساعة كهاتين » . ومتى كان يبلغ البيان إلى ما بلغت إليه الإشارة ، والإعراب بما بينهما بمقدار زيادة الوسطى على السبابة . وفي إجماع العقول على أن العيان أقوى من الخبر دليل أن الإشارة قد تكون في بعض المواضع أقوى من الكلام . قال ابن المنذر : والمخالفون يلزمون الأخرس الطلاق والبيوع وسائر الأحكام فينبغي أن يكون القذف مثل ذلك .

واتفق مالك والكوفيون والشافعي أن الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه . وقال الكوفيون : إذا كان رجل أصممت أياماً فكتب لم يجز من ذلك شيء .

قال الطحاوي : والأخرس مخالف للصمت العارض ، كما أن العجز عن الجماع العارض بالمرض ونحوه يوماً أو نحوه مخالف للعجز الميثوس معه الجماع نحو الجنون في باب خيار المرأة في الفرقة .

قال المهلب : وأما الأصم فإن في أمره بعض إشكال ، ولكن قد يستبين إشكال أمره بترداد الإشارة على الشيء حتى يرتفع الإشكال ؛ فإذا فهم عنه ذلك جاز جميع ما أشار به . وأما المتكلم فإذا كتب الطلاق بيده فله أن يقول : إنما كتبه مراوفاً لنفسي لاستخیر الله - تعالى - في إنفاذه ؛ لأن لي درجة في البيان بلساني هي [غايي] (١) فلا يحال بيني وبين غاية ما لي من البيان . والأخرس لا غاية له إلا الإشارة .

* * *

(١) في « الأصل » : عادي . والمثبت من « هـ » .

باب : إذا عرض بنفي الولد

فيه : أبو هريرة : « أن رجلاً أتى النبي فقال : يا رسول الله ، ولد لي غلام أسود . فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورك ؟ قال : نعم . قال : فأنى ذلك ؟ ! قال : لعل عرقاً [نزعه] ^(١) . قال : فلعل ابنك هذا [نزعه] ^(١) عرق » .

احتج بهذا الحديث الكوفيون والشافعي فقالوا : لا حد في التعريض ، ولا لعان بالتعريض ؛ لأن النبي لم يوجب على هذا الرجل الذي عرض بامرأته حدا .

وأوجب مالك الحد في التعريض واللعان بالتعريض إذا فهم منه من القذف ما يفهم من التصريح . وقال أصحابه في تأويل هذا الحديث للكوفيين : لا حجة لكم فيه ؛ لأن الرجل لم يرد بتعريضه القذف وإنما جاء سائلاً مستشيراً ، ودليل ذلك في الحديث ، وذلك لأن النبي لما ضرب له المثل سكت ، ورأى أن الحق فيما ضرب له النبي من ذلك .

قال المهلب : فالتعريض إذا لم يكن على سبيل المشاتمة والمواجهة ، وكان على سبيل السؤال عما يجهل من المشكلات فلا حد فيه . ولو وجب في هذا [حد] ^(٢) لبقى شيء من علم الدين لا سبيل إلى التوصل إليه من ذكر من عرض له في ذلك عارض ، ولا يجب عند مالك في التعريض حد إلا أن يكون على [سبيل] ^(٣) مشاتمة ومواجهة يعلم قصده لذلك .

وسياتي اختلاف العلماء وبيان مذاهبهم في التعريض في كتاب الحدود - إن شاء الله .

(١) في « الأصل » : نزعه . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : حدا . وسقط من « هـ » . (٣) من « هـ » .

قال أبو عبيد عن الأصمعي : إذا كان البعير أسود يخالط أسوده
بياض كدخان الرمث فذلك الورقة .

* * *

باب : إحلاف المتلاعنين

فيه : ابن عمر : « أن رجلا من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي ثم
فرق بينهما » .

قوله : « باب إحلاف المتلاعنين » يريد أيمان اللعان المعروفة ومعناه :
أن الرجل لما قذف امرأته كان عليه الحد إن لم يأت بأربعة شهداء ،
يشهدون بتصديق ما قال ، على ظاهر قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ (١) فلما
رمى العجلاني زوجته [بالزنا] (٢) أنزل الله / تعالى : ﴿ والذين
يرمون أزواجهم ... ﴾ (٣) الآية . فأخرج الله الزوج من عموم الآية
وأقام أيمانه الأربع مع الخامسة مقام الشهود الأربعة يدرأ بها عن نفسه
الحد كما يدرأ سائر الناس عن أنفسهم بالشهود الأربعة حد القذف ،
فإذا حلف بها لزم المرأة الحد إن لم تلتعن ، فإن التعتن وحلفت دفعت
الحد عن نفسها بأيمانها أيضاً كما دفع الرجل بأيمانه عن نفسه .

(1-172/3)

* * *

باب : يبدأ الرجل بالتلاعن

فيه : ابن عباس : « أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي
يقول : إن الله يعلم أن [أحدكما] (٤) كاذب فهل منكما تائب ؟ ثم
قامت فشهدت » .

(١) النور : ٤ . (٢) من « ه » . (٣) النور : ٦ .

(٤) في « الأصل » : أحدكم . والمثبت من « ه ، ن » .

أجمع العلماء أن الرجل يبدأ باللعان قبل المرأة ؛ لأن الله - تعالى - بدأ بذلك ، وإن بدأت المرأة قبل زوجها لم يجزئها ذلك وإعادة الأيمان بعده على ما رتبته الله وبينه رسوله ﷺ في حديث ابن عباس .

قال ابن المنذر : وفيه دليل أنهما يتلاعنان وهما [قائمان] (١) .

قال الطبري : وفي استحلافه عليه السلام المتلاعنين قائمين الدليل الواضح على أنه ينبغي لكل حاكم من حكام المسلمين أن يستحلف كل من أراد استحلافه على عظيم من الأمر قائماً للأخبار الواردة عن النبي ﷺ بذلك .

قال المهلب : وفيه دليل أن المختلفين المتضارين اللذين لا يكون الحق إلا في قول واحد منهما يعتدان في دعاويهما ولا يعاقب كل واحد منهما بتكذيب صاحبه وإبطال قوله ؛ لأن النبي ﷺ عذر المتلاعنين في الحدود ولم يقدّم الحدّ بالتحالف .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : الصحيح أن القاذف لزوجته عويمر وهلال بن أمية خطأ ، وقد روى القاسم عن ابن عباس أن العجلاني قذف امرأته كما روى ابن عمر وسهل بن سعد وأظنه غلط من هشام ابن حسان . ومما يدل على أنها قصة واحدة توقف النبي فيها حتى أنزل الله فيها الآية . ولو أنها قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيها ولحكم في الثانية بما أنزل الله في الأولى .

قال الطبري : يستنكر قوله في الحديث : « هلال بن أمية » وإنما القاذف : عويمر بن الحارث بن زيد بن الجند بن العجلاني شهد أحد مع النبي - عليه السلام - رماها بشريك بن السحماء ، والسحماء أمه ، قيل لها ذلك لسوادها ، وهو شريك بن (عبدة) (٢) بن الجند بن

(١) في « الأصل » : قائمين . والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه » : عبد الله . وهو تحريف ، انظر الإصابة (٢/١٥٠) .

العجلاني كذلك كان يقول أهل الأخبار ، وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة منصرف رسول الله من تبوك إلى المدينة .

* * *

باب : اللعان ومن طلق

فيه : سهل بن سعد : « أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم ، رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله عن ذلك . فسأل عاصم رسول الله عن ذلك فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله . فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها . فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها . فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله وسط الناس فقال : يا رسول الله ، رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله : قد [أنزل] ^(١) فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها . قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ، فلما فرغا من تلاعنها قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله . »

قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين .

في قول عويمر : رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه ؟ وسكوت النبي على ذلك ولم يقل له : لا نقتله . دليل على أن من قتل رجلا وجدته مع امرأته أنه يقتل به إن لم يأت بيينة تشهد بزناها بها . قال الطبري : وبذلك حكم علي بن أبي طالب إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته .

(١) في « الأصل » : نزل . والثبت من « ه ، ن » .

فإن قيل: قد روي عن عمر وعثمان أنهما أهدرا دمه، قيل: إن صح
عنهما [ذلك] ^(١) فإنما أهدرا دمه ؛ لأن البيعة قامت / عندهما بصحة [ب-١٧٢ق/٣١]
ما ادعى القاتل على الذي قتله ، وسيأتي بيان ما للعلماء في هذه
المسألة في كتاب الحدود - إن شاء الله .

وفيه أن التلاعن لا يكون إلا عند السلطان أو عند من استخلفه من
الحكام ، وهذا إجماع من العلماء .

وفي قول عويمر : رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، دليل أن
اللعان بين كل زوجين ؛ لأنه لم يُخصَّ رجل من رجل ولا امرأة من
امرأة وكذلك قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ ^(٢) [ولم
[^(١) يخصص زوجاً من زوج ، ففي هذا حجة للمالك والشافعي أن العبد
بمنزلة الحر في قذفه ولعانه غير أنه لا حد على من قذف مملوكته ؛
لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ ^(٣) وهن الخرائر المسلمات
، والأمة المسلمة والحرمة اليهودية أو النصرانية تلاعن الحر المسلم ،
وكذلك العبد وإن تزوج الحرمة المسلمة والأمة المسلمة أو الحرمة اليهودية
أو النصرانية لاعنها ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري : إذا
كان أحد الزوجين مملوكاً أو [ذمياً] ^(٤) أو كانت المرأة ممن لا يجب
على قاذفها الحدُّ فلا لعان بينهما إذا قذفها .

واختلف العلماء في صفة الرمي الذي يوجب اللعان بين الزوجين
فقال مالك في المشهور عنه : إن اللعان لا يكون حتى يقول الرجل
لامرأته : رأيتها تزني أو ينفي حملا بها أو ولدًا منها . وحديث سهل
هذا وإن لم يكن فيه تصريح بالرؤية ، فإنه قد جاء التصريح بذلك في
حديث ابن عباس وغيره في قصة هلال بن أمية أنه وجد مع امرأته

(١) من « ه » . (٢) النور : ٦ . (٣) النور : ٤ .

(٤) في « الأصل » : خصياً . والمثبت من « ه » .

رجلا فقال : يا رسول الله ، رأيت بعيني وسمعت بأذني . فنزلت آية اللعان ، ذكره المصنفون ، وذكره الطبري .

وقال الثوري والكوفيون والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : إنه من قال لزوجه : يا زانية . وجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء ، وسواء قال لها : يا زانية أو زנית ، ولم يدعي رؤية . وقد روي هذا القول عن مالك أيضاً . وحجة هذا القول عموم قوله : ﴿والذين يرمون أزواجهم ...﴾ (١) كما قال : ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ (٢) فأوجب بمجرد القذف الحد على الأجنبي إن لم يأت بأربعة شهداء وأوجب على الزوج اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء فسوى بين الرمتين بلفظ واحد، وقد أجمعوا أن الأعمى يلاعن ولا تصح منه الرؤية ، وإنما يصح لعانه من حيث يصح وطؤه لزوجه . وقد ذكر ابن القصار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول : لمست فرجاً في فرجها .

وذهب جمهور العلماء إلى أن تمام اللعان منها تقع الفرقة بينهما وسيأتي بيان هذه المسألة [في بابها بعد هذه المسألة - إن شاء الله تعالى] (٣) .

وشذ قوم من أهل البصرة منهم عثمان البتي فقالوا : لا تقع الفرقة ولا تأثير اللعان فيها ، وإنما يسقط النسب والحد وهما على الزوجية كما كانا حتى يطلق الزوج . وذكر الطبري أن هذا قول جابر بن زيد . واحتج أهل هذه المقالة بقول عويمر : كذبت عليها إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً . قالوا : ولم ينكر النبي ذلك عليه ولم يقل له : لم قلت وأنت لا تحتاج إليه ؟ لأنها باللعان قد طلقت . فقال لهم مخالفوهم :

(٣) من « ه » .

(٢) النور : ٤ .

(١) النور : ٦ .

لا حجة لكم في حديث عويمر ؛ لأن قوله : كذبت عليها إن أمسكتها ، وطلاقه لها ثلاثاً إنما كان منه ؛ لأنه لم يظن أن الفرقة تحصل باللعان ، ولو كان عنده أن الفرقة تحصل باللعان لم يقل هذا . وقد جاء في حديث ابن عمر وابن عباس بيان هذا أن النبي - عليه السلام - فرق بين المتلاعنين وقال : لا سبيل لك عليها . فطلاق عويمر لها لغو ولم ينكر ذلك النبي ؛ لأنه يحتمل أن يكون العجلاني أراد التأكيد أي أنها لو لم تقع الفرقة وأمسكتها فهي طالق ثلاثاً .

قال الطحاوي : فإن قال من يذهب إلى قول البتي : قول ابن عمر وابن عباس أن النبي فرق بين المتلاعنين ، إنما كان في قضية عويمر ، وكان طلاقها بعد اللعان فلذلك فرق بينهما ، وقد روى ابن شهاب عن سهل بن سعد قال : فطلقها العجلاني / ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله ، قال الطبري : يحتمل أن يكون النبي فرق بينهما بعد اللعان ثم طلقها ثلاثاً حتى يكون تفريق النبي واقعاً موقعه على ما روى ابن عمر . وقد قال الأكثر : لا يجوز أن يمسكها ويفرق بينهما . وقد استحب النبي الطلاق بعد اللعان ولم يستحبه قبله فعلم أن اللعان قد أحدث حكماً .

وقد احتج من قال : إن الطلاق الثلاث مجتمعات تقع للسنة بطلاق عويمر زوجته ثلاثاً ، ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ، قالوا : ولو كان وقوع الثلاث مجتمعات لا يجوز لبينه رسول الله وأنكره وقال : لا يجوز ذلك في ديننا .

* * *

باب : التلاعن في المسجد

فيه : سهل : « فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي حين فرغاً من التلاعن ففارقها عند النبي - عليه السلام - فقال : ذلك تفريق بين كل متلاعنين .

قال ابن شهاب : فكانت السنة [بعدهما] ^(١) أن يفرق بين المتلاعنين - وكانت حاملاً - وكان ابنها يدعى لأمه . قال : ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها .

قال سهل عن النبي : إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحررة ، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين ذا ألتين فلا أراه إلا قد صدق عليها . فجاءت به على المكروه من ذلك .

قال ابن المنذر : فيه أن سنة اللعان أن يكون في المسجد .

وقال الطبري : في أمر النبي - عليه السلام - المتلاعنين بالتلاعن في المسجد دليل على أنه ينبغي لكل حاكم من حكام المسلمين أن يستحلف كل من أراد استحلافه على عظيم من الأمر كالقسامة على الدم وعلى المال ذي القدر والخطر العظيم ، ونحو ذلك في المساجد العظام ، فإن كانا بالمدينة فعند (قبر) ^(٢) النبي ، وإن كانا بمكة فبين الركن والمقام ، وإن كانا ببلدة غيرها ففي جامعها وحيث يعظم منها ، وإنما أمرهما عليه السلام باللعان في مسجده لعلمه أنهما يعظمان ذلك الموضع فأراد التعظيم عليهما ليرجع المبطل منهما إلى الحق وعجز عن

(١) في « الأصل » : بينهما . وهو تحريف ، والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : منبر

الأيمن الكاذبة ، وكذلك أيضاً كان لعانه بينهما بعد العصر [لعظم]^(١)
اليمن الكاذبة عند الله في ذلك الوقت .

وقال الشافعي : يلاعن في المسجد إلا أن تكون حائضاً فعلى باب
المسجد .

قال الطبري : ولست أقول أنه إن لاعن بينهما في مجلس يكره ،
أو حيث كان من الأماكن ، وفي أي الأوقات أنه مضيع فرضاً أو
مدخل بذلك من فعله في اللعان فساداً .

وقوله : « وكانت حاملاً » اختلفوا في الرجل ينتفي من حمل
زوجته فقالت طائفة : له أن يلاعن إذا قال : ليس هو مني ، وقد
استبرأها قبل هذا الحمل ، ويسقط عنه الولد . هذا قول مالك .

وقال ابن أبي ليلى : يجوز اللعان بنفي الحمل ، وبه قال الشافعي
ولم يراع استبراء ، وزعم أن المرأة قد تحمل مع رؤية الدم وتلد مع
الاستبراء .

وقال أبو حنيفة والثوري وزفر : إذا قال لامرأته : ليس هذا الحمل
مني . سواء قال : استبرأها أم لا ، لم يكن قاذفاً ، وبه قال ابن
الماجنون .

وقال أبو يوسف ومحمد : إن جاءت بالولد بعدما قال لسته أشهر
لاعن ، وإن جاءت به لأكثر لم يلاعن . وحجة من لم يوجب اللعان
على الحمل أنه قال بنفس الحمل ، ولا يقطع على صحته ولعله ربح ،
ولا لعان إلا بيقين .

قال ابن القصار : وحجة مالك ومن وافقه أن النبي لاعن بين

(١) في « الاصل : لعظيم . والمثبت من « هـ » .

العجلاني وامراته وكانت حاملا ، ألا ترى قوله : « إن جاءت به أحمر قصيراً فلا أراها إلا صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين فلا أراه إلا قد صدق عليها . فجاءت به على [النعت] (١) المكروه » . وقول الكوفيين خلاف لهذا الحديث فلا يلتفت إلى قولهم .

وأما فساده من جهة النظر فإن اللعان وضع بين الزوج لمعنى ؛ وهو أن لا يلحق به ولد ليس منه ، فالضرورة داعية إلى حصول / اللعان في هذه الحال . وقد جعل اللعان يدفع العار عما يلحقه في زوجته فهو محتاج إلى اللعان .

قال الطبري : وقد زعم أبو حنيفة أن رجلا لو اشترى جارية فوجدها حاملا أن ذلك عيب ترد به ، فإن كان [الحمل] (١) لا يوقف عليه ولا يعلم ، فقد يجب أن لا يكون لمشتري الجارية الحامل ردها ؛ إذ لا سبيل له إلى العلم بذلك ، وإن كان إلى العلم به سبيل حتى يجوز به رد الجارية ، فكذلك السبيل إلى العلم حتى يجوز به اللعان ؛ مثله لا فرق بينهما .

قال الطبري : وفي قوله عليه السلام : « إن جاءت به أحمر قصيراً فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين فلا أراه إلا قد صدق عليها . فجاءت به على المكروه » البيان البين أن الله - تعالى - منع العباد أن يحكموا في عباده بالظنون والتهم ، وأنه جعل الأحكام بينهم على ما ظهر دون ما بطن منهم واستتر عنهم ، وأنه وكل الحكم في سرائرهم وما خفي من أمورهم إلى الله دون سائر خلقه ، وأنه لو كان لأحد من ذي سلطان أو غيره أخذ أحد بغير الظاهر ؛ لكان أولى الناس بذلك [رسول الله ﷺ] (٢) لعلمه بكثير

(١) من « ه » . (٢) في « الاصل » : رسول . والمثبت من « ه » .

من سرائر الناس ، ولكنه كان لا يأخذ أحداً إلا بما ظهر من أمره ،
وتبين للناس منه ، ولذلك كان يقبل ظاهر ما يديه المنافقون ولا
يأخذهم بما يظنون مع علمه بكذبهم ، وكان يجعل لهم بظاهر ما
يظهرونه - من الإقرار بتصديقه والإيمان بما جاء به من عند الله - حكم
الله في المناكحة والموارثة والصلاة عليهم إذا ماتوا وغير ذلك من
الأمر، فكذلك الواجب على كل ذي سلطان أن يعمل في رعيته مثل
الذي عمل به النبي - عليه السلام - فيمن وصفت ممن كان يظهر قولاً
وفعلاً ، من أخذه بما يظهر من القول والفعل دون أخذه بالظنون والتهم
[التي] ^(١) يجوز أن تكون حقاً ويجوز أن تكون باطلاً .

قال المهلب : وفيه من الفقه أن الحاكم إذا حكم بالبينة المنصوصة ،
ثم تبين له بدليل غير ما ظهر إليه فيما حكم به ، أنه لا يرد ما حكم
فيه إلا بالنص لا بما قام له من الدليل . ألا ترى أنه بعد أن جاءت
[به] ^(٢) على المكروه لم يحدها ، وكذلك قام له الدليل من الشبه في
ابن وليدة زمعة [فلم يقض به لسعد بن أبي وقاص ، ولكن أمر سودة
بنت زمعة] ^(٢) بالاحتجاب منه فحكم للشبه في (عين) ^(٣) الحكم
المنصوص أولاً ، ولم [يعرض لحكم] ^(٤) الله بفسخ من أجل الدليل .

وفيه من الفقه أن من اقتطع شيئاً من الحقوق يمين كاذبة أن الله يلعنه
ويغضب عليه كما جاء في الحديث ، ألا ترى أنه قام الدليل على
كذب المرأة بعد يمينها بوضعها الصفة المكروهه فكان ذلك هتك سترها
في الدنيا وفضيحتها بين قومها التي منها فرت ، وهذا من العقوبات في
الدنيا فكيف في الآخرة !؟

(١) في « الأصل » : الذي . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » . (٣) في « ه » : غير .

(٤) في « الأصل » : يفرض بحكم . والمثبت من « ه » .

وقوله : « كأنه وحره » دويبة حمراء كالعضاة تلزق بالأرض ، ومنه قيل : وحر الصدر يوحر وحرأ ذهبوا إلى لزوق الحقد بالصدر فشبهوه بالزاق الوحره بالأرض .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام :

« لو كنت راجماً بغير بينة »

فيه : ابن عباس : « أنه ذكر التلاعن عند النبي - عليه السلام - فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ، ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي ، فذهب به [إلى] ^(١) النبي - عليه السلام - فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، فكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله آدم [خدلاً] ^(٢) كثير اللحم فقال النبي - عليه السلام - : اللهم بين . فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده ، فلاعن النبي - عليه السلام - بينهما ، فقال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال رسول الله : لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه؟ فقال : لا ، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء .

وترجم له باب قول الإمام : اللهم بين .

قال المهلب : / فيه أنه قد يتلى الإنسان بقوله ؛ وذلك أن عاصم ابن عدي كان قد قال عند النبي أنه لو وجد مع امرأته رجلاً لضربه بالسيف حتى يقتله ، فابتلاه الله بعويمير رجل من قومه ليريه الله كيف

[I-1743/3]

(١) من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : جدلاً . والمثبت من « هـ ، ن » .

حكّمه في ذلك وليعرفه أن التسلط في الدماء لا يسوغ بالدعوى ، ولا يكون إلا بحكم من الله ليرفع أمر الجاهلية .

وأما قوله : « لو كنت راجماً بغير بينة » في المرأة التي كانت تعلن بالسوء أي لو كنت متعدياً حق الله فيها إلى ما قام من الدلالة عليها لرجمت هذه ؛ لبيان الدلائل على فسقها ولكن ليس لأحد أن يرمي بغير بينة فيتعدى حدود الله ، والله قد نص أن لا يتعدى حدوده لما أراد تعالى من ستر عباده .

قال غيره : وقوله عليه السلام : « اللهم بين » . معناه : الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها وإن كانت شريعته قد أحكمها [الله عز وجل] (١) في القضاء بالظاهر ، وإنما صارت شرائع الأنبياء يقضى فيها بالظاهر ؛ لأنها تكون سنناً لمن بعدهم من أمته ممن لا سبيل له إلى وحي يعلم به بواطن الأمور .

وقال ابن قتبية [في قوله] (١) : « خدل » الخدل العظيم الساقين وهو ضد الحمش ، يقال : رجل حمش الساقين إذا كان رقيقهما ، وخدل إذا كان عظيمهما .

* * *

باب : صداق الملائنة

فيه : ابن جبير قال : « قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته ؟ قال : فرق نبي الله بين أخوي بني العجلان وقال : الله يعلم إن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ فأبيا ففرق بينهما » . قال أيوب : قال لي عمرو بن دينار : إن في الحديث شيئاً لا أراك تحدثه . قال : قال الرجل : مالي . قيل :

(١) من « ه » .

لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك. وترجم له باب قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟

صداق الملائنة واجب لها بالإجماع لأنهما كانا على نكاح صحيح قبل التعانها وكل من وطئ امرأة بشبهة فالصداق لها واجب فكيف النكاح الصحيح ؟

قال ابن المنذر : وفي حديث ابن عمر دليل على وجوب صداقها وأن الزوج لا يرجع عليها بالمهر ، وإن أقرت بالزنا ؛ لقوله : « إن كنت صدقت عليها فيما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد منك » . هكذا رواه في باب قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب .

قال ابن المنذر : ولو قال قائل : إن فيه دليلاً على أن المهر إنما يجب بالميسر لا بالخلوة لساغ ذلك .

قال المؤلف : وحديث هذا الباب يوجب الصداق بالدخول . قال المهلب في قوله : « إن كنت صادقاً فقد دخلت بها » فيه دليل على أن الدخول بالمرأة يكتفى به عن الجماع ، وهو دليل على وجوب جماعها وإن كان قد لا يكون جماع مع الدخول فغلب عليه السلام ما يكون في الأكثر وهو الجماع ؛ لما ركب الله في نفوس عباده من شهوة النساء ، وسيأتي اختلاف أهل العلم في هذه المسألة في باب المهر للمدخول عليها بعد هذا إن شاء الله .

قال الطبري : في قوله عليه السلام : « [الله يعلم] ^(١) إن

(١) من « هـ » .

أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ؟ » . أنه ينبغي للإمام إذا أراد استحلاف من لزمته يمين لغيره فرآه ماضياً على اليمين أن يذكره بالله ويعظه ويتلوا عليه قول الله : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ... ﴾ (١) الآية . ليرتدع عن اليمين إن كان مبطلاً فيها ولذلك أمر النبي أن يوقف كل واحد منهما عند الخامسة فيقال له : اتق الله فإنها الموجبة التي توجب عذاب الله وإن [عذاب] (٢) الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

قال ابن المنذر : وفيه بدء الإمام بعظة الزوجين والبدء بالزوج في ذلك قبل المرأة .

* * *

باب : التفريق بين المتلاعنين

فيه : ابن عمر : « أن النبي فرق بين رجل وامرأة قذفها وأحلفهما » .

اختلف العلماء متى تقع الفرقة باللعان فذكر ابن المنذر عن ابن عباس أن بانقضاء اللعان تقع الفرقة بينهما ، وإن لم يفرق الحاكم / وهو [٣/١٧٤ق-ب] قول ربيعة ومالك والليث والأوزاعي وزفر وأبي ثور .

وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباؤه : لا تقع الفرقة بينهما بتمام اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم ، وبه قال أحمد . وقال الشافعي : إذا [أكمل] (٣) الزوج اللعان وقعت الفرقة بينهما ولم يتوارثا ولو لم تكمل الفرقة ومات ورثه ابنه .

واحتج الشافعي فقال : لما كان التعان الزوج يسقط الحد وينفي

(١) آل عمران : ٧٧ .

(٢) في « الأصل » : هوان . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : كمل . والمثبت من « هـ » .

الولد كان يقطع العصمة ويرفع الفراش ؛ لأن المرأة لا مدخل لها في الفراق و قطع للعصمة ، ولا معنى لالتعان المرأة إلا في درء الحد عنها .

قال الطحاوي : وقول الشافعي خلاف القرآن ؛ قال الله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ (١) إلى آخر الآيات ، وعلى قوله : ينبغي أن لا تلعن المرأة وهي غير زوجة ، وقد اتفقوا أنه من طلق امرأته وأبأنها ثم قذفها أن لا تلعن ؛ لأنها ليست بزوجة كذلك لو بانة بلعان الزوج لم يجز لعان المرأة .

وحجة الكوفيين أن الفرقة لا تقع إلا بتفريق الحاكم حديث ابن عمر أن النبي فرق بين المتلاعنين فأضاف الفرقة إليه لا إلى اللعان قالوا : فلما كان اللعان مفتقراً إلى حضور الحاكم كان مفتقراً إلى تفريقه بخلاف الطلاق قياساً على العنين أنه لا يفرق بينه وبين امرأته إلا الحاكم . والحجة لمالك ومن وافقه حديث ابن عمر أن النبي فرق بين المتلاعنين بلعانهما جميعاً فدل أن اللعان أوجب الفرقة التي قضى بها النبي عند فراغه من اللعان وقال : لا سبيل لك عليها إعلاماً منه أن اللعان رفع سبيله عليها وليس تفريقه بينهما باستثناف حكم وإنما كان تنفيذاً لما أوجب الله بينهما من المباحة ، وهو معنى اللعان في اللغة . وإذا قيل : لاعن . فهي مفاعلة من اثنين ولو كان النكاح بينهما باقياً حتى يفرق الحاكم لكان إنما يفرق بين زوجين صحيح النكاح غير فاسد من غير سبب [حدث] (٢) من أجله فساده . فإن قال ذلك خرج من قول جميع الأمة وأجاز للحاكم التفريق بين من شاء من الأزواج من غير سبب حدث بينهما يبطل به نكاحهم ، وقياسه على العنين خطأ ؛ لأنه يجوز لها أن تراجع العنين إن رضيت به ، ولا يجوز لها مراجعة الملاعن [فافترقا] (٢) .

(٢) من « ه » .

(١) النور : ٦ .

قال ابن المنذر : وفي إجماعهم أن زوجة الملعن لا تحل له بعد زوج إذا لم يكذب نفسه ، دليل بين أن النكاح لو لم يكن منفسحاً باللعان لكان طلاق العجلاني يقع عليها وكانت تحل له بعد النكاح . وذكر جمهور العلماء أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً ، وإن أكذب نفسه جلد الحدّ ولحق به الولد ولم ترجع إليه أبداً .

قال مالك : وعلى هذا السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف ، ذكر ابن المنذر عن عطاء أن الملعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحد . وقال : قد تفرقا بلعنة من الله .

وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا أكذب نفسه جلد الحدّ ولحق به الولد وكان خاطباً من الخطاب إن شاء . وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وحجة هؤلاء الإجماع على أنه إن أكذب نفسه جلد الحدّ ولحق به الولد ، قالوا : فيعود النكاح حللاً كما عاد الولد؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك .

وحجة الجماعة في أنهما لا يجتمعان أبداً أن النبي فرق بين المتلاعنين وقال : لا سبيل لك عليها . ولم يقل له : إلا أن تكذب نفسك . فكان كالتحريم المؤبد في الأمهات ومن ذكر معهن وهذا شأن كل تحريم مطلق التأييد ، ألا ترى أن المطلق ثلاثاً لما لم يكن تحريمه تأييداً أوقع فيه الشرط بنكاح زوج غيره ولو قال : فإن طلقها فلا تحل له . [لكان]^(١) تحريمًا مطلقاً لا تحل له أبداً وقد أطلق النبي التحريم في الملاعنة ولم يضمه بوقت فهو مؤبد فإن أكذب نفسه لحق به الولد ؛ لأنه حق جرده ثم عاد إلى الإقرار به ، وليس كذلك النكاح ؛ لأنه حق ثبت عليه بقوله : « لا سبيل لك عليها » فلا يتهيأ له إبطاله ، وقد

(١) في « الأصل » : وكان . والمثبت من « هـ » .

روى ابن إسحاق وجماعة عن الزهري قال : فمضت السنة بأنهما إذا
تلاعنا فرق بينهما فلا يجتمعان أبداً .

* * *

/ باب : يلحق الولد بالملاعة

[٣/١٧٥-]

فيه : ابن عمر : « أن النبي لآعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها
ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة » .

أما قول ابن عمر : وألحق الولد بالمرأة فمعلوم أن الأم لا ينتفي عنها
ولدها ؛ لأنها ولدته ومعناه أنه لما انتفى عن أبيه بلعانها ألحقه بأمه
خاصة كأنه لا أب له فلا يرث أباه ولا يرثه أبوه ولا أحد ينسبه ، وإنما
ينسب إلى عصابة أمه وعلى هذا علماء الأمصار . وقيل : بل ألحقه بأمه
فجعل أمه له كأبيه وأمّه ؛ ولهذا الحديث - والله أعلم - اختلف
العلماء في ميراث ابن الملاعة على ما ذكره في كتاب الفرائض قال
الطبري : وإنما يلحق ولد الملاعة بأمه ولا يدعى [لأب] (١) ما دام
الملاعن [مقيماً] (٢) على نفيه عن نفسه بعد الالتعان فأما إن هو
[أقر] (٣) به يوماً فإنه يلحق به نسبه وهذا إجماع من العلماء .

* * *

باب : إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة

زوجاً غيره فلم يمسه

فيه : عائشة : « أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر

(١) في « الأصل » : لأبيه . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : مقيم . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : إن أقر . و« إن » مقحمة ، والمثبت من « هـ » .

فأتت النبي فذكرت [له] ^(١) أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة.
فقال : لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » .

في هذا الحديث من الفقه : أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها إلا بطلاق زوج قد وطئها ، ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء . قال ابن المنذر: وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب قال : أما الناس فيقولون : لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني وأنا أقول : إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول . وهذا قول لا نعلم أحداً من أهل العلم وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، والسنة مستغنى بها عما سواها . قال غيره : وأظنه لم يبلغه حديث العسيلة ، فأخذ بظاهر من القرآن وهو قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يعني : الثاني - ﴿ فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ ^(٢) وليس في القرآن ذكر مسيس في هذا الموضع ، وغابت عنه السنة في ذلك وكذلك شذ عنه الحسن البصري فقال : لا تحل للأول حتى يطأها الثاني وطئاً فيه إنزال ، وقال: معن العسيلة : الإنزال . وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : التقاء الختاتين يحلها للزوج الأول . وقالوا : ما يوجب الحد والغسل ويفسد الصوم والحج ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق يحل المطلقة ، والعسيلة كناية عن اللذة .

قال ابن المنذر : وقد اعتل بعض أهل العلم بقوله : « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » أن الزوج الثاني إن أتاها نائمة أو مغمى عليها لا تشعر ، أنها لا تحل للزوج الأول حتى [يذوقا] ^(٣) جميعاً العسيلة ، إذ غير جائز أن يسوي بينهما عليه السلام في ذوق العسيلة

(١) من « هـ ، ن » . (٢) البقرة : ٢٣٠ .

(٣) في « الأصل » : يذوقان ، والمثبت من « هـ » .

وتحل بأن يذوقها أحدهما ، وهذا قول علي ، وابن عباس ، وجابر ،
وعائشة ، وابن عمر وهو قول جماعة العلماء ولا خلاف في ذلك إلا
ما روي عن ابن المسيب .

وقوله في هذا الحديث : « أو يذوق عسيلتك » لا يوجب ذوق
أحدهما للعسيلة دون صاحبه و« أو » هاهنا بمعنى الواو ، وذلك مشهور
في لغة العرب ، وقد بين ذلك رواية من روى : ويذوق عسيلتك «
ذكره في باب من أجاز طلاق الثلاث . وفي باب من قال لامرأته :
أنت علي حرام .

واختلفوا في صفة الوطاء الذي يحل المطلقة ثلاثاً فقال مالك : لا
يحلها إلا الوطاء المباح ، فإن وقع الوطاء في صوم أو اعتكاف أو
حيض أو نفاس لم تحل المطلقة ثلاثاً ، ولا يحل الذمية عنده وطاء
الذمي ولا الصبي إذا لم يكن بالغاً .

وقال الكوفيون والأوزاعي والشافعي : [يحلها] ^(١) وطاء كل زوج
بنكاح صحيح ، وكذلك لو أصابها محرمة أو صائمة أو [حائضاً] ^(٢)
أو وطئها مراهق لم يحتلم تحل بذلك كله ، وتحل الذمية للمسلم بوطء
زوج ذمي ، وبهذا كله قال ابن الماجشون [وبعض المدنيين لأنه زوج] ^(٣) .

واختلفوا في عقد نكاح المحلل فقال مالك : لا يحلها إلا نكاح رغبة
/ [١٧٥ق-١٧٥ب] وإن قصد التحليل لم يحلها وسواء علم ذلك الزوجان أو لم يعلما لا
تحل ويفسخ قبل الدخول وبعده ، وهذا قول الليث والثوري والأوزاعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي : النكاح جائز وله أن يقيم على
نكاحه . وهو قول عطاء والحكم .

(١) في « الأصل » : يحل . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : حائض ، والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

وقال القاسم وسالم وعروة والشعبي : لا بأس أن يتزوجها ليحللها إذا لم يعلم بذلك الزوجان ، وهو مأجور بذلك . وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد .

والحجة للمالك أن النبي لعن المحلل والمحلل له من حديث علي ، وابن مسعود ، وعقبة بن عامر . وفي حديث عقبة : « ألا أدلكم [علي] ^(١) التيس المستعار » . وهو المحلل ولا فائدة للعنة إلا إفساد النكاح والتحذير منه . وقد سئل ابن عمر عن نكاح المحلل ؟ فقال : ذلك السفاح .

واحتج الكوفيون بعموم قوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ^(٢) وقد وجد الشرط وعقد الثاني على شرائطه بعد تحليلها للأول فلا فرق بين أن ينوي التحليل أم لا . قالوا : ألا ترى أن عقد النكاح يبيح الوطاء ويوجب الصداق والنفقة وتحليل الطلاق ، ولا فرق بين أن ينوي ذلك فيقول : أنكح لأطأ . وبين أن لا ينوي ذلك .

وفي هذا الحديث دليل على أن للمرأة [المطالبة] ^(٣) بحقها من الجماع وأن لها أن تدعو إلى فسخ النكاح ، وذلك أنها إذا ادعت بهذا القول العنة ، ولم ترد أن ذلك منه في رقة الهدبة إنما أرادت أنه كالهديبة ضعفاً واسترخاء ، وقد بان ذلك في رواية أيوب عن عكرمة أنها قالت : « والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه - وأخذت هديبة من ثوبها - فقال : كذبت يا رسول الله ، إنني لأنفضها نفض الأديم » .

وقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ثم

(١) من « ه » . (٢) البقرة : ٢٣٠ .

(٣) في « الأصل » : المطلقة . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

تطالبه بالجماع . فقال كثير من أهل العلم : إذا وطئها مرة [لم] (١)
يؤجل أجل العنين . روي هذا عن عطاء ، وطاوس ، والحسن ،
والزهري ، وهو قول مالك والأوزاعي وأبي خنيفة والثوري والشافعي
وأحمد وإسحاق . وحكى أبو ثور عن بعض أهل الأثر أنه كلما أمسك
عنها أجل لها سنة ؛ لأنه ليس لها فيما مضى من جماعها مقنع .
وقال أبو ثور : إذا غشيها مرة واحدة ثم أمسك فإن رافعه أجل لها
سنة . وذلك أن العلة التي في العنين قد صارت فيه وليست أنظر في
هذا إلى أول النكاح ولا آخره إذا كانت العلة موجودة ، وذلك أن من
حقوقها الجماع فمتى كان المنع لعله كان حكمه حكم العنين .

* * *

(١) في «الأصل» : ولم . والواو مقحمة ، والمثبت من «هـ» .

كتاب العدة

باب : قوله : ﴿ واللّائي يئس من المحيض من نسائكم ﴾ (١)

قال مجاهد : وإن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن واللّائي قعدن عن المحيض واللّائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر .

وقوله : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (١) (٢) .

فيه : أم سلمة : « أن سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلية فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعندي آخر الأجلين ، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي - عليه السلام - فقال : انكحي » .

« وكتب ابن الأرقم إلى سبيعة : كيف أفتاها النبي عليه السلام ؟ فقالت : أفتاني إذا وضعت حملي أن أنكح » .

أجمع العلماء أن عدة اليائسة من المحيض [لكبر] (٣) ثلاثة أشهر ، [وأن عدة التي لم تحض لصغر ثلاثة أشهر] (٤) .

واختلفوا : إذا ارتفعت حيضة المرأة الشابة التي يمكن مثلها أن تحيض ، فروي عن عمر أنه قال : « أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها أنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل

(١) الطلاق : ٤ .

(٢) في « ن » والفتح جعله باباً جديداً ، فقال : باب ﴿ وأولات الأحمال ﴾ الآية ثم ذكر فيه حديث أم سلمة وما بعدها .

(٣) في « الأصل » : لكثرت . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت . وروي مثله عن ابن عباس . قال : « [عدة] (١) المرتابة سنة » وروي عن الحسن البصري ، وهو قول مالك والأوزاعي . [وروي ابن القاسم عن مالك أنها] (٢) تعتد من يوم رفعتها حيضتها لا من يوم طلقت تنتظر تسعة أشهر ، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر ، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر / استقبلت الحيض . وقال الأوزاعي : (٣/١٧٦-ب) إذا طلق امرأته وهي شابة فارتفعت حيضتها فلم تر شيئاً ثلاثة أشهر فإنها تعتد سنة . وقال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي في التي ترتفع حيضتها وهي غير يائسة : أن عدتها الحيض أبداً ، وإن تباعد ما بين الحيضتين حتى تدخل في السن التي لا يحيض في مثله أهلها من النساء ، وتستأنف عدة اليائسة ثلاثة أشهر . روي هذا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت . وأخذ مالك في ذلك بقول ابن عمر ، وهو الذي رأى عليه الفتوى والعمل بالمدينة ، وأخذ الكوفيون بظاهر القرآن ، وظاهر القرآن لا مدخل فيه لذوات الأقراء في الاعتداد بالأشهر ، وإنما تعتد بالأشهر اليائسة والصغيرة ، فمن لم تكن يائسة ولا صغيرة فعدتها الأقراء وإن تباعدت .

وحجة مالك أن المرتابة تعتد بالأشهر ؛ لأن في ذلك يظهر حملها على كل حال فلا يمكن أن يستمر الحمل في الشهر التاسع ، فإذا استوقن أن لا حمل في هذه المدة قيل : قد علمنا أنك [لست] (٣) مرتابة ، ولا من ذوات الأقراء فاستأنفي ثلاثة أشهر كما قال الله -تعالى- فيمن لسن من ذوات الأقراء قياساً على أن العدة [بالشهور] (٤)

(١) في « الأصل » : عنده . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .
(٢) من « هـ » .
(٣) في « الأصل » ، هـ : ليست .
(٤) في « الأصل » : بالشهر . والمثبت من « هـ » .

لصغر إذا حاضت قبل تمام الثلاثة الأشهر علم أنها من ذوات الأقراء
فقليل لها : استأنفي الأقراء .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) . فإن إسماعيل بن إسحاق [قال] (٢) : قال أكثر
العلماء : والذي مضى عليه العمل أنها إذا وضعت حملها فقد انقضت
عدتها . وذهبوا إلى أن الآية قد عمت كل معتدة من طلاق أو وفاة إذ
جاءت مجملة لم يذكر فيها أنها للمطلقة خاصة ولا للمتوفى عنها
زوجها خاصة ، فكانت عامة في كل معتدة ، فوجب أن تكون الأقراء
والشهور الثلاثة للمطلقة إذا لم تكن حاملاً على ما جاء فيها من
النص . ووجب أن تكون الأربعة الأشهر والعشر للمتوفى عنها إذا لم
تكن حاملاً ، ووجب أن تكون كل ذات حمل مات عنها زوجها أو
طلقها فأجلها أن تضع حملها . قال غيره : وجاء حديث سبيعة شاهداً
لصحة هذا القول ، وعليه العلماء بالحجاز والعراق والشام لا أعلم
فيه مخالفاً من السلف إلا ابن عباس ورواية عن علي فإنهما قالا في
المتوفى عنها زوجها : « عدتها آخر الأجلين أربعة أشهر وعشراً أو
الوضع » . وقال ابن مسعود : لما بلغه قول علي في ذلك من شاء
لاعتته بأن هذه الآية التي في سورة النساء [القصرى] (٣) :
﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) نزلت [بعد التي
في] (٤) البقرة : ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ (٥) ولولا حديث سبيعة ، وهذا البيان
من رسول الله في هاتين الآيتين لكان القول ما قاله علي وابن عباس
لأنهما عدتان مجتمعتان فلا يخرج منهما إلا بيقين ، واليقين في ذلك

(١) الطلاق : ٤ . (٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : الصغرى .

(٤) في « الأصل » : في التي بعد ، وما أثبتناه هو الصواب .

(٥) البقرة : ٢٣٤ .

خر الأجلين ، ألا ترى إلى قول فقهاء الحجاز والعراق في أم الولد يموت عنها زوجها ويموت سيدها ، ولا تدري أيهما مات أولاً أن عليها عدتين أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة عند الشافعي ، وذلك لها آخر الأجلين ، وعند أبي حنيفة لا حيضة فيها ، وعند أبي يوسف ومحمد فيها ثلاث حيض ؛ إلا أن السنة وردت من ذلك في الحامل المتوفى عنها في سبعة ، ولو بلغت السنة عليا ما تركها ، وأما ابن عباس فقد روي عنه أنه رجع إلى حديث سبعة بعد المنازعة منه ، ويصحح ذلك أن أصحابه عطاء وعكرمة وجابر بن زيد يقولون : إنها إذا وضعت حملها فقد حلت ولو وضعت بعد موته بساعة .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن

بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (١)

وقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض : بانت من الأول ولا تحتسب به لمن بعده . وقال الزهري : تحتسب به . وهذا أحب إلى سفيان [يعني قول الزهري] (٢) . وقال معمر : أقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها . ويقال : ما أقرأت بسلاً قط إذا / لم تجمع ولدًا في بطنها .

اختلف العلماء في الأقراء التي تجب على المرأة إذا طلقت ما هي ؟ والوقت الذي تبين فيه المطلقة من زوجها حتى لا يكون له عليها رجعة فقالت طائفة : هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . هذا قول ابن عمر وعلي وابن مسعود . وروي ذلك عن أبي بكر الصديق

(٢) من « ن » .

(١) البقرة : ٢٢٨ .

وعثمان وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء ، وإليه ذهب الثوري وإسحاق وأبو عبيد .

وفيها قول ثان : أنه أحق بها ما كانت في الدم . روي عن طاوس وسعيد بن جبير وهذا على مذهب من يقول الأقراء : الحيض . ومن قال الأقراء : الأطهار يرى له الرجعة ما لم يكن أول الدم من الحيضة الثالثة إذا طلقها وهي طاهر هذا قول مالك والشافعي وأبي ثور ، ومن قال : إن الأقراء الأطهار من السلف : زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة ، والقاسم ، وسالم .

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا يقول بقول عائشة ، ولم يختلف أهل اللغة أن العرب تسمى الحيض (قُرءاً)^(١) وتسمى الطهر قُرءاً [وتسمى الوقت الذي يجمع الحيض والطهر قُرءاً]^(١) فلما احتملت اللفظة هذه الوجوه في اللغة وجب أن يطلب الدليل على مراد الله بقوله : ﴿ثلاثة قروء﴾^(٢) [فوجدنا الدليل]^(٣) على أن الأقراء : الأطهار حديث ابن عمر ، وذلك أن النبي لما أمره أن يطلقها في الطهر وجعل العدة بقوله عليه السلام : «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» . ونهاه أن يطلق في الحيض وأخرجه من أن تكون عدة ، ثبت أن الأقراء : الأطهار .

فإن قال الكوفيون : الدليل على الأقراء الحيض قوله عليه السلام : «اقعدي أيام أقرائك» [أي]^(٤) : حيضتك ؛ لأنه لا يأمر بترك الصلاة أيام الطهر .

(١) من « هـ » . (٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) في « الأصل » : فوجد بالدليل . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : أو . والمثبت من « هـ » .

قيل لهم : ليس في هذا أكثر من أن القراء [اسم] ^(١) يصلح للحيض كما يصلح للطهر ، ونحن لا نمتنع من هذا وإنما نطلب ترجيح قولنا ، وذلك أن قوله : « [دعي] ^(٢) الصلاة أيام أقرائك » . هو خطاب للمستحاضة أن تترك الصلاة [عند] ^(١) إقبال دم حيضتها ولا خلاف في ذلك ، وحديث ابن عمر الأقرء فيه : الأطهار ، يدل على أن الأقرء المعتد بها الأطهار ، وأن أقرء المستحاضة إقبال الدم ، فلا تضر رواية من روى « دعي الصلاة أيام أقرائك » . لأنهما مسألتان مختلفتان مسألة عدة ، ومسألة صلاة .

فإن قالوا : إطلاق اسم القروء ينطلق على الحيض ؛ لأنها إنما تسمى من ذوات الأقرء إذا حاضت .

فالجواب أن اسم القراء للطهر الذي ينتقل إلى الحيض ، ولا نقول : أنه اسم للطهر المحض ، وإنما لم نقل هي من ذوات الأقرء إذا لم تحض لأنه طهر لم يتعقبه حيض [فإذا حاضت فقد وجد طهر يتعقبه حيض] ^(١) .

وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة ، فينبغي أن يقدم قول عائشة وابن عمر ؛ لأن عائشة أعرف بحال الحيض لما تختص به من حال النساء وقربها من رسول الله ، وكذلك ابن عمر لأنه قد عرف الطلاق في الحيض وما أصابه فيه فهو أعلم به من غيره ، وعلى أن الطريق إلى ما ذكره عن الصحابة غير ثابت .

وأما قول النخعي : من تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانء من الأول ولا تحتسب به ، يعنى : بالحيض لا يكون عدة للثاني ،

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : دع . والمثبت من « هـ » .

لأن العلماء مجمعون على أن النكاح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينه وبينها ، وهذه مسألة اجتماع العدتين .

واختلف العلماء [فيها] ^(١) فروى المدنيون عن مالك إن كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الأول أنها تتم بقية عدتها منه ، ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر على ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب ، وهو قول الليث والشافعي وأحمد وإسحاق .

وروى ابن القاسم عن مالك أن عدة واحدة تكون لهما سواء كانت العدة بالحمل أو الحيض أو الشهور ، وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه .

والحجة لرواية ابن القاسم [عن مالك] ^(١) إجماعهم أن الأول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني ، فدل على أنها في عدة من الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه .

ووجه الرواية الأخرى أنهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر الحقوق لا يدخل أحدهما في صاحبه .

قال الأصمعي : هو قرء : بضم القاف . وقال أبو زيد : هو قرء بفتح القاف ، وكلاهما قال : أقرأت المرأة .

* * *

[١-١٧٧/٣]

/ باب : قصة فاطمة بنت قيس وقول الله :

﴿ واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن ﴾ ^(٢) الآية ، وقوله : ﴿ أسكنوهن من حيث سكتن ﴾ الآية ^(٣)

فيه : « أن يحيى بن سعيد طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها

(١) من « ه » . (٢) الطلاق : ١ . (٣) الطلاق : ٦ .

عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة إلى مروان - وهو أمير المدينة - اتق الله ،
واردها إلى بيتها . قال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن بن
الحكم غلبنى ، وقال القاسم بن محمد : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت
قيس ؟ قالت : لا يضررك ألا تذكر حديث فاطمة . فقال مروان : إن كان
[بك] ^(١) شر فحسبك ما بين هذين من الشر .

وفيه : عائشة « أنها قالت : ما لفاطمة ، ألا تتقي الله - يعني في قولها :
لا سكنا ولا نفقة » .

وقال عروة لعائشة : « ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها
البتة فخرجت ، فقالت : بئس ما صنعت . [قال] ^(٢) : ألم تسعني قول
فاطمة ؟ قالت : أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث » .

قال ابن المنذر : اختلف العلماء في خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها
في عدتها ، فمنعت [من] ^(٣) ذلك طائفة روي ذلك عن ابن
مسعود ، وابن عمر ، وعائشة أم المؤمنين .

ورأى سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وأبو بكر بن عبد الرحمن ،
وخرجة بن زيد ، وسليمان بن يسار أن تعتد في بيت زوجها حيث
طلقها . وحكى أبو عبيد هذا القول عن مالك والكوفيين والثوري أنهم
كانوا [يرون] ^(٤) أن لا تبين المبتوتة والمتوفى عنها [زوجها] ^(٣) إلا
في بيتها .

وفيها قول آخر : أن المبتوتة تعتد حيث شاءت روي ذلك عن ابن
عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة .

(١) في «الأصل» : لك . والمثبت من «هـ ، ن» .

(٢) من «هـ ، ن» . (٣) من «هـ» .

(٤) في «الأصل» : لا يرون ؛ ولعل «لا» مقحمة ، والمثبت من «هـ» .

وقال أحمد وإسحاق : تخرج المطلقة ثلاثاً على حديث فاطمة :
«ولا سكنى لها ولا نفقة» .

قال ابن المنذر : واختلف أهل العلم في خروج المطلقة ثلاثاً من بيتها أو مطلقة لا رجعة للزوج عليها فأما من له عليها رجعة فتلك في معاني الأزواج ، وكل من أحفظ عنه [العلم] ^(١) يرى لزوجها منعها من الخروج حتى تنقضي عدتها لقوله : ﴿ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ^(٢) .

وكان مالك يقول في المتوفى عنها زوجها : تزور وتقيم إلى قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء ، ثم تنقلب إلى بيتها ، وهو قول الليث والثوري والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : تخرج المتوفى عنها [نهاراً] ^(١) ولا تبيت إلا في بيتها ، ولا تخرج المطلقة ليلاً ولا نهاراً ، وفرقوا بينهما فقالوا : المطلقة لها السكنى عندنا والنفقة في عدتها على زوجها ، فذلك يغنيها عن الخروج ، والمتوفى عنها لا نفقة لها ، فلها أن تخرج في بياض نهارها وتبتغي من فضل ربها .

وقال محمد : لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها ليلاً ولا نهاراً في العدة .

وقالت طائفة : المتوفى عنها تعتد حيث شاءت ، روي هذا عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وعائشة ، وعن عطاء ، والحسن البصري .

وقال ابن عباس : إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ولم يقل

(١) من « ه » . (٢) الطلاق : ١ .

تعتد في بيتها . فتعتد حيث شاءت ، وأجمع العلماء أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها لها السكنى والنفقة إذ حكمها حكم الزوجات في جميع أمورها .

واختلفوا في وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً إذا لم تكن حبلية ، فقالت طائفة : لا سكنى لها ولا نفقة . على نص حديث فاطمة بنت قيس روي هذا القول عن علي ، وابن عباس ، وجابر ، وبه قال : أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقالت طائفة : للمبتوتة السكنى ولا نفقة لها . روي هذا عن سعيد ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن وهو قول مالك ، وابن أبي ليلى ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي .

وقالت طائفة : لكل مطلقة السكنى والنفقة ما دامت في العدة ^[٣/١٧٧-ب] حاملاً كانت أو غير حامل مبتوتة كانت أو رجعية هذا قول / الثوري والكوفيين وروي عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، واحتج الكوفيون بأن عمر بن الخطاب ، وعائشة ، وأسامة بن زيد ردوا حديث فاطمة بنت قيس ، وأنكروه عليها ، وأخذوا في ذلك بما رواه الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة وهمت أو نسيت » .

وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى ، وقالوا : ما احتج به عمر في دفع حديث فاطمة حجة صحيحة ، وذلك أن الله قال : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ ^(١) ثم قال : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ ^(١) وأجمعوا أن الأمر إنما هو الرجعة ، ثم قال تعالى : ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ ^(٢) ثم

(٢) الطلاق : ٦ .

(١) الطلاق : ١٠ .

قال : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ (١) يريد في العدة فكانت المرأة إذا طلقها زوجها اثنتين للسنة ثم راجعها كما أمره الله ، ثم طلقها أخرى للسنة حرمت عليه ووجب عليها العدة التي جعل لها فيها السكنى ، وأمرها فيها أن لا تخرج وأمر الزوج أن لا يخرجها ولم يفرق الله بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة فيها ، وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة ، فلما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله نصا ؛ لأن كتاب الله قد جعل السكنى لمن لا رجعة [عليها] (٢) وخالفت سنة النبي ؛ لأن عمر قد روى عن النبي خلاف ما روت ، فخرج المعنى الذي منه أنكر عمر عليها ما أنكر خروجاً صحيحاً ، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلاً لما بينا .

قال الكوفيون : إن السكنى تتبع النفقة وتجب بوجوبها وتسقط بسقوطها . فقال لهم أصحاب مالك : السكنى التي في حال الزوجية هي تتبع النفقة من أجل التمكن من الاستمتاع فلا يجوز أن تسقط إحداهما وتجب الأخرى ، والسكنى التي بعد البينونة حق الله فلا تتبعها النفقة ، ألا ترى أنهما لو اتفقا على سقوطها لم يجز أن تعتد في غير منزل الزوج الذي طلق فيه ، وفي الزوجية يجوز أن ينقلها إلى حيث شاء ، وبعد الطلاق ليس كذلك .

وقال الذين منعوا السكنى والنفقة وأخذوا بحديث فاطمة : إن عمر إنما أنكر عليها لأنها خالفت عنده كتاب الله يريد قوله : ﴿ أسكنوهن من حيث سكتن من وجدكن ﴾ (٣) وهذا إنما هو في المطلقة الرجعية

(١) الطلاق : ١ .

(٢) في « الأصل » : عليه . والمثبت من « ه » . (٣) الطلاق : ٦ .

وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها ، وقد قالت : إن النبي قال لها : « إنما النفقة والسكنى لمن كانت عليها الرجعة » وفاطمة لم يكن لزوجها عليها رجعة ، فما روت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله ولا سنة نبيه ، فإن كان عمر ، وعائشة ، وأسامة أنكروا على فاطمة ما روت عن النبي وقالوا بخلافه فقد تابع فاطمة على ذلك علي ، وابن عباس ، وجابر ، وحديث الشعبي بين في ذلك روى هشيم قال : حدثنا مغيرة ، وحصين ، وإسماعيل بن أبي خالد ، ومجالد ، عن الشعبي قال : دخلت على [فاطمة] ^(١) بنت قيس فسألته عن قضاء رسول الله [في السكنى والنفقة] ^(١) فقالت : طلقني زوجي البتة فخاصمته إلى النبي - عليه السلام - في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وقال مجالد في حديثه : « إنما السكنى والنفقة لمن كانت له الرجعة » .

واحتج الذين قالوا بالسكنى ، ولم يوجبوا النفقة فقالوا : حديث الشعبي عندنا غلط ؛ لأنه قد روي عن الشعبي أنه جعل للمبتوتة السكنى ، وقال بعضهم السكنى والنفقة .

وقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا ابن أبي شيبة ، حدثنا حميد ، عن حسين بن صالح ، عن السدي ، عن إبراهيم والشعبي في المطلقة ثلاثاً قال : لها السكنى والنفقة و [هذا] ^(٢) يوهن رواية الشعبي .

وقال ابن إسحاق : كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد الجامع ، ومعنا الشعبي فحدثنا بحديث فاطمة أن النبي لم يجعل لها سكنى ، ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفاً من حصا فحصبه وقال : ويحك ، أتحدث (بها) ^(٣) أنت عمر بن الخطاب . قال إسماعيل : فلعل

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : قال . والمثبت من « ه » . (٣) في « ه » : بهذا .

الشعبي أفتى بخلاف ما روى / عن فاطمة بنت قيس لما [رأى] (١) [٣/١٧٨-]

من إنكار الناس عليه .

وروى أبو عوانة عن منصور ، عن إبراهيم قال في المطلقة ثلاثاً :
لها السكنى والنفقة ولا يجبر على النفقة . قال إسماعيل : فلخص
منصور في روايته شيئاً يدل على ضبطه وبين أن إبراهيم إنما أراد إثبات
السكنى دون النفقة . وإسقاط السكنى هو الذي أنكر على فاطمة بنت
قيس ، وكذلك أنكرت عليها عائشة إطلاق اللفظ وكتمان السبب الذي
من أجله أباح رسول الله خروجها من منزل الزوج فقالت : « اتق الله
ولا تكتمي السر الذي من أجله نقلك » وذلك أنها كانت في لسانها
[ذرابة] (٢) فاستطالت على أحماؤها - أهل زوجها - فلهذا نقلها لا
أنه لا سكنى لها والمرأة عندنا إذا آذت أهل زوجها جاز نقلها من ذلك
الموضع ، فدل أن عائشة علمت معنى ما أمر به رسول الله فاطمة ،
ولم يكن قولها شيئاً قالته برأيها ، ألا ترى قولها لمروان : « دع عنك
حديث فاطمة فإن لها شأنًا » وقالت : « ألا تتقي الله فاطمة » علمت
يقينا أنها عرفت قصتها كيف كانت ، وقول مروان لعائشة : « إن كان
بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر » يدل أن فاطمة إنما أمرت
بالتحويل إلى الموضع الذي أمرت به لشر كان بينها وبينهم ، وإذا كان
الشر والشفاق واقعاً بين الزوجين جاز للحاكم أن يبعث إليها بحكمين
يكون لهما الجمع بينهما والفرقة فكان تحويل [المعتدة] (٣) من مسكن
إلى مسكن إذا وقع الشر أخرى أن يجوز .

وقد روي في قول الله : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن

(١) في « الأصل ، هـ » : روي . وما أثبتناه يقتضيه السياق .

(٢) في « الأصل » : ذرابة . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الزوجة . والمثبت من « هـ » .

إلا أن يأتين بفاشحة مبينة ﴿ (١) أحاديث ، فمنهم من ذهب إلى أن الفاحشة : البذاء وسوء الخلق ، وهذا يشبه قول مروان : وإن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر . وقد روي غير ذلك على ما يأتي ذكره في الباب بعد هذا إن شاء الله .

قال المهلب : في إنكار عائشة على فاطمة فتياها بما أباح لها النبي من الانتقال وترك السكنى ، ولم تخبر بالعلة .

فيه من الفقه أن الرجل العالم لا يجب أن يفتي في المسألة إذا لم يعرف معناها ، كما لم تعرف فاطمة الوجه الذي أباح لها النبي إخراجها من أجله من مسكنها ، فتوهمت أنه ليس لها بهذا سكنى . واحتج الذين قالوا بوجوب السكنى وإبطال النفقة بقوله تعالى : ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ إلى قوله : ﴿فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ (٢) قالوا : فلو كانت النفقة تجب كما تجب السكنى لما كان لاختصاص النفقة للحامل معنى ، فلما وقع الاختصاص وجب أنه لا نفقة للمرأة إذا لم تكن حاملا ، ووجب أيضاً أن يعلم أن هذه المرأة ليست التي يملك زوجها رجعتها ؛ لأن التي يملك زوجها رجعتها نفقتها واجبة عليه كانت حاملا أو غير حامل على الأصل التي كانت عليه قبل الطلاق ، واحتج إلى ذكر السكنى في قوله تعالى : ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ (٢) لأن [المبتوتة] (٣) قد وجدت في طلاقها ما خرجت به عن أحكام الزوجات كلها الوارثة وغيرها فأعيد ذكر السكنى من طريق التحصين لها ما دامت في عدتها وأجريت مجرى التي قبلها ، وأسقطت عنها النفقة التي كانت تجب [لها] (٤) قبل أن تبين من زوجها ، ولم يجعل لها ذلك في عدتها إلا أن تكون

(١) الطلاق : ١ .

(٢) الطلاق : ٦ .

(٣) في «الأصل» : البيئونة . والمثبت من «هـ» .

(٤) من «هـ» .

حاملًا فيجب عليه حينئذ أن يغذو ولده بغذاء أمه كما يجب عليه إذا وضعت وقد انقضت عدتها أن يغذو ولده بغذاء التي ترضعه فكما وجب على الأب أن ينفق على من ترضعه وجب عليه أن ينفق على أمه مادام في بطنها ، فدل هذا كله أنها إذا لم تكن حاملًا فلا نفقة عليها، وسيأتي اختلاف العلماء في السكنى للمتوفى عنها بعد هذا إن شاء الله .

* * *

باب : المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها

أن يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة

فيه : عائشة : « أنها أنكرت / على فاطمة » وزاد ابن أبي الزناد ، عن ^[٣/١٧٨٥-ب] [هشام] ^(١) بن عروة ، عن أبيه قال : « عابت عائشة أشد العيب وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها [ولذلك أرخص لها رسول الله ﷺ] ، وفي حديث ابن أبي الزناد : « أن خروج فاطمة بنت قيس من [^(٢) بيت زوجها ولم تعتد فيه ؛ لأنه كان في مكان وحش فخشى عليها فيه » .

ولم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البذاء ، وقد روي عن عائشة أنها قالت لفاطمة بنت قيس : إنما أخرجك هذا اللسان . وذكره إسماعيل ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عائشة .

وقد روي مثل هذا عن ابن عباس قال : الفاحشة الميينة : النشوز وسوء الخلق ، وأن تبذو عليهم فإذا بذت فقد حل لهم إخراجها

(١) في « الأصل » : هشيم . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) من « هـ » .

وقال عكرمة : كان ابن عباس يقرأ بقراءة أبي بن كعب : « إلا أن تفحش عليكم » .

وروى [الحارث] (١) بن أبي أسامة ، عن يزيد بن هارون ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب أن فاطمة استطالت على أحمائها وأذتهم بلسانها .

وروي عن ابن عمر أنه قال : خروجهن من بيوتهن فاحشة . وهو قول الشعبي ، وروي عن ابن عباس ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ (٢) قال : الزنا ، قال : فإذا زنت أخرجت فأقيم عليها الحد . وهو قول زيد بن أسلم . قال إسماعيل بن إسحاق : ذهب كل واحد من هؤلاء إلى غير مذهب صاحبه غير أنه إذا قيل : فاحشة مبينة دل أنه شيء يكون بعضه أبين من بعض ، وأما الزنا وغيره من الحدود فإنما هو حد محدود إذا بلغه الإنسان كان زانياً ، وأما غير ذلك من الشر الذي يقع بين الرجل وامرأته فإن بعضه أكثر من بعض ونحتاج فيه إلى اجتهاد الرأي فإن كان شراً لا يطمع في صلاحه بينهم انتقلت المرأة إلى مسكن غيره ، وأما الزنا فليس فيه اجتهاد رأي .

وأما من قال : إن خروجها فاحشة فهو جائز في كلام العرب غير أن الأظهر أن خروجها غير الفاحشة والله أعلم بما أراد من ذلك ، وليس يمكن للإنسان أن يوجب قولاً يزعم أنه الصواب دون غيره ، وإن كان ما حكى من قراءة أبي بن كعب محفوظاً فهو حجة قوية .

وما رواه البخاري عن عائشة أنها كانت في مكان وحش فحيف عليها ، فيشبه قول مالك وغيره في البدوية المعتدة أنها تتبوأ مع أهلها

(١) في « الأصل » : الحديث . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

(٢) الطلاق : ١ .

حيث تبوءوا ، قال المهلب : وإن صحت الروية أنها أخرجت من أجل
البذاء ففيه دليل أنه يجوز إخراج الرجل البذي المؤذي لجيرانه بأذاه
وتباع الدار عليه ويسقط حق سكناه .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق

الله في أرحامهن ﴾ ^(١) يريد من الحمل والحيض

فيه : عائشة : « لما أراد رسول الله أن ينفر إذا صفية على باب
[خباتها] ^(٢) كئيبة فقال لها : عقرى - أو حلقى - إنك لحابستنا أكنت
أفضت يوم النحر ؟ قالت : نعم . قال : فانفري إذا » .

وروي عن السلف في تفسير هذه الآية قال أبي بن كعب : إن من
الأمانة أن المرأة أتت على فرجها . وقال ابن عباس وابن عمر : لا
يحل لها إن كانت حاملا أن تكتم حملها ولا يحل لها إن كانت
حائضاً أن تكتم حيضها [يعني المطلقة] ^(٣) .

قال ابن شهاب : لتنقضي العدة فلا يملك الزوج الرجعة إذا كانت
له . قال مجاهد : وذلك كله في بغض المرأة زوجها وجيه .

وقال قتادة : فكانت المرأة تكتم حملها فتذهب به إلى أجل آخر
مخافة الرجعة فنهى الله عن ذلك وتقدم فيه .

قال إسماعيل بن إسحاق : وهذه الآية تدل أن المرأة المعتدة مؤتمنة
على رحمها من الحيض والحمل ، فإن قالت : قد حضت كانت
مصدقة ، وإن قالت : قد ولدت كانت مصدقة . إلا أن تأتي من ذلك

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) في « الأصل » : خباته . والمثبت من « هـ ، ن » . (٣) من « هـ » .

بما [يعرف] (١) كذبها فيه . وكذلك كل مؤتمن فالقول قوله قال تعالى في آية الدين : ﴿ فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً ﴾ (٢) فوعظ الذي عليه الحق حين جعل القول قوله كما وعظت المرأة حين جعل القول قولها . وقول أبي بن كعب يدل على ذلك .

وقال سليمان بن يسار / : لم يؤمر أن تفتح النساء فينظر إلى فروجهن ليعلم صدق قولهن ، ولكن وكل ذلك إليهن [إذا] (٣) كن مؤمنات .

قال المهلب : وحديث عائشة شاهد لتصديق النساء فيما يدعيه من الحيض والحمل دون شهادة القوابل ، وكذلك الإماء ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - أراد أن يحبس المسلمين كلهم بما ذكرت صفة من حيضتها ولم يمتحن ذلك عليها ولا أكذبها ، وقد تقدم في كتاب الحيض اختلاف أهل العلم في أقل ما تصدق فيه المرأة من انقضاء عدتها .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن

في ذلك ﴾ (٤) أي : في العدة ، وكيف تراجع المرأة إذا

طلقها واحدة أو ثنتين

فيه : معقل : « أن أخته كانت تحت رجل فطلقها ، ثم خلا عنها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها ، فحمي معقل من ذلك أنفأ ، فقال : خلا عنها وهو يقدر عليها ، ثم يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله : ﴿ وإذا

(١) في « الأصل » : يعرفها . والمثبت من « هـ » . (٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) في « الأصل » : إذ . والمثبت من « هـ » . (٤) البقرة : ٢٢٨ .

طلتتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴿^(١) فدعاه رسول الله فقراً عليه ، فترك الحمية واستراد لأمر الله .

وفيه : ابن عمر : « أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة ، فأمره رسول الله أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء... » الحديث .

وترجم الحديث ابن عمر باب : مراجعة الحائض .

قال أهل التفسير في قوله : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ أي : في العدة ، هذا قول النخعي ، وقتادة ، ومجاهد .

وأما قول البخاري : وكيف تراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين . فالمراجعة على ضربين : مراجعة في العدة على حديث ابن عمر ، ومراجعة بعد العدة على حديث معقل ، وأجمع العلماء أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكان مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعته حتى تنقضي عدتها وإن كرهت المرأة . وكذلك قال المفسرون في قوله : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ ^(٢) أنه الرجعة ؛ ولذلك كان ابن عمر يقول : لو طلقت مرة أو مرتين خشية أن يبدو لي في مراجعتها ، وهو قد بت طلاقها فلا يمكنه ، فإن لم يراجعها المطلق للسنة حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها ، وتصير أجنبية منه لا تحل إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد ، ليس على سنة المراجعة ، هذا إجماع من العلماء .

(٢) الطلاق : ١ .

(١) البقرة : ٢٣١ .

قال المهلب وغيره : وعلى هذا [جاء حديث] (١) معقل بن يسار ،
 ألا ترى أن زوج أخته لو راجعها في العدة كان أملك بها ، فلما
 انقضت عدتها وصارت أجنبية منه أحب مراجعتها فعضلها أخوها
 ومنعها نكاحه ، ولم يجوز له عضلها [إلا] (٢) إن كان ذلك مباحاً
 له ، ولم يجوز لزوجها أن يردها بعد ذلك إلا بنكاح جديد وصداق
 وإشهاد فهذا معنى حديث معقل في هذا الباب .

وأما حديث ابن عمر ففيه خلاف هذا المعنى ، وذلك أن النبي أمره
 بمراجعتها في تلك الحيضة التي طلقها فيها ، ولم يذكر في الحديث أنه
 احتاج إلى صداق ولا ولي من أجل أن النبي حين أمره بارتجاعها لم
 يذكر رضاها ولا رضا وليها ؛ لأنه إنما يرد من لم تقطع عصمته منها ،
 ولو احتيج إلى ذلك لم يكن ابن عمر المأمور بذلك وحده دون المرأة
 والولي ، فكان هذا حكم [كل] (٣) من راجع في العدة أنه لا يلزمه
 شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة [فقط] (٣) وهذا
 إجماع من العلماء ، وإنما لم يلزمه شيء من فروض النكاح ؛ لأن
 المطلق للسنة لم يدخل على نكاحه ما ينقضه ، وإنما أحدث فيه ثلثة
 فإذا راجعها في العدة فقد سد تلك الثلثة ، ويشهد لهذا المعنى قوله
 تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ (٤) يعني : في العدة :
 ﴿ إن أرادوا إصلاحاً ﴾ (٤) يعني : الرجعة فجعل لهم تعالى الرجعة
 دون استئذان / النساء ودون اشتراط شيء من فروض النكاح ، ولم
 يختلف العلماء أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد عليها ؛ لأن
 الله ذكر الإشهاد في الرجعة ، ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق

(١) في « الأصل » : أحاديث . والمثبت من « هـ » .

(٢) ليست في « الأصل » ، هـ ، ويقضيها السياق .

(٣) من « هـ » . (٤) البقرة : ٢٢٨ .

فقال في الرجعة : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾ (١) .

واختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعاً في العدة للمطلقة واحدة أو اثنتين فقالت طائفة : إذا جامعها فقد راجعها روي هذا عن ابن المسيب وعطاء وطاوس ، وهو قول الأوزاعي .

وقال مالك وإسحاق : إذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة ، وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطاء حتى يشهد . وقال ابن أبي ليلى : إذا راجع ولم يشهد صحت الرجعة .

وقال الكوفيون والثوري : إن لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهي رجعة وينبغي له أن يشهد .

وقال الشافعي : لا تكون رجعة إلا بالكلام أن يقول : قد راجعتها وهو قول أبي ثور ، وقال الشافعي : إن جامعها ينوى الرجعة أو لا ينوى فليس برجعة ، ولها عليه مهر المثل . وليس هذا بصواب لأنها في حكم الزوجات وترثه ويرثها فكيف يجب مهر في وطء زوجة ؟!

ولم يختلفوا في من باع جاريته بالخيار ، ثم وطئها في أيام الخيار أنه قد ارتجعها بذلك إلى ملكه ، واختار نقض البيع ، وللمطلقة الرجعية حكم من هذا .

قال ابن المنذر : واختلفوا في مراجعة الحائض فقال مالك : ومن طلق امرأته وهي حائض أو نفساء [أجبر] (٢) على رجعتها . وقال الكوفيون : ينبغي له أن يراجعها [وهو قول أبي ثور] (٣) وقال الشافعي : لا يجبر على رجعتها .

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) في « الأصل » : خير . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

قال ابن المنذر : ويشبه أن تكون حجة من أجبره على الرجعة قوله -
عليه السلام - لعمر : « مرة فليراجعها » وأمره فرض .

قال المهلب : في حديث معقل دليل على أنه ليس للمرأة أن تنكح
بغير إذن وليها ، وأنه إذا عضلها فللسلطان أن يسأله ما الذي حملة على
عضلها ولا يفتأت عليه فيزوجها بغير أمره حتى يعرف معنى فعله . فربما
عضلها لأمر إن تم عليه كانت فيه غضاضة عليه في عرضه ، ألا ترى
أن النبي ضم معقلاً إلى العقد عليها بعد أن ثبت عضله لها ، ولم
يعقد لها عليه السلام دونه ، ففي هذا حجة لما يقوله جمهور العلماء
أن الولي من شرط النكاح ، وقال أبو عبيد : هذه الآية التي نزلت في
قصة معقل هي الأصل عندنا في إنكاح الأولياء ، لأنه لو لم يكن لهم
فيه حظ ما كان لنهيمهم عن عضلهن معنى .

* * *

باب : تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا

وقال الزهري : لا أرى أن تقرب الصبية المتوفى عنها الطيب ، لأن
عليها العدة .

فيه : زينب بنت أبي سلمة : أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي حين
توفي أبوها أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ،
فدهنت منه جارياً ثم مست بعارضيتها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من
حاجة غير أنني سمعت رسول الله يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث [ليال] ^(١) إلا على زوج أربعة أشهر
وعشرا . قالت زينب : فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي

(١) من « ه ، ن » .

أخوها فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : وأما والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله يقول على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً . قالت زينب : وسمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال رسول الله : لا - مرتين أو ثلاثاً - كل ذلك يقول : لا . ثم قال النبي : إنما هي أربعة أشهر وعشراً [وقد] (١) كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول . قال حميد : قلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها / دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طبيًا حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى [بدابة] (٢) - حمار أو شاة أو طائر - فتفض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعره فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره « وسئل مالك : ما تفتض ؟ قال : تمسح به جلدها .

[١-١٨٠ ق/٣]

الإحداد : ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب [والحلى] (٣) والكحل ما دامت في عدتها ؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج فنهيت عن ذلك قطعاً للذرائع وحماية لحرمة الله أن تنتهك يقال : امرأة حاد ومحد .

قال ابن المنذر : وحديث أم حبيبة يدل على معان [فمناها] (٤) تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث ، وإباحة إحدادهن [عليهم] (٥) ثلاثاً ، ومنها أن المأمور بالإحداد الزوجة

(١) من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : براءة . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) من « هـ » . (٤) في « الأصل » : فيها وما أثبتناه هو الصواب .

(٤) في « الأصل » : عليهن . والمثبت من « هـ » .

المسلمة دون اليهودية والنصرانية وإن كانت تحت مسلم ؛ لأن قوله :
« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » دليل على أن الذميمة لم
تخاطب بذلك .

ومنها الدلالة على أن المخاطب بالإحداد من الزوجات من عدتهن
الشهور دون الحوامل منهن .

وفيه دليل على أن المطلقة ثلاثاً لا إحداد عليها ، قال ابن المنذر :
هذا يدل عليه ظاهر الحديث ، وقد قاله بعض من لقيته من أهل
العلم ، فإن يكن في ذلك إجماع فهو مسلم له ، وليس فيه إجماع ؛
لأن الحسن البصري كان لا يرى الإحداد .

ومنها وجود الإحداد على [جميع] (١) الزوجات المسلمات
مدخولاً بهن أو غير مدخول بهن ؛ لدخولهن في جملة من خوطب
بالإحداد في عدة الوفاة إذا كانت العدة بالشهور ، وتدخل فيما ذكرناه
الحرّة تحت العبد ، والأمة تحت الحر والعبد والمكاتب والمدبر ، وأم
الولد المزوجة يتوفى عنهن أزواجهن ، والمطلقة يطلقها زوجها طلاقاً
يملك رجعتها ، ثم يتوفى عنها قبل انقضاء عدتها ، إذ أحكامها أحكام
الأزواج إلى أن توفي عنها .

وممن قال أن على الأمة إحداد إذا توفي عنها زوجها : مالك ،
والثوري ، والكوفيون ، والشافعي ، وأبو ثور ، وحكي ذلك عن
ربيعة ؛ لأنها داخلة في جملة الأزواج ، وفي عموم الأخبار . ولا
أحفظ في ذلك خلافاً إلا ما ذكر عن الحسن .

وأجمعوا أن أم الولد لا إحداد عليها إذا توفي سيدها ، والحجة في

(١) من « ه » .

ذلك أن الأحاديث إنما جاءت في الأزواج ، وأم الولد ليست بزوجة ذكر هذا كله ابن المنذر .

قال المؤلف : واختلف قول مالك في [الكتابية] ^(١) هل يلزمها الإحداد على زوجها المسلم ، فروى عنه أشهب أنه لا إحداد عليها ، وهو قول ابن نافع و[الكوفيين] ^(٢) . وقد تقدم [أن] ^(٣) هذا القول يدل عليه الحديث .

قال الكوفيون : وكيف يكون عليها الإحداد مع ما فيها من الشرك ، وما بترك من فرائض الله أعظم من ذلك .

وروي أيضاً عن مالك أنه قال : عليها الإحداد وهو قول الليث ، والشافعي ، وأبي ثور ، وحجة هذا القول أن الإحداد [من حق] ^(٤) الزوج ، وهو [يحفظ] ^(٥) النسب كالعدة . قالوا : وتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى ، كما دخل الكافر في أنه لا يجوز أن يُستام على سومه ، وإنما في الحديث : « لا يسم على سوم أخيه » . كما يقال : هذا طريق المسلمين ، وقد يسلكه غيره ، قالوا : وإن كان الخطاب يتوجه إلى المؤمنات ، فإن الذميمة خلت في ذلك لحق الزوجية ؛ لأنها في النفقة والسكنى والعدة كالمسلمة ، فكذاك تكون في الإحداد .

واختلفوا في الزوجة الصغيرة يتوفى عنها زوجها . فقالت طائفة : عليها من ذلك ما على البالغ منهن . هذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

(١) في « الأصل » : المكاتبه . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : الكوفيون . والمثبت من « ه » .

(٣) ليست في « الأصل » ، هـ ، والسياق يقتضيها .

(٤) في « الأصل » : لحق . والمثبت من « ه » .

(٥) في « الأصل » : لحقها . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا إحداد عليها ؛ لقوله عليه السلام :
« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث »
فعلم أن ذلك لا يلزم إلا المكلفين البالغين .

واحتج أبو عبيد للقول الأول فقال : لما كان نكاحها غير محرم على
كل ناكح كنكاح الكبيرة وجب أن تكون في الإحداد كذلك ، وكان
يقول : إنما ذلك على من يتولاها من الأبوين وغيرهما .

قال المؤلف : / [٣/١٨٠-ب] ولما أجمعوا أن على الصغيرة عدة الوفاة فكذلك
الإحداد .

واختلفوا في المطلقة ثلاثاً ، فقالت طائفة : عليها الإحداد كالمتوفى
عنها زوجها سواء . روي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن
يسار ، وابن سيرين ، والحكم ، وهو قول الكوفيين وأبي ثور ، وأبي
عبيد .

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : الاحتياط أن تتقي المطلقة الزينة ،
قال الشافعي : ولا يتبين [لي] (١) أن أوجهه .

[و] (١) احتج من أوجهه عليها ؛ لأنها في عدة يحفظ بها النسب
كالمتوفى عنها زوجها .

وقالت طائفة : لا إحداد على مطلقة ورضعوا لها في الزينة ، روي
ذلك عن عطاء وربيعة وهو قول مالك والليث .

وقال ابن المنذر : قول النبي : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث » دليل على أن المطلقة ثلاثاً
والمطلق حي لا إحداد عليها ؛ لأنه عليه السلام أخبر أن الإحداد إنما هو

(١) من « هـ » .

على نساء الموتى ، مع أن الأشياء على الإباحة حتى يدل كتاب أو سنة أو إجماع على حظر شيء فيمتنع منه .

وفسر مالك الحفش : أنه البيت الرديء . وروى ابن وهب عنه أنه البيت الصغير ، وهو قول الخليل .

وقال أبو عبيد : الحفش : الدرج ، وجمعه : أحفاش يشبه البيت الصغير . وقال الخطابي : سمى حفشاً ؛ لضيقه وانضمامه والتحفش : الانضمام والاجتماع .

وقال مالك : تفتض به : تمسح جلدها كالنشرة .

قال صاحب العين : الفضض : ماء عذب تصيبه ساعتئذ وتقول : افتضضته .

وقال غيره : كانت المرأة في الجاهلية تفتض بالدابة ، ثم تغتسل وتنظف ، ثم ترمي ببكرة من بحر الغنم ، فترمي بها وراء ظهرها ، ويكون ذلك إحلالاً لها ، ومعنى رميها بالبكرة [إعلام] لها أن صبرها عاماً أهون عليها من رميها بالبكرة .

* * *

باب : الكحل للحادة

فيه : زينب بنت أم سلمة ، عن أمها « أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فأتوا رسول الله فاستأذنوه في الكحل ، فقال : لا تكتحل ، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها - أو شر بيتها - فإذا كان حولا فمر كلب ... » الحديث .

(١) في « الأصل » : إعلاماً . والمثبت من « ه » .

[وفيه : أم عطية : « نهينا أن نحد على ميت أكثر من ثلاث إلا على زوج ... »] (١) .

قال المؤلف : روى مالك أنه بلغه : « أن رسول الله دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة ، وقد جعلت على عينيها صبراً ، فقال : ما هذا يا أم سلمة !؟ قالت : إنما هو صبر يا رسول الله . قال : فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » وهذا مخالف لحديث هذا الباب ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يرخص لبنت أم سلمة حين توفي عنها زوجها في الكحل ليلاً ولا نهاراً .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : والجمع بين الحديثين أن النبي إنما نهى عن الطيب والزينة في العدة قطعاً للذرائع ؛ لأن لك من دواعي التزويج التي مُنعت منه حتى تخرج من العدة احتياطاً للميت ؛ إذ قد زالت مراعاته لها ، لكن إذا دخلت على الناس المشقة من قطعها رُفعت عنهم ، ودلت إباحته عليه السلام للكحل بالليل ؛ أن نهيه عنه في الحديث الآخر ليس على وجه التحريم ، وإنما هو على الكراهية فمن شاء أخذ بالشدة على نفسه كما فعلت صفية بنت أبي عبيد في ترك الكحل حتى كادت عيناها ترمضان ، ومن شاء أخذ بالرخصة في ذلك ؛ فقد أجاز ذلك جماعة من السلف ، ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما أجازا للمتوفى عنها زوجها إذا خشيت على بصرها من شكوى بها أن تكتحل وتتداوى بما فيه طيب ، قال مالك : فإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر .

وقد قال في المختصر الصغير : لا تكتحل إلا أن تضطر إليه من غير طيب يكون فيه .

(١) من « ه » .

وقال الشافعي : كل كحل فيه زينة للعين مثل الإثمد وشبهه فلا خير فيه ، وأما الفارسي وشبهه عند الضرورة فلا بأس به ؛ لأنه ليس بزينة بل يزيد العين قبحاً ، وما اضطر إليه مما فيه زينة اكتحلت به ليلاً ومسحته نهائراً . واحتج [ببلاغ مالك عن أم سلمة . قال الشافعي : فالصبر يصفر العين فيكون زينة وليس بطيب ، فأذن لها النبي ﷺ فيه بالليل حتى لا ترى فكذلك ما أشبهه وذكر ابن المنذر قال : رخص في الكحل عند الضرورة : عطاء ، والنخعي ، وهو قول مالك والكوفيين قالوا : لا بأس بالكحل الأسود وغيره إذا اشتكت عينها] (١) .

* * *

/ باب : القسط للحادة عند الطهر

[٣/١٨١-١]

فيه : أم عطية : « كنا نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار ، وكنا نهى عن اتباع الجنائز » .

وترجم لحديث أم عطية باب الحاد تلبس ثياب العصب .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء غير الحسن على منع الطيب والزينة للحادة إلا ما ذكر في حديث أم عطية مما رخص لها عند الطهر من المحيض في النبذة من القسط ؛ لأن القسط ليس من الطيب الذي مُنعت منه ، وإنما تستعمل القسط على سبيل المنفعة ودفع الروائح الزفرة والنظافة ، وقد رخص لها في الدهن بما ليس بطيب . هذا قول عطاء ، والزهري ، ومالك والشافعي ، وأبي ثور .

(١) في « الأصل » : بذلك . والمثبت من « ه » .

قال مالك : تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب ، قال مالك : وبلغني أن أم سلمة زوج النبي كانت تقول : تجمع المرأة الحاد رأسها بالشبرق والزيت ، وذلك ليس بطيب .

وقال عطاء : تمتشط بالحناء والكتم . وقال مالك : لا تمتشط بالحناء والكتم ولا بشيء مما يحتمر ، وإنما تمتشط بالسدر ونحوه مما لا يحتمر في رأسها ونهى عن الامتشاط ، وكره الخضاب : [ابن] (١) عمر ، وأم سلمة ، وعروة ، وسعيد بن المسيب .

وقال ابن المنذر : ولا نحفظ عن سائر أهل العلم في ذلك خلافاً ، والخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا يجوز لها اللباس المصبغة والمصفرة إلا ما صبغ بالسواد ، ورخص في السواد : عروة بن الزبير ، ومالك ، والشافعي ، وكره [الزهري] (٢) لبس السواد ، وكان عروة [يقول] (٣) : لا تلبس من الحمرة [إلا] (٤) العصب . وقال الثوري : تتقي المصبوغ إلا ثوب عصب . وقال الزهري : لا تلبس العصب . وهو خلاف للحديث .

وكان الشافعي يقول : كل صبغ يكون زينة ووشي في الثوب كان زينة أو تلميع مثل العصب و(الحبرة) (٥) والوشي وغيره فلا تلبسه الحاد غليظاً كان أو رقيقاً ، وذكر ابن المنذر عن مالك قال : تجتنب

(١) في «الأصل» : عن . وهو تحريف ، والمثبت من «ه» .

(٢) في «الأصل» : الشافعي . وهو انتقال نظر من الناسخ ، والمثبت من «ه» .

(٣) من «ه» . (٤) في «الأصل» : ولا . والمثبت من «ه» .

(٥) في «ه» : الحمرة .

الحناء والصباغ إلا السواد فلها لبسه، وإن كان حريراً ، ولا تلبس الملون من الصوف وغيره ، ولا أدكن ولا أخضر . وقال في المدونة : إلا ألا تجذ غيره فيجوز لها لبسه . قال في المدونة : ولا تلبس رقيق ولا عصب اليمن ، ووسع في غليظه ، وتلبس رقيق البياض وغليظه من الحرير والكتان والقطن .

وقال ابن المنذر : رخص كل من أحفظ عنه في لباس البياض . قال الأبهري : وهذه الثياب التي أبيحت لها لا زينة فيها ، وإنما هي ممنوعة من الزينة والطيب دون غيرهما من اللباس .

قال ابن المنذر : وكان الحسن البصري من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد ، وقال : المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشان وتتعلان وتختضبان وتطيبان وتصنعان ما شاءا . قال ابن المنذر : وقد ثبتت الأخبار عن النبي بالإحداد ، وليس لأحد بلغته إلا التسليم لها ، ولعل الحسن لم تبلغه أو [بلغته] (١) فتأول حديث أسماء بنت عميس ، روى حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن شداد : « أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي - عليه السلام - أن تبكي على جعفر وهي امرأته ، فأذن لها ثلاثة أيام ، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي » .

قال ابن المنذر : وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه ، وكان أحمد بن حنبل يقول : هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به ، وقاله إسحاق ، وقال أبو عبيد : إن أمهات المؤمنين اللواتي روي عنهن خلافه أعلم بالنبي ، ثم كانت أم عطية تحدث به مفسراً فيما تجتنبه الحاد في عدتها ، ثم مضى عليه السلف ، وكان شعبة يحدث به / عن [١٨١٥/ب] الحكم ولا يشذه .

(١) في الأصل : بلغه . والثبت من « ه » .

والنبذة : ما نبذته وطرحته من الكست في النار قلدر ما يتبخر به .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون

أزواجاً ﴾ [إلى قوله] ^(١) تعالى : ﴿ خير ﴾ ^(٢)

فيه : مجاهد : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ قال : كانت هذه العدة : تعتد [عند أهل] ^(١) زوجها [واجباً] ^(٢) فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ والذين يتوفون منكم أزواجاً وصية لأزواجهم ﴾ إلى ﴿ معروف ﴾ ^(٤) قال : جعل [الله] ^(١) لها تمام سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت [سكنت] ^(١) في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله : ﴿ غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾ ^(٤) فالعدة كما هي واجبة عليها ، زعم ذلك مجاهد ، وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت ، وقوله : ﴿ غير إخراج ﴾ قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت لقول الله : ﴿ فلا جناح عليكم بما فعلن في أنفسهن ﴾ ^(٤) قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها .

فيه : أم حبيبة بنت أبي سفيان : « لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعها وقالت : مالي بالطيب من حاجة ، ولولا أنني سمعت النبي يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحم على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

(١) من « ه ، ن » . (٢) البقرة : ٢٣٤ .

(٣) في « الأصل ، ه » : واجب . والمثبت من « ن » و « الفتح » .

(٤) البقرة : ٢٤٠ .

قال المؤلف : ذهب مجاهد إلى أن الآية التي فيها ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ^(١) إنما نزلت قبل الآية التي فيها ﴿ وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ ^(٢) كما هي قبلها في التلاوة ، ولم يجعل آية الحول منسوخة بالأربعة أشهر وعشراً ، وأشكل عليه المعنى ؛ لأن المنسوخ لا يمكن استعماله مع الناسخ . ورأى أن استعمال هاتين الآيتين ممكن ؛ إذ حكمهما غير مدافع ، ويجوز أن يوجب الله على المعتدة التربص أربعة أشهر وعشر ألا تخرج فيها من بيتها فرضاً عليها ، ثم يأمر أهله أن تبقى سبعة أشهر وعشرين ليلة - تمام الحول - إن شاءت ، أو تخرج إن شاءت وصية لها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن ﴾ ^(٢) فحصل لها فائدتان في استعمال الآيتين ورأى ألا يسقط حكماً في كتاب الله يمكنه استعماله ، ولا يتبين له نسخه ، وهذا قول لم يقله أحد من المفسرين للقرآن غيره ، ولا تابعه عليه أحد من فقهاء الأمة ؛ بل اتفق جماعة المفسرين وكافة الفقهاء أن قوله : ﴿ متاعاً إلى الحول ﴾ ^(٢) منسوخ بقوله : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ^(١) ويشهد لذلك قوله عليه السلام في حديث زينب بنت أبي سلمة : « وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول » . ومما يدل على خطأ مجاهد أن الله إنما أوجب السكنى للمتوفى عنهن أزواجهن [عند من رأى إيجابه] ^(٣) في العدة خاصة ، وهي الأربعة أشهر وعشر ، وما زاد عليها فالأمة متفقة أن المرأة فيها أجنبية من زوجها لا سكنى لها ولا غيره ، شاءت أو لم تشأ وكيف يجوز أن تبقى في بيت زوجها بعد العدة إن شاءت وهي غير زوجة منه ، ولا في بطنها حمل يوجب حبسها به ، ومنعها من الأزواج حتى تضعه .

(١) البقرة : ٢٣٤ . (٢) البقرة : ٢٤٠ .

(٣) في « الأصل » : غير من رأى الحماية . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

وأيضاً فإن التسكين إنما كان في الحول حين كانت العدة حولاً
والسكنى مرتبطة بها ، فلما نسخ الله الحول بالأربعة أشهر وعشر ،
استحال أن يكون سكنى في غير عدة ، والله الموفق .

وأما ابن عباس فإنه دفع السكنى للمتوفى عنها زوجها وقال : قوله
عز وجل : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ^(١) ولم يقل
يعتددن في بيوتهن ، ولتعتمد حيث شاءت ، وذهب [إلى] ^(٢) قول
ابن عباس : أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ؛ علي بن أبي
طالب ، وعائشة ، وجابر ، ومن حجتهم أن السكنى إنما وردت في
المطلقة ، وبذلك نطق القرآن وإيجاب السكنى إيجاب حكم والأحكام
لا تجب / إلا بنص كتاب أو سنة أو إجماع وقد [ذكرت] ^(٣) اختلاف
أهل العلم في ذلك في باب قصة فاطمة [بنت قيس فأغنى عن
إعادته] ^(٢) .

وقال إسماعيل بن إسحاق : أما قول ابن عباس في قوله تعالى :
﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ^(١) ولم يقل في بيتها فمثل
هذا يجوز أن لا يبين في ذلك الموضع ، ويبين في غيره وقد قال الله -
تعالى - : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ^(٤) ولم يقل
في هذا الموضع أنها تتربص في بيتها ، ثم قال في أمر المطلقة في
الموضع الآخر : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ ^(٥) وقال : ﴿ أسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ ^(٦) فبين في هذا الموضع ما لم يذكر
في ذلك الموضع ، وقد بين أمر المتوفى بما جاء في حديث الفريضة ،
وعمل به جملة أهل العلم ، ورأينا المتوفى عنها احتيط في أمرها في

(١) البقرة : ٢٣٤ . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : ذكر . والثبت من « هـ » .

(٤) البقرة : ٢٢٨ . (٥) الطلاق : ١ . (٦) الطلاق : ٦ .

العدة [بأكثر] ^(١) ما احتيط في المطلقة ؛ لأن المطلقة إن لم يدخل بها فلا عدة عليها ، وعلى المتوفى عنها العدة دخل بها أم لا ، ويمكن ذلك - والله أعلم - لأن الدخول قد يكون ولا يعلم به الناس ، فإذا كان الزوج حيا ذكر ذلك وطالب به ، وأمكن أن يبين حجته فيه ، والميت قد انقطع عن ذلك ، وليس ينبغي فيه [النظر] ^(٢) إذا كانت المتوفى عنها قد جعلت عليها العدة في الموضع الذي لم يجعل على المطلقة ، أو يكون السكنى على المطلقة ، ولا تكون على المتوفى عنها لما في التسكين من الاحتياط في أمر المرأة وما يلحق من النسب .

وروى وكيع ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية أنه سئل لم ضمت العشر إلى الأربعة أشهر ؟ قال : لأن الروح تنفخ فيها في العاشر .

فأما إن كان المسكن بكرى قدمه الميت فلها أن تسكن في عدتها ، وإن كان لم يقدم الكرى وأخرجها رب الدار لم تكن لها سكنى في مال الزوج . هذا قول مالك ، وعلى قول الكوفيين والشافعي أنه لا سكنى للمتوفى عنها [في مال] ^(٣) زوجها إن لم يخلف مسكنا ؛ لأن المال صار للورثة حاملا كانت أم غير حامل ، ولا نقة لها ، وأوجب مالك لها السكنى إن كانت حاملا من مال الميت ونفقتها من مالها [لقوله] ^(٣) : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ ^(٤) . فكان الواجب على ظاهر الآية أن تربص المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا تفعل فيها ما كانت تفعل قبل وفاته ، فلما ثبت عن النبي أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق

(١) في « الأصل » : بأكثر . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : العدة . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » . (٤) البقرة : ٢٣٤ .

ثلاث إلا على زوج . . . وجب اتباعه لتفسيره لما أجمل في الآية .
 وقال الخطابي : قوله : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ (١)
 يريد والله أعلم الأيام بلياليها . وقال المبرد : إنما أتت العشر ؛ لأن
 المراد به : المدة . وذهب مالك والكوفيون والشافعي أن المراد : الأيام
 والليالي . قال ابن المنذر : فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا
 القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليال كان باطلاً حتى يمضي اليوم
 العاشر ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن انقضى لها أربعة أشهر وعشر
 ليال حلت للأزواج ؛ وذلك لأنه رأى العدة [مبهما] (٢) فغلب
 التأنيث وتأولها على الليالي ، وإليه ذهب الأوزاعي من الفقهاء ، وأبو
 بكر الأصبم من المتكلمين ، ويقال : أنهما اعتبرا أن إنشاء التاريخ من
 الليالي ؛ لأن الأهله تستهل فيها .

* * *

باب : مهر البغي والنكاح الفاسد

وقال الحسن : إذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق بينهما ولها ما
 أخذت وليس لها غيره ، ثم قال بعد : لها صداقتها .
 فيه : [أبو مسعود] (٣) : « نهى النبي عن ثمن الكلب ، وحلوان
 الكاهن ، ومهر البغي ... » الحديث . وقال أبو جحيفة : نهى النبي عن
 مهر البغي . وقال أبو هريرة : نهى النبي عن كسب الإماء .
 مهر البغي حرام بإجماع [الأمة] (٤) ولا يلحق فيه نسب ، وأما
 النكاح الفاسد ينقسم قسمين : يكون فساده في العقد ، أو في

(١) البقرة : ٢٣٤ . (٢) في « الأصل » : مبهماً . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : موسى . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ ، ن » .

(٤) من « هـ » .

الصداق، فما فسد في العقد لا ينعقد عند أكثر الأمة ، ومنه ما ينعقد عند بعضهم، فما فسخ قبل البناء مما فسد [لعقد] ^(١) فلا صداق فيه ، ويرد ما أخذت، وما [فسخ] ^(٢) بعد البناء ففيه المسمى / ، وما فسد [٣/١٨٢ق-ب] [لصداقه] ^(٣) كالبيع في فساد ثمنه ، أنه يفسخ قبل [الدخول] ^(٤) ، ويمضي إذا فات بالدخول ويرد إلى قيمته . وآخر قول ابن القاسم : أن كل ما نص الله ورسوله على تحريمه ولا يختلف فيه ، فإنه يفسخ بغير طلاق ، وإن طلق فيه لا يلزم ولا يتوارثان كمتزوج الخامسة ، وأختاً من الرضاعة ، والمرأة على عمتها وخالتها ، أو من تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج ابنتها ، أو نكح في العدة ، قال : فكل ما اختلف الناس في إجازته أو فسخه ، فالفسخ فيه بطلاق ، وتقع فيه الموارثة والطلاق والخلع بما أخذ ، ما لم يفسخ ، كالمرأة تزوج نفسها أو تنكح بغير ولي أو أمة بغير إذن السيد أو بغرر في صداق ؛ إذ لو قضى به قاض لم أنقضه ، وكذلك نكاح المحرم والشغار للاختلاف فيهما .

وأما من تزوج محرمة وهما لا يعلمان التحريم ففرق بينهما ، فلا حد عليهما ، واختلف العلماء في صداقها على قولين بحسب اختلاف قول الحسن البصري فقوله : لها ما أخذت . يعني : صداقها المسمى ، وقوله بعد ذلك : لها صداقها . يريد : صداق مثلها ، وسائر الفقهاء على هذين القولين ؛ طائفة تقول بصداق المثل ، وطائفة تقول : المسمى . وأما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم فقال مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي : عليه الحد ولا صداق في ذلك . وقال الثوري ، وأبو حنيفة : لا حد [عليه] ^(٤) وإن علم عزر . قال أبو حنيفة : ولا يبلغ به أربعين .

(١) في « الأصل » : العدة . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : فسد . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : قصداً به . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

وفرق ابن القاسم بين الشراء والنكاح فأوجب في نكاح المحرمة إذا [علم] (١) تحريمها الحد ولا حد عليه إذا اشتراها ووطئها ، وهو عالم بتحريمها وسائر الفقهاء غير الكوفيين لا يفرقون بين النكاح والملك في ذلك ويوجبون الحد في كلا الوجهين .

وحجة أبي حنيفة قال : العقد شبهة ، وإن كان فاسداً كما لو وطئ جارية بينه وبين شريكه ، فالوطء محرم باتفاق ، ولا حد عليه للشبهة وكذلك الأنكحة الفاسدة كنكاح المتعة والنكاح بلا ولي ولا شهود ووطء الحائض والمعتكفة والمحرمة ، وهذا كله وطاء محرم لا حد فيه وحجة مالك قوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم... ﴾ (٢) الآية . وهذه فاحشة ، وقد بين النبي السبيل ما هي بالرجم ، وأجمع العلماء أن العقد على أمه وأخته لا يجوز بإجماع ولا شبهة فيه ، وإنما هو قاصد إلى الزنا وإسقاط [الحد] (٣) عن نفسه بالنكاح .

* * *

باب : [إرخاء الستور والمهر للمدخول عليها] (٤)

وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس

فيه : ابن عمر : « فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلاني وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ... » الحديث . « قال الرجل : مالي ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك » .

(١) في « الأصل » : علمها . والمثبت من « هـ » .

(٢) النساء : ١٥ . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : إرخاء الستر والمهر والمدخول . والمثبت من « هـ » ، وفي « ن » والفتح : المهر للمدخول عليها .

اختلف العلماء في الدخول وبما يثبت ؟ فقالت طائفة : إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً على المرأة فقد وجب الصداق والعدة . روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ ابن جبل ، وابن عمر ، وهو قول الكوفيين ، والثوري ، والليث ، والأوزاعي ، وأحمد ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « إن كنت صادقاً فقد دخلت بها » قالوا : فجعل النبي الدخول بالمرأة دليلاً على الجماع وإن كان [قد] ^(١) لا يقع الجماع مع الدخول ، لكن حملة على ما يقع في الأكثر ، وهو الجماع لما ركب الله في نفوس عباده من شهوة النساء .

قال الكوفيون : فالخلوة الصحيحة يجب معها المهر كله بعد الطلاق وطئاً أو لم يطأ إن ادعته أو لم تدعه إلا أن يكون أحدهما محرماً أو مريضاً أو صائماً أو كانت المرأة حائضاً ، فإن كانت الخلوة في مثل هذه الحال ، ثم طلق لم يجب إلا نصف المهر ، وعليها العدة عندهم في جميع هذه الوجوه .

وقالت طائفة : لا يجب المهر إلا بالميسر ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وبه قال شريح ، والشعبي ، وابن سيرين ، وإليه ذهب الشافعي وأبو ثور ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... ﴾ ^(٢) وقال : ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ ^(٣) فأخبر تعالى أنها تستحق بالطلاق قبل الميسر نصف ما فرض لها ، وأوجب العدة بالميسر ، ولا تعرف الخلوة دون وطء ميسراً ، ومن حجة هذا القول رواية من روى في هذا الحديث : « إن كنت صدقت عليها فيما استحلتت من فرجها » . ذكره في باب قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب .

(١) من « ه » . (٢) البقرة : ٢٣٧ . (٣) الاحزاب : ٤٩ .

وفيهما قول ثالث : قال سعيد بن المسيب : إذا دخل بالمرأة في بيتها صدق عليها ، وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه . وهو قول مالك . / واحتج أصحابه فقالوا : تفسير قول سعيد بن المسيب : أنها تصدق عليه في بيته ؛ لأن البيت في البناء بيت الرجل وعليه الإسكان ، فدخولها في بيته هو دخول بناء ، ومعنى قوله : « في بيتها » يريد : إذا زارها في بيتها عند أهلها أو وجدها ولم يدخل عليها دخول بناء فادعت أنه مسها وأنكر فالقول قوله ؛ لأنه مدعى عليه ، وهذا أصله في المتداعين أن القول قول من شبهته قوية كاليد وشبهها ، قال مالك : فإذا دخل بها فقبلها أو كشفها واتفقا أنه لم يمساها ، فلها نصف الصداق إن كان ذلك قريباً ، وإن تطاول مكثه معها ثم طلقها فلها المهر كاملاً ، و[عليها] (١) العدة أبداً . وروى ابن وهب ، عن مالك أنه رجع عن قوله في الموطأ فقال : إذا خلا بها حيث كان فالقول قول المرأة .

وذكر ابن القصار عن الشافعي أنه إذا دخل بها فقال : لم [أطأ] (٢) . وقالت : وطئني . فالقول قول الزوج ؛ لأن الخلوة غير المسيس الذي يوجب المهر .

وروى ابن عليه ، عن عوف ، عن زرارة بن أوفى قال : مضى الخلقاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر والعدة . بهذا احتج الكوفيون بأنه معلوم أنه لا يرخى الستر في الغالب إلا للوطء ، فهي دلالة عليه .

وقوله في الترجمة : « وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول » . تقديره : أو كيف طلاقها ؟ فاكتمى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه ، كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة

(١) في « الأصل » : عليه . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون ... ﴿ (١) فأقام « تؤمنون » وهو
[فعل] (٢) مقام الإيمان وهو مصدر .

* * *

باب : المتعة للتي لم يفرض لها

لقله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم
تمسوهن... ﴾ (٣) الآية ، وقوله : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ (١)
ولم يذكر النبي ﷺ في الملائنة متعة حين طلقها زوجها

فيه : ابن عمر : « أن النبي قال للمتلاعنين : حسابكما على الله ،
أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها . قال : يا رسول الله ، ما لي ؟ قال :
لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن
كنت كاذبًا فذاك أبعد وأبعد لك منها » .

اختلف العلماء في المتعة ، فقالت طائفة : المتعة واجبة للمطلقة التي
لم يدخل بها ولم يسم لها صداقًا . روي ذلك عن ابن عباس وابن
عمر وهو قول عطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وبه قال
الكوفيون ، ولا يجمع مهر مع المتعة .

وقالت طائفة : لكل مطلقة متعة مدخولا بها كانت أو غير مدخول
بها ، إذا وقع الفراق من قبله ولم يتم إلا به إلا للتي سمي لها وطلقها
قبل الدخول ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وروي عن علي بن
أبي طالب : لكل مطلقة متعة ، وروي مثله عن الحسن وأبي قلابة
وطائفة : وحجتهم عموم قوله : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ (٤)
ولم يخص .

(١) الصف : ١٠ . (٢) في « الأصل » : معلوم . والمثبت من « هـ » .

(٣) البقرة : ٢٣٦ . (٤) البقرة : ٢٤١ .

وقالت طائفة : المتعة ليست بواجبة في موضع من المواضع . هذا قول ابن أبي ليلى ، وأبي الزناد ، وربيعه ، وهو قول مالك والليث وابن أبي سلمة .

واحتج الشافعي بما روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها مهر [وقد طلقت ولم يدخل بها فحسبها] ^(١) نصف المهر ، وقال الشافعي : وأحسب ابن عمر استدل بقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ ^(٢) فاستدل بالقرآن على أنها مخرجة من جميع المطلقات .

ولعله رأى أنه إنما أريد أن تكون المطلقة تأخذ بما استمتع به زوجها منها عند طلاقه شيئاً ، فلما كانت المدخول بها تأخذ شيئاً ، وغير المدخول بها تأخذ أيضاً [إذا] ^(١) لم يفرض لها ، وكانت التي لم يدخل بها ، وقد فرض لها تأخذ بحكم الله نصف المهر ، وهو أكثر من المتعة ، ولم يستمتع منها بشيء ، فلم تجب لها متعة .

وقال أبو عبيد : حجة الكوفيين : وجدنا النساء في المتعة على ثلاثة ضروب ، فكانت الآية التي فيها ذكر المعين لصنفين منهن من المطلقات ، بعد الدخول ، إن كان فرض لها صداق أو لم يفرض ، والمطلقات قبل الدخول مع تسمية صدقاتهن ، فلأولئك المهور كوامل بالميسر ، ولهؤلاء الشطر منها بالتسمية ، فلما صار هذان الحقان واجبين ، كانت المتعة حينئذ تقوى من الله غير واجبة ، ووجدنا الآية التي فيها ذكر الموسر والمقتر هي للصنف الثالث ، وهي للمطلقات من غير دخول بهن ولا فرض لهن ، وذلك قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ... ﴾ ^(٣) الآية ، فصارت المتعة لهن حتماً

(١) من « ه » .

(٢) البقرة : ٢٣٧ .

(٣) البقرة : ٢٣٦ .

واجباً ، ولولا هذه المتعة لصار عقد النكاح إذا يذهب باطلا من أجل
أنهن لم يمسن فيستحققن [الصدقات] (١) ولم يفرض لهن
فيستحققن أيضاً فيها ، فلا بد من المتعة على كل حال .

واحتج من لم يوجب المتعة أصلاً فقال : قوله تعالى :
﴿ومتعوهن﴾ (٢) وإن كان ظاهره الوجوب فقد قرن به ما يدل على

الاستحباب / وذلك أنه تعالى قرن بين المعسر والموسر ، والواجبات [٣/١٨٣ق-ب]
في النكاح على ضربين : إما أن يكون على حسب حال المنكوحات
كالصداق الذي يرجع فيه إلى صداق مثلها ، أو يكون على حسب
حالهما جميعاً كالنفقات ، والمتعة خارجة من هذين المعنيين ؛ لأنه
اعتبر فيها حال الرجل وحده بأن يكون على الموسر أكثر مما على
المعسر ، وأيضاً فإن المتعة لو كانت فرضاً كانت مقدرة معلومة كسائر
الفرائض في الأموال ، ولم نر فرضاً واجباً في المال غير معلوم ، فلما
لم تكن كذلك خرجت من حد الفرائض إلى حد الندب ، وصارت
كالصلة والهدية ، وأيضاً فإن الله - تعالى - لما علقها بقوم دل على
أنها غير واجبة ؛ لأن الواجبات ما لزمتم الناس عموماً كالصلاة
والصيام والحج والزكاة ، فلما قال : ﴿حقاً على المحسنين﴾ (٢) و﴿
حقاً على المتقين﴾ (٣) سقط وجوبها عن غيرهم .

وكذلك تأوله شريح فقال لرجل : متع إن كنت محسناً ، متع إن
كنت متقياً .

وقول البخاري : ولم يذكر النبي في الملاءنة متعة حين طلقها
زوجها . حجة لمن قال : لكل مطلقة متعة ، والملاءنة غير داخلة في
جملة المطلقات فلا مترعة لها عند مالك والشافعي ، قال ابن القاسم :

(١) في «الأصل» : إلا صدقة . والمثبت من «هـ» .

(٢) البقرة : ٢٣٦ . (٣) البقرة : ١٨٠ ، ٢٤١ .

لا متعة في كل نكاح مفسوخ ، والتلاعن عندهم كالفسخ ؛ لأنهما لا يقران على النكاح ، فأشبهه الردة . قال : وكل فرقة [كانت] (١) من قبل المرأة قبل البناء وبعده فلا متعة فيها .

وأوجب الشافعي للمختلعة والبارية متعة . وقال أصحاب مالك : كيف يكون للمفتدية متعة وهي تعطى فكيف تأخذ متاعاً !؟

وقال ابن المنذر : قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن ﴾ (٢) دليل على إباحة نكاح المرأة ولا يفرض لها صداقاً ، ثم يفرض لها إن مات أو دخل عليها مهر مثلها .

واختلفوا إن مات ولم يفرض لها فقالت طائفة : لها مهر مثلها ولها الميراث وعليها العدة . روي هذا عن ابن مسعود ، وبه قال ابن أبي ليلى ، والثوري ، والكوفيون ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقالت طائفة : لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها . روي هذا عن علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، واستحب مالك ألا يدخل عليها حتى يقدم لها شيئاً أقله ربع دينار .

والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

* * *

(١) في «الأصل» : كان . والمثبت من «هـ» . (٢) البقرة : ٢٣٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات

فضل النفقة على الأهل وقوله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا
ينفقون قل العفو ﴾ (١)

وقال الحسن : العفو : الفضل .

فيه : أبو مسعود الأنصاري : « قال النبي - عليه السلام - : إذا أنفق
المسلم على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة » .

وفيه : أبو هريرة : « أن النبي ﷺ قال : قال الله : أنفق ابن آدم أنفق
عليك » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الساعي على الأرملة
والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالقائم الليل ، الصائم النهار » .

وفيه : سعد : « كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة فقلت : لي
مال ، أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قلت : فالشطر ؟ قال : لا . قلت :
فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن
تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم ، ومهما أنفقت / فهو لك
صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ، ولعل الله يرفعك حتى ينتفع
بك ناس ويضربك آخرون » .

[٣/١٨٤-١]

اختلف السلف في تأويل قوله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل

(١) البقرة : ٢١٩ .

العفو ﴿^(١)﴾ فروي عن أكثر السلف أن المراد بذلك صدقة التطوع ،
روي ذلك عن القاسم وسالم قالا : العفو : فضل المال ما تصدق به
عن ظهر غنى . وقال الحسن : لا تنفق حتى يجهد مالك فتبقى تسأل
الناس . وفيها قول ثالث عن مجاهد قال : العفو : الصدقة
المفروضة . [قال إسماعيل بن إسحاق : وما ذكره مجاهد غير ممتنع ؛
لأن الذي] ^(٢) يؤخذ في الزكاة قليل من كثير ، ولكن ظاهر التفسير
ومقصد الكلام يدل أنه في غير الزكاة . والله أعلم .

وقال الزجاج : أمر الناس أن ينفقوا الفضل إلى أن فرضت الزكاة
فكان أهل المكاسب يأخذ الرجل من كسبه كل يوم ما يكفيه ويتصدق
بباقيه ، ويأخذ أهل الذهب والفضة ما ينفقون في عامهم وينفقون
بأقيه . روي هذا في التفسير .

ذكر البخاري أن الآية عامة في النفقة على الأهل وغيرهم ؛ لأن
الرجل لا تلزمه النفقة على أهله إلا بعد ما يعيش به نفسه ، وكان ذلك
عن فضل قوته ، وقد جاء في الحديث عن النبي - عليه السلام - في
هذه الأحاديث أن نفقة الرجل على أهله صدقة ، فلذلك ترجم بالآية
في النفقة على الأهل . قال الطبري : إن قال قائل : ما وجه حديث
[أبي] ^(٣) مسعود وحديث سعد وما تأويلهما ، وكيف يكون إطعام
الرجل أهله الطعام صدقة وذلك فرض عليه ؟

فالجواب : أن الله - تعالى - جعل من الصدقة فرضاً وتطوعاً ، ومعلوم
أن أداء الفرض أفضل من التطوع ، فإذا كان عند الرجل قدر قوته ولا
فضل فيه عن قوت نفسه ، وبه إليه حاجة ؛ فهو خائف بإيثاره غيره

(١) البقرة : ٢١٩ . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : ابن . والمثبت من « هـ » .

به هلاك نفسه، [كائناً] ^(١) من كان غيره الذي حاجته إليه مثل حاجته، والدّاً كان أو ولدّاً أو زوجة أو خادماً ، فالواجب عليه أن يحيي به نفسه، وإن كان فيه فضل كان عليه صرف ذلك الفضل حيثنذ إلى غيره ممن فرض الله نفقته عليه ، فإن كان فيه فضل عما يحيي به نفسه ونفوسهم، وحضره [من] ^(٢) لم يوجب الله عليه نفقته ، وهو مخوف عليه الهلاك إن لم يصرف إليه ذلك الفضل [كان] ^(٣) له صرف ذلك إليه بثمان أو بقيمة ، وإن كان في سعة وكفاية ولم يخف على نفسه ولا على أحد ممن تلزمه نفقته ، فالواجب عليه أن يبدأ بحق من أوجب الله حقه في ماله ، ثم الأمر إليه في الفضل من ماله ، إن شاء تطوع بالصدقة به ، وإن شاء [ادخره ، وإذا] ^(٤) كان المنفق على أهله إنما يؤدي فرضاً لله واجباً له فيه جزيل الأجر فذلك - إن شاء الله - معنى قوله ﷺ : « ومهما أنفقت نفقة فهي لك صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك » لأنه بفعله ذلك يؤدي فرضاً لله عليه هو أفضل من صدقة التطوع التي يتصدق بها على غريب منه لا حق له في ماله .

* * *

/ باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال

[٣/١٨٤ق-ب]

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول . تقول المرأة : إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني . ويقول العبد : أطعمني [واستعملني . ويقول الابن : أطعمني] ^(٥) إلى من تدعني ؟ قالوا : يا أبا هريرة ، هذا من رسول الله سمعت ؟ قال : لا . هذا من كيس أبي هريرة .

(١) في « الأصل » : كائن . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : ممن . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : أخذه وإن . والمثبت من « هـ » . (٥) من « هـ ، ن » .

قال المهلب : النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع ، وهذا الحديث حجة في ذلك .

وقوله عليه السلام : « وابدأ بمن تعول » ولم يذكر إلا الصدقة يدل أن نفقته على من يعول من أهل وولد محسوب له في الصدقة ، وإنما أمرهم الله أن يبدؤوا بأهلهم خشية أن يظنوا أن النفقة على الأهل لا أجر لهم فيها ، فعرفهم - عليه السلام - أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غيرهم إلا [بعد] (١) أن يقوتوهم .

قال الطبري : وقوله عليه السلام : « وابدأ بمن تعول » إنما قال ذلك ؛ لأن حق نفس المرء عليه أعظم من حق كل أحد بعد الله ، فإذا صح ذلك فلا وجه لصرف ما هو مضطر إليه إلى غيره ؛ إذ كان ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه وأهله ، وإنما له إحياء غيره بغير إهلاك نفسه وأهله وولده ؛ إذ فرض عليه النفقة عليهم ، وليست النفقة على غيرهم فرضاً عليه ، ولا شك أن الفرض أولى بكل أحد من إيثار التطوع عليه .

وفيه : أن النفقة على الولد ما داموا صغاراً [فرض] (٢) عليه ؛ لقوله : إلى من تدعني ؟ وكذلك نفقة العبد والخادم للمرء واجبة لازمة .

قال ابن المنذر : واختلفوا في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب ، فقالت طائفة : على الأب أن ينفق على ولد صلبه الذكور حتى يحتلموا والنساء حتى يزوجن ويدخل بهن ، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها ، وإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها ، ولا نفقة لولد الولد على الجد . هذا قول مالك .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : فرضاً . والمثبت من « ه » .

وقالت طائفة : ينفق على ولده حتى يبلغ الحلم والمحيض ، ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زمني ، وسواء في ذلك الذكور والإناث ما لم يكن لهم أموال ، وسواء في ذلك ولده أو ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم [أب] ^(١) دونه يقدر على النفقة عليهم . هذا قول الشافعي .

وقال الثوري : يجبر الرجل على نفقة ولده الصغار غلاماً كان أو جارية ، فإن كانوا كباراً [أجبر] ^(٢) على نفقة النساء ولا يجبر على نفقة الرجال إلا أن يكونوا زمني .

وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد على ظاهر قول رسول الله لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ولم يستثن ولداً بالغاً دون طفل .

وقوله في حديث أبي هريرة : يقول الابن : أطعمني إلى من تدعني؟ يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتحرف ، ومن بلغ سن الحلم فلا يقول ذلك ؛ لأنه قد بلغ حد السعي على نفسه والكسب لها ، بدليل قوله تعالى : ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ ^(٣) فجعل بلوغ النكاح حداً في ذلك .

واختلفوا في المعسر هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة ؟ فقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : إذا أعسر بالنفقة فللزوجة الخيار بين أن تقيم عليه ولا يكون لها شيء (في ذمته) ^(٤) أصلاً ، وبين أن تطلب الفراق فيفرق الحاكم بينهما . وقاله

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : جبر . والمثبت من « هـ » .

(٣) النساء : ٦ . (٤) جاء في « الأصل » : في ذمته شيء . وشيء رائدة .

من الصحابة : عمر وعلي و [أبو] (١) هريرة . ومن التابعين : سعيد ابن المسيب ، وقال : إن ذلك سنة . وقالت طائفة : لا يفرق بينهما ويلزمها الصبر عليه وتتعلق النفقة بدمته بحكم الحاكم . هذا قول عطاء والزهري ، وإليه ذهب الكوفيون والثوري ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (٢) فوجب أن ينظر حتى يوسر ، ويقول : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ ... ﴾ / إلى ﴿ يَغْنَمُ اللَّهُ ﴾ (٣) فندب تعالى إلى إنكاح الفقير ، فلا يجوز أن يكون الفقر [سبباً] (٤) للفرقة ، وهو مندوب معه إلى النكاح .

[١٨٥٣/٣]

واحتج عليهم أهل المقالة الأولى بقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة : إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني . وهذا نص قاطع في موضع الخلاف . وقالوا أيضاً : أما قوله : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَغْنَمُ اللَّهُ ﴾ (٣) لم يرد الفقير الذي لا شيء معه أصلاً ، وإنما المراد الفقير الذي حالته منحطة عن حالة الغني ، بدليل أنه ندبه إلى النكاح ، وأجمعوا أنه من لا يقدر على نفقة الزوجة غير مندوب إلى النكاح ولا مستحب له .

وأما قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (٢) فإنما ورد في المداينات التي تتعلق بالذمم ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضُرَارًا لَتَعْتَدُوا ﴾ (٥) وإذا لم ينفق عليها فهو مضر بها فوجب عليه الفراق إن طلبته ، فإن قال الكوفيون : لو كان قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضُرَارًا لَتَعْتَدُوا ﴾ (٥) نهياً واجباً لم يجز الإمساك وإن رضيته . فيقال لهم : قامت دلالة الإجماع على جواز

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أبي .

(٢) البقرة : ٢٨٠ . (٣) النور : ٣٢ .

(٤) في « الأصل » : سبب . والثبت من « هـ » . (٥) البقرة : ٢٣١ .

إمساكهن إذا رضين بذلك ، وأما الإعسار فلو أعسر بنفقة (١) خادم أو حيوان [له] (٢) فإن ذلك يزيل ملكه عنه ويبيع عليه ، كذلك الزوجة ، وأيضاً [فإن] (٣) العنين يجبر على طلاق زوجته إذا لم يطأ ، والوطء لمدة يمكن الصبر على فقدها ويقوم بدن المرأة بعدمها ، والصبر عن القوت ليس كذلك فصارت الفرقة أولى عند عدم النفقة .

* * *

باب : حبس الرجل قوت سنته على أهله

وقال معمر : قال لي الثوري : هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة ؟ قال معمر : فلم يحضرنني ، ثم ذكرت حديث ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر بن الخطاب أن النبي - عليه السلام - كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم .

وفيه : [إن الله كان خص رسوله ﷺ في هذا المال] (٢) بشيء - إلى قوله - : فكان رسول الله ينفق على أهله نفقة سنتهم منه ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله ... » الحديث .

قال المهلب : في هذا الحديث دليل على جواز ادخار القوت (للعالم) (٤) للأهل والعيال ، وأن ذلك لا يكون حكرة ، وأن ما ضمه الإنسان من أرضه أو [جدّه] (٥) من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى : حكرة ، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء .

قال الطبري : في هذا رد على الصوفية في قولهم : [إنه ليس

(١) في « الأصل » في هذا الموضع : حيوان أو . وهي رائدة في هذا الموضع .

(٢) من « هـ » . (٣) في « الأصل » : لأن . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « هـ » : للعام . (٥) في « الأصل » : جد . والمثبت من « هـ » .

لأحد [(١) ادخار شيء في يومه لغده ، وأن فاعل ذلك قد أساء الظن بربه ، ولم يتوكل عليه حق توكله . ولا خفاء بفساد هذا القول ؛ لثبوت الخبر عن رسول الله أنه كان يدخر لأهله قوت السنة .

وفيه : أكبر الأسوة لأمر الله - تعالى - عباده باتباع سنته ، فهو الحجة على جميع خلقه ، وقد تقدم هذا المعنى مستوعباً في كتاب الخمس في باب نفقة نساء النبي بعد وفاته فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ إلى ﴿ بصير ﴾ (٢)

وقال : ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ... ﴾ (٣) الآية

وقال يونس عن الزهري : نهى [الله] (٤) أن تضار والدة بولدها ، وذلك أن تقول الوالدة : لست مرضعته . وهي أمثل له غذاءً وأشفق عليه وأرفق به من غيرها ، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه ، وليس للمولود له أن يضار بولده والدته ، فيمنعها أن ترضعه ضراراً لها إلى غيرها ، ولا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة ، فإن أرادا فصالاً فلا جناح عليهما بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور . فصاله : فطامه .

قال أهل التأويل / قوله : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ (٢) [٣/١٨٥-ب]

لفظه لفظ الخبر ، ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام ، كما تقول : حسبك

(١) في « الأصل » : إن . وبعدها كلمة غير مقروءة ، والمثبت من « ه » .

(٢) البقرة : ٢٣٣ . (٣) الطلاق : ٦ .

(٤) في « الأصل » : النبي - عليه السلام - والمثبت من « ه ، ن » .

درهم . فلفظه لفظ الخبر ومعناه : اكتف بدرهم . ومعنى الآية : لترضع الوالدات أولادهن يعني : اللواتي بن من أزواجهن ، ولهن أولاد قد ولدنهن منهم قبل بينوتتهن ، يرضعن أولادهن يعني : أنهن أحق برضاعهن من غيرهن ، وليس ذلك بإيجاب من الله عليهن رضاعهم إذا كان المولود له حيا موسراً ، بقوله في سورة النساء القصصى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسِترْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ (١) فأخبر أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها أن أخرى سواها ترضعه ، فلم يوجب عليها فرضاً رضاع ولدها .

وبيان ذلك أن قوله : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ (٢) دلالة على مبلغ غاية الرضاعة التي متى اختلفت الوالدان في إرضاع الولد بعدها جعل حدا يفصل به بينهما ، لا دلالة على أن فرضاً على الوالدات رضاع أولادهن ، وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هاهنا المبتوتات بالطلاق ، وأجمع العلماء على أن أجر الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة .

قال مالك : الرضاع على المرأة إن طلقها طلاقاً رجعيًا ما لم تنقض العدة ، فإن انقضت فعلى الأب أجر الرضاع [وكذلك إن كان الطلاق ثلاثاً فعليه أجر الرضاع] (٣) وإن لم تنقض العدة ، والأم أولى بذلك إلا أن يجد الأب بدون ما سألت ، فذلك له إلا ألا يقبل الولد غيرها ويخاف على الولد الموت فلها رضاعه بأجر مثلها وتجبر على ذلك .

واختلفوا في ذات الزوج هل تجبر على رضاع ولدها ؟ فقال ابن أبي ليلى : تجبر على رضاعه ما كانت امرأته . وهذا قول مالك وأبي ثور .

وقال الكوفيون والثوري والشافعي : لا يلزمها رضاعه وهو على

(٣) من (هـ) .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(١) الطلاق : ٦ .

الزوج على كل حال . وقال ابن القاسم : تجبر على رضاعه إلا أن يكون مثلها لا يرضع فذلك على الزوج . وحجة من جعل الرضاع على الأم ظاهر قوله : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ إلى قوله : ﴿ بالمعروف ﴾ (١) فأمر الوالدات الزوجات بإرضاع أولادهن ، وأوجب لهن على الأزواج النفقة [والكسوة ، والزوجية قائمة ، فلم يجمع لهما النفقة] (٢) والأجرة ، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكر من رزقهن وكسوتهن ، ولم يوجب ذلك على الوالدات ، ولا يراد بالآية الوالدات اللاتي بنَّ من أزواجهن .

وحجة من قال : الرضاع على الأب . أنه لا يخلو أن تجبر على رضاعه لحرمة الولد أو لحرمة الزوج . قالوا : فبطل أن تجبر لحرمة الولد ؛ لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثاً بإجماع ، وحرمة الولد موجودة ، وبطل أن تجبر لحرمة الزوج ؛ لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ، فلتلا يكون له ذلك في حق غيره أولى فصح أنها لا تجبر عليه أصلاً .

[ومن رد الأمر في] (٣) ذلك [إلى] (٢) العادة والعرف ؛ فلأن ذلك أصل محكوم به في نفته عليها [وخدمتها له] (٤) فكذلك في الرضاع إذا كانت ممن ترضع أو لا ترضع .



(١) البقرة : ٢٣٣ .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : ومن رخصاً أي . كذا ، والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : وحرمتها لها . والمثبت من « هـ » .

باب : نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد

فيه : عائشة : « جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ فقال : لا ، إلا بالمعروف . »

وفيه : أبو هريرة : قال النبي : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره . »

وفيه : وجوب نفقة الأهل والولد وإلزام ذلك الزوج ، وإن كان غائباً إذا كان له مال حاضر ، واختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة : نفقتها عليه ثابتة في غيبته ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعن الحسن البصري ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال أبو حنيفة : ليس لها نفقة عليه إلا أن يفرضها السلطان / ، [٣/١٨٦١-١] ، ولو استدان عليه وهو غائب لم يفرض لها شيئاً .

قال ابن المنذر : نفقات الزوجات فرض على أزواجهن ، وقد وجب عليه فرض فلا يسقط عنه [لغيبته] ^(١) إلا في حال واحدة ، وهي أن تعصى المرأة وتنشز عليه وتمتنع منه ، فتلك حال قد أجمع أهل العلم على سقوط النفقة فيها عنه إلا من شذ عنهم ، وهو الحكم بن عتيبة وابن القاسم صاحب مالك ، ولا يلتفت إلى من شذ عن الجماعة ، ولا يزيل وقوف الحاكم عن إنفاذ الحكم بما يجب فرضاً أوجهه الله ، والسنة مستقلة بنفسها عن أن يزيدا حكم الحاكم تأكيداً ، والفرائض والديون التي يجب أداؤها ، والوفاء بالندور ، وما يجب في الأموال من

(١) في « الأصل » : في غيبته ، والمثبت من « ه » .

الجنايات على [الأبدان] (١) مثلما يجب في الحج من الصوم من كفارة وفدية لا [يزيله] (٢) وقوف الحاكم عن الحكم به .

ووجه حديث أبي هريرة في هذا الباب وإن كان في صدقة التطوع وحديث [هند] (٣) في الانتصاف من حق لها منعه ، فإن المعنى الجامع بينهما أنه كما جاز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير أمره بما يشبه وتعلم أنه يسمح الزوج بمثله ، وذلك غير واجب عليه ولا عليها أن تتصدق عنه بماله كان أخذها من مال الزوج من غير علمه ما يجب [عليه] (٤) ويلزمه غرمه أجوز أن تأخذه ، ويقضى لها به ، والله الموفق .

وفي حديث عائشة جواز القضاء على الغائب ، وسيأتي في كتاب الأحكام .

* * *

باب : عمل المرأة في بيت زوجها

فيه : علي : « أن فاطمة أتت النبي تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي ، وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه ، فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته عائشة . قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال: علي مكانكما . فجاء فقعده بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه علي بطني فقال : ألا أدلكما علي خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما - أو أويتما إلي فراشكما - فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم . »

(١) في « الأصل » : الأموال . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : يلزمه . وهو خطأ ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : عائشة ، والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

وترجم له باب [خادم] (١) المرأة . وقال فيه علي : « فما تركتها بعد. قيل : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين » ..

قال ابن حبيب : إن الزوج إذا كان معسراً وإن كانت الزوجة ذات قدر وشرف ، فإن عليها الخدمة الباطنة كالعجن والطبخ والكنس وما شاكله ، وهكذا أوضح لي ابن الماجشون وأصبيغ . قال ابن حبيب : وكذلك حكم النبي - عليه السلام - على فاطمة بالخدمة الباطنة من خدمة البيت ، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة ، وقال بعض شيوخه : لا نعرف في شيء من الأخبار الثابتة أن النبي قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة ، وإنما كان نكاحهم على المتعارف بينهم من الإجمال وحسن العشرة ، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فليس لها أصل في السنة ، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مئونة الزوجة كلها .

وقال الطحاوي : لم يختلفوا أن المرأة ليس عليها أن تخدم نفسها وأن على الزوج أن يكفيها ذلك ، وأنه لو كان معها خادم لم يكن للزوج إخراج الخادم من بيته ، فوجب أن تلزمه نفقة الخادم على حسب حاجتها إليه . وذكر ابن الحكم عن مالك أنه ليس على المرأة خدمة زوجها .

وقال الطبري : في حديث فاطمة الإبانة عن أن كل من كانت به طاقة من النساء على خدمة نفسها في خبز أو طحين وغير ذلك مما تعانیه المرأة في بيتها أو لا يحتاج فيه إلى الخروج أن ذلك موضوع عن زوجها إذا كان معروفاً لها أن مثلها تلي ذلك بنفسها ، وأن زوجها غير مأخوذ [بأن] (٢) يكفيها ذلك ؛ كما هو مأخوذ في حال عجزها عنه إما

(١) في « الأصل » : حاجة . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : أن . والمثبت من « هـ » .

[ب/١٨٦ق/٣] بمرض أو زمانة، وذلك أن فاطمة [إذ شكت] (١) ما / تلقى في يدها من الطحن والعجين إلى أبيها ، وسألته خادماً لعونها على ذلك ؛ لم يأمر زوجها علياً بأن يكفيها ذلك ولا ألزمه وضع مئونة ذلك عنها إما بإخدامها أو باستئجار من يقوم بذلك ، بل قد روي عنه - عليه السلام - أنه قال لها : « يا بنية ، اصبري ؛ فإن خير النساء التي نفعت أهلها » .

وفي هذا القول من النبي - عليه السلام - دليل بين أن فاطمة مع قيامها بخدمة نفسها كانت تكفي علياً بعض مؤنه من الخدمة ، ولو كانت كفاية ذلك عليّ عليّ لكان قد تقدم عليه السلام إلى عليّ في كفايتها ذلك ، كما تقدم إليه إذ أراد الابتداء بها أن يسوق إليها صداقها حين قال له : « أين درعك الحطمية ؟ » .

وغير [جائز] (٢) أن يعلم النبي أمته الجميل من محاسن الأخلاق ويترك تعليمهم الفروض التي ألزمهم الله ، ولا شك أن سوق الصداق إلى المرأة في حال إرادته الابتداء [بها] (٣) غير فرض إذا رضيت بتأخيره عن زوجها .

فإن قيل : فإنك تلزم الرجل إذا كان ذا سعة كفاية زوجته الخدمة إذا كانت المرأة ممن لا يخدم مثلها .

قيل : حكم من كان كذلك من النساء حكم ذوات الزمانة والعاهة منهن اللواتي لا [يقدرن] (٤) على خدمة ، ولا خلاف بين أهل العلم أن على الرجل كفاية من كان منهن كذلك ، فلذلك ألزمنا الرجل

(١) في « الاصل » : اشتكت . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الاصل » : ذلك . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الاصل » : يقدرن . والمثبت من « هـ » .

كفاية التي لا تخدم نفسها مئونة الخدمة التي لا تصلح لها ، وألزمناه مئونة خادم إذا كان في سعة ، وبنحو الذي قلنا نزل القرآن وذلك قوله : ﴿ لينفق ذو سعة... ﴾ (١) الآية ، وعليه علماء الأمة مجمعة .

وقال غيره : وشذ أهل الظاهر عن الجماعة فقالوا : ليس عليه أن يخدمها إن كان موسراً أو كانت ممن لا يخدم مثلها ، وحجة الجماعة قوله : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (٢) وإذا احتاجت إلى من يخدمها فلم يفعل لم يعاشرها بالمعروف . وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن : يفرض لها ولخادمين إذا كانت خطيرة . وقال الكوفيون والشافعي : يفرض لها ولخادمها النفقة . وقد تقدم شيء من معنى هذا الباب في كتاب النكاح في باب الغيرة في حديث أسماء .

وقوله : باب خادم المرأة . فإن عامة الفقهاء متفقون أن الرجل إذا أعسر عن نفقة الخادم أنه لا يفرق بينه وبين امرأته وإن كانت ذات قدر ؛ لأن علياً لم يلزمه النبي - عليه السلام - إخدام فاطمة في عسرته ، ولا أمره أن يكفيها ما شكت من الرحى .

قال المهلب : وفي هذا الحديث من الفقه أن المرأة الرفيعة القدر يجمل بها الامتهان في المشاق من خدمة زوجها مثل الطحن وشبهه ؛ لأنه لا أرفع منزلة من بنت رسول الله ، ولكنهم كانوا يؤثرون الآخرة ولا يترفهون عن خدمتهم احتساباً لله وتواضعاً في عبادته .

وفيه إيثار التقليل من الدنيا والزهد فيها رغبة في ثواب الآخرة ، ألا ترى إلى قوله عليه السلام : « ألا أدلكما على خير مما سألتما » فدلها على التسييح والتحميد والتكبير .

* * *

(٢) النساء : ١٩ .

(١) الطلاق : ٧ .

باب : خدمة الرجل في أهله

فيه : الأسود : « أنه سأل عائشة : ما كان النبي يصنع في البيت ؟
قالت : كان في مهنة أهله ؛ فإذا سمع الأذان خرج » .

قال المهلب : هذا من فعله عليه السلام على سبيل التواضع وليس لأمرته ذلك ، فمن السنة أن يمتحن الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه وما يعينه على دينه ، وليس الترفه في هذا بمحمود ولا من سبيل الصالحين ، وإنما ذلك من سير الأعاجم .

وفيه : أن شهود صلاة الجماعة من أكد السنن ، فلم يتخلف عن ذلك عليه السلام إلا في مرضه ، وكان شديد المحافظة عليها .



باب : إذا لم ينفق الرجل / فللمرأة أن تأخذ

[1-1873/3]

بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف

فيه : عائشة : « أن هنداً قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

في هذا الحديث من الفقه أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من مال من منعه من حقه أو ظلمه بقدر ماله عنده ولا إثم عليه في ذلك ؛ لأن النبي أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف ، وأصل هذا الحديث في التنزيل في قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ (١) . وقد تقدم في كتاب المظالم اختلاف العلماء فيمن يجحد ودیعة ثم يجد المودع له ما لا هل يأخذ عوضاً من حقه أم لا ؟ .

(١) النحل : ١٢٦ .

وفيه : أن وصف الإنسان بما فيه من النقص على سبيل [التظلم]^(١) منه والضرورة إلى طلب الإنصاف من حق عليه أنه جائز وليس بغيبة ؛ لأن النبي لم ينكر عليها قولها .

واختلف العلماء في مقدار ما يفرض [السلطان]^(٢) للزوجة على زوجها فقال مالك : يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر والعسر ، ويعتبر حالها من حاله . وبه قال أبو حنيفة ، وليست مقدرة . قال الشافعي : هي مقدرة باجتهاد الحاكم فيها وهي معتبرة بحال الزوج دون حال المرأة ، فإن كان موسراً فمدان لكل يوم ، وإن كان [متوسطاً]^(٣) فمد ونصف ، وإن كان معسراً فمد ، فيجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس .

وحجة مالك والكوفي قوله : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾^(٤) ولم يذكر لها تقديراً . وقال لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فلم يقدر لها ما تأخذه لولدها ونفسها ، فثبت أنها غير مقدرة وأنها على قدر كفايتها ، وإما يجب ذلك كله بالعقد والتمكين وهو عوض من الاستمتاع عند العلماء .



باب : حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة عليه

فيه : أبو هريرة : « قال النبي - عليه السلام - : « خير نساء ركن الإبل نساء قريش - وقال الآخر : صالح نساء قريش - أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي - عليه السلام .

(١) في « الأصل » : الظلم .
(٢) من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : متوسط ، والمثبت من « هـ » .
(٤) الطلاق : ٧ .

قال المهلب : في هذا تفضيل نساء قريش على نساء العرب ، وذلك
لمعنيين : أحدهما : الحنو على الولد والتهمم بأمره وحسن تربيته
والطافه . والثاني : الحفظ بذات [يد] ^(١) الزوج وعونه على دهره .
في هاتين الخصلتين تفضل المرأة غيرها عند الله وعند رسوله ، وكذلك
يروى عن عمر أنه مدح المرأة التي تعين على الدهر ولا تعين الدهر
عليك .

وقال الحسن في تفسير هذا الحديث : الحانية : التي لا تزوج ولها
ولد .

* * *

باب : كسوة المرأة بالمعروف

فيه : علي : « أتى إلي النبي - عليه السلام - بحلة سبراء فلبستها ،
فرأيت الغضب في وجهه فشقتها بين نسائي » .

أجمع العلماء أن للمرأة نفقتها وكسوتها بالمعروف واجبة على
الزوج ، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يجب أن يكسو ثياب بلد كذا ،
والصحيح في ذلك ألا يحمل أهل البلدان على كسوة واحدة ، وأن
يؤمر أهل كل بلد من الكسوة بما يجري في عرف بلدهم ، بقدر ما
يطيقه المأمور على قدر الكفاية لها ، وما يصلح لمثلها ، وعلى قدر
يسره وعسره ، ألا ترى أن عليا شق الحلة بين نسائه حين لم يقدر على
[٣١/١٨٧-ب] أن يكسو كل واحدة منهن بحلة كاملة ، وكذلك / قال عليه السلام
لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ولو كان في ذلك [حد
معلوم] ^(٢) لأمرها رسول الله به ، فينبغي للحاكم أن يجتهد في ذلك
بقدر ما يراه .

(١) من « ه » .

(٢) في « الاصل » : حدا معلوماً . والمثبت من « ه » .

باب : عون المرأة زوجها في ولده

فيه : جابر : « هلك أبي وترك سبع بنات - أو تسع بنات - فتزوجت امرأة ثيباً ، فقال لي رسول الله : تزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم . قال : أبكراً أم ثيباً ؟ قلت : بل ثيباً . قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك . قال : فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإنني كرهت أن أجيئنهم بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن . فقال : بارك الله لك - أو قال : خيراً » .

عون المرأة زوجها في ولده من غيرها ليس بواجب عليها ، وإنما هو من حسن الصحبة وجميل المعاشرة ، ومن سير صالحات النساء وذوات الفضل منهن مع أزواجهن ، وقد تقدم هل يلزم المرأة خدمة زوجها .



باب : نفقة المعسر على أهله

فيه : أبو هريرة : « أتى النبي - عليه السلام - رجل فقال : هلكت . فقال : ولم ؟ قال : وقعت على أهلي في رمضان . قال : أعتق رقبة . قال : ليس عندي . قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أستطيع . قال : فأطعم ستين مسكيناً . قال : لا أجد . فأتى النبي [بعرق] ^(١) فيه تمر قال : أين السائل ؟ قال : ها أنذا . قال : تصدق بهذا . قال على أحوج مني يا رسول الله ؟ [فوالذي] ^(٢) بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا . قال : فضحك النبي - عليه السلام - حتى بدت أنيابه قال : فأنتمم إذاً » .

(١) في « الأصل » : بعذق . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : قال والذي . والمثبت من « ه » .

إنما أراد البخاري في هذا الحديث إثبات نفقة المعسر على أهله ووجوبها عليه ، وذلك أن النبي أباح له إطعام أهله بوجود العرق [من التمر] (١) (وهو ألزم له من الكفارة) (٢) وزعم الطبري أن قياس قول أبي حنيفة والثوري : أن الكفارة دين عليه لا تسقطها عنه عسرتة . وهو قول مالك وعامة العلماء وأصلهم أن كل ما لزم أذاؤه في [اليسار] (٣) لزم الذمة إلى الميسرة - إن شاء الله .

* * *

باب : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ (٤) وهل على المرأة منه شيء
﴿ وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم ... ﴾ (٥) الآية

فيه : أم سلمة قلت : « يا رسول الله ، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا وإنما هم بني ؟ قال : نعم ، لك أجر ما أنفقت عليهم » .

وفيه : هند قالت : « يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني ؟ قال : خذي بالمعروف » .

اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ (٤) فروي عن ابن عباس قال : عليه أن لا يضار . وهو قول الشعبي ، ومجاهد ، والضحاك ، ومالك قالوا : عليه أن لا يضار ولا غرم عليه .

وقالت طائفة : على الوارث ما كان على الوالد من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له .

(١) من « ه » .

(٢) في « ه » : ولم يقل له : إن ذلك يجزئك عن الكفارة .

(٣) في « الأصل » : التسيان . والمثبت من « ه » .

(٤) البقرة : ٢٣٣ . (٥) النحل : ٧٦ .

ثم اختلفت هذه الطائفة فيمن الوارث الذي عناه الله في هذه الآية على أقوال : فقالت طائفة : [هو] (١) كل وارث للأب (أبًا) (٢) كان أو عما ، أو ابن عم ، أو ابن أخ . روي هذا عن الحسن البصري قال : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ (٣) قال : على الرجال دون النساء . وهو قول النخعي ومجاهد .

وقال آخرون : هو من ورثته من كان ذا رحم محرم للمولود ، فمن كان ذا رحم وليس بمحرم كابن العم والمولى فليس ممن عناه الله بالآية . هذا قول أبي حنيفة وأصحابه . وقال آخرون : الذي عنى الله بقوله : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ (٣) هو المولود نفسه / روي [١-١٨٨٣/٣] هذا عن قبيصة بن ذؤيب ، والضحاك ، وتأولوا على الوارث المولود [ما كان على المولود له .

وقال آخرون : هو الباقي من والدي المولود[٤] بعد وفاة الآخر منهما ، وهذا يوجب أن تدخل الأم في جملة الورثة الذين عليهم أجر الرضاع ، فيكون عليها رضاع ولدها واجبًا إن لم يترك أبوه مالا . روي هذا القول عن زيد بن ثابت قال : إذا خلف أما وعما فعلى كل واحد رضاعه بقدر ميراثه . وهو قول الثوري .

وإلى رد هذا القول أشار البخاري بقوله : وهل على المرأة منه شيء ؟ يعني : من رضاع الصبي ومثونته ، فذكر قوله تعالى : ﴿ وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر ﴾ (٥) شبه منزلة المرأة من الوارث منزلة الأبكم الذي لا يقدر على النطق من المتكلم ، وجعلها كلا على من يعولها ، وذكر حديث أم سلمة [والمعنى فيه أن أم سلمة] (٤) كان لها ابناً من أبي سلمة ولم يكن لهم مال ، فسألت

(١) في «الأصل» : هم . والمثبت من «هـ» . (٢) في «هـ» : أختا .

(٣) البقرة : ٢٣٣ . (٤) من «هـ» . (٥) النحل : ٧٦ .

النبي : إن كان لها [أجر] ^(١) في الإنفاق عليهم مما يعطيها النبي ، فأخبرها أن لها أجراً في ذلك ، فدل هذا الحديث أن نفقة بنيتها لا تجب عليها ، ولو وجبت عليها لم تقل للنبي : « ولست بتاركتهم » . وبين لها النبي أن نفقتهم واجبة عليها سواء تركتهم أو لم تركهم .

وأما حديث هند فإن النبي - عليه السلام - أطلقها على أخذ نفقة بنيتها من مال الأب ، ولم يوجبها عليها كما أوجبها على الأب ، فاستدل البخاري أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأبناء في حياة الآباء ، فكذلك لا يلزمها بموت الآباء ، وحجة أخرى وذلك أن قوله : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ ^(٢) يعني : رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء فكيف يعطيهن في أول الآية وتجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها .

وأما من قال : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ^(٢) هو الولد . فيقال له : لو أريد بذلك الولد لقال تعالى : « وعلى المولود مثل ذلك » فلما قال : وعلى الوارث مثل ذلك ، وكان الوارث اسماً عاماً يقع على جماعة غير الولد لم يجوز أن يخص به الولد ويقتصر عليه دون غيره إلا بدلالة بيّنة وحجة واضحة .

قال إسماعيل بن إسحاق : وأما قول أبي حنيفة في إيجابه رضاع الصبي ونفقته على كل ذي رحم محرم ، مثل أن يكون رجل له ابن أخت صغير محتاج وابن عم صغير محتاج وهو وارثه ؛ فإن النفقة تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرثه ، وتسقط عن ابن العم لابن عمه الذي يرثه ، فقالوا قولاً ليس في كتاب الله ولا نعلم أحداً قاله ، وإنما أوجب بعضهم الرضاعة على الوارث لما تأول من القرآن ،

(١) في « الأصل » : أجرًا . والمثبت من « هـ » . (٢) البقرة : ٢٣٣ .

وأسقط بعضهم ذلك عنه لما تأول أيضاً ، وهم الذين قالوا : على الوارث ألا يضار ، ولا غرم عليه ، فأما النفقة على كل ذي رحم محرم ؛ فليس في قولهم تأويل للقرآن ، ولا اتباع للحديث ، ولا قياس على أصل يرجع إليه ، ومذهب مالك في هذا الباب أنه لا تجب نفقة الصغير إلا على الأب خاصة وهو المذكور في القرآن في قوله : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (١) وفي قوله : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ﴾ (٢) .

فلما وجب على الأب الإنفاق على من ترضع ولده وجب عليه النفقة على ولده إذا خرج من الرضاع ما دام صغيراً ، ووجب أن يغذى بالطعام كما كان يغذى بالرضاع ، ولم تجب النفقة على الوارث لما في تأويل الآية من الاختلاف ، وليس مجراهم في النظر مجرى الأب ؛ لأن الأب وجب عليه رضاع ولده حين ولد ، ولم يجب على غيره من ورثته ، فلا يرجع ذلك عليهم بعد أن لم يكن واجباً في الأصل إلا بحجة ، وكان يجب على قولهم : إذا مات الرجل عن امرأته وهي حامل ولم يخلف مالا أن يلزموا العصبية النفقة على المرأة من أجل ما في بطنها ، وكان يجب على مذهب أبي حنيفة أن يلزموا كل ذي رحم محرم النفقة على هذه الأم من أجل ما في بطنها ، كما يلزموا أجر رضاعه إذا أرضعته / أمه ؛ لأنهم إنما يلزمون الرحم النفقة على الأم [١٨٨/٣٣-ب] التي ترضع المولود من أجل المولود .

* * *

(٢) الطلاق : ٦ .

(١) البقرة : ٢٣٣ .

باب : قول النبي - عليه السلام - من ترك كلا أو ضياعاً فإليّ

فيه : أبو هريرة : « كان النبي يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه (فضلاً ؟) (١) فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم - الحديث - إلى قوله : فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه . »

وقد تقدم في باب الكفالة [والحوالة] (٢) .

* * *

باب : [المراضع من] (٣) المواليات وغيرهن

فيه : أم حبيبة زوج النبي قالت : « قلت يا رسول الله ، انكح أختي بنت أبي سفيان . فقال : وتحبين ذلك ؟ قلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شاركني في الخير أختي ، فقال : فإن ذلك لا يحل لي . فقلت : يا رسول الله والله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة ، قال : بنت أبي سلمة ؟ قلت : نعم . فقال : والله لو لم تكن ريبيتي في حجري ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثوبية ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن . »

وقال عمرو : ثوبية أعتقها أبو لهب .

قال المهلب : الترجمة صحيحة ، وكانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء ، وتقتصر على العرييات من الظنورة ؛ طلباً لنجاة

(١) في « هـ » : قضاء . وهي رواية أبي ذر الهروي .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : المراضع في . والمثبت من « هـ ، ن » .

الولد ، فأراهم النبي أنه قد رضع في غير العرب ، وأن رضاعة الإمام لا يهجن .

وفيه : أن الأخوة بالرضاع [حرمتها] (١) كحرمة الأخوة من النسب .

وقول النبي : « بنت أم سلمة » إنما هو على وجه التقرير على تصحيح المسألة ؛ لأنه قد كان يجوز للنبي أن ينكح بنات [أبي سلمة من غير أم] (٢) سلمة زوج النبي ؛ لأن الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها حلال عند جماعة الفقهاء ؛ لأنه ليس بينهما نسب ، وقد تقدمت هذه المسألة في كتاب النكاح في باب ما يحل من النساء ويحرم .

وقوله في الترجمة : « المواليات » كان الأقرب أن يقول : الموليات جمع مولاة ، و(المواليات) (٣) جمع (مولي) (٤) - جمع التكسير - ثم جمع مولي جمع السلامة بالألف والتاء فصار (مواليات) (٥) جمع الجمع . والحمد لله وحده .

* * *

مسألة الكفلاء الستة

وذلك أن رجلاً باع لست رجال سلعة بستمائة درهم: زيد وعمرو وعبد الله وسليمان وعبد الصمد وعبد الواحد . فلقي ربّ المال زيداً فأخذه بالستمائة ، ثم إن زيداً لقي عمراً فقال له زيد : أعطني ما أعطيت عنك . وذلك مائة درهم ومائتين من قبل الكفالة التي تكفلنا بها .

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : أم . . . أبي . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الموليات . والمثبت من « هـ » . (٤) في « هـ » : مولى .

(٥) في « الأصل » : موليات . والمثبت من « هـ » .

فيصبح على عمرو ثلاثمائة وعلى زيد ثلاثمائة . ثم إن عبد الله لقيه
 عمرو فقال له : أعطني خمسين أديتها عنك ، وأنا وأنت كفيلان بمائة
 وخمسين ، فيكون عليك النصف منها ، وعليّ أنا النصف ، وذلك
 خمسة وسبعون ، فقد أديت بالكفالة خمسة وسبعين ، وكذلك أنت
 أيضاً . فجملة ما أدى عبد الله خمسة وعشرون ومائة . ثم إن عبد الله
 لقيه زيد فقال له زيد : أعطني ما أديت عنك ، وذلك خمسة وخمسون
 ومائة بيني وبينك من الكفالة . فقال له عبد الله : فقد أديت أنا أيضاً
 لعمرو خمسة وسبعين من الكفالة فنقسم أنا وأنت المائة وخمسين
 والخمسة وسبعين ، وذلك مائتان وخمسة وعشرون ، اثنا عشر ونصف
 ومائة عليك وكذلك عليّ أيضاً . ثم إن سليمان لقيه زيد فقال : أديت
 اثنا عشر ونصف ومائة من قبل الكفالة وعليك منها الثلث . وذلك
 سبع وثلاثون ونصف وتبقى خمسة وسبعون / بيني وبينك من الكفالة ،
 فيجب عليك منها سبعة وثلاثون ونصف . ثم إن سليمان لقيه عمرو
 فقال له : أعطني ما أعطيت عنك ؛ لأنني أعطيت من قبل الكفالة
 خمسة وسبعين ، عليك منها الثلث ، وذلك خمسة وعشرون ، ثم
 أقسم أنا وأنت خمسين التي بقيت . فقال له سليمان : قد أديت لزيد
 أنا سبعة وثلاثين ونصف من طريق الكفالة ، فاجمع خمسين وسبعة
 وثلاثين ونصفاً ، فذلك سبعة وثمانون ونصف ، النصف منها ثلاثة
 وأربعون وثلاثة أرباع ، على كل واحد منا . ثم إن سليمان لقيه عبد الله
 فقال له : يا عبد الله ، أعطني ما أديت عنك وذلك ثلث اثني عشر
 ونصف ومائة وهو سبعة وثلاثون ونصف ، وتبقى خمسة وسبعون
 أديتها بالكفالة أغرمها أنا وأنت . قال له سليمان : قد أديت أنا أيضاً
 ثلاثة وأربعين وثلاثة أرباع ، فتجمع خمسة وسبعين مع ثلاث وأربعين

[1-1895/3]

وثلاثة أرباع ، فجملة ذلك مائة وثمانية عشر وثلاثة أرباع ، عليك منها النصف ، وذلك تسعة وخمسون وثلاثة أثمان ، وكذلك عليّ أنا أيضاً. ثم إن عبد الله لقيه زيد ، فقال له زيد : قد بقي لي مما أدت من الكفالة سبعة وثلاثون ونصف ، فعليك النصف منها وذلك ثمانية عشر وثلاثة أرباع ، ثم أقسم معك ما بقي ، وذلك ثمانية عشر وثلاثة أرباع ، فيجب عليك تسعة وثلاثة أثمان من طريق الكفالة ، وكذلك عليّ أنا أيضاً . ثم إن عبد الصمد لقيه عمرو فقال : أعطني ما أعطيت عنك وذلك نصف ثلاثة وأربعين وثلاثة أرباع ، وأخذ منها نصفاً وهي أحد و [عشرون] ^(١) وسبعة أثمان . ثم إن عمراً يقول له : أقسم معك أحد وعشرين وسبعة أثمان . فيقول عبد الصمد : قد أدت أنا أيضاً من طريق الكفالة تسعة وثلاثة أثمان ، فيجتمع أحد و [عشرون] ^(١) وسبعة أثمان مع تسعة وثلاثة أثمان ، فذلك ثلاثون وعشرة أثمان على كل واحد منهما خمسة عشر وخمسة أثمان . ثم إن عبد الصمد لقيه عبد الله ، فقال له عبد الله : أعطني ما أعطيت عنك وذلك نصف تسعة و [خمسين] ^(٢) وثلاثة أثمان . فقال له عبد الصمد : نعم ، هي لك عليّ وذلك تسعة وعشرون وخمسة أثمان ونصف ثمن ، ثم إنني أقسم معك ما بقي ، وهي تسعة وعشرون وخمسة أثمان ونصف ثمن . فقال له عبد الصمد : قد أدت أنا أيضاً خمسة عشر وخمسة أثمان ، فاجمع ذلك وهو خمسة وأربعون وثمانان ونصف الثمن ، فيجب عليك منها اثنان وعشرون وخمسة أثمان وربع الثمن وكذلك أنا أيضاً . ثم إن عبد الصمد لقيه سليمان ، فقال له سليمان : أعطني ما

(١) في «الأصل» : عشرين . والمثبت من « هـ » .

(٢) في «الأصل» : خمسون . والمثبت هو الصواب .

أعطيت عنك وذلك نصف تسعة وخمسين وثلاثة أثمان من طريق الكفالة. فأخذ منها نصفاً وذلك تسعة وعشرون وخمسة أثمان ونصف. ثم قال له سليمان : نقسم معك ما بقي . فقال له عبد الصمد : قد أديت أنا أيضاً اثنين وعشرين وخمسة أثمان وربيع الثمن من قبل الكفالة. فجمعنا ذلك فهو اثنان وخمسون وثلاثة أرباع الثمن وكذلك أيضاً أديت أنا .

هذه المسألة ليست من الشرح فتأمل .

* * *

فهرس المجلد السابع

الموضوع	الصفحة
كتاب الشركة	٥
باب : ما جاء في الشركة في الطعام والنهد والعروض	٥
باب : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة .	٨
باب : قسمة الغنم	٨
باب : القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه	٩
باب : تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل	١٠
باب : هل يقرع في القسمة والاستهام	١٢
باب : شرك اليتيم وأهل الميراث	١٤
باب : الشركة في الأرضين وغيرها	١٥
باب : إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ...	١٦
باب : الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون في الصرف	١٧
باب : مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة	١٨
باب : قسمة الغنم والعدل فيها	١٩
باب : الشركة في الطعام وغيرها	٢٠
باب : الشركة في الرقيق	٢٢
باب : الاشتراك في الهدي والبدن	٢٣
كتاب الرهون	٢٥
الرهن في الحضرة وقوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾	٢٥

الصفحة	الموضوع
٢٦	باب : من رهن درعه
٢٦	باب : رهن السلاح
٢٨	باب : الرهن محلوب ومركوب
٣٢	باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن وغيرهما فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
٣٤	كتاب العتق
٣٤	باب : ما جاء في العتق وفضله
٣٥	باب : أي الرقاب أفضل
٣٦	باب : ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات
٣٦	باب : إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين شركاء
٣٨	باب : إذا أعتق نصيبًا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه نحو الكتابة
٤٠	باب : الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه
٤٢	باب : إذا قال للعبد : هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق
٤٣	باب : أم الولد
٤٨	باب : بيع المدبر
٥٠	باب : بيع الولاء وهبته
٥١	باب : عتق المشرك
٥٣	باب : إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركًا
٥٥	باب : من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية
٦٣	باب : فضل من أدب جاريته وعلمها

- باب : قول النبي عليه السلام : « العبيد إخوانكم فأطعموهم مما
تأكلون » ٦٣
- باب : العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ٦٥
- باب : كراهية التطاول على الرقيق ٦٧
- باب : إذا أتاه خادمه بطعامه ٦٩
- باب : إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ٦٩
- باب : العبد راع في مال سيده ٧٠

كتاب المكاتب

- باب : المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ٧٤
- باب : ما يجوز من شروط المكاتب ٧٧

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

- باب : القليل من الهدية ٨٧
- باب : من استوهب من أصحابه شيئاً ٨٨
- باب : من استسقى ٨٩
- باب : قبول هدية الصيد ٨٩
- باب : قبول الهدية ٩٠
- باب : من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ٩٢
- باب : ما لا يرد من الهدية ٩٤
- باب : من رأى الهبة الغائبة جائزة ٩٥
- باب : المكافأة في الهدية ٩٥
- باب : الهبة للولد ٩٧

- باب : الإشهاد في الهبة ١٠٣
- باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ١٠٤
- باب : هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج ١٠٧
- باب : بمن يبدأ بالهدية ؟ ١١٠
- باب : من لم يقبل الهدية لعله ١١١
- باب : إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ١١٣
- باب : كيف يقبض العبد والمتاع ١١٥
- باب : إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل : قبلت ١١٧
- باب : إذا وهب ديناً له على رجل ١١٨
- باب : هبة الواحد للجماعة ١٢٠
- باب : الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة ١٢١
- باب : إذا وهب جماعة لقوم أو رجل لجماعة مقسوماً وغير مقسوم جاز ١٢٣
- باب : من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ١٢٤
- باب : إذا وهب الرجل بغيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز له ١٢٥
- باب : هدية ما يكره لبسه ١٢٦
- باب : قبول الهدية من المشركين ١٢٩
- باب : الهدية للمشركين ١٣٥
- باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ١٣٨
- باب ١٤٢
- باب : ما قيل في العمرى والرقي ١٤٢

١٤٥	كتاب العارية
١٤٥	باب : من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرهما
١٤٦	باب : الاستعارة للعروس عند البناء
١٤٩	باب : فضل المنيحة
١٥٥	باب : إذا قال : أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس
١٥٦	باب : إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمري والصدقة
١٥٩	كتاب النكاح
١٥٩	باب : الترغيب في النكاح
١٦١	باب : قول النبي عليه السلام : « من استطاع الباءة فليتزوج ... » ..
١٦٤	باب : كثرة النساء
١٦٥	باب : من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى
١٦٥	باب : تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام
١٦٦	باب : قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها
١٦٨	باب : ما يكره من التبتل والخصاء
١٧٠	باب : نكاح الأبكار
١٧١	باب : نكاح الثيبات
١٧٢	باب : تزويج الصغار من الكبار
١٧٥	باب : إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه ...
١٧٦	باب : اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوج بها
١٨٠	باب : تزويج المعسر
١٨٢	باب : الاكفاء في الدين

- ١٨٨ باب : ما يتقى من شؤم المرأة
- ١٨٩ باب : الحرمة تحت العبد
- ١٩٠ باب : لا يتزوج أكثر من أربع
- ١٩٢ كتاب الرضاع
- باب : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم
- ١٩٢ من النسب
- ١٩٦ باب : من قال : لا رضاعة بعد حولين
- ٢٠٠ باب : لبن الفحل
- ٢٠١ باب : شهادة المرضعة
- ٢٠٣ باب : ما يحل من النساء وما يحرم
- ٢١١ باب : قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾
- ٢١٤ باب : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾
- ٢١٦ باب : لا تنكح المرأة على عمتها
- ٢١٨ باب : الشغار
- ٢٢٠ باب : هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد
- ٢٢٢ باب : نهى النبي عليه السلام عن نكاح المتعة
- ٢٢٧ باب : عرض المرأة على الرجل الصالح
- ٢٢٨ باب : عرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الخير
- باب : قول الله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
- ٢٣٣ النساء ﴾
- ٢٣٦ باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج
- ٢٣٩ باب : من قال : لا نكاح إلا بولي

الصفحة	الموضوع
٢٤٥	باب : إذا كان الولي هو الخاطب
٢٤٧	باب : إنكاح الرجل ولده الصغار
٢٤٨	باب : تزويج الأب ابنته من الإمام
٢٤٩	باب : السلطان ولي
٢٥١	باب : لا ينكح الأب وغيره البكر ولا الشيب إلا برضاها
٢٥٤	باب : إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود
٢٥٥	باب : تزويج اليتيمة
	باب : إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة . فقال : قد زوجتك
٢٥٧	بكذا وكذا
٢٥٨	باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع
٢٦١	باب : تفسير ترك الخطبة
٢٦٢	باب : الخطبة
٢٦٣	باب : ضرب الدف في النكاح والوليمة
٢٦٤	باب : قول الله : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾
٢٦٦	باب : التزويج على القرآن وبغير صداق
٢٦٩	باب : الشروط في النكاح
٢٧٢	باب : الشروط التي لا تحل في النكاح
٢٧٣	باب : الصفرة للمتزوج
٢٧٥	باب : كيف يدعى للمتزوج
٢٧٦	باب : من أحب البناء قبل الغزو
٢٧٧	باب : البناء في السفر

٢٧٨	باب : البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران
٢٧٩	باب : الأتماط ونحوها للنساء
٢٧٩	باب : النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة
٢٨٠	باب : الهدية للعروس
٢٨٢	باب : استعارة الثياب وغيرها للعروس
٢٨٢	باب : ما يقول الرجل إذا أتى أهله
٢٨٣	باب : الوليمة حق
٢٨٤	باب : الوليمة ولو بشاة
٢٨٦	باب : من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض
٢٨٦	باب : من أولم بأقل من شاة
٢٨٧	باب : حق إجابة الوليمة والدعوة
٢٨٩	باب : من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
٢٩٠	باب : من أجاب إلى كراع
٢٩٠	باب : إجابة الداعي في العرس وغيرها
٢٩١	باب : ذهاب النساء والصبيان إلى العرس
٢٩١	باب : هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة
٢٩٤	باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس
٢٩٤	باب : المداراة مع النساء
٢٩٥	باب : الوصاة بالنساء
٢٩٦	باب : قوله تعالى : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾
٢٩٦	باب : حسن المعاشرة مع الأهل

- باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ٣٠٧
- باب : صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٣١٥
- باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٣١٦
- باب : لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه ٣١٧
- باب ٣١٨
- باب : كفران العشير وهو الزوج ٣١٨
- باب : لزوجك عليك حق ٣٢٠
- باب : المرأة راعية في بيت زوجها ٣٢٢
- باب : قول الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ ٣٢٢
- باب : هجرة النبي نساءه في غير بيوتهن ٣٢٣
- باب : ما يكره من ضرب النساء ٣٢٥
- باب : لا تطيع المرأة زوجها في معصية ٣٢٦
- باب : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ ٣٢٧
- باب : العزل ٣٢٨
- باب : القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا ٣٣١
- باب : المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك ٣٣٤
- باب : العدل بين النساء ٣٣٥
- باب : إذا تزوج البكر على الثيب ٣٣٧
- باب : إذا تزوج الثيب على البكر ٣٣٩
- باب : من طاف على نسائه في غسل واحد ٣٤١
- باب : دخول الرجل على نسائه في اليوم ٣٤٢

- باب : استئذان الرجل نساءه أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له ٣٤٣
- باب : حب الرجل بعض نساءه أفضل من بعض ٣٤٥
- باب : المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة ٣٤٦
- باب : الغيرة ٣٤٧
- باب : غيرة النساء ووجدهن ٣٥٢
- باب : ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ٣٥٤
- باب : يقل الرجال ويكثر النساء ٣٥٦
- باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ٣٥٧
- باب : ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ٣٦٠
- باب : ما ينهى عنه من دخول المشبهين بالنساء على المرأة ٣٦١
- باب : نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ٣٦٣
- باب : خروج النساء لحوائجهن ٣٦٤
- باب : استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ٣٦٥
- باب : ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ٣٦٥
- باب : لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها ٣٦٥
- باب : قول الرجل : لأطوفن الليلة على نسائي ٣٦٧
- باب : لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم ٣٦٩
- باب : طلب الولد ٣٧٠
- باب : قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ﴾ الآية ٣٧١
- باب : قوله تعالى : ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ ٣٧٤
- باب : قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة ؟ وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ٣٧٥

كتاب الطلاق

٣٧٧

وقول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن

٣٧٧

وأحصوا العدة ﴾

٣٨٤

باب : إذا طلقت الحائض هل يعتد بذلك الطلاق ؟

٣٨٦

باب : هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟

٣٩٠

باب : من أجاز الطلاق الثلاث

٣٩٥

باب : من خير نساءه

باب : إذا قال : فارقتك أو سرحتك أو البرية أو الخلية أو ما عني به

٣٩٧

الطلاق فهو على نيته

٤٠٠

باب : من قال لامرأته : أنت عليّ حرام

٤٠٣

باب : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾

باب : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم

٤٠٦

طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ الآية

٤٠٩

باب : إذا قال لامرأته وهو مكره : هذه أختي فلا شيء عليه

باب : الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط

٤١٠

والنسيان في الطلاق والشك وغيره

٤١٩

باب : الخلع وكيف الطلاق فيه

٤٢٤

باب : الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة ؟

٤٢٦

باب : لا يكون بيع الأمة طلاقاً

٤٢٨

باب : خيار الأمة تحت العبد

٤٣١

باب : شفاعة النبي في زوج بريرة

٤٣٣

باب : قول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ الآية

- باب : نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ٤٣٦
- باب : إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ٤٣٨
- باب : الإيلاء ، وقول الله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ ٤٤٢
- باب : حكم المفقود في أهله وماله ٤٤٧
- باب : الظهار وقوله : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ ٤٥٠
- باب : الإشارة في الطلاق والأمور ٤٥٤
- باب : اللعان ، وقول الله : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ ٤٥٧
- باب : إذا عرض بنفي الولد ٤٦١
- باب : إحلل المتلاعنين ٤٦٢
- باب : يبدأ الرجل بالتلاعن ٤٦٢
- باب : اللعان ومن طلق ٤٦٤
- باب : التلاعن في المسجد ٤٦٨
- باب : قول النبي عليه السلام : « لو كنت راجماً بغير بينة » ٤٧٢
- باب : صدق الملاعنة ٤٧٣
- باب : التفريق بين المتلاعنين ٤٧٥
- باب : يلحق الولد بالملاعنة ٤٧٨
- باب : إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه ٤٧٨
- ٤٨٣
- كتاب العدة**
- باب : قوله : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ﴾ ٤٨٣
- باب : قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ٤٨٦

- باب : قصة فاطمة بنت قيس ٤٨٩
- باب : المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها ٤٩٧
- باب : قوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ ٤٩٩
- باب : قول الله تعالى : ﴿ ويعولتھن أحق بردهن في ذلك ﴾ ٥٠٠
- باب : تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ٥٠٤
- باب : الكحل للحادة ٥٠٩
- باب : القسط للحادة عند الطهر ٥١١
- باب : قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ ٥١٤
- باب : مهر البغي والنكاح الفاسد ٥١٨
- باب : إرخاء الستور والمهر للمدخول عليها ٥٢٠
- باب : المتعة للتي لم يفرض لها ٥٢٣
- ٥٢٧

كتاب النفقات

- فضل النفقة على الأهل ، وقوله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ ٥٢٧
- باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال ٥٢٩
- باب : حبس الرجل قوت سته على أهله ٥٣٣
- باب : قول الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ ٥٣٤
- باب : نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٥٣٧
- باب : عمل المرأة في بيت زوجها ٥٣٨
- باب : خدمة الرجل في أهله ٥٤٢
- باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ٥٤٢

- ٥٤٣ باب : حفظ المرأة زوجها في يده والنفقة عليه
- ٥٤٤ باب : كسوة المرأة بالمعروف
- ٥٤٥ باب : عون المرأة زوجها في ولده
- ٥٤٥ باب : نفقة المعسر على أهله
- ٥٤٦ باب : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾
- ٥٥٠ باب : قول النبي عليه السلام « من ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ »
- ٥٥٠ باب : المراضع من المواليات وغيرهن
- ٥٥١ مسألة الكفلاء الستة

